

الْبَيْتُ مِنَ التَّمَامِ

فِي بَيَانِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

شَيْخُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُجِيبِ بْنِ زَيْدِ الْحَمْرِيِّ الرَّشِيدِيِّ

المجلد الأول

باب الطهارة والصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٤٢٠

الْبَدَنُ مِنَ الْقَامَرِ
فِي بَيَانِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

باب الطهارة والصلاة

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥هـ

.....

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليته، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإننا نحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي من علينا بأفضل، وأعطانا فأجزل، وأعظم ما امتن الله **عَزَّوَجَلَّ** به على عباده، أنه أرسل إليهم محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالهدى ودين الحق، وأنزل عليهم القرآن الذي هو كلامه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ووحيه، ونوره، وهو الشفاء لما في الصدور، وهو الشفاء للأبدان، وهو النور الذي يُستضاء به في الظلام، وهو الرحمة التي أخرج الله **عَزَّوَجَلَّ** بها من شاء من عباده من ظلمات الشرك والبدع والمعاصي، إلى نور التوحيد والسنة والطاعة لله رب العالمين، ومن الضلال البعيد إلى الهدى والتسديد، والكتاب المبين، والكتاب الحكيم، وتنزيل رب العالمين لا ريب فيه، ولا شك، ولا اختلاف.

وفضل القرآن الكريم على الكلام كفضل الله **عَزَّوَجَلَّ** على سائر الأنام. ولن يتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بأفضل من تعلمه، وقراءته وتلاوته، والعمل به، والاستشفاء به، ومن التحاكم والدعوة إليه.

ولمَّا كان هذا هو شأنه، ومنزلته، تعين على المسلمين أن يعلموا تفسيره، ويعرفوا مراد الله **عَزَّوَجَلَّ** من كلامه، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** أنزل كتابه على محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكلفه بيانه للناس.

فقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ **ط**﴾ [المائدة: ٦٧].
فأنزل الله **عَزَّجَلَّ** الكتاب على محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فكان يعمل به، ويعلم أصحابه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** به.

كما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى**: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الطويل في قصة حجة الوداع، وفيه قال: «**وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ،...»^(١).

ومن رحمة الله **عَزَّجَلَّ** أنه أنزل بلسان عربي مبين، بين واضح، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**:
﴿وَأَنَّهُ لَكَتَّابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

فكم قسم الله **عَزَّجَلَّ** به من جبار، وكم هدى الله **عَزَّجَلَّ** به معرض بسبب سماع آياته المتلوة، وبسبب التفكير بمعانيه العظيمة.

فقد أخرج "الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى** في صحيحه: من حديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - جبير بن مطعم - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٠﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

رَبِّكَ أَمْرُهُمُ الْمُصَيِّطُونَ ﴿٧٧﴾، " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ " (١).

وبعد ذلك دخل في الإسلام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لأنه سمع حجة قوية في بيان حال الأصنام التي يعبدوها الكفار من دون الله **عَزَّوَجَلَّ**.

حيث قال الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم: أريتُم يا معشر قريش ما تعبدون أنتم وأبائكم من قبلكم من الأصنام هل خلقت من غير شيء، أم أوجدت نفسها بنفسها. وهذا محال أن يكون؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول في شأنهم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٨٧].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في شأنهم: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦-٨٧].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في شأنه أيضاً: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

فهم يعترفون ويقرون بأن خالق السموات السبع العظيمة، وخالق الأراضي السبع العظيمة وخالقهم هو الله **عَزَّوَجَلَّ** فضلاً عن خلق الأصنام والحجارة.

فلما امتنع أن هذه الأصنام لم توجد بنفسها، وإنما وجدت بغيرها، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمْرُهُمُ الْخَلْقُونَ﴾، أي: أم هم الخالقون لهذا العالم، وهذا أيضاً منتفٍ.

فلذلك استجاب هذا الصحابي الجليل، وهو جبير بن مطعم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لدعوة الله **عَزَّوَجَلَّ** بسبب آية سمعها من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والقرآن فيه خبر من قبلنا، ونبأ من بعدنا، وفيه بيان الحلال والحرام، وفيه العلم والأحكام، وبيان الإسلام والإيمان والإحسان.

وكفى بالقرآن شرفاً أن يُقال فيه: كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وكلام الله **عَزَّوَجَلَّ**، ووحى الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٥٤).

عَزَّوَجَلَّ.

وفي "سنن الترمذي" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

❁ أقول: له حكم الرفع.

وسمى الله عزَّوَجَلَّ أهل القرآن الذين يتلونه آناء الليل وأطراف النهار، ويتعبدون لله عزَّوَجَلَّ به، سماهم بأهله.

كما ثبت في "سنن ابن ماجه" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).

وثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُومُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩١٠)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الصحيحة برقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٢٧٩)، وابن ماجه في سننه (٢١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى برقم (٧٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^(١).
 وفي "صحيح ابن حبان" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «القرآن شافع مشفع وما حل مُصَدِّقٌ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(٢).

أي: أنه لا يحتاج إلى شهود وبيانات، بل هو بذاته مخاصم مصدق عند الله عز وجل.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَيْضًا: من حديث عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "شرح مسلم" (١٠٢/٣): وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»، فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ أَي تَتَنَفَّعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ. اهـ

فلما كان القرآن بهذه المنزلة اهتم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيانا، وتفسيرا، وإقراء، وعملا، وتأميرا، وحفظا، ودعوة، ثم اهتم به الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من بعده، وهكذا التابعون وأتباع التابعين وعلماء السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإلى يومنا هذا وعلماء أهل السنة وطلاب العلم وصالحو المسلمين، وإلى أن يرث الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٨٥٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣).

عَنْ جَلِّ الأرض ومن عليهم كلهم يهتمون بالقرآن، ويحفظونه، ويعملون به، ويقرؤونه، ويتلونه، ويفسرونه، ويبينونه، ويدعون إليه محبةً له ولمن أنزله ومن جاء به.

والقرآن محفوظ في الصدور، ومحفوظ في الصحف، فقد حفظ الله **عَنْ جَلِّ** لفظه ومعناه بأهل السنة، كما قال الله **عَنْ جَلِّ**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإن كان كثيرًا من أهل البدع يحفظون لفظه إلا أنهم ضيعوا معناه، وكل بحسبه.

طرق تفسير القرآن:

ويكون تفسير القرآن بأربعة طرق ذكرها شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم:
الأولى: تفسير القرآن بالقرآن.

الثانية: تفسير القرآن بسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

الثالثة: تفسير القرآن بأثار الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ لأن القرآن كان ينزل على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وهم يرون أسباب النزول، ويعلمون معناه، فالقرآن نزل بلغة العرب الفصحى، بلغة قريش.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَايِرِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَيَّ حَفْصَةَ: «أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ»، فَأَرْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةَ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ"، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي

شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَكُتِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَحُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَحُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ ^(١).

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيحه على هذا المعنى فقال: "بَابُ نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ".

وأيضاً بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فقال: "بَابُ نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَالْعَرَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]".

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "تفسيره" (٢٣/١): وَالْكَلامُ عَلَيْهِ وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ خُلَاصَةُ الْعَرَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يُمْلِي فِي مَصَاحِفِنَا هَذِهِ إِلَّا غِلْمَانُ قُرَيْشٍ أَوْ غِلْمَانُ ثَقِيفٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هُوذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ الْإِمَامَ أَفْعَدَ لَهُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي اللَّغَةِ فَكُتِبُوا بِهَا بِلُغَةِ مَضَرَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ رَجُلٍ مِنْ مَضَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٣٦] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨٧).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٦٦﴾ [الشُّعْرَاءِ: ١٩٢-١٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النَّحْلِ: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ عَلَيْكَ لَئِن سَأَلْتَهُ لَأَنْزِلُنَا بِهِ كِتَابًا عَرَبِيًّا﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٠٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ.

وما أشكل على الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** من معانيه كانوا يرجعون إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وهو يبين لهم ويوضح ما أشكل عليهم.

وكذلك من بعدهم من التابعين فإنهم قد تعلموا من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** الذين أخذوا القرآن ومعناه عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكذلك أتباع التابعين من سلف هذه الأمة فهم قد أخذوا القرآن ومعناه من التابعين الذين تعلموا من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وهم أصحاب القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، والفضل، والعلم، فأخذ التفسير عن طريقهم هو المتعين.

الرابعة: تفسير القرآن بلغة العرب التي لم تولد، بلغة الغرب الأفحاح، الفصحى التي لم يدخلها العجمة.

الحذر من الإسرائيليات حال تفسير القرآن:

ويُتَّعَدُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ حِشَاهَا أَصْحَابُهَا بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهِيَ الرِّوَايَاتُ الْمُنْقُولَةُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَمَعْلُومٌ لَدَيْنَا أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَدْ غُيِّرَتْ، وَبُدِّلَتْ، وَحُرِفَتْ مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْحَقِّ فَلَا نَعْلَمُهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ نَسَخَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي هُوَ الْآيَةُ الْكَبِيرَةُ الْخَالِدَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

جاء في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله تعالى في الفتح (٦/٤٩٨-٤٩٩)**: قوله: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ»، أَي لَا ضَيْقَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الزَّجْرُ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ.

وَكَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّيْنِيَّةِ خَشِيَةَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا حَرْجَ»، لَا تَضِيقُ صُدُورَكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَعَاجِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا.

وَقِيلَ: لَا حَرْجَ فِي أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: «حَدِّثُوا»، صِيغَةُ أَمْرٍ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا حَرْجَ»، أَي فِي تَرْكِ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرْجِ عَنْ حَاكِي ذَلِكَ لِمَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾، وَقَوْلُهُمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَادُ إِسْرَائِيلَ نَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ وَالْمُرَادُ حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِقَصَّتِهِمْ مَعَ أَخِيهِمْ يُوسُفَ وَهَذَا أَبْعَدُ الْأَوْجُهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدِيثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ حَسَنِ، أَمَّا مَا عَلِمَ كَذِبُهُ فَلَا.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٦١).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ وَقَعَتْ مِنْ انْقِطَاعٍ أَوْ بِلَاغٍ لِتَعَدُّرِ
الِاتِّصَالِ فِي التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّحَدُّثِ بِهَا
الِاتِّصَالُ، وَلَا يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِزُّ التَّحَدُّثَ
بِالْكَذِبِ فَالْمَعْنَى حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَهُ، وَأَمَّا مَا تُجَوِّزُونَهُ فَلَا
حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّحَدُّثِ بِهِ عَنْهُمْ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا
تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ»، وَلَمْ يَرِدِ الْأِذْنُ وَلَا الْمَنْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِمَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ.

اهـ

فيحذر من رواية الاسرائيليات؛ لأن فيها الطعن في الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفيها الطعن في
الأنبياء، وفيها الطعن في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** القرآن، وفيها شر عظيم؛ لأنها جاءت من
اليهود والنصارى، وقد عرفوا بالكذب والبهت وكتم الحق.

ذكر قصة الطبيب الذي كان يقول بأن القرآن متناقض:

ومما ذكر أن طبيباً كان في باريس وكان إذا جاءه رجل من اليهود للعلاج يقول له:
كتابكم التوراة فيها تناقض، وإذا جاءه رجل من النصارى قال له: كتابكم الإنجيل فيه
تناقض، وإذا جاءه رجل من المسلمين قال له: كتابكم القرآن فيه تناقض، فقدر أن
الملك فيصل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى ذهب للعلاج في باريس فلما دخل عليه قال له الطبيب ما
كان يقوله لمن دخل عليه: وهو أن كتابكم فيه تناقض، فقال له الملك: هل قرأت
القرآن؟ فقال له الطبيب: نعم.

فقال له الملك **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: قرأته بلغته، أم بلغتكم؟ فقال له الطبيب: بل بلغتنا،
فقال الملك **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى للطبيب: إذا التناقض جاء من هذا الباب، أي من التفسير
والترجمة والنقل، وليس هو من القرآن بشيء؛ لأنك لم تقرأ القرآن بلغته التي أنزله
الله **عَزَّوَجَلَّ** بها.

فبعد ذلك أقبل الطبيب على تعلم اللغة العربية، وتعاقد مع أكبر دكتور في اللغة العربية بالجامعة، ومكث معه ثلاث سنوات، لا يتخلف عن درس من دروسه، حتى أتقنتها.

ثم قرأ القرآن بلغة العرب فوجد أنه هو الكتاب الذي لا يتناقض؛ لأنه كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** ووحيه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ولأن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد تكفل بحفظه من عبث العابثين، ومن تحريف المحرفين، ومن تغيير المغيرين.

فأنت لو نظرت إلى المصحف العثماني الذي كتب في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقارنته مع آخر طبعة لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** في يومنا هذا، لوجدته سواء، لا يوجد اختلاف بين الطبعات ولا بين النسخ القديمة والحديثة، وهذا من حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** له من التغيير، ومن التحريف.

بينما التوراة والإنجيل حرفت وغيرت، وكذلك ضاعت بقية الكتب المنزلة على الأنبياء والرسل، وهي أكثر من مائة وأربعة كتب أنزلها الله **عَزَّوَجَلَّ** على الأنبياء والرسل ضاعت وحفظ هذا الكتاب.

فقد أخرج الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ: من طريق أبي القاسم بن حبيب، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "أَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** مِائَةً وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْدَعَ عُلُومَهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْمُفْصَلِ وَالْقُرْآنِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْمُفْصَلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَهَا كَانَ كَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنزَلَةِ" (١).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٥٥).

وأخرجه ابن حبان **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ**: من حديث أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الطويل قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَحَدَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَمِمَّ فَارَكَعَهُمَا... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مِئَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ أَنْزَلَ عَلَى شَيْبِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ. عَشْرَ صَحَائِفَ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنُ...» (١).

فمهما مكر الماكرون وحاول العابثون، يأبى الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا أن يتم نوره.

علم معنى القرآن أفضل وأكد من علم اللفظ المجرد:

وهنا تنبيه: من أن علم معنى القرآن قد يتعين ويستحب ويفضل على علم اللفظ المجرد، وقد وجدنا في بعض البلدان المسلمة ولا سيما الأعجمية بعض الأطفال الصغار قد يحفظ القرآن عن ظهر قلب، ولكنه لا يفقه شيئاً من معانيه.

فقد لا يتدبر القرآن لجهله لمعناه، وقد لا يتفهم، ولا يتعقل، وقد لا يعمل به.

بينما إذا فهم معنى القرآن زادك بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** خشوعاً، وتدبراً، وعملاً، وخشية

لله **عَزَّوَجَلَّ**، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

والصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كانوا إذا نزل شيء من القرآن ولا يعلمون معناه سألوا النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

كما ثبت في سنن الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوْجَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٦٢): ضعيف جداً. وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الضعيفة تحت حديث رقم (١٩١٠): وقال الهيثمي في "الموارد": "إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب". وتابعه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي سليمان الفلسطيني عن القاسم بن محمد به أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص ٨). وإسماعيل هذا متروك كذبوه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ﴾» [المؤمنون: ٦١]»^(١).

وكذلك ما ثبت في "الصحيحين": من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣]، إِلَى ﴿وَرُبِعًا﴾ [النساء: ٣]، فَقَالَتْ: "يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعِيرٍ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُمْ أَنْ يُنْكَحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يُنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ"، قَالَ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُمْ أَنْ يُنْكَحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وهو في الصحيحه للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٦٢).

عَنْهُنَّ" (١).

وغير هذا كثير، ولكن هذه إلماحة لسؤال الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فيما يشكل عليهم من القرآن.

أهمية الاعتناء بكتاب الله عزَّ وجلَّ:

فلما كان القرآن خير الحديث كان جديرًا بالمؤمن من الاعتناء به وتلاوته، والعمل به والدعوة إليه.

منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في أخذ القرآن:

والصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كانوا لا يتجاوزون العشر الآيات من القرآن حتى يتعلموا ما فيها من الأحكام، ويعملوا بها.

فقد أخرج الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ" (٢).

وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٦٢).

لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيُّضًا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلَ بَيْنَهُنَّ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقَرِّئُونَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»^(٣).

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَالْعَمَلَ بِهِ جَمِيعًا.

وَنَحْنُ الْآنَ نَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَنَحْفِظُهُ، وَلَكِنْ لَا نَعْمَلُ بِهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَبَّتْ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، «فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا»^(٤).

رَفْعَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعِزُّهَا وَكِرَامَتُهَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ:

كِرَامَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي تَمَسُّكِهِمْ بَكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

فَفِي "صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٠/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦١)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِرَقْمِ (٢٧).

عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبِزَيٍّ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِزَيٍّ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» ^(١).

وفي مستدرک الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَاتُوا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَتَزَلَّ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِرِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخْوُضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْهَ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرِكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتَهُ نِكَالًا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطَلَبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ».

فإنما رُفِعْنَا بهذا الدين الذي أكرمنا الله **عَزَّوَجَلَّ** به كرامة عظيمة، وهي من أجل وأعظم الكرامات التي توصل إلى رضوان الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإلى جنته، وإلى النظر إلى وجهه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فقد خرج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قوم يأكلون الميتة، ويقطعون الأرحام، ويعبدون الأصنام والأوثان، فلما آمنوا به، واستقاموا على العلم والعمل بعلمهم، أكرمهم الله **عَزَّوَجَلَّ** وجعلهم أئمة الدين، وحملة الكتاب والسنة إلى من بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٧).

كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أم سلمة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**

الطويل، وفيه قصة هجرتهم إلى النجاشي، وفيه قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَافِقَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِيَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، " فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُؤَخِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمُحَارِمِ، وَالِدَّمَاءِ، وَتَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ"، قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْتَنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَدُّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرِدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْحَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ **﴿كَيْهَيْعَصَ﴾**، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى

أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: «إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجُ مِنْ مِشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلَقًا فَوَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا...»^(١).

فلما استقاموا على العلم والعمل، وأخذوا بالقرآن، صاروا أعظم وأقوى دولة على ظهر هذه البسيطة، وهزموا فارس والروم في عشر سنوات، أو نحو ذلك. دولة تأسس في غضون عشر سنوات فإذا بهي تغزو البلدان شرقاً وغرباً. بينما الدول الإسلامية اليوم في عصرنا قد أسست من زمن بعيد، ولهم القدرات العسكرية، والقدرات الاقتصادية، والجامعات الواسعة، والبنيات الضخمة، ومع ذلك صاروا في ذل وهوان، إلى حد يُكفى عليها فيه إلا ما رحم ربي، والله المستعان.

والسبب في ذلك: ما ثبت في مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَاؤُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

وبما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، قَالَ أَبُو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٦٧)، وعلقه الإمام البخاري رحه في صحيحه (٤٠/٤) بصيغة التمريض.

دَاوُدَ: «الإخبارُ لجعفرٍ وهذا لفظُهُ»^(١).

وبما ثبت في سنن الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

فالعزة بالإسلام، والعزة بالعلم، والعزة بإقامة دين الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ قال الله **عَزَّوَجَلَّ**:
 ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

أخرج الإمام الدارمي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في سننه: قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** - قَالَ: " كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُفْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ " ^(٣).

فالدين يثبت، والدنيا تثبت، إذا انتعش العلم، ويعم الخير، ويتنفع جميع المسلمين.

فلما كانت أهمية هذا القرآن بهذه المنزلة، وكنا بحاجة إلى معرفة معانيه رأيت أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٦٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه برقم (١١)، وقال فيه: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٦٩)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في صحيح وضعيف الترمذي: حسن، المشكاة (٥١٤٠).

(٣) أخرجه الإمام الدارمي في سننه (٩٧)، وإسناده صحيح.

أذكر ما يتعلق بأحكامه، والله الموفق.

ذكر أقسام التفسير:

سلك العلماء عدة أوجه لتفسير القرآن:

الأول: ما يكون على ترتيب المصحف، بحيث يمر المفسر على سورة سورة، يبدأ بسورة الفاتحة، وينتهي بسورة الناس، وقد سلك هذا المسلك أغلب المفسرين.

الثاني: ما يكون على غريب ومفردات القرآن.

الثالث: ما يكون على التفسير الموضوعي، فيختار آيات العقيدة، أو آيات الأحكام ثم يفسرها، وقد سلك هذا المسلك فضيلة الشيخ العلامة الإمام: (أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**)، في كتابه (الإمام ببعض آيات أحكام)، وقد استفدت من هذا الكتاب غاية الاستفادة، فجزاه الله خيرًا، وعلى منواله عازمت على تأليف كتاب (البدر التمام ببيان بعض آيات الأحكام)، وبالله أستعين.

كتبه:

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري



الكلام في أحكام التسمية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

المتعين على المسلم أن يبدأ بالبسملة في كثير من شؤونه، عند أكله وشربه، وعند خروجه من البيت ودخوله، وعند ركوبه للسيارة، أو للدابة، وعند التداوي، وعند تسيير الجيوش، أو توجيه الغزاة في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**. وعند النوم وعند الاستيقاظ منه، وعند كتابة الرسائل، وفي حالات كثيرات كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يبدأها بقوله: "بسم الله"، أو يقول: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

وتستحب البسملة عند كتابة الرسالة والتصنيف وما في بابه:

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، في قصة أبي سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع هرقل الطويلة وفيه أن أبا سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أخبره فقال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَفَرَّاهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " **وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**» (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٣).

وتستحب التسمية عند جماع الأهل:

وقد بوب الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ**

حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ".

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، يَبْلُغُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا
وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).

وتجب التسمية عند الأكل والشرب:

ففي "الصحيحين" أيضاً: من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، يَقُولُ: كُنْتُ
غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»،
"فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"^(٢).

وتستحب التسمية عند الخروج من البيت:

ففي سنن أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حَيْثُئِذْ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَتَسَّحَى لَهُ
الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»^(٣).

وتستحب التسمية عند تسيير الجيوش وتجهيز الغزاة:

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٤٢٦)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيح

بريدة بن الحصيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ..»^(١).

وتستحب التسمية عند النوم والاستيقاظ منه:

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

وتستحب التسمية عند العلاج والتداوي والرُقَى:

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٣).

وتشترط التسمية عند رمي الصيد والذبيح:

ففي "الصحيحين": من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٤).

وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ

(١) أخرجه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيحه (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٩).

الشَّيْطَانِ لِيُوحِيَ إِلَيَّ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٨١﴾ [الأنعام: ١٨١]،
ولقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

فالبسمة أحياناً تكون مستحبة، وأحياناً تكون واجبة، فلو تركت حرم ما لم يسم الله عليه؛ كالذبيحة إذا لم يسم الله عزَّ وجلَّ عليها، فهي حرام لا يجوز الأكل منها. وقد تكون التسمية مستحبة، ومندوبة، بل ومتأكدة الاستحباب، كما تقدم بعض ذلك.

وفي البسمة بركة عظيمة، فهي ستر ما بين الإنسان وما بين الشيطان، فكون الإنسان يسمي الله عزَّ وجلَّ عند طعامه، وعند شرابه، وعند وقاعه لأهله؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يجنبه الشيطان.

ومن بركة التسمية: أن الشيطان يصغر ويذل عند من يذكرها:

كما في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي المليح، عن رجل رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَثَرْتُ دَابَّةً، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تُقَلِّ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ النَّيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(١). فانظر إلى فضل هذه الكلمة العظيمة!.

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله تعالى برقم (١٥٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تخريج الكلم الطيب (٢٣٨).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَمَا أَنْتَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ فَقَاتِلْ»، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ اتَّفَقَتْ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ فَقَاتِلْ»، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَفُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

وقد ذكرت بحمد الله عز وجل شيئاً من فضائل البسملة مع ما يتعلق بمواطن الإتيان بها في كتابي: "الفوائد الذهبية على العقيدة الواسطية".

فالله عز وجل افتتح كتابها بها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴿﴾. والبسملة آية من القرآن بالإجماع، وبعض آية من سورة النمل، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وليست بآية من الفاتحة، ولا من كل سورة من القرآن، على الصحيح.

فقد ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى (٧٨٨)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٧٥٤)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي.

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في تفسيره (١/١٦٦-١٦٧): افْتَتَحَ بِهَا الصَّحَابَةُ

كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ.

ثم اختلفوا: هل هي آيةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا [إِنَّمَا] كُتِبَتْ لِلْفَضْلِ، لَا أَنَّهَا آيَةٌ؟

عَلَى أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا، وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ...

وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءةُ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَلِيٌّ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، فِي بَعْضِ طُرُقِ مَذْهَبِهِ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُمَا غَرِيبَانِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لَا مِنْهَا، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ

أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، **رَحْمَةُ اللَّهِ**. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكُونِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا. اهـ

ومما يدل على أن البسمة ليست بآية من الفاتحة:

ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِذَاجٌ»

ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾» [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾»، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ﴾» [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فلو كانت البسمة آية من الفاتحة، لذكرها الله **عَرَجَلًا** في هذا الحديث.

ومما استدل به من يقول بأن البسمة آية من كل سورة:

ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» [الكوثر: ١-٣] ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي **عَرَجَلًا**، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَذَرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ» زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠).


والشاهد: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قرأ البسملة بعد أن ذكر أنه أنزلت عليه سورة.

فقالوا: فهذا يدل على أن البسملة من السورة، وهذا الحديث وإن كان صحيحًا ثابتًا عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، إلا أنه ليس بصريح.

وقد بوب على هذا الحديث الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى في شرح مسلم بقوله: "بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ".

فقراءة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** للبسملة ليس فيها التصريح بأنها من السورة. وثبت في سنن ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»^(١).

والشاهد: أن عدد آيات سورة الملك ثلاثون آية، والبسملة ليست منها، فهذا أصرح من الحديث الأول، في الدلالة على أن البسملة ليست بآية من السور، والله أعلم. وأما الكلام على معناها فسيأتي في تفسير سورة الفاتحة بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ**.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه في سننه (٣٧٨٦)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى في صحيح سنن ابن ماجه، وهو في صحيح أبي داود برقم (١٢٥٦).

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالفاتحة

ولها أسماء عظيمة:

الأول: القرآن العظيم.

الثاني: السبع المثاني.

الثالث: الفاتحة.

الرابع: الصلاة.

الخامس: الرقية.

السادس: أم الكتاب.

السابع: أم القرآن.

الثامن: الحمد.

التاسع: وزاد بعضهم: الكافية.

العاشر: الشافية.

وذكروا لها غير ذلك وكثرة الاسماء الثبوتية تدل على الكمال والقرآن العظيم صفة الله تعالى فكل اسم يتضمن صفة.

وهي سبع آيات كما هو نص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] ونص السنة وعليه الإجماع وما ذكر غير ذلك فهو قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

هل البسمة آية من سورة الفاتحة؟

والصحيح الذي عليه المحققون: أنها ليست آية من الفاتحة، بل ولا من كل سورة وهي بعض آية من سورة النمل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وأشهر حديث يستدل به على ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾» [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عِبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾»، قَالَ: حَمْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فلم يذكر فيه البسملة فقسم الله **عَزَّوَجَلَّ** سورة الفاتحة بينه وبين عبده الثلاث الآيات الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، فهذه في حق الله **عَزَّوَجَلَّ** حمداً وثناءً ومجدداً على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والآية الرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، هي التي بين العبد وبين الله **عَزَّوَجَلَّ**، ف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بيان لحق الله **عَزَّوَجَلَّ**، و ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بيان لحال العبد واستعانه بالله **عَزَّوَجَلَّ** واعتماده عليه.

والآيات الأخيرة دعاء للعبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

السنة في قراءة البسملة في الصلاة:

هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الإسرار بالبسملة في الصلاة:

كما في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾." .
أخرج البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) بألفاظ كثيرة.

ولم يثبت عنه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** الجهر مطلقاً كما ذكر ذلك الدارقطني مع أنه **رحمة الله** يرجح الجهر وألف رسالة في ذلك.

وما جاء من حديث نعيم بن عبد الله المجرم، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**"، رواه النسائي في «سننه» (٩٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٨،٤٩٩)، وغيرهم، فقد أعل العلماء زيادة الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأنه شد بها نعيم المجرم، وأطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراجحة».

وعند الترمذي (٢٤٤): عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [الفاتحة:٢]. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. اهـ

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة:

وقراءة سور الفاتحة ركن في الصلاة لحديث عبادة بن الصّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وفي رواية «بِأَمِّ الْكِتَابِ»، وفي بعضها «بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وهذا الحديث متفق عليه. وقد ألف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: جزء في «القراءة خلف الإمام» واثبت أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم والإمام والمنفرد.

وبوب في «صحيحه»: بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ.

ولا تسقط قرأتها إلا عن العاجز الذي لم يتمكن أو لم يستطع حفظها كرجل أسلم ووجبت عليه الصلاة فإذا علّم الفاتحة ربما خرجت عليه الصلاة قبل أن يصلي فله أن يصلي بغير الفاتحة وأن يقول بدلاً عن الفاتحة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

لما روى أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٩٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (٣٠٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤).

ذكر معاني البسملة:

فأما معاني البسملة فعلى ما يأتي:

﴿يسمى﴾: الباء للاستعانة، وقيل للمصاحبة والأول أظهر وأشهر إذ أن العبد

يسمى الله تعالى متبركا بذكره مستعينا به في تيسير أمره وتفريح كربه.

والاسم: مشتق من السمو الذي هو العلو.

وقيل: من السمّة، والأول أظهر؛ لأنه يجمع على أسماء ويصغر على سُمَيّ، ولو

كان مشتقا من السمّة لجمع على سمات ويصغر على سُمَيّة.

وهل الخلاف في هذا عقدي؟

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف عقدي من حيث أن القول باشتقاقه من

السمّة قول المبتدعة الذين يزعمون أن الله **عَزَّوَجَلَّ** كان ولا صفات له حتى وصفه

عباده وسموه وهذا قول المعطلة.

﴿الله﴾: اسم الجلالة علم على الذات العلية مختص بالله وعليه جميع مدار

الأسماء الحسنی.

وهو الاسم الأعظم على الصحيح من أقوال العلماء، وهو مشتق من الإله.

قال رؤبة ابن العجاج:

لله دُرُّ الغايات المُـدَّةِ ❀ ❀ سَبَّحْنَ واسْتَرَجَعْنَ مِنْ تَأْهِبِي

أي: من تعبدي.

﴿الرحمن﴾: من أسماء الله الحسنی، وهو من الاسماء المختصة بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو

على وزن فعلان وزيادة المباني دليل على زيادة المعاني، وقد أنكره كفار قريش كما

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا

وَزَادَهُمْ﴾ [الفرقان: ٦٠].

وكأن هذا والله أعلم من باب المكابرة، إذ قد وُجد في أشعار العرب قول

الشنفرى، أو لبعض الجاهلية الجهلاء.

أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفَتَاةَ هَجِينَهَا ❀ ❀ ❀ أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وهو متضمن لصفة الرحمة المتعلقة بالذات على ما يأتي.

❀ **الرجيم** ❀: من أسماء الله الحسنى وليس بمختص فقد سمي الله تعالى نبيه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم رؤوفاً رحيمًا.

وهو دال على صفة الرحمة المتعدية ولذلك قال تعالى: ❀ **وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ**

رَحِيمًا ❀ [الأحزاب: ٤٣].

الحكمة من افتتاح القرآن بالبسملة:

فالحكمة إذاً فيما أظن وأرى والله أعلم من افتتاح القرآن بالبسملة:

أولاً: للتبرك بذكر الله تعالى.

الثاني: الاستعانة بالله تعالى.

الثالث: تقديم اسم الله تعالى على سواه.

الرابع: التحصن من الشيطان الرجيم وجنده.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا والله أعلم السر العظيم في كون البسملة تضمنت

الأسماء الثلاثة العظيمة حتى يدخل تحتها كل وصف حسن، والتنزه من كل ما يصاد

ذلك، وبالله التوفيق، والله أعلم.



تفسير سورة الفاتحة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الْحَمْدُ: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله وآلته القلب واللسان، ويكون على الصفات اللازمة كالجمال والكمال، والمتعدية كالإحسان والرحمة والكرم.

و(ال) في الحمد: للاستغراق، أي: جميع المحامد ثابتة لله **سُبْحَانَ وَتَعَالَى**.

وإثبات المحامد يتضمن إثبات كل كمال لله **عَزَّوَجَلَّ**، كمال السمع، وكمال البصر، وكمال القدرة، وكمال الإرادة، وكمال الخلق، وكمال الحكمة، وكمال القوة، وكمال المشيئة، وغير ذلك من الصفات.

ويستلزم نفي جميع النقائص، فهاتان الكلمتان (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) إذا تأملتهما جيداً وجدت فيهما إثبات جميع الكمال، ونفي جميع النقص عن الله **عَزَّوَجَلَّ**. كما أن كلمة (سُبْحَانَ اللَّهِ): تتضمن نفي جميع النقائص وتستلزم إثبات جميع الكمال لله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأن إثبات الكمال يلزم منه نفي النقيصة ونفي النقيصة يلزم منه إثبات الكمال؛ ولهذا جمع بينهما في عدة مواطن في الأذكار، كأذكار الصباح والمساء، وفي أذكار الصلاة، وغير ذلك.

﴿رَبِّ﴾: من أسماء الله تعالى الحسنى، ويُستعمل بالألف واللام أو مضافاً، ولا يستعمل مع غيره إلا مضافاً، وغير محلي بالألف واللام.
ومن معاني الرب: "السيد، والمالك، والمربي".

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٣١)**: الرَّبُّ هُوَ: الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى السَّيِّدِ، وَعَلَى الْمُتَصَرِّفِ لِلِإِصْلَاحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: رَبُّوِيَّتُهُ لِعَالَمٍ تَتَّصَمَّنُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ وَتَدْبِيرُهُ لَهُ

وَنَفَاذَ أَمْرِهِ كُلِّ وَقْتٍ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَعَهُ كُلَّ سَاعَةٍ فِي شَأْنٍ: يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيُصَرِّفُ الْأُمُورَ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ. اهـ من «الصواعق المرسله» (١٢٢٣/٤).

﴿الْعَلَمِيَّتِ﴾: كل ما سوى الله **عَزَّوَجَلَّ** عالم، سواء في ذلك الجن، والأنس، والملائكة، والأرض، وما فيها.

وسموا (عالم) من العلامة، فالعلامة هي الآية التي تبين الشيء وتدل عليه فهذا الكون بما فيه علامة على قدرة الله **عَزَّوَجَلَّ** وعلى أن لهذا الكون خالقاً ورازقاً ومالكاً ومدبراً.

ذكر أقسام توحيد الله عزوجل:

وفي هذه الآية بيان للنوع الأول من أنواع التوحيد: وهو توحيد الربوبية؛ إذ أن التوحيد ثلاثة أقسام:

الأول: (توحيد الربوبية): وهو إفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بالخلق والملك والتدبير.

الثاني: (توحيد الألوهية): هو إفراد الله بالعبادة أو بأفعال المكلفين.

فالله **عَزَّوَجَلَّ** رب جميع العالمين مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، ويلزم من ذلك أنه الإله الحق وما سواه باطل، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦]

الثالث: (توحيد الأسماء والصفات): وهو إفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بأسمائه وصفاته التي

أثبتها لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبتها له نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما صح من سنته.

والاهتمام بالتوحيد من المهمات لا سيما مع كثرة المخالفين للكتاب والسنة

النبوية الصحيحة وقد تكلمت على هذا الباب بتوسع في كتابي: «فتح المجيد ببيان

هداية القرآن إلى التوحيد والتحذير من الشرك والتنديد».

فتجد أن كثيرًا ممن يقول لا إله إلا الله قد علق قلبه بحرز أو قبة أو قبر ونحو ذلك.

ثم قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: ثنى **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بهذين الاسمين العظيمين الجليلين، وهما من أسماء الله الحسنی دالين على إثبات صفة الرحمة لله عز وجل؛ إلا أن اسم (الرحمن) أبلغ من اسم (الرحيم).
والقاعدة عند اهل اللغة: "أن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني".

فـ(الرحمن): على وزن فعالن وهو من الاسماء المختصة بالله عز وجل، ولم يُسم به إلا مسيلمة الكذاب من باب المكابرة، وقد كانت العرب تعرف الرحمن ولكن المكابرة والعناد جعلتهم تنكره.

ففي حديث أنس رضي الله عنه: "أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ..."^(١).

وفي القرآن: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وأما اسم (الرحيم): فليس من الاسماء المختصة؛ ولهذا سمي الله عز وجل محمداً رحيمًا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

ذكر الفرق بين اسم الرحمن، واسم الرحيم:

(الرَّحْمَنُ): رحمان الدنيا والآخرة، ورحمته للبر والفاجر.

(الرَّحِيمُ): رحمته خاصة بالمؤمن، كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٤٣].

ورحمته للكافر بإطعامه، واستصحاحه، وغير ذلك مما يتعلق به في حياته الدنيا، وأما في الآخرة فلا رحمة له.

وقد ذهب العلامة ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (١/٢٤)**: إلى أن

(الرحمن) دال على الصفة القائمة بالذات، و(الرحيم) دال على تعلقها بالمرحوم،

ولهذا لم يجرى اسم الرحمن متعديًا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولم يقل: رحمانًا، وهذا أحسن ما قيل في الفرق بينهما. اهـ

﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾: **وفي بعض القراءات: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾**، فكلاهما

من الأسماء الحسنی.

وقد ذكر العلماء أوجه للإتيان بمالك وملك، ولخصها ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى

في تفسيره للفتحة وذكرها غيره من المتقدمين لاسيما فيما أولف في أوجه القراءات.

ف(مالك): الذي له الملك، أي أنه متصرف فيما يملك.

قالوا: وقد يكون مالك لا ملك، وقد يكون ملك لا مالك، وأما الله **عَزَّوَجَلَّ**

ف(ملك، مالك).

﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾: أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، اليوم الآخر.

سمي يوم الدين؛ لأن الناس يجازون بأعمالهم، فالمؤمن يجازى على إيمانه،

والكافر يجازى على كفره، ولا سواء، قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾

[الشورى: ٧]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ

اللَّهِ سَرِيعَ الْحِسَابِ ﴿ غافر: ١٧.﴾

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٤٣): وَتَخْصِيصُ الْمُلْكِ يَوْمَ الدِّينِ لَا يَنْفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَحَدٌ هُنَالِكَ شَيْئًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . اهـ

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الدَّلَّةِ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعْبَدٌ، وَبَعِيرٌ مُعْبَدٌ، أَي: مُذَلَّلٌ.

وَفِي الشَّرْحِ: عِبَارَةٌ عَمَّا يَجْمَعُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخَوْفِ. وَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ وَهُوَ ﴿إِيَّاكَ﴾، وَكُرِّرَ؛ لِإِلَهْتِمَامِ وَالْحَضَرِ، أَي: لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَلَا نَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْكَ، وَهَذَا هُوَ كَمَالُ الطَّاعَةِ.

الدين كله يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: وَالدِّينُ يُرْجَعُ كُلُّهُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْفَاتِحَةُ سِرُّ الْقُرْآنِ، وَسِرُّهَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥].

أي: نعبد إياك وقدم المفعول ليدل على اختصاص الله بالعبادة وفي هذا دليل على إفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بالعبادة وأنها حقه ولا يجوز أن يُشرك معه غيره لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا؛ ولهذا دعت جميع الرسل إلى هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ذكر أنواع العبادة:

فالعبادة حق الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي أنواع:

النوع الأول: عبادات قولية.

النوع الثاني: عبادات فعلية.

النوع الثالث: عبادات مالية.

النوع الرابع: عبادات اعتقادية.

فلا يجوز أن يصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله لا القولية، ولا الفعلية، ولا الاعتقادية، ولا المالية، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

شروط قبول العبادة:

وقبول العبادة أي كانت متوقفة على شرطين وهما:

١- الإخلاص لله بالتوحيد:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وفي "الصحيحين": عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ»^(١).

وفي مسلم (٢٩٨٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

والأحاديث في الباب كثيرة يعسر حصرها، وسنخرج عن الموضوع.

ويدل عليه هنا قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فهي دالة على الإخلاص

بأوضح عبارة، وأحسن بيان، على ما تقدم بيانه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧).

٢- المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

إذ يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ولما كان الإنسان عاجزاً عن فعل المأمور، وترك المحذور، إلا بعون الله، قال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

والاستعانة: طلب العون، والمعنى: أننا نستعينك يا الله على عبادتنا لك.

وفي هذا كمال التوكل وصدق الاعتماد على الله عَزَّوَجَلَّ، والتوكل واجب وفرض وحتم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وإذا لم يعن الله العبد فلن يستطيع أن يصلي صلاةً، ولا زكاةً، ولا حجاً، ولا ذكراً، ولا هدايةً، ولا شيئاً من ذلك، ولهذا قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وكان من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٨)، وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والحديث في «الصحيح

المسند» (٦٠٦) لشيخنا مقبل الوداعي رَحِمَهُ اللهُ.

ومن وصيته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لمن يحب، فقد قال لمعاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود (١٥٢٢)، والحديث في **«الصحیح المسند»** (١١٠٧) لشيخنا مقبل الوداعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ❀❀ فَاوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فالفضل لله **عَزَّوَجَلَّ** أن فرض علينا فرائض ثم أعاننا على الإتيان بها، ففي هذه الآية ما يجب على الإنسان من وجوب الخضوع لله **عَزَّوَجَلَّ** واستشعار العجز والنقص والفقر والحاجة إلى الله: ❀ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ❀ [فاطر: ١٥]، فما تستطيع أن تفعل شيئاً لا أن تقوم، ولا أن تصلي، ولا أن تذكر الله، فربما يضيق صدرك إلى غير ذلك.

ولكن إذا أعان الله سهلت عليك الأمور وكان من دعاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا»** أخرجه ابن السني في **«عمل اليوم الليلة»** (٣٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والحديث في **«الصحیح المسند»** (٧٣) لشيخنا مقبل الوداعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

فهذه الآية بين الله وبين العبد، أولها إخبار بما يجب على العبد من حق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وخاتمها أن العبد مستعين وخاضع وفقير وراجع إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.
والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والمعتقدات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ أَصْلَيْنِ: غَايَةُ الْحُبِّ، بِغَايَةِ الدُّلِّ وَالْخُضُوعِ.**

وَالِاسْتِعَانَةُ تَجْمَعُ أَصْلَيْنِ: الثِّقَّةُ بِاللَّهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ. اهـ

قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا﴾: وفقنا وأرشدنا، ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: الإسلام. فهذا دعاء من العبد لله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي هذا أدب الدعاء، وهو أن الإنسان إذا أراد أن يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** يقدم الحمد لله، والشناء، والمجد، ويتوسل لله **عَزَّوَجَلَّ** بأسمائه وصفاته، فإن ذلك أحرى أن يستجاب له، ثم بعد ذلك يأتي بالدعاء.

وفي حديث فضالة بن عبيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلٌ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِعَیْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أخرجه ابو داود (١٤٨١)، والحديث في «الصحيح المسند» (١٠٦٤) لشيخنا مقبل الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قوله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: ويقرأ بالزاي والسين.

والصراط: قال في بيانه ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مدارج السالكين" (٣٣/١): وَلَا تَكُونُ الطَّرِيقُ صِرَاطًا حَتَّى تَتَّصِمَنَّ خَمْسَةَ أُمُورٍ: الإِسْتِقَامَةَ، وَالْإِيصَالَ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْقُرْبَ، وَسَعَتَهُ لِلْمَارِّينَ عَلَيْهِ، وَتَعْيُنَهُ طَرِيقًا لِلْمَقْصُودِ، وَلَا يَخْفَى تَصَمُّنُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ. اهـ

من استقام على الصراط المعنوي سلم على الصراط الحسي يوم القيامة:

وهذا الصراط المعنوي الذي من استقام عليه، سلم على الصراط الحسي؛ لأن هناك صراط يوم القيامة وهو الجسر الممدود على متن جهنم نعوذ بالله من شرها فمن سار على هذا الصراط وسلك السبيل الذي افترضه الله **عَزَّوَجَلَّ** على عباده سهل عليه المرور على ذلك الصراط.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...ثُمَّ يُضْرَبُ

الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ فِيهِ خَطَاطِيفٌ، وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ. تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُورِيكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ، وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَتُخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...»^(١).

وعلى قدر الاستقامة على الصراط في الدنيا تكون الاستقامة على الصراط الحسي في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي: أن هذا الصراط الذي يسأل الهداية عليه وإليه هو صراط المنعم عليهم، والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فأنت حين تقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، تقول: اللهم اجعلني على طريق من أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. أنعم الله عزّوجلّ عليهم بالهداية، هداية التوفيق والتسديد، وأنعم الله عزّوجلّ عليهم بالاستقامة على دينه وعلى شرعه، ومعنى ذلك: أن المنعم عليهم هم صفوة البشرية وأعلاهم منزلة:

أولهم: (الأنبياء والمرسلين)؛ حيث اصطفاهم الله بالوحي المبين، وجعلهم هداة إلى طريقه القويم، وإلى جنات النعيم.

ويليهم في الرتبة: (الصدّيقون)؛ وسموا بذلك لصدقهم وتصديقهم ظاهراً وباطناً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣).

وأعلاهم أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ويليهم: (الشهداء)، وهم أصناف؛ وأعلاهم منزلة: من قُتل لإعلاء كلمة الله تعالى، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمُبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْمُدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، متفق عليه. ثم يليهم: (الصالحون بأصنافهم).

وفي الآية: أنه يجب على العبد أن يكون مكثراً لسواد أهل الحق مبتعداً عن أهل الباطل.

ثم قال الله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: أي: لا تجعلني مع هؤلاء وفي هذا تمييز لطريق أهل الحق والاستقامة، وطريق أهل الضلال والخيانة. **والمغضوب عليهم:** هم اليهود. **والضالون:** هم النصارى.

وقد جاء مفسراً في بعض الأحاديث فعن عدي بن حاتم الطائي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ». رواه أحمد (١٩٣٨١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن جرير (١٨٦/١، ١٩٤)، وابن أبي حاتم (٣١/١) وله شواهد.

وعند التحقيق كلهم ضالٌّ، وكلهم مغضوبٌ عليه. لكن الغضب في حق اليهود أظهر؛ لأنهم علموا ولم يعملوا. والضلال في حق النصارى أظهر؛ لأنهم جهلوا وعملوا. **ولهذا قال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** "مَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٩١٤).

لأنَّ النصارى عبدوا بغير علم، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه. اهـ قاله ابن القيم في «إغاثة اللفهان» (٢٤/١).

وهذه السورة ردُّ على أصحاب وحدة الأديان الذين يزعمون أن هذه الأديان سماوية، وأن هذه الأديان متفقة، وأن هذه الأديان كذا وكذا. فالله عزَّوجلَّ قد ذمَّ اليهود، وذمَّ النصارى، وأخبر أن طريقهم غير مرضي وغير سوي.

قسم الله عزوجل الناس في الفاتحة إلى ثلاثة أقسام:

فمن هنا تعرف أن الله تعالى قسم الناس في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: (المنعم عليهم) وهم المسلمون.

الثاني: (المغضوب عليهم) وهم اليهود ومن إليهم.

الثالث: (الضالون) وهم النصارى ومن إليهم.

ذكر بعض ما تضمنت سورة الفاتحة من المعاني:

وتضمنت معاني منها:

الأول: تضمنت هذه السورة كما تقدم الكلام على التوحيد.

الثاني: الإشارة إلى اليوم الآخر.

الثالث: الإشارة إلى القدر، بقوله: ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

الرابع: فيها ترغيب، لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، وهكذا لقوله

عزَّوجلَّ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

الخامس: فيها ترهيب، في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]

وأيضاً مما يدل عليه قوله عزَّوجلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فإذا لم

يهتدَّ الانسان فهذا ترهيب له وأنه لا خير فيه.

وفيها أحكام أخر ذكرها أهل العلم بتوسع لاسيما ابن القيم في كتابه «مدارج

السالكين» وقد ذكرنا في كتابنا «فتح الكريم في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم» شيئاً كثيراً بحمد الله من ذلك.

وأختم بما قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تفسيره» (١/١٤٣)، حيث قال: اشتملت

هذه السورة الكريمة وهي سبع آيات، على حمد الله وتمجيده والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العلىا، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبيده إلى سؤاله والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالألوهية **تبارك وتعالى**، وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضي بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة، ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يحشروا مع سالكها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون. وما أحسن ما جاء إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] وحذف الفاعل في الغضب في قوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ الآية [المجادلة: ١٤]، وكذلك إسناد الضلال إلى من قام به، وإن كان هو الذي أضلهم بقدره، كما قال تعالى: ﴿من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً﴾ [الكهف: ١٧]. وقال: ﴿من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ [الأعراف: ١٨٦]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال، لا كما تقول الفرقة القدرية ومن حدا حدوهم، من أن العباد هم الذين يختارون ذلك ويفعلونه،

وَيَحْتَجُونَ عَلَىٰ بِدْعَتِهِمْ بِمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتْرَكُونَ مَا يَكُونُ فِيهِ صَرِيحًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ». يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، فَلَيْسَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - لِمُبْتَدِعٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ لِيَفْصَلَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مُفَرِّقًا بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. اهـ

وقد توسعت في تفسيرها في كتابي (فتح الكريم المنان بتفسير السبع المثاني أم القرآن).

والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



ذكر بعض آيات الأحكام التي ذكرت في باب الطهارة

ونبدأ بكتاب الطهارة قبل غيره من كتب الفقه؛ لأن الطهارة هي مفتاح الصلاة.
كما أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: من حديث أبي مالك الأشعري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ**
الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ
نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ
نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣/١٠٠-١٠١): هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ
 أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.
فَأَمَّا الطُّهُورُ: فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ فَهُوَ مَضْمُومٌ الطَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ،
 وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَصْلُ الشَّطْرِ النِّصْفُ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**».
فَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.
وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ
 لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ.
وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا: الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ
 إِيمَانَكُمْ﴾.

وَالطُّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ
 يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣).

شَطْرَانَ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةَ مُتَّصِمَةً الصَّلَاةِ، فَهِيَ انْقِيَاذٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ذكر أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

الأول: (طهارة معنوية) وهي: طهارة القلب من الشرك، ومن الكفر، ومن النفاق، ومن البدع، ومن الكبائر، ومن الفسق، والإرادات السيئة الخبيثة.

الثاني: (طهارة حسية) وهي: رفع الحدث، واجتناب النجس وإزالته.

والحدث إن كان حدثاً أصغراً فيرفع بالوضوء.

وإن كان حدثاً أكبراً فيرفع بال غسل.

ذكر أقسام الخبث والنجس:

والخبث والنجس ينقسم إلى قسمين:

الأول: (خبث أكبر) هو: الشرك بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا لا يطهره مطهر، ولو اغتسل

المشرك بالمياه كلها: مياه البحار، ومياه الأنهار، ومياه العيون، ومياه المحيطات كلها، واستخدام معها جميع الأسنان والمنظفات، لما رفعت عنه نجاسة الشرك المعنوية.

يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية [التَّوْبَةِ: ٢٨].

مع أن المشركين يغتسلون ويتطيّبون ربما بأجود أنواع الطيب، ولكنهم مع ذلك متقمصون بنجاسة قميص الشرك المعنوي، فهي ملازمة لهم، ولا تنفك عنهم، وهي

لا تطهر إلا بتوحيد الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ومن مات على هذه النجاسة المعنوية الشركية فهو خالد في نار جهنم أبد الأبد،

ولا يخرج منها أبداً، ولا سبيل له غير ذلك.

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾.

ولقد اهتم الإسلام بمسائل الطهارة اهتمامًا عظيمًا، فلها أحكام في كیفيتها، ولها أحكام فيما يُتطهر به، إن كان ما يتطهر به الماء فله أحكامه، وإن ما يُتطهر به التيمم فله أحكامه أيضًا.

الثاني: (خبث أصغر) **وهو:** خبث البدع، والكبائر، والذنوب والمعاصي.

والتطهر من هذا الخبث بالتوبة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** منها، والرجوع إلى الدين الإسلامي تمسكًا به ظاهرًا وباطنًا، وفعالًا لأوامر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتركًا واجتنابًا لنواهيه، ومنها: (الخبث والنجس الحسي)؛ وهذا يغسل ويُزال بالماء على ما يأتي بيانه إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.



ذكر بعض أحكام المياه

ذكر بعض أحكام المياه التي يذكرها أهل العلم:

الحكم الأول: (أن الماء طاهر مطهر): فالماء طاهر في نفسه؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في

كتابه العزيز: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

والماء مطهر لغيره؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ

بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

الحكم الثاني: (أن الماء طهور لا ينجسه شيء)؛ وهذا هو الأصل في الماء.

وهو الذي دل عليه ما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عن أبي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ

يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَدْرُ

النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قِيَمَ بْنَ بَضَاعَةَ عَنْ عُمَقِهَا؟

قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعُورَةِ، قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: "وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ،

وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غَيَّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ" ^(١).

فالأصل في المياه هو الطهارة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٧)، وأخرجه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٩٥/١)

وكذا النسائي (٦١/١)، وابن الجارود في "المنتقى" (رقم ٤٧)، والدارقطني في "السنن" (ص ١١)،

والبيهقي (٤/١ - ٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في "الإرواء" (١٤).

كما قال الإمام السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

والأصل في مياهنا الطهارة ❀❀ والأرض والثياب والحجارة

الحكم الثالث: (أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بنجاسة وقعت فيه

فغير أحد أو صافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح)؛ فإن كان التغير في الماء بسبب آخر غير النجاسة، فهو لا يزال طاهرًا مطهرًا.

كأن يكون تغير من طول المكث، أو بسبب الغبار، أو بسبب الأتربة، أو سبب أوراق الشجر المتساقطة عليه؛ فإن ذلك لا يُسلبه الطهورية، وإنما الذي يسلبه الطهورية أن تتغير أحد الأوصاف الثلاثة بنجاسة وقعت فيه.

وما أخرجه الإمام ابن ماجه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في "سننه": من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَةِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ

عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكُونِهِ»^(١).

وأخرجه الإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الكبرى: من حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَةِ، قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ كُونُهُ بِنَجَاسَةٍ

تَحْدُثُ فِيهَا»^(٢).

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في السبل (٢٥/١): قَالَ "ابْنُ الْمُنْذِرِ":

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ

كُونًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ؛ فَالْإِجْمَاعُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، لَا

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم

(٢٦٤٤)، وقال فيه: أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ١١)، والبيهقي (٢٩٥/١) من طريق رشدين

بن سعد.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٢٨).

هَذِهِ الزِّيَادَةُ. اهـ

الحكم الرابع: (الماء المستعمل طاهر)؛ وهذا هو الأصل في الماء المستعمل أنه

طاهر.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ» فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَنِي بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَبِينُ يَدَيْهِ عَنزَةً»^(٢).

وثبت أيضاً في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَأْخُذُونِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(٣).

ومعلوم: أن الرجل وامرأته إذا اغتسلا من إناء واحد أنه سيتساقط في ذلك الإناء شيء من الماء المستعمل من أجسامهما في الغسل، ولا سيما في ذلك الزمان الذي كان فيه الحال ضيقاً على كثير من الناس.

وما أخرج الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "سننه": من طريق حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١).

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِ فَاجْمِيعًا»^(١).

فهذا الحديث صحيح ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن النهي فيه محمول على الكراهة فقط، جمعاً بينه وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم. وبعض أهل العلم حمل النهي على حال الانفراد في الغسل.

وقد ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٢).

فالنهي في الحديث السابق صرف من التحريم إلى الكراهة لهذا الحديث، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغتسل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهما جنبان، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سيغتسل من الماء التي تغتسل منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو من فضلها، وهي تغتسل كذلك من فضله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك بما ثبت في "سنن أبي داود" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٣).

الحكم الخامس: (أن الماء إذا اختلط بما لم يسلبه اسم الماء، لا يزال طاهراً)

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم (١٤٧٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم (٢٧).

كأن يكون وقع فيه شيء من الأوراق، أو الغبار، أو الأتربة، أو العجين، فإنه لا يزال طاهرًا حتى وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

لأن التغير حصل بطاهر، ولم يسلبه اسم الماء، فهو ما يزال يسمى بالماء.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عن أم عطية الأنصارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ^(١).

الشاهد: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمرهن أن يغسلنها بماء وسدر، فهنا السدر سيختلط بالماء، ومع هذا فلا يزال الماء طاهرًا ومطهرًا، ويصلح للغسل، وللوضوء. فالسدر قد وُضع في الماء، وكذلك الصابون والمنظفات ستُوضع في الماء، وهو ما يزال على اسمه الماء، لم يتغير، ولم يخرج عن اسمه الماء، فهو لا يزال في طهوريته.

الحكم السادس: (إذا اختلط بالماء ما يسلبه اسمه المطلق، فلا يُعد في مثل هذه الحالة مطهرًا)؛ لأنه لا يسمى في مثل هذه الحالة بالماء، وإنما ينتقل حكمه إلى ما خالطه، وسلبه اسمه المطلق، وإن كان ما يزال طاهرًا، لكنه لا يكون مطهرًا. **فمثلًا:** اختلط بالشاي، صار اسمه شايًا، أو بالعصير صار عصيرًا، أو باللحم صار مرقًا، أو بغير ذلك مما يسلبه اسمه المطلق.

فالشاهد من هذا: ما دام الماء على إطلاقه، فهو طاهر مطهر، ما لم تقع فيه نجاسة تغيره، وإن سلب منه الاسم، صار طاهرًا غير مطهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).

الحكم السابع: (أن الماء هو الأصل في الطهارة)؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

ولقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٦٣﴾

ففي الآيتين أمرهم الله **عَزَّوَجَلَّ** بالماء عند التطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل، وعند فقد الماء، ويدخل في ذلك عدم القدرة على استعماله، ردهم إلى التيمم.

فلم يرخص لهم استعمال التيمم إلا إذا فقد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله.

وفي "الصحيحين": من حديث أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨).

فكون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سأل وطلب من الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يغسله بالماء وبالثلج، وبالبرد، دل على أن الأصل في الطهارة هو الماء، بأي نوع كان عليه، باردًا، أو مبردًا، أو عاديًا، سواء كان ماءً على طبيعته، أو كان ثلجًا، أو كان بردًا، وسواء كان ماء بحر، أو ماء نهر، أو ماء مطر، فكله يجوز به التطهر من الحدثين: الأكبر والأصغر. **وقد ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيسُهُ»^(١).**

وجاء عن ابن عمر وابن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما كانا يكرهان الطهارة من ماء البحر، ولكن الحديث يقدم، وقيل: رجعا. أخرجه الإمام ابن أبي شيبه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مصنفه" (١٣٩٣) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ".**

وأخرجه الإمام ابن أبي شيبه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مصنفه (١٣٩٤): فقال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءٌ ثُمَّ نَارًا".

وأخرج الإمام ابن أبي شيبه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مصنفه برقم (١٣٩٥): فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَاءٌ إِنْ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَامِ".

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦، ٧٠٧)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبه (١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الإرواء (٩)**.

وقد تقدم قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾.

فالآية أصل في أن الماء هو الأصل في الطهارة، وهو الذي يستخدم للطهارة، فإن عدم الماء، وأو عجز الإنسان عن استخدام الماء: إما لقلته وعوزة، أو لمرضه، فعند ذلك ينتقل إلى مسألة أخرى وهي التيمم وسيأتي معنا إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** بابها.



الحكمة من إنزال المطر

١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْسَابًا كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

في هذه الآيات يمتن الله **عَزَّوَجَلَّ** على عباده بإرسال الرياح بشارة بين يدي رحمته. وهناك قراءة أخرى لقوله: ﴿بُشْرًا﴾: ﴿نَشْرًا﴾: أي: مبشرات بنزول المطر بعدها.

والمراد بالرحمة هنا: هو المطر.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ» (١).

فالمطر رحمة من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾: هذا هو الشاهد من إيراد هذه الآية في هذا الموضوع.

والمراد بـ(السماء) هنا: (العلو)، وليس المراد بها السماء الدنيا.

قال الإمام ابن جرير الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في تفسيره (٢٧٩/١٩): قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، يقول: وأنزلنا من السحاب الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٩).

الناس ماءً طهورًا. اهـ

فإن المطر ينزل إلى الأرض من السحاب، والسحاب بين الله **عَزَّوَجَلَّ** لنا أنها مسخرة بين السماء والأرض؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

فإذا صعد الإنسان في طائرة يرى فيها أن السحاب يكون تحت الطائرة.

﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾: قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في تفسيره (١٣/٣٩-٤١): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾، يَطَهَّرُ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: وَضُوءٌ لِمَاءٍ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ وَكَيْسَ كُلِّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

فَالطَّهُورُ (بِفَتْحِ الطَّاءِ) الْإِسْمُ. وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ وَالْوُقُودُ.

وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُنَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الطَّهُورَ بِنَاءِ مُبَالَغَةٍ فِي طَاهِرٍ، وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقِيلَ: إِنَّ ﴿طَهُورًا﴾ بِمَعْنَى طَاهِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رُبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، يَعْنِي طَاهِرًا.

وَيَقُولُ الشَّاعِرُ:

خَلِيلِي هَلْ فِي نَظْرَةٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ ❀❀ أَدَاوِي بِهَا قَلْبِي عَلَيَّ فُجُورٌ

إِلَى رُجْحِ الْأَكْفَالِ غَيْدٍ مِنَ الطُّبَا ❀❀ عِدَابِ الشَّنَائِا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ

فَوَصَفَ الرِّيْقَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ وَكَيْسَ بِمَطَهَّرٍ.

وتقول العرب: رجل نؤوم وكيس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره، وإنما يرجع ذلك

إلى فعل نفسه.

وَلَقَدْ أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا عَنْ هَذَا فَقَالُوا: وَصَفُ شَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يُفِيدُ التَّطْهِيرَ
عَنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ، وَعَنْ خَسَائِسِ الصِّفَاتِ: كَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ، فَإِذَا شَرِبُوا هَذَا
الشَّرَابَ يُطَهَّرُهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْضِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِ الإِعْتِقَادَاتِ الذَّمِيمَةِ، فَجَاءَ وَاللَّهُ
بِقَلْبِ سَلِيمٍ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِصِفَاتِ التَّسْلِيمِ.

وَقِيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْنَا بِمَا كَفَرْنَا بِكُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا بِزَوَالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ بِجَرِيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
كَانَتْ تِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي الْآخِرَةِ. اهـ
فهو طاهراً في نفسه، مُطَهَّراً لغيره.

﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾: ثم بين الله **عَزَّوَجَلَّ** بأن الحكمة من إنزال هذا المطر،
هي إحياء الأرض الميتة.

فالأرض تسمى ميتة أو ميتة إذا يبس فيها العشب، والأشجار، وحياتها تكون
بالسقى، فتخضر وتصبح حداثاً غناءً.

﴿وَنُسْقِيهِ وَمَا خَلَقْنَا أَعْمَاءً﴾: وهذا كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ
شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فكل شيء من الأحياء يحتاج إلى الماء، وأصله
أيضاً من الماء.

والأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم بنوعيهما: الضأن والمعز، فهذه هي بهيمة الأنعام.
وكذلك بقية الحيوانات، والطيور، والحشرات، والنبات، وكل مخلوق حي
يحتاج إلى الماء، فالكائنات الحية كلها تحتاج إلى الماء، إلا الجمادات فهذه لم
يجعلها الله **عَزَّوَجَلَّ** محتاجة إلى الماء.

﴿وَأَنَابِيءَ كَثِيرًا﴾: المراد بهم الأنس، والجن، وغيرهم مما له حركة ويحتاج
إلى الماء.

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾: أي هذا القرآن، وقيل: أي المطر، وهذا قول ابن جرير الطبري، وابن كثير **رَحْمَةً** **اللَّهِ** تعالى، وابن الجوزي في زاد المسير.

﴿لِيَتَذَكَّرُوا﴾: أي ليتذكروا، وليتعتظوا، ولينزجروا عن كفرهم، وعن شركهم، وعن نفاقهم، وعن بدعهم، وعن معاصيهم بأنواعها: من كبائر، وصغائر، وغيرها.

﴿فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝﴾: وهذا كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ لَفَنَسِقُونَ﴾ أي: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالِفون للحق نأوون عنه، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، [الأنعام: ١١٦]. وغيرها من الآيات الدالة على أن الأغلبية في هذا الأرض لأهل الكفر، والشرك، والنفاق، والمعاصي، ولا حول ولا قوة إلا بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةً** **اللَّهِ** تعالى في تفسيره (١١٥/٦-١١٦): وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝﴾: قَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي: الَّذِينَ يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عِكْرِمَةُ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، عَلَىٰ أَثَرِ سَمَاءٍ أَصَابَتْهُمْ مِنَ اللَّيْلِ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ تنبيه:

تجد بعض الناس يقولون: لا تقل مطر، ولا تقل ريح، وهذه الأقوال لا دليل عليها، فلا مانع من قول ذلك، ولا سيما أنه قد جاء تسميتهما بهذه الأسماء في الكتاب والسنة، فلا مانع من ذلك.

حكم إذا مُنع القطر من السماء:

يقول الله **عَزَّوَجَلَّ** مخبراً عن عبده ورسوله نوحاً عليه السلام: ﴿فَقُلْ أَستَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَمُذِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١١].

فعلى الناس إذا منعوا القطر من السماء، عليهم بأن يبادروا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بالتوبة، وبالإنابة، وبالرجوع إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعليهم بالاستغفار من ذنوبهم، وعليهم أن يستسقوا الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولهذا شرع الاستسقاء، والاستسقاء له أنواع عديدة.

وسبحان الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا نزل المطر، تنشرح صدور الناس، ويتلطف الجو بعد نزوله، ويحصل الخير الكثير بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بينما تجد أن الناس ربما يسقون ويزرعون بالمياه الجوفية، ولم يكن فيها البركة التي تصاحب نزول المطر، فالمطر ماء مبارك، وهو دال على قدره الله **عَزَّوَجَلَّ** العظيمة، فكم من دراسات تخرج على أن المياه الجوفية في منطقة كذا وكذا ستنتهي، وتنضب.

حتى أني كنت في جامعة صنعاء، أجريت بحثاً على وادي دماج، وذلك قبل أن أعرف وادي دماج، وإذا بالدراسات على أن هذا الوادي قد يتعرض لنفاذ المياه الجوفية، نظراً لكثرة المضخات التي تستخدم فيه، وفعلاً فيه الكثير من المضخات التي تعمل فيه، وإذا بنا لما نزلنا إلى ذلك الوادي، يأتي المطر وتمتلئ الآبار التي فيه، ويحيي الله **عَزَّوَجَلَّ** الأرض.

طهارة الماء الخارج من الأرض

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَهُ مَضْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿الرُّمَّ: ٢١﴾.

في هذا الآية: بيان من الله **عَزَّوَجَلَّ** أن إنزال الماء من السماء، ثم سلوكه بين الصخور، والأتربة، حتى يخرج يُشرب عذبًا زلالًا، أن ذلك من آياته العظيمة. ثم إن هذا الماء الذي يسلكه الله **عَزَّوَجَلَّ** ويدخله في الأرض، يدخر إلى وقت الحاجة، وهذا من نعم الله **عَزَّوَجَلَّ** الجليلات على عباده.

فكم من منطقة يكون الماء فيها قليلًا، ويكون فيها مياه جوفية كثيرة، قد سلكها الله **عَزَّوَجَلَّ** في الأرض، فيحفر الناس الآبار، ويشربون منها، ويسقون.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أي: ألم تعلم، والخطاب في ظاهره أنه للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولكنه عام لجميع الأمة تبعًا له؛ لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو المبلغ عن الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى أمته.

إلا ما جاء الدليل بالخصوصية للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيكون خاصًا به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإلا فالأصل هو العموم له ولأمته.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في "تفسيره" (٧/٩٢-٩٣): يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّ أَصْلَ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٨]، فَإِذَا أَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ كَمَنْ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ تَعَالَى فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَمَا يَشَاءُ، وَيُبْعِثُهُ عِيُونًا مَا بَيْنَ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾. اهـ.

﴿فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾: بعضها يخرج على ظاهر الأرض: كالعيون،

والأنهار، والبحيرات، وبعضها لا يخرج ويكون مخزونًا.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "تفسيره" (١٥/٢٤٥-٢٤٦): أَي فَاذْخَلَهُ فِي

الْأَرْضِ وَأَسْكَنَهُ فِيهَا، كَمَا قَالَ: ﴿فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ٧٨].

"يَنَابِيعَ" جَمْعُ يَنْبُوعٍ وَهُوَ يَفْعُولٌ مِنْ نَبَعَ يَنْبَعُ وَيَنْبَعُ وَيَنْبَعُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ. النَّحَّاسُ.

وَالْيَنْبُوعُ: عَيْنُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ الْيَنَابِيعُ. اهـ

والأذ الينابيع: ما كان يخرج من بين الصخور؛ فإنه يُنْقَى تمامًا.

﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾: وهذا من عجيب قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ به

أمثلة كثيرة في القرآن في إحياء الموتى، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يحيى الموتى بعد أن يهلكوا كما يحيى الأرض الميتة بالمطر.

وكذلك يحيى الناس بعد هلاكهم، كما يذهب هذا الزرع الأخضر.

وسبحان الله عَزَّوَجَلَّ! الماء واحد، وتسقى به أنواع الزروع، فيخرج زرعًا مختلفًا

ألوانه بهذا الماء الواحد الذي يسقى به.

بل أعظم من ذلك أنك تجد النوع الواحد من الزرع، أو من النبات، وهو يسقى

بماء واحد، ومع ذلك فهذا يخرج مزًا، وهذا يخرج حلواً، وهذا يخرج مرًا، إلى غير

ذلك من الأنواع؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَجَوَّاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ

وَزَّرَعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

﴿الْوَالِدُ﴾: أي أنواعه في المنظر، وفي الطعم، وفي الريح، وفي المنافع، وفي غير

ذلك.

﴿ثُمَّ يَهْبِجُ﴾: أي يبسس.

﴿مُصَفَّرًا﴾: متغيرًا إلى صفرة لبيوسته.

وربما يحصل له التدرج في مثل هذا، ولا سيما مثل الزروع، والثمار، والأشجار، يرى هذا فيها، فيكون اللون أخضر، وربما يكون مقارب السواد من شدة خضرته، وريه، ثم بعد ذلك يميل إلى الاصفرار، ثم بعد ذلك تقع فيه البيوسة، ويسقط، وأما ما دام حيًا، فهو ممسوك في شجرته.

﴿ذَلِكَ لَذِكْرِي لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾: إن في ذلك لعبرة لأصحاب العقول السليمة المستقيمة التي تتفكر في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي وحي الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿تنبيه هام﴾:

والعجب أنك ترى أصحاب الهيئة يزعمون أن المطر يصعد من البحار، ثم ينزل إلى الأرض، وكم ترى وتلاحظ من أوقات تكون فيها الحرارة شديدة، ومع ذلك لا ينزل المطر، ولا يأتي شيء.

وكم من أوقات تكون السحب متفرقة على البلاد، ومع ذلك لا ينزل المطر، فالمطر يأتي به الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولا يُمنع أن يكون هنالك نوعًا من التبخر، لكن أن يقال بأن المطر الذي ينزل صعد من البحر، فهذا هو الذي يستبعد.

لكن تكون هذه السحاب بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وصعود مثل هذه الأبخرة من البحار هو بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه السحاب بركة عظيمة وينزل المطر منها حيث شاء **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويصرفه عن من يشاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويزجيه بالريح، ويكون في السحاب جبال من برد، كما أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُجْعَلُهُمْ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَعَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾.

وتنزل أمطار غزيرة، يسقي الله **عَزَّوَجَلَّ** بها البلاد والعباد، وتنزل بها الأودية العظيمة حتى كأنها أنهار تجري، بل ربما بعضها يأخذ البيوت، كما حصل في

حضر موت قبيل سنين .

❁ تنبيه هام حول إنزال المطر الصناعي :

وكم تحدث المتحدثون أن روسيا ومن إليها من الدول ستنزل مطراً صناعياً، ولو قدر لهم أنهم عملوا شيئاً من الرذاذ، فهم عاجزون كل العجز بأن يأتوا بمثل المطر الذي ينزله وينشئه الله **عَزَّجَلَّ**، فقد تُغطى دولة بأكملها بالمطر في آن واحد، ولا سيما البلدان المدارية التي على خط الاستواء، تجد أن المطر ربما لا يتوقف على مدار السنة.

حكم المياه الخارجة والنابعة من الأرض :

والشاهد من ذكر هذه الآية في هذا الموطن: أن جميع المياه التي تنبع من الأرض طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها.

فالآية الأولى فيها دليل على أن ماء المطر طاهر مطهر.

وفي هذه الآية دليل على أن المياه التي تنبع وتخرج من الأرض طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها أيضاً.

حكم ماء البحر :

وأما ماء البحر فطهارته مأخوذة؛ مما ثبت في "سنن أبي داود والترمذي" وغيرهما: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ **مَيْتُهُ**»، وقد سبق بيان صحته.

وطهارته مأخوذة من البراءة الأصلية أيضاً، فالأصل في المياه الطهارة.

وكل ماء فهو طاهر، ما لم تقع فيه نجاسة تغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، ولونه، وريحه.

حكم الماء المشمس:

وما ذكر عن بعضهم من كراهية الوضوء من الماء المشمس، فإنما ذلك من جهة الطب فقط، فهم ربما يكرهونه طبيًا، أما لنجاسة أو نحو ذلك فلا.

بيان سبب طهارة ماء الأرض:

كل ما ينبغ أو يخرج من الماء فهو طاهر في نفسه؛ لأن أصله من ماء السماء، وهو طهور أي: مطهر لغيره.

وما نزل من السماء فقد جاءت فيه الأدلة على طهارته في نفسه، وفي تطهيره لغيره، كما سبق في الآيتين.

الفرق بين الطهور والطهور:

(الطهور) بفتح الطاء: يطلق على الماء المُنْتَطهر به، وكذلك الوضوء بفتح الواو يطلق على الماء المُنْتَوِضاً به، ومعناه أن الماء طاهر غير نجس.

(الطهور) بضم الطاء: يطلق على الفعل: من وضوء، ومن غسل.

وكذلك الوضوء بضم الواو يطلق على فعل الوضوء نفسه.

❁ فائدة تدل على تمام قدرة الله عزَّجَلَّ:

بعض النباتات تنبت في ليلة، وسبحان الله عزَّجَلَّ! عندنا في المنطقة التي نعيش فيها، بعض النباتات تُسمى بنت ليلة، تكون الأرض يابسة لا شيء فيها من النبات، فبمجرد نزول المطر عليها، تصبح في اليوم الثاني وقد نبت هذه النبتة مكتملة، وتجد أنها تغطي الأماكن التي نبتت فيها، ولا سيما المناطق التي ليست مزروعة.

وتستخدم هذه النبتة لعلاج سموم العقارب والثعابين والحيات.

فيسمونها بنت ليلة، وهذا من تمام قدرة الله عزَّجَلَّ حيث يحيي الأرض بعد موتها

في أقرب زمان، والله عزَّجَلَّ على كل شيء قدير.



بيان أن الأصل طهارة الأشياء

٣- قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

هذه الآية تدل دلالة صريحة على عظيم امتنان الله **عَزَّوَجَلَّ** على عباده، حيث أن الله **عَزَّوَجَلَّ** سخر لهم ما في الأرض جميعًا.

الأصل في الحيوان الإباحة:

وبهذا الآية احتج الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى ومن إليه من أهل العلم، من أن الأصل في الحيوان الإباحة.

كما أن الأصل في كل شيء الإباحة، حتى يأتي الدليل الثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي يصرف هذه الإباحة إلى غيرها من الأحكام. واستدلوا على ذلك بعموم هذه الآية، وغيرها من الأدلة.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ﴾: أي لأجلكم، سواء كان ذلك للإباحة، أو للتمليك.
﴿مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾: دليل على العموم، فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه الدليل الثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الإمام ابن جرير الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في تفسيره (١/٤٢٦): فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا، لأن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع. أما في الدين، فدليل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه. اهـ

وقال العلامة الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "أضواء البيان" (٧/٤٩٥-٤٩٨): وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا عَلَى الْأَرْضِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ،

وَاحْتَجُّوا لِهَذَا بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مَمْلُوكَةٌ لِلَّهِ - **جَلَّ وَعَلَا** - ، وَالْأَصْلُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مَنَعٌ
التَّصَرُّفِ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِي هَذَا مُنَاقَشَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ، لَيْسَ هَذَا مَحِلًّا
بَسْطِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ الْوَقْفُ وَعَدَمُ الْحُكْمِ فِيهَا بِمَنَعٍ وَلَا إِبَاحَةٍ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ.
فَتَحَصَّلَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ: الْمَنَعُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ.
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي صَوَابُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ
التَّفْصِيلُ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ - بِهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
الأولى: أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَفْعٌ لَا يَشُوبُهُ ضَرَرٌ كَأَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا.
الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ لَا يَشُوبُهُ نَفْعٌ كَأَكْلِ الْأَعْشَابِ السَّامَةِ الْقَاتِلَةِ.
الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَفْعٌ مِنْ جِهَةٍ وَضَرَرٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.
فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ لَا يَشُوبُهُ ضَرَرٌ، فَالتَّحْقِيقُ حَمْلُهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.
وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ الآية.
وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ لَا يَشُوبُهُ نَفْعٌ، فَهِيَ عَلَى التَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ مِنْ جِهَةٍ وَضَرَرٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
الأولى: أَنْ يَكُونَ النِّفْعُ أَرْجَحَ مِنَ الضَّرْرِ.
وَالثَّانِيَّةُ: عَكْسُ هَذَا.
وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ.
فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ أَرْجَحَ مِنَ النِّفْعِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ: فَالْمَنَعُ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ»، وَلِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَإِنْ كَانَ النَّعُّ أَرْجَحَ، فَلَأُظْهِرُ الْجَوَازُ، لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ تُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ. اهـ

وفي ذلك يقول الإمام السعدي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

والأصل في مياهاها الطهارة ❀❀ والأرض والياب والحبارة

❀ **ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ❀:

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية إلى قولين:

الأول: أن معنى قوله: ❀ **ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ❀، بمعنى: قصد إلى السماء.

الثاني: أن معنى قوله: ❀ **ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ❀، أي: على السماء.

ورجح الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** أن إلى هنا بمعنى على بإجماع أهل اللغة.

فيكون معنى هذه الآية: ❀ **ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ❀ أي: قصد إلى خلق السماء

من العلو، والله **عَزَّوَجَلَّ** في علوه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وصفة الاستواء ثابتة لله **عَزَّوَجَلَّ** بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وأدلة السنة تدل

على هذا المعنى.

ومعنى (استوى): أي علا؛ وذلك عند تعديها بـ(على) كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**:

لِنَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ [الرَّحُوفُ: ١٣-١٤]، أي: لتعلوا على ظهوره.

وتأتي (استوى) بمعنى الكمال؛ كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ❀ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ**

عَاتِيَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ❀، أي كمل.

وتأتي (استوى) بمعنى: المساواة؛ كقول: استوى الماء والخشبة.

❀ **إِلَى السَّمَاءِ** ❀: وهي المخلوق العظيم، والأجرام الكبيرة التي هي على

الأرض كالقبة، وهي عظمة الخلق، وهي سبع سموات، وقد خلقهن الله **عَزَّوَجَلَّ** بغير

عمد نراها؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾.

وتطلق السماء على العلو أيضاً:

فإذا قيل: سماء البيت، فالمراد به سقفه.

وإذا قيل: المطر ينزل من السماء، فالمراد به السحاب الذي هو في العلو.

وهكذا في كل شيء ما علاه يكون قد سماه.

معنى قولنا: "الله عزوجل في السماء":

معنى ذلك: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** في العلو، مستوٍ على عرشه فوق السماء السابعة **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

وليس معنى ذلك: أن السماء تحيط به، أو تقله، أو تضله.

فالسماء أصغر وأحقر من أن تحيط بالله **عَزَّوَجَلَّ** العظيم الكبير، فلا يوجد مخلوق يحيط بالله **عَزَّوَجَلَّ**، بل كل المخلوقات العظيمة التي خلقها الله **عَزَّوَجَلَّ** تدل على عظم الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأنه العظيم، والكبير، المتعال على كل خلقه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: أي أن الله **عَزَّوَجَلَّ** عليم بما يصلح العباد، وعلیم بأحوال العباد، وهو بكل شيء عليم، يعلم بالأشياء قبل أن تقع، وبعد أن تقع، ولو لم تقع لو وقعت كيف كانت ستكون.

وختم الآيات بالأسماء الحسنی له فقه عظیم.

وقد ذكر منه الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى شيئاً كثيراً، ومن أكثر من تطرق لهذه

المسألة الدقيقة، هو الإمام السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

فكل اسم من أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ** له أحكام تتعلق به.

فلما أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآية أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وأنه خلق

السموات فأحسن خلقتها، أخبر أنه بكل شيء عليم.

و(العليم القدير): هو الذي لا يعجزه شيء؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي

الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ

مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ١٣ ﴿أَلَا يَعْلَمُ

مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ١٤ ﴿ [الملك: ١٣-١٤].



بيان بعض أحكام الأنية

بعد أن ذكرنا فيما سبق بعض الأحكام المتعلقة بالمياه، وبيننا أن الأصل في المياه الطهارة، سواء كانت نازلة من السماء، أو نابعة وخارجه من الأرض، لدلالة الأدلة على ذلك.

وهذا ما يسمى عند الفقهاء في كتبهم الفقهية: "بأحكام المياه".
ولأن المَتَوَضِّئِ، أو الشارب، أو الآكل، يحتاج إلى إناء لاستخدام الماء فيه.

ذكر أنواع الأنية:

الأول: ما يكون من الحجارة.

الثاني: ما يكون من النحاس والصففر.

الثالث: ما يكون من الخشب.

الرابع: ما يكون من الخزف، حيث يحمى على الطين، ثم تعمل منه الأنية، فتصنع منه القدور، وغيرها.

الخامس: ما يكون من الجلود.

السادس: ما يكون من الحديد.

السابع: ما يكون من البلاستيك، كما هو الشأن في أيامنا هذه.
ومنها ما يكون من غير ذلك.

ذكر الأصل في الأنية:

والأصل في الأنية الحل والطهارة، إلا ما منع منه الدليل.

ذكر الأنواع المحرمة في الأنية:

الأول: (أنية الذهب والفضة).

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ

حَدِيثَةً - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» (١).

وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوْجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٢).

وسواء كان الإناء مصنوعًا من الذهب والفضة، أو كان مطليًا بالذهب والفضة، فينبغي أن يتنزه عنه.

حكم تضييب وتلحيم الإناء المكسور بالفضة:

وأما إن كان الإناء مصنوعًا من المدر، أو من الشجر، أو من معدن النحاس، أو من غيره، ثم وقع فيه شرخ واحتاج أن أو يضيبه بالفضة، فلا بأس بذلك؛ لما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** انكسرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، قَالَ عَاصِمٌ: «رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ» (٣).

حكم استخدام إناء الصُّفْر (النحاس):

كره ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** استخدام إناء الصُّفْر، والصحيح خلافه؛ لما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

(١) أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيحه (٥٤٢٦)، والإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيحه (٥٦٣٤)، والإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَيْدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ"^(١).

والصُّفْر: هو إناء من نحاس.

حكم استخدام الأنية المصنوعة من بقية المعادن الثمينة:

استخدام بقية المعادن الثمينة من الألماز، والياقوت، والمرجان، واللؤلؤ، وغيرها، فلو صنعت آنية منها، فلا دليل يمنع من استخدامها.

حكم استخدام الأنية المصنوعة من الجلود:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى طهارة أي: جلد قد دُبِغ. فقد ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

وكذلك بما ثبت في "الصحيحين": من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٣).

فقد احتج بهذه الأدلة جمع من المحققين على طهارة الجلد بعد دباغته. وذهب الجمهور: إلى المنع من استخدام أهب الميتات.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣٦٣).

واستدلوا على ذلك بما جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: فُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(١).

لكن الحديث ضعيف عند بعض أهل العلم للإرسال الذي فيه.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في سننه (١٧٢٨): عقب حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرَهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١١/٤)، وأبو داود في سننه (٤١٢٧)، والنسائي (١٩/٢)، وابن ماجه (٣٦١)، والطيالسي (١٢٩٣)، وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧١/١)، وابن سعد في "الطبقات" (١١/٦)، والبيهقي (١٤/١)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الصحيحة (٢٨١) واعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية ودراية: وأما رواية: فقد أعله بعضهم بالإرسال والاضطراب.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.
 وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ
 سَوْدَةَ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى - يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.
 وَقَالَ: أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 مَيْمُونَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ،
 وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

والذي يظهر: أن الراجح في المسألة: هو ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في
 "الصحيحين"، وحديثه أيضًا في "صحيح الإمام مسلم".

فالعمل عليهما كما ذكر ذلك الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما سبق معنا.
 ولا سيما لفظ الترمذي وغيره من أهل السنن: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ».

فهذا اللفظ يدل على العموم، سواء كان إهاب الميتات مما يؤكل لحمها، أو
 كانت ميتات ما لا يؤكل لحمه.

وبعض أهل العلم فصل كما ذكر ذلك الإمام الترمذي، فقالوا: ما يؤكل لحمه
 دباغ إهابه يطهره، وما لا يؤكل لحمه وحرم أكله، لا يطهره الدباغ وإن دباغ إهابه.

لكن الحديث عام في كل إهاب، فإنه إذا دبغ فإنه يطهر، حتى جلود السباع على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم دباغ جلود السباع:

الصحيح: أن دباغتها تطهرها، لعموم الأدلة في ذلك، إلا أن جلود السباع قد جاءت الأدلة في تحريم لبسها، وفي تحريم الجلوس والركوب عليها.

فقد ثبت في "سنن النسائي" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من طريق خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - فَقَالَ لَهُ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» قَالَ: نَعَمْ^(١).

وأخرج الترمذي وغيره **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»^(٢).

خلاصة القول في طهارة الأنية:

واحتج الإمام ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بقول الله **عَزَّ وَجَلَّ** السابق معنا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، على طهارة الأنية.

حكم أنية المشركين من حيث الطهارة والنجاسة:

جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي،

(١) أخرجه الإمام النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (٤٢٥٥)، أخرجه أبو داود (٤١٣) والنسائي (١٩/٢) والطحاوي في "المشکل" (٤/ ٢٦٤)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الصحيحة (١٠١١): وإسناده جيد.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (١٧٧٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في المشكاة (١٧).

وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

وهذا دليل على طهارتها وجواز استخدامها.

والأمر بغسلها هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟

على قولين لأهل العلم:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه للاستحباب، إذ أنهم قد استخدموا بعض الآنية في المحرم من الأطعمة والأشربة.

الثاني: قد يجب غسل الآنية عند العلم بوجود النجاسة فيها، أو عند العلم بأنه ربما أكلوا وطبخوا فيها ما يحرم أكله.

أما إذا كانت آنية لا يؤكل فيها، وإنما تستخدم لغير الأكل والشرب، فيكون غسلها من باب الاستحباب.

وقد ثبت في "الصحيحين": من حديث عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: ... فَقَالَ: «أَذْهَبَا، فَاذْبَعِيَا الْمَاءَ» فَأَنْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: أَنْطَلِقِي، إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَأَنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٠).

أَفَوَاهُهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**أَذْهَبَ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْتَدَأَ اللَّهُ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا^(١).

والشاهد منه: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استقى، وسقى الناس من (مزايدة امرأة مشركة): وهي القربة الكبيرة، سميت بذلك؛ لأنها يزداد فيها جلد آخر من غيرها وتسمى أيضا سطيحة.

ومما يدل على هذا المعنى أيضًا؛ قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾.

فالله **عَزَّوَجَلَّ** قد سخر لآدم السَّماء وما فيها من نجوم، وشهب، وشمس، وقمر، للاستضاءة، والاهتداء، والزينة، وسخر لهم ما في الأرض من النعم التي لا تعد ولا تحصى.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (٦٨٢).

طهارة القدر وما في بابها

٤- قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَسَلَيْمَنَ الرِّيحَ غُدُوهاَ شَهْرٌ وَرَوَاحُهاَ شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الَّذِينَ مَنَّ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُم عَنَّ أَمْرًا نُّدِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿غُدُوهاَ﴾: أي في الصباح.

﴿رَوَاحُهاَ﴾: أي في المساء.

فكانت الريح في ذهابها تقطع مسافة شهر، ورجوعها تقطع مسافة شهر. والنبى سليمان هو ابن النبى داود عليهما الصلاة والسلام، وهما من أنبياء بنى إسرائيل، وقد امتن الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهما بمنن كثيرة.

﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾: قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ**: "أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ"^(١).

ونقل الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى ونقله عن جماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم أن المراد بعين القطر: النحاس، وهو تفسير الإمام ابن جرير الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى.

وقال الإمام ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في زاد المسير (٣/٤٩٢): قال الزجاج: القِطْرُ: النُّحاس، وهو الصُّفْر، أُذِيبَ مَذْذَاك، وكان قبل سليمان لا يذوب.

قال المفسرون: أجرى الله تعالى لسليمان عين الصُّفْر، حتى صنع منها ما أراد من غير نار، كما ألين لداود الحديدُ بغير نار، فبقيت تجري ثلاثة أيام ولياليهن كجري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦١).

الماء، وإنما يعمل الناس اليوم مما أُعطي سليمان. اهـ
وهذه نعمة عظيمة من الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبيه سليمان عليه السلام، فكان لا يحتاج إلى
مواقد، ولا إلى نيران حتى تذوب النحاس وتشكل منه الآنية، وإنما أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ**
له ذلك نعمة وكرامة ومعجزة منه عليه، والله على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء.

وكذلك نبي الله داود عليه السلام، فقد سخر الله **عَزَّوَجَلَّ** له الحديد، وجعله له لينًا
سهلًا، وعلمه صنعة الدروع، وغير ذلك مما يحتاج إليه هو وقومه، كما قال الله
عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْإِجْبَالَ يُسَيِّحَنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٦﴾ وَعَلَّمْنَاهُ
صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾: (ومن): هنا للتبعيض، وتمردت
عليه بعض الشياطين، فكان سليمان عليه السلام يسجنهم، ويكبلهم.
وعمل الشياطين لسليمان عليه السلام كان بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** الكوني.
ولا يبعد أن يكون المعنى أيضًا بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** الشرعي، إذ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** أمرهم
بطاعة سليمان عليه السلام.

وهذا التسخير لم يقع لأحد قبل سليمان عليه السلام، ولم يقع لأحد بعده عليه
السلام.

﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ﴾ أي: يعدل عن أمرنا له بطاعة سليمان.
﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾: وهل هذا في الدنيا، أم في الآخرة؟ فيه قولان:
أحدهما: في الآخرة، قاله الضحاك.

والثاني: في الدنيا، قاله مقاتل.

وقيل: إنه كان مع سليمان ملك بيده سوط من نار، فمن زاغ من الجن ضربه
الملك بذلك السوط.

﴿يَعْمَلُونَ﴾: يصنعون.

﴿لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ﴾: مجالس ومساجد، وقيل غير ذلك.

والمحارِب ليست بالمحارِب التي تبنى اليوم في المساجد، وتكون خاصة بمكان الإمام، فهذه من المحدثات.

ولشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة في بدعية المحراب.

﴿وَتَمَثِيلَ﴾: أي صور، فإن كانت من ذوات الأرواح فلعلها كانت في شرعهم مباحة، والله أعلم.

وأما في شرعنا فلا يجوز صناعة التماثيل والصور التي من ذوات الأرواح.

لما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي - أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأُمَّةِ، وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكَلِ الرِّبَا، وَمُوكَلِّهِ، وَلَعْنِ المِصْوَرِّ»^(١).

ولغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم ذلك وهي كثيرة جدًا.

ولشيخنا الإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رسالة في بيان المنع من ذلك، وقد ضمنها

عشرات الأحاديث التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد تساهل الناس إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ في تصوير ذوات الأرواح، ولا سيما مع ظهور هذه الثورة الإلكترونية، ولو رأيت الناس وهم في حرم الله عَزَّوَجَلَّ، حتى عند حجهم وطوافهم، ودعائهم وبعضه رياء وسمعة، كونه يرفع يديه كأنه يدعو ويصور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٨).

ذلك هذا من الرياء والعياذ بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وربما جر ذلك إلى العجب، وربما كان سبباً في حبوط العمل والعياذ بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

ويصورون المشائخ، والنساء، والرجال، والصغار وهم في مكة، وفي داخل الحرم المكي، فنسأل من الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة من الفتن.

ففي "الصحيحين": من طريق النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ فَذَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُتِفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾: فهذه هو الشاهد: من إيراد هذه الآية في باب الآنية؛ فإن الجن كانوا يعملون لسليمان عليه السلام ما يشاء من القدور، والجفان، هي من الآنية، وهذه الجفان والقدور التي كانوا يعملونها له عظيمة.

﴿اعْمَلُوا آءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾: وهذا أمر عام لجميع المسلمين أن يشكروا الله **عَزَّوَجَلَّ** على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، فإن شكر الله **عَزَّوَجَلَّ** على نعمه من أسباب زيادتها ونمائها، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٧].

مكان الشكر:

الشكر يكون بـ(القلب) استكانةً، وخضوعاً، واعترافاً لله **عَزَّوَجَلَّ** بنعمه. ويكون باللسان: ذكرًا لله **عَزَّوَجَلَّ**، وثناءً عليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. ويكون بـ(الجوارح) انقياداً لله **عَزَّوَجَلَّ** بالعبودية وبالطاعة وذلك بفعل أو امره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه (٢١١٠).

واجتناب نواهيته.

كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ❀❀ يدي ولساني والضمير المحجب
والشكر خلق الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
وهو وصية الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم:

كما ثبت في "الصحيحين": من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١).

❀❀ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ❀❀: هذا إخبار من الله **عَزَّوَجَلَّ** بأن أكثر أهل الأرض يكفرون بنعم الله **عَزَّوَجَلَّ**، نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة.

التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر:

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر، ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وقد أسماها: "تسليية صالحى الفقراء بما لهم من فضل على أهل الثرى".

لكن الذي يظهر والله أعلم: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

والدليل على ذلك ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْذَرَاجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢٨٢٠)، وجاء في الصحيحين أيضًا

من حديث المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

والأغنياء الشاكرين مع أنهم قد عملوا بالصالحات التي عمل بها الفقراء الصالحين، إلا أنهم لهم أموال يتصدقون بها، والفقراء لا مال لهم يتصدقون به. إذا الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الغني هو صالح في عمله مثل الفقير، إلا أنه له مال يتصدق به، وينفقه في وجوه الخير.

وبيان ذلك: أن الغني الشاكر قد يوفق لبناء المساجد، والإنفاق على الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والأرحام، والجيران، ولغير ذلك من الأعمال الصالحة ومنهم حفر آبار المياه، وإصلاح الطرقات للناس، وبناء المدارس ليتعلم بها أبناء المسلمين، وربما زوج فقراء المسلمين، وربما أنفق على العلماء وطلاب العلم، واشترى لهم ما يحتاجون إليه من الكتب، وتكفل بزواج بعضهم، وكذلك بإصلاح المساكن لهم، وغيرها من أبواب الخير.

والغني الشاكر كم له من الأجور المضاعفة: فقد ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه الإمام مسلم (٥٩٥).

إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وثبت في "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام الاستطابة

الاستطابة: هي إزالة النجى.

والنجى: هو ما يخرج من الإنسان من غائط أو بول، وإزالتها تسمى استطابة.

بيان كيفية إزالة الغائط والبول:

يزال الخارج من الإنسان بأمرين:

الأمر الأول: (الاستنجاء بالماء): وهو الأبلغ في الإنقاء؛ لأن الماء يذهب بعين

النجاسة وأثرها، وإليه ذهب جمهور العلماء، وخالف مالك: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستنج بالماء، وليس بصحيح فعند أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي،

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(١)

الأمر الثاني: (الاستجمار بالحجارة) وما يقوم مقامها من الأخشاب، والمناديل،

والخرق، والورق، والطين، والخزف، ونحوها.

وهذه يذهب عين النجاسة ويبقى الأثر.

حكم الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة:

استحب جمع من أهل العلم الجمع بينهما، وقد ثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الاستنجاء بالماء.

كما في "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ

فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه أعلاه.

وثبت في سنن الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»** (١).

وثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أيضًا الاستجمار بالحجارة.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِدَاوَةً لِيَوْضُوهُ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: **«ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»**. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: **«هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ جِنٌّ نَصِيصِينَ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»** (٢).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: **«أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»** وَقَالَ: **«هَذَا رَكْسٌ»** (٣).

وسياتي الكلام على هذا في باب قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ**

(١) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٦/٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦)، والبيهقي (١/١٠٧ - ١٠٨)، وهو في الإرواء برقم (٤)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في التعليقات الحسان (١٤٤٠)، صحيح، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (١٥٦٩)، وقال فيه: هو حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيحه (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦).

يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾.

قيل: أنهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كانوا يستنجون بالماء.

كما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨] "، قَالَ: « كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ »^(١).

حكم الاستنجاء بالماء:

كره بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم الاستنجاء بالماء، وإنما كانوا يرون الاستجمار بالحجارة: كحذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وروي عن ابن الزبير وسلمة بن الأكوع، وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والجمهور على جواز ذلك.

ذكر أحكام الاستطابة:

الاستطابة لها أحكام منذ دخول الخلاء:

الحكم الأول: (ذكر دعاء دخول الخلاء)؛ **ففي "الصحيحين"**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وفي رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»^(٢).

فهذا دعاء يستتر به الإنسان من أذية الجن والشياطين، وما في حكمهما.

الحكم الثاني: (من أتى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). **ففي**

"الصحيحين": من حديث أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ

(١) أخرجه الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** (٤٤)، وهو في الإرواء برقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢)، ومسلم في صحيحه (٣٧٥).

أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»^(١).

وجاء النبي في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٢).

حكم قضاء الحاجة لمن كان مستقبلاً للقبلة أو مستدبرها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: (المنع مطلقاً من استقبال القبلة أو استدبارها، بغائط أو ببول)، وهو

قول أب أيوب ومن إليه، استدلالاً بهذه الأحاديث التي ذكرت.

القول الثاني: (جواز الاستدبار، والمنع من الاستقبال)؛ **واستدلوا على ذلك بما في**

"الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ"^(٣).

القول الثالث: (جواز استقبال الكعبة، والمنع من استدبارها)؛ **ففي "صحيح**

الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٤).

القول الرابع: (جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، والمنع في الفضاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني

تعالى في صحيح أبي داود (١٠).

والصحراء)؛ واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى حاجاته في بيته، فخصص المنع منه في البيت، وأما في الصحراء فبقى حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمومته من المنع.

القول الخامس: (جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة في البنيان

وفي الصحراء مطلقاً)؛ لأن أحاديث المنع والنهي منسوخة بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول السادس: (كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة)؛ جمعاً

بين الأدلة في هذه المسألة، فأحاديث النهي والمنع صرفت من التحريم إلى الكراهة بأحاديث فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي يظهر: أن النهي ما زال على حكمه، فيكون في الصحراء أشد كراهة، وفي

البنيان أدنى كراهة.

الحكم الثالث: (النهي عن مسك الذكر باليمين عند البول)؛ ففي "الصحيحين":

من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

والنهي هنا للتحريم؛ لأن التحريم هو الأصل في النهي، وذهب الجمهور إلى الكراهة؛ لأن النهي للإرشاد.

الحكم الرابع: (النهي عن الاستجمار والاستنجاء باليمين)؛ للحديث السابق؛

ولأن اليمين كريمة فينبغي أن تكرم، وإنما يكون الاستنجاء والاستجمار بالشمال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧).

الحكم الخامس: (أن يكون الاستجمار وترًا، وأن يكون أقله ثلاثة أحجار)؛ ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، «لَقَدْ مَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(١).

وجوز الإمام مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** الحجر الواحد إذا أنقى.

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى الاستدلال بحديث سلمان الفارسي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فلا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن النهي هنا للتحريم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة شعب:

إذا كان يستطيع أن يستخدم الحجر ثلاث مرات بحيث أنه كان كبيرًا، وكان ينقي الموضع، فإنه يجوزوه على قول لبعض أهل العلم، والبعض منهم منع من ذلك وقال بما ثبت في حديث سلمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

إلا أنه لو أنقى الموضع يكون مطهرًا؛ لأن العبرة من الاستجمار هو الانقاء. ولكنه يأثم على ذلك لمخالفته لما ثبت في حديث سلمان الفارسي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

حكم الأحجار الثلاثة إذا لم تنقِ الموضع:

يزيد حجرًا رابعًا حتى ينقي الموضع، واستحب له أن يزيد حجرًا خامسًا حتى يوتر.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الِاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِي الْجِهَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦٦٢).

الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ تَوًّا، وَالطَّوَّافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا^(١).
والـ(تَوًّا): هو الوتر.

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَّضَّأَ فَلْيَسْتَشْرُزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

الحكم السادس: (إذا خرج من مكان الخلاء يقول: غفرانك)؛ لما جاء في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣).

يحسنه بعض مشايخنا، وبعضهم يضعفه؛ فإن في سننه (يوسف بن أبي بردة):
مجهول.

وفي هذه الأحكام التي ذكرناها بيان لعظم الإسلام، وشمول شريعته، إذ لم يترك بابًا من الأبواب، إلا وعلم الناس فيه أكمل الطرق، وأحسن الحالات، حتى أن المشركين لما أرادوا أن يسخر من سلمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقالوا: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة كما تقدم.



(١) أخرجه الإمام مسلم (١٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١)، ومسلم في صحيحه (٢٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود الأم برقم (٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يوسف هذا؛ وقد وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم. اهـ والصحيح: يوسف مجهول.

الاستنجاء بالماء والحجارة

٥- قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَفَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ [التوبة: ١٧٧ - ١٧٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ضابط مسجد الضرار:

وضابطه: أن يُبنى لتفريق جماعة المسلمين، وأن يكون مأوى لمن يمكر بالمسلمين، ولمن حارب الله **عَزَّوَجَلَّ** ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وفيه: ما عليه أهل النفاق من كثرة الأيمان الفاجرة، فهم يحلفون أنهم يحبون الإسلام، وأهل الإسلام.

ويحلفون أنهم من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وإلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وهنا يحلفون أنهم ما أرادوا بهذا البناء إلا الحسنی.

قال الإمام ابن جرير الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في تفسيره (١٤/٤٦٩): فتأويل الكلام:

والذين ائبنوا مسجدًا ضرارًا لمسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكفراً بالله لمحادتهم بذلك رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ويفرقوا به المؤمنين، ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وبعضهم في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا.

﴿وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: يقول: وإعدادًا له، لأبي عامر الكافر الذي

خالف الله ورسوله، وكفر بهما، وقاتل رسول الله ﷺ، يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد.

وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزّب الأحزاب.

يعني: حزّب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ فلما خذله الله، لحق بالروم يطلب النَّصْر من ملكهم على نبي الله، وكتب إلى أهل مسجد الضّرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه، فيما ذكر عنه، ليصلي فيه، فيما يزعم، إذا رجع إليهم. ففعلوا ذلك. اهـ

والمنافقون كثر، فكثير من العصرانيين، والعلمانيين، والحدائين، والرافضة ومن إليهم، يتقمصون هذا المذهب الردي، الذي حذر منه ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ونبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

حكم العبادة في أماكن الزور والباطل والشرك:

واستدل العلماء بهذا النهي عن الصلاة في مسجد الضرار على أنه لا يجوز عمل الأعياد في أماكن الشرك، وأماكن الزور.

فلا يجوز لنا أن نعمل عيداً، ولا نوفي بنذر في مكان يذبح فيه عباد القبور لقبورهم، أو في مكان يعيدون فيه الموالد، فينبغي للإنسان أن يتميز بعبادته، ويجتنب أهل الشرك، والبدع، والزور، ولا يخالطهم.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث ثابت بن الصَّحَّاحِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ فَآتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْفِ

بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١)، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.

تحديد المسجد الذي أسس على التقوى:

هو مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بنص حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكذلك مسجد قباء أيضًا، فكلاهما أسس على التقوى من أول يوم.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث سلمة بن عبد الرحمن، قال: مرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قلتُ له: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ»^(٢).

ولما ثبت في سنن الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي سعيد الخُدريِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٣)، وأخرج ابن ماجه بنحوه من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (٢١٣٠)، ومن حديث ميمونة بنت كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ، عن أبيها برقم (٢١٣١)، وصحح الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** هذه الأحاديث الثلاثة في صحيح السنن، وفي المشكاة برقم (٣٤٣٧). وحديث ثابت بن الضحاك في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧)، والحديث يصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن.

﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾: أي: من أول البناء، بني الله رب العالمين، ولعبادة الله **عَزَّجَلَّ**، وإِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**، وإِعْلَاءَ شَعَائِرِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**، بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضَّرَارِ.
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾: هَذَا ثَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** عَلَى الْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا بِجَانِبِ مَسْجِدِ قَبَاءَ.

كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).
وثبت أيضًا في سنن ابن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ » قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: « فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ »^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في المشكاة (٣٦٩)، وفي صحيح السنن. وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في الضعيفة برقم (١٣١) بعد أن ذكر لفظ هذا الحديث: واللفظ الآخر هو الراجح عندنا، بل هو في نفسه صحيح ثابت، لأمرين: الأول: أنه روي كذلك من طريق أخرى عن أبي أيوب وحده. والآخر: أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وابن عباس وعويمر بن ساعدة. وقد خرجتها في "صحيح أبي داود" (رقم ٣٤) ثم في "الإرواء" (٤٥).

حكم شد الرحال إلى مسجد قباء:

ومسجد قباء هو أحد المساجد التي لها فضل في الإسلام. إلا أنه لا يجوز شد الرحال إليه من بلده، إلا من كان في المدينة فله أن يزوره ويستحب له ذلك، كما كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يفعل ذلك.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وثبت في سنن ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام:

أول مسجد بني في الإسلام هو مسجد قباء، ثم مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.
مسجد الكعبة أول مسجد بني مطلقاً:

أول المساجد بني مطلقاً هو مسجد الكعبة، المسجد الحرام. ففي "الصحيحين": من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ آيُنَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه (٥٢٠).

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾: وهذا التطهر هو المبين في الأحاديث السابقة، أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد قضاء حوائجهم.

﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾: فيه: إثبات صفة المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد ذكرت المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ** في آيات كثيرة منها:

قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ ﴾.

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾.

وغيرها من الآيات التي تدل على إثبات صفة المحبة لله رب العالمين.

ذكر أقسام المتطهرون:

المتطهرون ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: (أصحاب الطهارة الحسية)؛ وهم الذين يتطهرون بالماء من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويزيلون النجاسات والقذارات بالماء.

القسم الثاني: (أصحاب طهارة معنوية)؛ وهم الذين تطهروا قلوبهم بتوحيد الله رب العالمين، وبتقائه، وبطاعته، وبمراقبته، تطهر من الشرك، ومن الكفر، ومن النفاق، ومن البدع والأهواء والخرافات، ومن الكبائر، ومن سائر المعاصي والذنوب.

وكلاهما مأمور به: الطهارة الحسية، والطهارة المعنوية.

يتطهرون من غائط الإنسان، أو بوله، أو دم الحيض، أو دم النفاس، فهذه نجسة، وما سوى ذلك فهو طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وبعض أهل العلم استثنى بول وروث ما لا يؤكل لحمه، وقال بنجاستها،

ويدخل فيها الكلب، والخنزير دخولاً أولياً.

واستدل على ذلك بما جاء من الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، فقالوا: بوله وغائطه نجس من باب أولى.

لما في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**طَهْرُؤُ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»^(١).

فهذا يدل على نجاسة ريقه ولعابه وهو أشرف شيء فيه ويخرج من فمه، ويلتحق بذلك كل رطوبة متصلة به، قالوا: وأما بوله وغائطه فنجاستهما من باب أولى، **والصحيح**: عدم النجاسة لشيء من ذلك، كما رجح ابن عبد البر في التمهيد، وهو قول مالك وغيره من المحققين؛ فعن ابن عمر قال: "كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"، أخرجه أبو داود، والأمر بالغسل سبعا للتعبد وإلا فالنجاسة قد تزول بأقل من ذلك أو أكثر.

وقالوا: الخنزير نجس بأجمعه، لأنه مما يأكل النجاسات، فحكمه حكم الجلالة، وقد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن ركوبها، وعن شرب ألبانها، وكذلك لما جاء في الآية من أنها ركس، والركس النجس على تفسير لبعض أهل العلم، وقيل: بأنه القدر، وهذا الأظهر، والله أعلم.

الكافر نجس حياً وميتاً ولا يطهر إلا بالتوحيد:

أما الكافر فلا تطهره البحار كلها، ولا الأنهار، ولا مياه الأرض كلها، وإن اغتسل بها فلا يزال في نجسه؛ لأنه ليس له نية التعبد لله رب العالمين، فلا ترتفع عنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٩).

الأحداث، ولا يتطهر منها بمجرد الغسل بالمياه؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية [التَّوْبَةُ: ٢٨].

المسلم طاهر حيًا وميتًا:

وأما المسلم فهو طاهر حيًا وميتًا؛ **لما في "الصحيحين"**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧١).

بيان كيفية الطهارة

٦- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا رِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

٧- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٥٣﴾ [النساء: ٤٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: هذا خطاب من الله **عَزَّوَجَلَّ** لهذا الصنف من الناس، وهم المؤمنون الذين استجابوا لله **عَزَّوَجَلَّ**، واستجابوا لرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**.
وقد أخرج سعيد بن منصور في التفسير من "سننه" قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: "إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فَأَضِعْ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوَمَّرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصَرَّفُ عَنْهُ" (١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢١/١) رقم (٥٠)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمسعر بن كدام لم يسمع من أحد من الصحابة، وإنما هو من طبقة أتباع

حكم تجديد الوضوء:

واستدل الجمهور بهذه الآية على عمومها، أي بمعنى أنك إذا أردت الصلاة أن عليك أن تتطهر إن كنت على غير وضوء، وإذا كنت على وضوء فاستحب بعض أهل العلم تجديد الوضوء.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَّمَ** ثبت عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَّمَ** يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: "يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"^(١).

وبوب عليه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيحه: "بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ".

وثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَّمَ** أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة بن الحصيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَسَلَّمَ**: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ**»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ**»^(٢).

❁ فائدة:

حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»^(٣)، لا يثبت عن النبي

التابعين، ذكره ابن حبان في "ثقافته" (٧ / ٥٠٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧).

(٣) قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في ضعيف أبي داود الأم تحت حديث رقم (١٠): (تنبيه): وأما الحديث المشهور على الألسنة: "الوضوء على الوضوء نور على نور" ! فلا أصل له من كلام النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ فائدة:

لو قال قائل: ما هو دليلكم على أن معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، إذا أردتم القيام؟

نقول له: لأن الوضوء مأمور به قبل الصلاة.

ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طُهورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ؟»^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «لَمْ؟ أَأَصَلِّي فَاتَوَضَّأَ؟». وفي رواية أخرى في مسلم: «مَا أَرَدْتُ

عليه السلام، كما أفاده المنذري والعراقي. قال الأول: "ولعله من كلام بعض السلف".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤)، وأخرجه أبو داود (٥٩) من حديث أبي المليح عن أبيه أسامة رضي الله عنه، والترمذي (وقال: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ = عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤).

صَلَاةٌ فَأَتَوْضًا».

فكلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدل على أن الوضوء إنما يكون للصلاة. و(الصلاة) هنا عامة، أي صلاة كانت: صلاة مفروضة، أم صلاة واجبة، أم صلاة نافلة، ويدخل فيها صلاة الجنابة.

ذكر أنواع الأحداث التي تنقض الوضوء:

والأحداث التي تنقض الوضوء سبعة، وقد جمعت في قول القائل:

نواقض الوضوء يا خليل ❀❀ سبعٌ أتت يدعمها الدليل
الردة وأكل لحم الإبل ❀❀ وخارج من قبل أو دبر
نوم ومس الفرج والجنابة ❀❀ زوال عقل هذه الإصابة
وذهب جمهور العلماء إلى أنها أكثر من ذلك.

الناقض الأول: (الردة عن الإسلام).

فالمرتد عن الإسلام ولو كان متوضئاً، فإنه وضوؤه ينتقض؛ لأن الوضوء عبادة، والرجل قد حصل منه ناقض من نواقض الإسلام، فضلاً أن يكون ناقضاً من نواقض الوضوء، والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ مُّجْعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ١٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

الناقض الثاني: (زوال العقل).

سواء كان بجنون، أو إغماء، أو بمرض، أو غير ذلك؛ ولأن النوم المستغرق من النواقض، فزوال العقل من باب أولى؛ لأن النائم إذا نُبِّه انتبه، وأما من زال العقل فلا يتبته إلا إذا شفاه الله **عَزَّجَلَّ** من مرضه، أو من جنونه، حقيق فقد الشعور بالكلية بخلاف النائم.

وأما حديث علي ومعاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الْعَيْنُ وَكَأُ

السَّه»^(١)، فلا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد استوعب تخريج طرقة ابن الملقن رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في البدر المنير.

الناقض الثالث: (النوم المستغرق الذي لا شعور فيه).

فالنوم المستغرق ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لما ثبت في سنن الترمذي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"^(٢).

وقال الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان ينام ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ،

فهذا من خصوصياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ففي "الصحيحين": قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

وأما ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغيرهما؛

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد (٩٧ / ٤) قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَهُ

أبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٤٧٧)، من حديث علي. والحديث حسنه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

في الإرواء برقم (١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٩٦) واللفظ له، والنسائي (١ / ٨٣ - ٨٤)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال

الترمذي: حسن صحيح. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى برقم (٥٠٥)،

وقال فيه: هذا حديث حسن. وحسنه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في الإرواء برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه (٧٣٨).

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَتَّبِعُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ زَادَ حَرَمَلَةٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٢).

وفي "الصحيحين" أيضاً: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَفَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاصْبَعًا يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»^(٣).

فهذه الأحاديث وما في معناها محمولة على النعاس والنوم الخفيف لا النوم المستغرق، فالصحابه رضي الله عنهم لم يناموا نومًا مستغرقًا حتى زال عنهم الشعور، وإلا لنقل إلينا أنهم أعادوا الضوء قبل أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
وأيضًا فرق بعض أهل العلم بين النائم الذي ينام وهو جالس، وبين النائم الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٢)، ومسلم في صحيحه (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٢).

ينام وهو مستلقٍ على ظهره، فإن الذي ينام وهو جالس قد لا يزول عنه الشعور بالكلية، وإنما يكون نومه غير مستغرق، ما يزال يحس معه بشيء من الشعور. بخلاف النائم المستلقي فإن شعوره يذهب عنه بالكلية؛ لأن المستلقي أسرع في فتور الأعضاء، وغير ذلك.

حكم النوم للمتوضئ:

واختلف أهل العلم في حكم النوم هل ينقض الوضوء إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً، ولم يفرقوا بين المستغرق في نومه، وبين غير المستغرق.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، واستدلوا على ذلك بما تقدم معنا من عموم الأدلة في نوم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الرجال والنساء، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم أعادوا الوضوء قبل أن يصلوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين المستغرق في نومه الذي قد زال معه الشعور بالكلية، وبين النائم الذي لم يزل شعوره بالكلية، وما يزال يشعر بمن حوله، ويسمع بعض حديثهم.

فجعلوا من كان نومه مستغرقاً ناقضاً للوضوء، ومن لم يستغرق في نومه ما يزال وضوؤه باقٍ وعليه يحمل الأحاديث السابقة.

وهذا القول هو الأظهر من أقوال أهل العلم، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فما ثبت من الأحاديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يناموا ثم ثبت عنهم أنهم صلوا دون وضوء فتحمل على النوم الغير مستغرق، أو على النعاس.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَوْسَطِ (١/١٥٢-١٥٣): رُوِيَنا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى [ص: ١٥٤] الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيَّ قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ذكر قصة الإمام الذي كان لا يرى أن النوم ناقضًا للوضوء:

وقد ذكر بعض أهل العلم أن أحد الأئمة كان لا يرى النوم ناقضًا من نواقض الوضوء، وفي يوم من الأيام جلس في المسجد ونام عنده رجل وأحدث وهو نائم، فلما قام وأراد أن يصلي، قال له الإمام: لقد أحدثت، فقال له الرجل: لم أحدث. فقال له: بل أحدثت، فقال الرجل له: أحدثت أنت.

فقال هذا الإمام: فرأيتك بعد ذلك ناقضًا من نواقض الوضوء. وبعض أهل العلم قد يفرق ويقول: النوم ناقض للوضوء. وبعضهم يقول: النوم مظنة لنقض الوضوء، أي: أن الحدث قد يقع فيه. وقد ذكر الأقوال وമാخذها ابن المنذر في كتاب "الأوسط" لمن أراد التوسع. **الناقض الرابع: (أكل لحم الإبل).**

قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨١)**: قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. اهـ

الأول: في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث جابر بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠).

والثاني: في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى وغيره: من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

الناقض الخامس: (الخارج من السبيلين).

وهذا ناقض عام في كل خارج من السبيلين: من غائط أو بول، أو حيض، أو نفاس، أو فساء، أو ضراط، وغيرها، وهو مجمع عليه.

ففي "الصحيحين" **واللفظ للبخاري:** من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

الناقض السادس: (الجنابة).

وتقع الجنابة بعدة أمور:

الأول: من جماع بإيلاج الذكر في الفرج مع الإنزال.

الثاني: الجماع ولو بدون إنزال.

الثالث: بخروج المنى، ولو بدون جماع.

الرابع: من احتلام مع خروج المنى.

والدليل على ذلك ما في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى برقم (١٤٢)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في صحيح أبي داود (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥).

الغسل^(١).

وفي رواية للإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: «وإن لم يُنزَل»، قَالَ زُهَيْرٌ: «من بينهم بين أشعبيها الأربع».**

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَانُ الْحِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).**

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ»^(٣).**

وأيضًا بما في "الصحيحين": من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم في صحيحه (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٠).

الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رحمة الله تعالى**: من حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**، قال خرجت مع رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم. وقف رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين، ماذا عليه؟ قال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «إنما الماء من الماء»^(٢).

فهذا الحديث نسخ في حق المجامع لأهله كما في حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، وكما في حديث عائشة **رضي الله عنها**، وقد تقدم معنا ذكرهما. وأما في حق المحتلم فهو محكم لم ينسخ بإجماع أهل العلم. فلا يجب الغسل على المحتلم إلا إذا رأى الماء، حتى وإن ذكر احتلاماً في منامه من غير وجود المنى فلا غسل عليه.

ذكر حالات المحتلم:

الأولى: أن يذكر احتلاماً ويرى المنى في ثوبه، أو في فرشه الذي نام فيه، فهذا عليه الغسل بإجماع أهل العلم.

الثانية: أن لا يذكر احتلاماً، ولكنه يرى المنى على ثوبه، فعليه الغسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** السابق: «الماء من الماء».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣).

الثالثة: أن يذكر احتلامًا، ولكنه لم ير منيًا، فليس عليه الغسل.
الناقض السابع: (مس الذكر).

وعمم بعض أهل العلم **فقال:** (مس الفرج) سواء مس فرجه، أو فرج غيره، وهذا هو الذي يظهر للأحاديث التي جاءت في ذلك.

ما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** من حديث بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،** أَنَهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).
وجاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -**، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٢)، ويشهد له ما قبله.

وأما ما جاء في سنن النسائي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ - طلق بن عليه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -** قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدًّا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣)، فقد قيل بضعفه على ما يأتي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/٤٠٦)، وابن حبان (٢١٢ موارد)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** برقم (١٥٣٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٧٦)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في الإرواء (١١٧): ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه: حدثني الزبيدي به بلفظ: "أيما رجل مس فرجه ... " أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٦٥)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد

وكما ترى التعارض بين حديث بسرة بنت صفوان، وطلق بن علي، وقد سلك أهل العلم طرقاً للجمع بينها:

الأول: حمل بعض أهل العلم حديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على أنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

الثاني: حمل بعض أهل العلم على أن المس في حديث طلق إن كان للذكر من خلف حائل، أما إذا كان المس لذكره مباشرة، وبدون حائل، فيكون ناقضاً للوضوء كما في حديث بسرة بنت صفوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** السابق.

الثالث: حمل بعض أهل العلم على أن مسه لذكره كان بدون شهوة، وأما إذا كان المس بشهوة فيكون ناقضاً من نواقض الوضوء.

الرابع: أن حديث بسرة بنت صفوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فيه الأمر بالوضوء لمن مس ذكره، والأصل في الأمر الوجوب، ولكنه صرف من الوجوب إلى الاستحباب بحديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الخامس: أن المس الذي يكون ناقضاً للوضوء إذا كان بباطن الكف، أما إذا كان بغير ذلك فلا يعد من النواقض.

وبعض هذه التفريقات ليس عليها دليل ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.
وأقرب الأقوال: أنه حديث طلق منسوخ بحديث بسرة، أو أن حديث طلق ضعيف، والله أعلم.

حكم القي في نقض الوضوء:

ذكر بعض أهل العلم من نواقض الوضوء: القي.
واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي

(٤)، وابن حبان (٢٠٧ موارد)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود الأم برقم (١٧٦).

طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَاءَ، فَتَوَضَّأَ"، فَلَقِيَتْ ثُوْبَانَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصْحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ

لكن الحديث لا يدل على الوجوب؛ إذ لم يأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالوضوء، وإنما فيه إخبار بما حدث من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قاء فتوضأ، فلعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أراد الصلاة قبل القيء، فلما قاء توضأ حتى يصلي. أو لعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فعل ذلك للتنظيف، أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات، وأحسن الحالات، وعلى أكمل الوجوه.

فالصحيح: أن القيء ليس من نواقض الوضوء؛ لعدم ثبوت دليل يصح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في ذلك.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٨٧)، وصححه الإمام الألباني **رحمته الله تعالى** في الإرواء (١١١).

حكم الرعاف بعد الوضوء:

وذكر بعضهم: أن الرعاف من نواقض الوضوء، بل وخروج الدم مطلقاً من الجسد، ولا دليل يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك مطلقاً.

حكم من أجريت له عملية جراحية فأدت إلى خروج الأذى منه:

فقال بعض أهل العلم: إذا كان خروج الأذى من فوق المعدة فيحكم عليه بأنه قيء، ولا يلزم من هذا الوضوء، وإن خروج الأذى من تحت المعدة فإنه يحكم عليه بأنه حدث ويلزم منه الوضوء.

والذي يظهر: أن مثل هذه الغاصبات التي تخرج من الإنسان بدون قصد منه، حكمها حكم سلس البول، أو سلس الريح.

حكم صاحب سلس البول، أو سلس الريح:

فقد يوجد عند كثير من الناس بما يسمى بسلس البول، وهو عبارة عن خروج بعض القطرات من البول بعد قضاء حاجته من غير شعور ولا تحكم. وهكذا سلس الريح، فقد لا يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه، ويشق عليه الوضوء.

فمثل هذا يكون غاصباً، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التَّغَابُنِ: ١٦]، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾**، فالصحيح فيه ومن كان حاله على مثل هذا أنه لا ينتقض الوضوء بذلك.

حكم وضوء صاحب السلس لكل صلاة:

الذي يظهر من أقوال أهل العلم: أنه لو توضع لكل صلاة فلا حرج مع أنه لم يثبت دليل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يلزمه بالوضوء، إنما يلزمه الوضوء عند كل

حدث يحصل له من غير الحدث الغاصب.

حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

❁ فائدة: حول زيادة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»؛ أعلها النسائي والبيهقي على أنها من قول عروة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيح أبي داود تحت رقم (٢٨١): وزاد البخاري في آخره، وكذا الترمذي والدارقطني: قال هشام: قال أبي: «... ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وهي عندهم من طريق أبي معاوية، وهي أيضا عند الطحاوي من طريق أبي حنيفة، وعند ابن حبان في "صحيحه" - كما في "نصب الراية" (٢٠٣/١) - من طريق أبي حمزة. "حتى يجيء ذلك الوقت".

وهي أيضا عند النسائي والبيهقي من حديث حماد بن زيد؛ وهو عند مسلم؛ ولكنه لم يسق لفظه، وعند الدارمي والطحاوي من حديث حماد بن سلمة؛ كلاهما عن هشام ... به مختصراً بلفظ: "وتَوَضَّئِي"، وقد أعل النسائي - ثم البيهقي - هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد بها!.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨).

ويرد ذلك ما سبق من المتابعات، فلا نطيل الكلام بالرد عليهما! وقد كفانا مؤنة ذلك ابن التركماني في "الرد على البيهقي"، ثم الحافظ ابن حجر وغيرهما، ولهذه الزيادة شواهد؛ فانظر ما سيأتي: (رقم ٣١٢، ٣١٣). اهـ.

❁ **والذي يظهر:** أن إعلال النسائي والبيهقي مقدم، والله أعلم، وأنها لم تؤمر به. والمستحاضة لو جمعت بين صلاتين في حال الغسل كان أرفق بها، وأما إذا كانت تصلي كل صلاة بوضوء دون أن تغتسل، فإنها تصلي كل صلاة في وقتها، وعلى حدتها.

صفة الوضوء:

وبعد هذا نعود للكلام على الآية:

❁ **فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ**: ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه فرائض وأركان الوضوء، وإلا فإن للوضوء آدابًا، وسننًا، ولم تذكر في هذه الآية.

ذكر سنن الوضوء:

الأولى: (التسمية قبل الوضوء)؛ فالتسمية قبل الوضوء من السنن، ومن المستحبات من عمومات الأدلة.

وأما ما جاء في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(١).

قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** عقب الحديث (٢٥): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ،

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٠١)، وأحمد (٤١٨/٢)، وابن ماجه (رقم ٣٩٩)، وكذا الدارقطني (ص ٢٩)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في الإرواء برقم (٨١).

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا
أَجْرَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَبَاحِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو ثِفَالِ
الْمُرِّيِّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ.
مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ. اهـ

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه حديث ضعيف.

ومن صححه من أهل العلم، أو حكم عليه بالحسن، فإنهم يقولون: الأمر فيه
للاستحباب، وليس للوجوب.

وبعضهم ذهب إلى أن الوضوء بدون تسمية باطل ولا يصح، وهذا القول غير
صحيح، فإنه لم ينقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بإسناد يثبت: أنه كان يسمي في كل
وضوء.

ولم ينقل أيضًا عن أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ذلك، مع كثرة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** في زمن
النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ومنهم الأعراب، ومنهم غير ذلك، فيبعد عنهم جميعًا أنهم
كانوا يأتون بالتسمية قبل الوضوء، فقد ينسى بعضهم، وقد يذكر بعضهم، والناسي
يحتاج إلى أن يسأل عن ذلك، والجاهل يحتاج إلى أن يُعَلَّم، فلما لم يرد أنهم
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون في ذلك، مع احتمال وقوع هذا من بعضهم يقينًا، دل هذا على
أن التسمية قبل الوضوء غير واجبة.

وبعضهم فصل فقال: إن تعمد ترك التسمية، فإن الوضوء باطل ولا يصح، وإن
نسي التسمية فلا شيء عليه، ولا إعادة.

والصحيح: أن التسمية قبل الوضوء مستحبة، وأنها لا تصل إلى حد الوجوب، ولا إلى حد الشرطية.

والإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى استدل على استحباب التسمية قبل الوضوء بحديث ليس في الباب، ولكنه احتج بعمومه فقط.

فقال رَحِمَهُ اللهُ تعالى في صحيحه: "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ".

ثم ذكر **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى حديث ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).

فكأنه يقول: إذا كان ذكر الله **عَزَّجَلَّ** عند الوقاع، فعند الوضوء من باب أولى؛ لأن الوضوء عبادة لله رب العالمين.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تعالى:** من حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

وكذلك الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللهُ تعالى** بوب في سننه، فقال: "بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ".

ثم ذكر **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى حديث أنسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا.

مِنْ سَبْعِينَ" (١).

ومع ذلك يحرص الإنسان أن يقولها قبل أن يتوضأ، حتى يخرج من خلاف أهل العلم، والله أعلم.

الثاني: (غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء من غير نوم الليل).

ثم يستحب له أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يتوضأ.

والدليل على ذلك ما في "الصحيحين": من حديث حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

حكم الاستنجاء قبل الوضوء:

أما الاستنجاء فقد تقدم الكلام فيه بأنه ليس من شروط الوضوء ولا من أركانه ولا من سننه، بل الاستنجاء له حكم خاص خارج الوضوء، فهو لإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة.

والثلث مستحب في غسل الكفين إلى الرسغ، إلا في حالة واحدة فإنه يكون واجباً، وذلك عند القيام من نوم الليل على الصحيح.

ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَشْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٧٨)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيه: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٦).

فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وبعضهم أهل العلم عموماً النوم فقالوا: عند القيام من أي نوم كان، سواء كان النوم في الليل، أو كان النوم في النهار.

واستدل الشافعية على أنه خاص بنوم الليل فقط؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال في الحديث: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، قالوا: والبيتوتة إنما تكون في الليل فقط.

ومن عمم من أهل العلم قال: بأن الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فأى نوم يلزم فيه التلث في غسل اليدين عند الاستيقاظ منه.

واختلف أهل العلم في الماء الذي أدخلت فيه اليدين قبل غسلهما ثلاثاً من النوم، هل ينجس الماء، أم لا ينجس؟

والراجح والصحيح من هذه الأقوال: أن الماء لا ينجس بذلك، ولا ينجس الماء إلا بوقوع النجاسة فيه إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه.

ومن تعمد إدخال يديه قبل أن يغسلهما يأثم على ذلك إذ لم يوجد صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وبعض أهل العلم جعلوا النهي هنا للكراهة والتنزيه فقط.

الثالث: (غسل الوجه).

حكم غسل الوجه في الوضوء:

غسل الوجه في الوضوء ركن من أركان الوضوء؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ** في هذه الآية:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٨).

بيان حد الوجه في الوضوء:

حد الوجه طولاً: من منبت الشعر في أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن.

وحد الوجه عرضاً: من شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى.

ويدخل في غسل الوجه المأقن: وهما طرفا العين من جهة الأنف.

وكذلك العارضين، والعداري، وكل ما كان في الوجه، مع تعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بالمعاهدة: مثل الحواجب، والعنققة في حق الرجال، وغير ذلك.

بيان الواجب في غسل الوجه:

الواجب في غسل الوجه هو غسله مرة واحدة مستوعباً فيها جميع الوجه طولاً وعرضاً؛ لأن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قد ثبت عنه الوضوء مرة واحدة، وما زاد على الواحدة من الغسلتين والثلاث فهو من باب الأفضل، والأكمل.

حكم الوضوء مرة واحدة في جميع أعضاء الوضوء:

ثبت عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه توضأ مرة واحدة.

كما في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: فقد بوب في صحيحه فقال: "بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً".

ثم ساق بسنده: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مَرَّةً مَرَّةً»^(١).

ويجوز مرتين مرتين:

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٨).

وبوب الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيحه فقال: "بَابُ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ".

ويجوز ثلاثاً ثلاثاً:

وهو الأكمل في الوضوء، والأفضل، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً.

وقد بوب عليه الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيحه فقال: "بَابُ: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

ويجوز التثليث في بعضها والتثنية والإفراد في بعضها:

ففي "الصحيحين": من حديث عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ هُتْمًا، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(١).

حكم الزيادة على ثلاث مرات في أعضاء الوضوء:

والزيادة على ثلاث مرات في الوضوء محرم ولا يجوز، وهو من الإسراف، ويعتبر من التعدي، والظلم، والإساءة.

لما ثبت في سنن النسائي وغيره: من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٥).

ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

حكم المضمضة والاستنشاق:

ويدخل في غسل الوجه المضمضة، والاستنشاق؛ لأنهما في الوجه.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما واجبتان في الوضوء.

أما الاستنشاق: فأدلته صريحة في ذلك.

الاستنشاق: هو جذب الماء عن طريق الأنف إلى الداخل.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف إلى الخارج.

والمضمضة: هو إدخال الماء إلى الفم وإدارته فيه، ثم إخراجها ومجها.

وأما المضمضة: فقال بعض أهل العلم الفم من الوجه، ويستدلون على

الوجوب بظاهر الآية، أي بالأمر بغسل الوجه.

واستدل بعضهم بما جاء في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»^(٢).

وذكر شيخنا الإمام مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** لفظ: «المضمضة»، محتجًا بها في كتابه

الجامع الصحيح، مع أن بعض أهل العلم يحكم عليها بالشذوذ.

والقول بوجود المضمضة والاستنشاق هو القول الصحيح من أقوال أهل

العلم.

القول الثاني: وقال بعضهم: المضمضة مستحبة؛ لعدم ثبوت حديث عن النبي

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٤٠)، وأبي داود (١٣٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى برقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**

برقم (١٠٩٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** وقال فيه: (١٣). وهذا

إسناد صحيح أيضًا، وكذلك قال الحافظ في "فتح الباري" (٢١/١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في وجوبها، وأما الاستنشاق فهو واجب لثبوت الأدلة في وجوبه. ومنها ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْزِرْ»^(١).

وجاء عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في صحيحه بلفظ آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرَاءً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْزِرْ».

وأما المضمضة فالأحاديث التي جاءت بوجوبها ضعيفة ولا تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

القول الثالث: (أن المضمضة والاستنشاق مستحبان).

وهذا القول يخالف ما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمر بالاستنشاق في الضوء.

والأصل في الأمر بالوجوب، ولا صارف هنا يصرفه إلى الاستحباب يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

حكم تخليل اللحية:

وأدخل بعض أهل العلم في غسل الوجه: (تخليل اللحية).

والصحيح: الاكتفاء بغسل ما ظهر من اللحية.

وقد جاءت أحاديث في تخليل اللحية:

منها: ما في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٧).

الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»^(١).

لكن قال الإمام أحمد: (لا يصح في تخليل اللحية شيء) اه نقله الترمذي.

غسل اليدين إلى المرفقين:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: وغسلهما ركن من أركان الوضوء عند أهل العلم؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ذكرهما في هذه الآية.

ويجب غسل المرفقين مع اليدين على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لأمرين:

الأول: أن (إلى) تأتي بمعنى (مع) في القرآن؛ كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتُوا أَيْمَانَكُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيِّثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾: أي مع أموالكم.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا صُلِبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جُدُوعِ النَّخْلِ، وغيرها من الآيات.

الثاني: أن هذا قد بين بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل مرفقيه ويشرع في العضد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من طريق نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ،

(١) أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى برقم (٥٠٣).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أُشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أُشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»^(١).

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تفسيره (١٠/٤٥-٤٦): اختلف أهل التأويل في "المرافق"، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب.

فقال مالك بن أنس: وسئل عن قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟

قال: "الذي أمر به أن يُبلغ "المرفقين"، قال **تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فذهب هذا يغسل خلفه!، فقليل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال، لا أدري "ما لا يجاوزهما" أما الذي أمر به أن يبلغ به، فهذا: إلى المرفقين والكعبين حدثنا يونس، عن أشهب عنه.

وقال الشافعي: "لم أعلم مخالفا في أن المرافق فيما يغسل".

كأنه يذهب إلى أن معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تُغسل المرافق حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال آخرون: إنما أوجب الله بقوله: "وأيديكم إلى المرافق" غسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحد، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]؛ لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه.

قالوا: فكذلك المرافق في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٦).

غاية لما أوجب الله غسله من اليد. وهذا قول زُفر بن الهذيل.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك، لم تجزه الصلاة مع تركه غسله. فأما المرفقان وما وراءهما، فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أمته بقوله: «أمتي الغرّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل».

فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما، لما قد بينا قبل فيما مضى: من أن كل غاية حُدّت بـ"إلى" فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه.

وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بينَ وحكم، ولا حُكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه. اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤٩/٣): وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أَي: مَعَ الْمَرَافِقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٢].

وما قاله الحافظ ابن كثير هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة. تنبيه مهم على من يغسل يديه من بعد الرسغ إلى المرفقين فقط: بعضهم يعتمد في غسل اليدين، على غسل الكف الأول قبل الوضوء. فالغسل الأول للكف إلى الرسغ قبل الوضوء مستحب، لو تركه المتوضىء فوضوؤه صحيح، وأما غسل اليدين مع المرفقين فهو ركن من أركان الوضوء. فلهذا يجب على المتوضىء أن يغسل يديه من رؤوس أصابعه إلى المرفقين، كما فعل النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**.

حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في غسل اليدين، وكذلك الرجلين:

الترتيب بين غسل اليمنى قبل اليسرى مستحب، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** ذكر غسل اليدين معاً، والرجلين معاً، ولم يأمر بالبدء باليمنى قبل اليسرى، فمن غسل اليسرى قبل اليمنى يطلق عليه أنه غسل يديه، وكذلك في الرجلين.

الثاني: أنه ثبت من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في كل وضوء أنه كان يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يفهم منه الاستحباب.

وكذلك ما ثبت في "الصحيحين": من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** **يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** ^(١).

مسح الرأس في الوضوء:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: وهذا المسح له حالات من حيث المتوضى:

الأولى: (إما أن يكون على الرأس عمامة أو خمار)، فإن كان له عمامة فله حالتان:

١- يمسح على ناصيته وعلى العمامة.

كما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»** ^(٢).

٢- يكتفي بالمسح على العمامة فقط.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عمرو بن أمية الضمري

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٢).

والمراد بالخمار هنا: هو العمامة، كما جزم بذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح صحيح مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيشرح مسلم (١٧٤/٣): قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، يَعْنِي بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الرَّأْسَ، أَيْ تُغَطِّيهِ.

الثانية: (المسح على الرأس المكشوف)؛ فإن يمسح على رأسه، ويستوعب بمسحه جميع الرأس.

كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كثير من الأحاديث، ومنها حديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث ابن عباس، وحديث علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

ففي "الصحيحين": من طريق عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

فهذه الصفة هي الأكمل في استيعاب مسح الرأس، وهو الأفضل.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تفسيره (١٨٧-١٨٨/٦): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٥).

تَقْدِيرِ مَسْحِهِ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ قَوْلًا، ثَلَاثَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَسِتَّةٌ أَقْوَالٍ لِعُلَمَائِنَا، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ وَجُوبُ التَّعْمِيمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَعَلَ مَا يَلْزُمُهُ، وَالْبَاءُ مُؤَكَّدَةٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ: وَالْمَعْنَى وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. اهـ

حكم مسح الأذنين:

وهل يلزم مسح الأذنين مع مسح الرأس؟

الجواب: إن كان رأسه مكشوفاً فيلزم مسح الأذنين مع مسح الرأس.

لما ثبت في سنن الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(١).

وقال الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عقبه: وفي الباب عن الربيع. حديث ابن عباس

حديث حسن صحيح. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «يَرُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا».

فيضع السبابة في الباطن، والإبهام في الظاهر.

ويأخذ لرأسه ماء غير الماء الذي أخذه ليديه:

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

المازني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَذْكُرُ أَنَّهُ قَالَ: «.. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٢).

وأما إذا كان عليه عمامة، فلا يلزم مسح الأذنين.

(١) أخرجه الإمام الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم (٦٣٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٦).

بيان السنة في مسح الرأس:

السنة في المسح: أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن زيد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١).

مسح الرأس يكون مرة واحدة:

فلم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في مسح الرأس، التثنية، أو التثليث، على ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد.

وبوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ**: "بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً".

وفي سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِيَاءٍ، فَأَتَى بِمِيْضَاءٍ فَأَصْغَاَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَّرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطْوَيْهِمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

قال أبو داود: "أَحَادِيثُ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٠٨)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود

الأم برقم (٩٦): إسناده حسن صحيح.

ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ .

وثبت في سنن الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ، وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» (١).

وقال الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. حَدِيثُ الرُّبَيْعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقال الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِي مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ. اهـ

وثبت في سنن ابن ماجه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً» (٢).

غسل الرجلين:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: (وأرجلكم) معطوفة على غسل اليدين، وهذه على قراءة الجمهور، وهذا يدل على أن الرجلين تغسل، إلا إذا كان عليهما الجوارب فإنها

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤)، وقال الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في صحيح الترمذي: حسن الإسناد.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٤٣٥) وصححه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في صحيح سنن ابن ماجه.

تمسح مسحًا.

ويرى الرافضة المسح على القدمين مخالفة لإجماع المسلمين:

ويستدلون على ذلك بقراءة الكسر: ﴿يَرْءُ وَيَسْكُو وَأَرْجَلَكُمْ﴾، وهذا فهم غير صحيح، ثم إن المسح عند بعض العرب يراد به الغسل الخفيف.

المهم: أن قراءة الكسر المراد منها أحد أمور:

الأول: إما أن يكون المراد به الغسل الخفيف.

الثاني: وإما أن يكون المراد به المسح على الجوارب.

الثالث: أنه كسر على المجاورة، وفسر المراد بذلك السنة: من المسح إن كانت بالجوارب، والغسل في حال انكشافها.

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل - أو مضمض واستنشق - من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: «هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، «وغسل رجليه حتى أنقأها»^(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/٤٥-٥٣): قوله: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على فأغسلوا وجوهكم وأيديكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قرأها وأرجلكم، يقول: "رجعت إلى

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٦).

الْعَسَلِ".

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَمُجَاهِدَ
وِإِبْرَاهِيمَ وَالضُّحَاكَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ بْنِ حِيَانَ وَالزُّهْرِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ،
وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوبِ الْعَسَلِ، كَمَا قَالَ السَّلْفُ. اهـ

حكم الترتيب في الوضوء:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: وَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى
وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْتِيبَ، بَلْ لَوْ عَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ،
وَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَالْوَاوِ لَا
تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ سَلَكَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ طُرُقًا:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ ابْتِدَاءً عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى
الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ وَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِلتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
بِوُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَعْدَهُ، بَلِ الْقَائِلُ اثْنَانِ:
أَحَدُهُمَا: بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي الْآيَةِ.

وَالْآخَرُ يَقُولُ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ مُطْلَقًا، وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ
ابْتِدَاءً، فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ حَيْثُ لَا فَارِقَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْوَاوِ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، بَلْ هِيَ دَالَّةٌ كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَأَهْلِ اللَّغَةِ، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ كَوْنِهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ اللَّغَوِيِّ، هِيَ دَالَّةٌ عَلَى
التَّرْتِيبِ شَرْعًا، فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرْتَّبَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا

وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾، [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ
«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «ابْدِئُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَهَذَا لَفْظُ أَمْرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَدَلَّ عَلَى
وُجُوبِ الْبُدْءِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ،
فَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنِ النَّظِيرِ، وَأَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ
التَّرْتِيبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا
وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» قَالُوا: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوَضُّأً مُرْتَبًّا فَيَجِبُ
التَّرْتِيبُ، أَوْ يَكُونَ تَوَضُّأً غَيْرَ مُرْتَبٍّ فَيَجِبُ عَدَمُ التَّرْتِيبِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، فَوَجَبَ مَا
ذَكَرْنَاهُ. اهـ

تفسير قراءة الجبر: (وَأَرْجُلِكُمْ):

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى وَهِيَ قِرَاءَةُ
مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بِالْخَفْضِ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الشَّيْخَةُ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مَسْحِ
الرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يُؤْهِمُ الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ.

فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ:
قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا
بِالْأَهْوَاذِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَذَكَرَ الطَّهْرَةَ فَقَالَ: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَاْمْسَحُوا
بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبِيثَةٍ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَاعْسِلُوا

بطونهما وظهورهما وعراقيهما، فَقَالَ أَنَسٌ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ، وَالسَّنةُ بِالغَسْلِ"، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ".

وَكَذَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: هُوَ الْمَسْحُ.

ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلْقَمَةَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: "رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ"، قَالَ: "وَكَانَ يَقُولُهُ".

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ".

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيْمَمَ أَنْ يَمْسَحَ مَا كَانَ غَسْلًا وَيُلْغِي مَا كَانَ مَسْحًا. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِعَامِرٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ جَبْرِيلَ

نَزَلَ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسْحِ.
 فَهَذِهِ آثَارُ غَرِيبَةٍ جِدًّا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ: هُوَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ،
 لِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.
 وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالْخَفْضِ:
 إِمَّا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ وَتَنَاسُبِ الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: جُحِرَ صَبٌّ حَرِبٍ.
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٢١].

وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائع.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا الْخُفَّانِ، قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ دَالَةٌ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ
 كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
 وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْوَجِبُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فَرَضًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي
 سَنُورِدُهَا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ:
 مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزِبَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوِيهِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ
 الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً،
 فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلْتَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
 نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ،
 وَقَالَ «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بِيَعُضِ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ مِنَ الشَّيْءِ مَسْحَهُمَا كَمَا يَمْسَحُ الْخُفَّ: فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَذَا مَنْ جَوَّزَ مَسْحَهُمَا، وَجَوَّزَ غَسْلَهُمَا، فَقَدْ أَخْطَأَ أَيُّضًا.

جواب الحافظ ابن كثير عن قول ابن جرير في مسح الرجلين:

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَهُمَا لِلْأَحَادِيثِ، وَأَوْجَبَ مَسْحَهُمَا لِلْآيَةِ، فَلَمْ يَحْقُقْ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهِمَا يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَالطِّينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِيُذْهِبَ مَا عَلَيْهِمَا، وَلِكِنِّهِ عَبْرَ عَنِ الدَّلِيلِ بِالمَسْحِ، فَاعْتَقَدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ أَنَّهُ أَرَادَ وَجُوبَ الْجَمْعِ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا، فَحَكَاهُ مَنْ حَكَاهُ كَذَلِكَ.

وَلِهَذَا يَسْتَشْكِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَعْدُورٌ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، سِوَاءً تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ عَلَيْهِ لِأَنِّدِرَاجِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ أَيُّضًا: فَإِذَا هُوَ يُحَاوِلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، خَفِضًا عَلَى الْمَسْحِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ، وَنَضَبًا عَلَى الْغَسْلِ، فَأَوْجَبَهُمَا أَخْذًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ.

ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا بَدَنَهُ:

قد تقدم حديث أمير المؤمنين عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي وُضُوءِهِ إِذَا مَرَّةً، وَإِنَّمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، عَلَى اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ».

وفي "الصحيحين": مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرْزِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ... ثم ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى أحاديث عديدة في ذلك...

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ مَسْحُهُمَا، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمَا لَمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِهِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّجْلِ بَلْ يَجْرِي فِيهِ مَا يَجْرِي فِي مَسْحِ الْخُفِّ، وَهَكَذَا وَجْهُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّيْعَةِ، الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى. إلى آخر ما قال.

حكم المسح على الخفين:

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في تفسيره: وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْلًا مِنْهُ وَفِعْلًا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ مَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ هُنَاكَ مِنْ تَأْقِيتِ الْمَسْحِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ التَّفْصِيلِ فِيهِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مُسْتَنَدٍ، بَلْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ.

مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. كَمَا ثَبَتَ فِي "الصحيحين" عَنْهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ

عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا.

وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَةٌ عَلَىٰ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، مَعَ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَىٰ وَفْقِ مَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُمْ مُخَالَفُونَ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَهَكَذَا خَالَفُوا الْأُمَّةَ وَالسَّلَفَ فِي الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْقَدَمَيْنِ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمَا فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَعِنْدَهُمْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْوُضُوءِ هُمَا النَّائِتَانِ، وَهُمَا مُجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، هَذَا لَفْظُهُ.

فَعِنْدَ الْأُمَّةِ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَنَفِي "الصحيحين" مِنْ طَرِيقِ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. اهـ

فَمَنْ بَالِغِ الْعَجَبِ! كَيْفَ يَدْعِي الرَّافِضَةَ حَبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرُونَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

حكم غسل الرجلين مع الكعبين:

غسل الرجلين إلى الكعبين ركن من أركان الوضوء، ومن لم يغسل رجليه مع الكعبين، كما ثبت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فوضوؤه باطل، ولا يصح. فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يغسل الرجلين مع الكعبين ويشرع في الساق.

كما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى: مِنْ حَدِيثِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ

يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ»^(١).

والكعبان: هما العظامان الناتان في مفصل الرجل عن الساق، عن يمين الرجل، وعن يسارها.

والأكمل والسنة في غسل الرجلين: أن يغسل اليمنى ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى ثلاث مرات.

هل فرض الوضوء بالمدينة أم بمكة؟

الجواب: قال الإمام الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في السبل (٥٥/١): وَأَنْزَلَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ الْآيَةُ وَهِيَ مَدِينَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ فَرَضُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ بِالْمَدِينَةِ، لِعَدَمِ النَّصِّ النَّاهِضِ عَلَى خِلَافِهِ. اهـ

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

الجواب: قال الإمام الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في السبل (٥٦/١): ثُمَّ هَلْ الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهَا؛ إِنَّمَا الَّذِي مِنْ خَصَائِصِهَا الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ. اهـ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٦).

حكم جعل المضمضة والاستنشاق من كف واحد:

جعل المضمضة والاستنشاق من كف واحد سنة ثابتة من فعل النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما جاء في "الصحيحين" رحمة الله تعالى على صاحبيهما: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه، - وكانت له صُحْبَةٌ - قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً..»^(١).

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة".

ولفظ الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات»^(٢).

قال الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٤-٢٩٥): شروط الوضوء

عشرة:

الأول: الإسلام.

الثاني: والعقل.

الثالث: والتمييز.

الرابع: والنية.

الخامس: واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته.

السادس: وانقطاع موجب الوضوء.

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم (١٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦).

السابع: واستنجاء أو استجمار قبله.

الثامن: وطهورية ماء وإباحته.

التاسع: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

العاشر: ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

- فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.

الثاني: وغسل اليدين مع المرفقين.

الثالث: ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان.

الرابع: وغسل الرجلين مع الكعبين.

الخامس: والترتيب.

السادس: والموالة.

- نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السبيلين.

الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد.

الثالث: وزوال العقل بنوم أو غيره.

الرابع: ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا من غير حائل.

الخامس: وأكل لحم الإبل.

السادس: والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك. اهـ

والسابع: الجنابة.

وبديل الثاني: رفع الحدث.

ذكر مستحبات الوضوء، وسننه:

قال الإمام الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (١/٤٤-٤٥): فسنن الوضوء

هي:

أولاً: السواك، وتقديم بيان فضيلته وكيفيته، ومحلّه عند المضمضة؛ ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ثانياً: غسل الكفين - إلى الرسغ - ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آله نقل الماء إلى الأعضاء؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

ثالثاً: البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البداية بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم، ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامساً: التيامن، وهو البدء باليمن من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الزيادة على الغسلة الواحدة، إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين. اهـ

سابعاً: التسمية.

ثامناً: الترتيب بين كل عضو من أعضاء الوضوء: كالدين، والرجلين.

تاسعاً: المضمضة والاستنشاق تكون بكف واحد.

عاشراً: التثنية، والتثليث في المضمضة والاستنشاق.

الحادي عشر: القول في آخر الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ^(١). أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٤).



باب المسح على الخفين

بيان حكم المسح على الخفين:

أحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة عن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

مما تواتر حديثٌ مَنْ كَذَبَ ❀❀ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
ورؤية شفاةً والحوضُ ❀❀ ومُسْحُ خُفَيْنِ وَهَدَى بَعْضُ

ومن أدلة المسح على الخفين:

ما ثبت في "الصحيحين": من حديث مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضَوْءُهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»^(١).

وفي رواية أخرى في "الصحيحين": من حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢).

وما ثبت أيضًا في "الصحيحين": من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ - النخعي - : «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»^(١).

وفي صحيح مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ».

قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الفتح (١/٤٩٥)**: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَيَكُونُ مَسْخُوحًا.

فَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَمْسَحُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ فَكَانَ أَصْحَابُ بَنِ مَسْعُودٍ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَى أَصْحَابِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ دَالَّةٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ. اهـ

وقال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرح مسلم (٣/١٦٤-١٦٥)**: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نَزُولِ الْمَائِدَةِ؛ لَاحْتِمَالِ كَوْنِ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَسْخُوحًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ.

فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وكذلك ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَي سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفِّي»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٣).

ذكر شرط المسح على الخفين:

ويشترط في المسح على الخفين: أن تدخل الرجلين على طهارة.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث المُعْبِرَةِ بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: ... فَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعَمَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

فلو لبس الخفين أو الجوارب ثم أرد أن يمسخ عليهما فلا بد أن يتطهر أولاً ثم يلبسهما على طهارة، ثم بعد ذلك يمسخ عليهما.

مكان المسح على الخفين هو ظاهر القدمين:

ويمسح على ظاهر القدمين دون باطنهما؛ لما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

من حديث عَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(٢).

تحديد مدة المسح على الخفين:

للمسافر ثلاثة أيام لباليهن، وللمقيم يوم وليلة.

لما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ

- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ:

«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (١٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم

(٩٦٧)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود الأم برقم (١٥٣): إسناده صحيح،

وكذا قال الحافظ.

لِلْمُقِيمِ»^(١).

ولما ثبت في سنن الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وغيره: من حديث عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابِيَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوْرَمٍ»^(٢).

قال الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عقبه: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَكَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيهِنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوْقِيتِ أَصْحَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ. اهـ

أحكام الغسل:

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾:

حكم التطهر من الجنابة:

التطهر من الجنابة أمر واجب، ولا تصح الصلاة إلا بذلك؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٦).

بيان بما تقع الجنابة:

تقع الجنابة بأمر ثلاثة:

الأول: (الإنزال ولو كان بغير جماع أو إيلاج، وسواء كان ذلك يقظةً، أو منامًا)،

فمن أجنب بخروج المنى منه بشهوة، وجب عليه الغسل؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾.

ولما جاء في "الصحيحين": من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُسْبِهُهَا وَلَكُذَٰهَا»^(١).

الثاني: (الجماع والإيلاج، ومسح الختان الختان، مع الإنزال).

لما في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

الثالث: (الجماع من غير إنزال).

لما في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣).

ولما في "صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٣١٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٤٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٤٨).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ» (١).

ذكر اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيمن جامع ولم ينزل:

وكان بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلاف في الرجل الذي يجامع أهله ثم لم ينزل:

القول الأول: (أنه لا يجب عليه الغسل)، ويستدلون بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وفيه: «الماء من الماء»، وله قصة سندكرها بعد إن شاء الله عز وجل، ولكن هذا الحديث كان في أول الأمر ثم نسخ. والدليل على ذلك: ما ثبت سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مُبَيَّ عَنْهَا» (٢).

القول الثاني: (أنه يجب عليه الغسل)، وهذا هو الصحيح من القولين، لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق معنا في القول الأول، وهو القول الذي رجع إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد الخلاف.

كما في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيح الترمذي.

قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَانِ الْحِثَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

بيان بما يحصل التطهر من الجنابة:

ويكون التطهر من الجنابة بأمرين:

الأول: بالماء لمن كان واجداً للماء ومستطيعاً على استعماله.

الثاني: بالتيمم لمن لم يجد الماء، أو كان عاجزاً، أو غير قادر على استعمال الماء.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٣/٦-١٠٤): "وَاطَّهَّرُوا" أَمْرٌ بِالْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ، وَلِذَلِكَ رَأَى عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَّمَمُ الْبُتَّةَ بَلْ يَدْعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ: بَلْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ لِوَاجِدِ الْمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْجُنُبُ بَعْدُ فِي أَحْكَامِ عَادِمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وَالْمَلَامَسَةُ هُنَا الْجَمَاعُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا رَجَعَا إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَنَّ الْجُنُبَ يَتَيَّمَمُ. اهـ

ذكر حالات المحتلم:

المحتلم له ثلاث حالات:

الأولى: (أن يقوم من نومه، فيذكر احتلاماً، ويجد بللاً من مني)؛ فهذا يجب عليه الغسل بالإجماع.

الثانية: (أن يقوم من نومه، ولا يذكر احتلاماً، ولكنه يجد البلل من المنى)؛ فهذا أيضاً عليه الغسل بالإجماع.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٤٩).

الثالثة: (أن يوم من نومه، ويذكر احتلامًا، ولكنه لا يجد بللًا من مني)؛ فهذا ليس عليه الغسل بالإجماع.

والدليل على هذه الحالات الثلاث ما ثبت في "الصحيحين": من حديث أبي سعيد الخُدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

وكذلك أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** السابق معنا وهو في "الصحيحين": أن أم سليم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** جاءت إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

ذكر أحكام التيمم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: هذه الآية فيها ذكر أحكام التيمم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/١٣٦-١٣٧): التيمم هو في اللغة: القصد. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين نيية استباحة الصلاة ونحوها.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٤٣)، وأصله في الصحيحين بدون لفظه: "الماء من الماء".

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ التَّيْمُ رُحْصَةٌ أَوْ عَزِيمَةٌ؟
وَقِيلَ: هُوَ لِعَدَمِ الْمَاءِ عَزِيمَةٌ، وَلِلْعُدْرِ رُحْصَةٌ. اهـ

وقال الإمام الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في النيل (٣١٩/١): **وَاعْلَمَ أَنَّ التَّيْمَ ثَابِتٌ**

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهِيَ خِصِيصَةٌ خَصَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. اهـ

والدليل على ذلك ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عن

حَدِيثَةَ **رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ:

جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا
لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، «وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى»^(١).

ذكر بعض أحكام التيمم:

وللتيمم أحكام منها:

الأول: (هل التيمم رافع للحدث، أم مبيح للصلاة؟):

والصحيح: من أقوال أهل العلم أنه رافع للحدث، وأنه تصح به الصلاة فرضًا

ونفلاً، حتى يجد الماء لمن كان فاقداً للماء، أو حتى يقدر على استعمال المال لمن كان غير مستطيع على استخدامه، أو حتى يحدث مرة أخرى فيحتاج إلى الوضوء مرة أخرى فیتيمم.

لما ثبت في سنن الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وغيره: من حديث أبي ذرٍّ **رَحِمَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ

سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢٢).

الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ»^(١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عقب الحديث: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنْبَ، وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: فَقَالَ: «يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وبما ثبت في مسند البزار رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ»^(٢).

قال الحافظ في "البلوغ": رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [وَأ] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٤٤)، والنسائي (٣٢٢) بلفظ أخصر منه، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الإرواء برقم (١٥٣)، وقال: وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي. وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح أوقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في "صحيح سنن أبي داود" (٣٥٧ - ٣٥٩).

(٢) أخرجه البزار (٣١٠ زوائد)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الصحيحة برقم (٣٠١٩): وأخرج المرفوع منه البزار في "مسنده" (١/١٥٧/٣١٠ - كشف الأستار).

الحكم الثاني: (الحالات التي يشرع فيها استخدام التيمم):
الأولى: عند فقد الماء بالكلية.

الثانية: عند الإعواز في الماء: أي مع قلة الماء يكون محتاجًا إليه: إما للشرب لنفسه، أو لغيره ممن هو معه، أو لشرب البهائم المحترمة التي تكون معه.
الثالثة: عند عدم القدرة على استخدام الماء.

إما لوجود مرض به ويخاف من تأخر شفاء وبرء، أو يخاف زيادة في المرض، أو لخوف مرض، أو لو جود مشقة وهلاك من برد شديد، أو نحو ذلك.
الرابعة: إذا وجد الماء ولكن حال بينه وبين الماء حائل: كخوف لص، أو سبع وحيوانات مفترسة، أو قاتل، أو قاطع طريق، إما على نفسه وماله، أو على أهله.
بيان ضابط المرض الذي يشرع فيه التيمم:

واختلف أهل العلم في تحديد ضابط المرض الذي يشرع فيه التيمم.
فقال بعضهم: هو المرض الذي يخشى منه التلف.

وقال بعضهم: هو المرض الذي يخشى منه زيادة المرض.

وقال بعضهم: هو المرض الذي يخشى منه تأخر الشفاء والبرء.

وكل هذه الأقوال متقاربة، فإذا خشي المريض على نفسه من زيادة المرض، أو تأخر الشفاء والبرء، أو من الهلاك والتلف، فإنه يشرع له التيمم.

ذكر حالة وجوب التيمم:

وأما مع وجود الهلاك والتلف يجب على المريض التيمم؛ حتى لا يضر بنفسه، وحتى لا يهلك؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ ولقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث جَابِرٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ الْآلَاءُ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَعَصِرَ - أَوْ: يَعِصِبَ، شَكُّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»^(١).

وثبت أيضًا في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: "أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ**»^(٢).

الحكم الثالث: (هل يتعين في التيمم التراب، أم أنه يجزئ في كل ما صعد على وجه الأرض؟):

وهذا هو الأظهر، ورجحه القرطبي والشنقيطي وغير واحد من أهل العلم، وهو أن التراب ليس بشرط في التيمم.

لما جاء في "الصحيحين": من حديث عِمْرَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»^(٣)، ولم يقل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عليك بالتراب.

ثم إن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد سافر في غزوة تبوك، وكانت في الصحراء،

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٣٦)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود الأم (٣٦٤): هذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير الزبير بن خريق؛ وثقه ابن حبان.
(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٣٧)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في صحيح أبي داود الأم (٣٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٨٢).

ومعلوم أن الصحاري قد يتعذر وجود التراب فيها.

وأما ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث **حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**^(١)، فهذا على الغالب.

والمراد بالصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض، حتى لو تيمم على حجر، أو شجر، أو فرش، أو غير ذلك، أجزأه ذلك.

ومن يقول بهذا القول لا تدخل عليهم إلا في حال المشلول أو المقيد.

الحكم الرابع: (حكم فاقد الطهورين: الماء، والتراب):

من يقول من العلماء باشتراط التراب في التيمم ترد عليهم، **فمثلاً**: لو أن رجلاً كان في سجن، وليس فيه ماء ولا تراب، أو رجل مريض وليس عنده من يأتيه بالتراب؟

قال العلماء: يصلي على حاله، ولا شيء عليه؛ لأنه عاجز عن الطهورين: الماء، والتراب؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التَّغَابُنِ: ١٦].

الحكم الخامس: (كيفية التيمم).

صفة التيمم: التيمم يكون بضربة واحدة على الأرض، والضربة تكون بالكفين، ثم له أن يخفف ما بهما من تراب، ثم يسمح ما استطاع من وجهه، وكفيه إلى الرسغ فقط، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي "الصحيحين": من طريق شقيق، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: ... فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢٢).

أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَرَادَ يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً»^(١).

وهو ترجيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه حيث قال: [بَابُ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَةً"^٢].

الحكم السادس: (الترتيب في التيمم).

الأفضل في التيمم: أنه بعد أن يضرب كفيه على الأرض، ثم يخفف ما بهما من التراب، أنه يمسح وجهه أولاً، ثم كفيه؛ لأن هذه الكيفية هو الموافقة لما جاء في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٦٨).

القرآن، في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولما ثبت أيضًا في "الصحيحين" أيضًا.

وإن قدم كفيه على وجهه لهذه الرواية وهي في "الصحيحين" أيضًا، جاز له ذلك فلا يشترط في التيمم الترتيب.

وقد ثبت تقديم الوجه على الكفين أيضًا؛ ففي "الصحيحين": من حديث عبد الرحمن بن أبيزى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَعْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِنَّ وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ" قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: "نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ" (١).

الحكم السابع: (هل يلزم صعود التراب إلى الوجه عند التيمم؟):

لا يلزم ذلك؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما تيمم ففخهما، كما ثبت في حديث أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، السابق معنا، وهو في "الصحيحين"، وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَهُ هَكَذَا، فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ ظَهْرَ كَفَيْهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ».

الحكم الثامن: (هل التيمم للحدثين، أم أنه خاص بالحدث الأصغر؟):

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٦٨).

للحدثين: الأكبر، والأصغر.

والدليل أنه من الحدث الأكبر؛ **لما في "الصحيحين"**: من حديث عمران بن الحصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وفيه قال: «**ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.»**

وكذلك حديث عمار بن ياسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقد تقدم أيضًا.

القول الثاني: ذهب عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إلى أن صاحب الجنابة الذي ليس عنده ماء: "أنه لا يصلي، وإن لم يجد الماء شهرًا"، لكن ذكر الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في تفسيره، أنهما رجعا عن ذلك.

ذكر المناظرة التي وقعت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التيمم:

الأولى: المناظرة التي وقعت بين أبي موسى الأشعري وبين عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وهي ما ثبتت في "الصحيحين": من طريق شقيق، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ

ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَمَمَعْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً» (١).

وفي رواية أخرى: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ".

والحجة هنا: هي مع أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه استدل بالآية، والدليل مقدم على كلام أي أحد من الناس، ولا سيما غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وكذلك لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نقل عنه أن رجعا عن هذا إلى قول الجمهور، كما ذكر ذلك القرطبي وغيره.

الثانية: المناظرة بين عمر بن الخطاب، وبين عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهي ما ثبتت في "الصحيحين": من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَمَمَعْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ" قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ دَرِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ دَرِّ، فِي هَذَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٦٨).

الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَيِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ" (١).

فالحجة هنا: مع عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وذلك للأمر:

الأمر الأول: لأنه هو صاحب القصة، وصاحب القصة أدرى بها من غيره.

الأمر الثاني: أنه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المثبت لهذا الأمر.

وهناك قاعدة تقول: "المثبت مقدم على النافي عند أهل العلم"؛ لأن المثبت

عنده زيادة علم، بخلاف النافي فلعله لم يطلع على الأمر.

الأمر الثالث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما قد نسي هذه القصة؛ لأنه نفى

ذلك، ولم يقبل قول عمر بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحكم التاسع: (ذكر حالات بطلان التيمم):

التيمم يبطل بحالين:

الأول: إذا وُجد الماء. وهذا لمن كان فاقداً له، أو لمن كان في حكم الفاقد.

الثاني: إذا استطاع استعمال الماء. وهذا لمن كان غير مستطيع لاستعمال الماء،

إما لمرض، أو لخوف مرض، أو لمشقة، ونحو ذلك.

وهنا قاعدة تقول: "إذا وجد الماء بطل التيمم".

الحكم العاشر: (حكم من لم يجد الماء إلا بالثمن):

هل يلزم من وجد الماء بثمان أن يشتريه ويتوضأ، أم له أن يتيمم؟

هذه المسألة لها حالات:

الحالة الأولى: إذا وجد الماء بنفس ثمنه المعلوم، وهو قادر على شرائه، فهنا

يلزمه الشراء؛ لأنه في حكم الواجد للماء، وتشمله الآية، وهي قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وإن تيمم في مثل هذه الحالة فتيممه باطل ولا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦٨).

يصح، وصلاته باطلة أيضًا.

الحالة الثانية: إذا وجد الماء بثمانه المعلوم، ولكنه لا مال له، إن استطاع أن يستدينه، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه ذلك؛ لأنه قادر على السداد، وهو عنده مال ولكنه ليس في حوزته، فهو أيضًا في حكم الواجد للماء؛ لأنه لا مشقة عليه من الدين.

وبعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يلزمه الدين، وهو في هذه الحالة في حكم الفاقد؛ لأنه لا مال له في حوزته.

الحالة الثالثة: إذا وجد الماء ولكن بثمان أعلى من قيمته المعلومه، فهنا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه الشراء؛ لأن ثمنه غير الثمن المعتاد، وقد يكون عليه فيه مشقة في ثمنه، فهنا هو في حكم الفاقد للماء، ويشرع له التيمم.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في ذلك: فقالوا: إن كان له مال كثير ولا يشق عليه أن يشتري الماء، فهو في هذه الحالة في حكم الواجد، لأنه قادر على شرائه، ولو كان ثمنه أعلى من الثمن المعلوم، وليس له أن يتيمم، وإن كان له مال لكن لا يستطيع أن يشتري هذا الماء، أو كان غير غني، فهنا لا يلزمه ذلك، وهو في حكم الفاقد، ويشرع له التيمم.

وبعضهم فصل تفصيلًا آخر فقال: إن كانت الزيادة في ثمن الماء كبيرة فهنا لا يلزمه الشراء، سواء كان عنده المال الكافي، أم ليس عند المال. وإن كانت الزيادة يسيرة، فهنا يلزمه الشراء ولا سيما إن كان مستطيعًا للشراء، وهو في حكم الواجد للماء، ولا يشرع له التيمم.

والذي يظهر: أنه إن كان ثمن الماء أعلى من ثمنه المعلوم فلا يلزمه الشراء بأي حال يكون، إلا أن تطوع من قبل نفسه واشترى الماء ليتوضأ، فله ذلك، وله أجره عند الله عز وجل.

الحكم الحادي عشر: (حكم إمامة المتيّم بمن كان متوضّئاً):

نعم يجوز ذلك؛ لأن المتيّم صاحب طهارة كاملة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما من قال بأن طهارة المتيّم ناقصة: فلا دليل له يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وأما ما جاء في سنن الدارقطني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُؤْمُ الْمُتِيّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»^(١)، فهو حديث ضَعِيفٌ، ولا يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتح (٢/٢٦٥-٢٦٧)**: وأما ما حكاه عن ابن عباس - **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** -: "أنه أمٌ وهو متيّم".

فالمراد: أنه أم المتوضّئين وهو متيّم، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أيضاً، واحتج به.

وقد خرجه سعيد بن منصور: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جببر، قال، كان ابن عباس في نفر من أصحاب محمد - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، منهم: عمار بن ياسر، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، وصلى بهم ذات يوم، فاخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيّم".

ورخص في ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وهو رواية عن الأوزاعي.

وكره ذلك آخرون: روى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، قال:

(١) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه (٧١٣)، وقال عقبه: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

"لا يؤم المتيمم المتوضى".

وكرهه النخعي، والحسن بن حي، والأوزاعي في رواية، ويحيى بن سعيد، وربيعه، ومحمد بن الحسن.

وعن الأوزاعي رواية: "أنه لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً، وإن كانوا متيممين فله أن يؤمهم"، كذلك قال الأوزاعي، وربيعه، ويحيى بن سعيد.

وهذا لا أحسب فيه خلافاً، وكلام ابن المنذر يدل على أنه محل خلاف - أيضاً - وفيه نظر.

وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين: حديثان مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وإسنادهما لا يصح.

وفي الجواز حديث: صلاة عمرو بن العاص بأصحابه وهو جنب، فتيمم من البرد وصلى بهم وذكر ذلك للنبي - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** -، وقد ذكره البخاري فيما بعد - تعليقا - وسنذكره في موضعه - أن شاء الله.

وذكر البخاري لهذه المسألة في هذا الباب قد يشعر بأن مأخذ جواز ذلك عنده أن التيمم يرفع الحدث.

وقد قال الزهري: يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن الله طهره.

وقال الأوزاعي - في رواية أبي إسحاق الفزاري، عنه -: يؤمهم، ما زادته. فريضة الله ورخصته إلا طهوراً.

وأكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه، ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: أن التيمم لا يرفع الحدث كمالك والشافعي وأحمد، لكن الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء يصلي بها ما لم يحدث. ولكن يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضى والمغتسل بالتيمم؛ فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كائتمام

الغاسل لرجليه بالماسح لخفيه، بخلاف من لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه لا يأتي به متوضئ ولا متيمم، ولا يأتي به إلا من هو مثله؛ لأنه لم يأت بطهارة شرعية بالكلية. والمانعون من ائتمام المتوضئ بالمتيمم ألحقوه بائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسييح وذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد؛ فإن كلا منهما أتى ببدل، ولا يصح أن يأتي به إلا من هو مثله. اهـ.

الحكم الثاني عشر: (حكم التيمم في الحضر والسفر):

يشرع التيمم في الحضر، وفي السفر.

أما في السفر: فقد نقل الإجماع على مشروعية التيمم.

وأما في الحضر: فقد وقع خلاف بين أهل العلم، والصحيح جوازه؛ لعموم الأدلة في ذلك؛ ولأن العلة واحدة، وهي: إما فقد الماء، أو عدم الاستطاعة على استعمال الماء، وهذه العلة تكون في السفر، وتكون في الحضر.

وأما كون الآية جاءت في السفر على الغالب في حالة السفر، فخرجت الآية مخرج الغالب فقط؛ لأن السفر مظنة عدم وجود الماء، ولا سيما في زمن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، والصحابة **رضي الله عنهم** من بعده، وهكذا أتباعهم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٥/٢١٨-٢١٩): أجمع العلماء على

جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا.

واختلفوا فيه في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي أيضًا والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت، الصحيح والسقيم تيمم، وصلى، ثم أعاد.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَرُفْرُ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ فِي الْحَضْرِ، لَا لِمَرَضٍ، وَلَا لِخَوْفِ
الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: لَا يَتَيَّمُ الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، لَا غَيْرَ الْمَرِيضِ.
وَسَبَبُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
الْمَرَضَى وَالْمُسَافِرِينَ فِي شَرْطِ التَّيْمِ خَرَجَ عَلَى الْأَعْلَبِ فَيَمْنُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ،
وَالْحَاضِرُونَ الْأَعْلَبُ عَلَيْهِمْ وَجُودُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِمْ.

فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، أَوْ خَافَ فَوَاتَ وَقَتِ الصَّلَاةِ، تَيَّمَّ
الْمُسَافِرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَاضِرُ بِالْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ بِالنَّصِّ وَالصَّحِيحُ بِالْمَعْنَى.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهُ فِي الْحَضْرِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيْمَ رُحْصَةً لِلْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ، كَالْفَطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُبِحِ التَّيْمَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، وَهُمَا الْمَرَضُ
وَالسَّفَرُ، فَلَا دُخُولَ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ مِنْ شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ الَّذِي مَنَعَهُ جُمْلَةً مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرَطَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، فَلَمْ يُبِحِ التَّيْمَ لِأَحَدٍ
إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَوْ لَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَرِ لَكَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ
صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّيْمَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِذْ
خَافَ الْهَلَاقَ إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ، فَالْمَرِيضُ أُخْرَى بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ إِنْ ذَهَبَ
إِلَى الْمَاءِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، يَعْنِي الْمُقِيمَ إِذَا
عَدِمَ الْمَاءَ تَيَّمَّ.

نَصَّ عَلَيْهِ الْقُشَيْرِيُّ عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ: ثُمَّ يَقْطَعُ النَّظْرَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ
عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ عُدْرٌ نَادِرٌ وَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ:

قُلْتُ: وَهَكَذَا نَصَّ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، فَهَلْ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَمْ
لَا، الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. يُعِيدُ أَبَدًا، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ.
وَقَالَ الْوَلِيدُ عَنْهُ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ (بِئْرِ جَمَلٍ) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ
عَلَيْهِ السَّلَامَ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ «بِئْرٍ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِيهِ: "ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ
السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»". اهـ

حكم من تيمم إذا خشي خروج وقت الفريضة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من خشي خروج وقت الفريضة،
وكان يستطيع أن يدرك وقت الصلاة بالتيمم، أنه يجوز له التيمم حتى يدرك الصلاة،
وهذا القول غير صحيح؛ لمخالفته الدليل.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء يجب عليه.

والصحيح: أن الوضوء يجب عليه إذا كان واجداً للماء، ومستطيعاً على
استعماله، سواء خشي خروج وقت الصلاة، أم لم يخش؛ لعموم قول الله **عَزَّجَلَّ**:
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وهذا
واجد للماء، فليس له عذر في التيمم مع وجود الماء.

ولم يخص الله **عَزَّجَلَّ** من خشي خروج وقت الصلاة المفروضة، ممن لم يخش

ذلك.

فما دام أنه يجد الماء يذهب ويتوضأ، فإن كان له عذر في التأخير من نوم، أو نسيان، أو نحو ذلك من الأعذار قبلت صلاته؛ لأن هذا هو وقتها.

لما في "الصحيحين" واللفظ لمسلم رحمهما الله: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

ومن لم يكن له عذر في التأخير، فإن صلى الصلاة في آخر وقتها، صحت صلاته، وأثم على التأخير بدون عذر.

وإن صلى الصلاة بعد خروج وقتها، لم تصح صلاته؛ لأنه تعمد تأخيرها حتى خرج وقتها، وأثم على ذلك، وتجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والاستغفار، والندم على ذلك، مع الإكثار من النوافل؛ لأنه تجبر النقص في الفرائض يوم القيامة.

كما ثبت ذلك في سنن الترمذي رحمه الله تعالى: من طريق حريث بن قبيصة، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرُزِقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١٣)، وابن ماجه بنحوه (١٤٢٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله

تعالى في الصحيحة برقم (١٣٥٩): وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

ذكر أركان التيمم:

للتيمم ثلاثة أركان:

الأول: النية.

الثاني: مسح الوجه.

الثالث: مسح الكفين إلى الرسغين؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

إذاً فلا يلزم المتيمم أن يأتي بالتراب ويعفر وجهه كله بالتراب تعفيراً، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد أن ضرب بكفيه الأرض، نفضهما، ونفضهما؛ حتى يخفف

التراب العالق بهما، ثم بعد ذلك مسح على وجهه وكفيه.

وربما بعض جهلة المسلمين يأخذ التراب ملء كفيه، وكأنه يتوضأ به مثل الماء،

فهذا كله لا يلزم.



أحكام الغسل وآدابه

بيان أحكام الغسل وآدابه:

الحكم الأول: بيان صفة غسل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الجنابة وفيها حديثان:

الأول: ما ثبت في "الصحيحين"، واللفظ للبخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، رَوَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(١).

الثاني: ما ثبت في "الصحيحين" أيضاً واللفظ لمسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، «فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٣/٢٢٨-٢٢٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَا لُغُسِلَ الْجَنَابَةَ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا عَلَى فَرْجِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا فِي الْمَاءِ فَيَعْرِفُ عُرْفَهُ يُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، وَيَتَعَاهَدُ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ: كَالْإِبْطَيْنِ، وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ، وَالسَّرَّةِ، وَمَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٣١٧).

بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَعُكْنِ الْبَطْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُوصَلُ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُدَلِّكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي نَهْرٍ، أَوْ بَرَكَةٍ، انْغَمَسَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُوصَلُ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ بَشَرَّتِهِ، وَالشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَالْخَفِيفَةِ، وَيَعْمُ بِالْغُسْلِ ظَاهِرَ الشَّعْرِ، وَبَاطِنَهُ، وَأُصُولَ مَنَابِتِهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمِيَامِنِهِ، وَأَعَالِي بَدَنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفِرَاقِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيَنْبَوِي الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَسْتَصْحِبُ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ، فَهَذَا كَمَا لُغِيَ الْغُسْلُ وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ مَلَاقَاةِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لِلْمَاءِ، وَتَعْمِيمِ الْبَدَنِ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ بِالْمَاءِ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سُنَّةٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ: كَالْإِبْرِيْقِ، وَنَحْوِهِ، أَنْ يَتَفَطَّنَ لِدَقِيقَةِ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى وَطَهَّرَ مَحَلَّ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ مَحَلَّ الْإِسْتِنْجَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ الْآنَ رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِتَرْكِ ذَلِكَ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ احْتِاجَ إِلَى مَسِّ فَرْجِهِ فَيَتَّقِضُ وَضُوءَهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى كَلْفَةٍ فِي لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّلَالَ فِي الْغُسْلِ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا مَالِكٌ، وَالْمُرْنِيُّ.

وَمَنْ سِوَاهُمَا يَقُولُ هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ، فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ.

وَلَمْ يُوجِبْ أَيضًا الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ، وَمَنْ سِوَاهُ يَقُولُونَ: هُوَ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ صَحَّ غُسْلُهُ وَاسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا.

وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَحْضِلُ الْفَضِيلَةَ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا.

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوءَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْغُسْلِ. اهـ

وغسل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هو أكمل الغسل المستحب، وأفضله. والواجب في الغسل: تعميم الجسد كله بالماء، فمن اغتسل انغماسًا في الماء، فإنه يجزئه ذلك، ويرفع عنه الحدث الأكبر إن كانت به جنابة، لكن يشترط: المضمضة والاستنشاق على الصحيح.

إلا أنه قد جاء النهي في حق الجنب إذا انغمس، أو اغتسل في الماء الدائم. كما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(١).

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في شرح مسلم (١٠٧/٣): واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابَيْهِمَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيحي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٣).

بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَحْمَدَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَنِي أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ وَالْمَذْهَبُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ

فِيهِمَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَرَوَايَةٌ

عَنْ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح: أنهما واجبتان في الغسل والوضوء.

قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/١٣٤): واختلفت الفقهاء في حكم

المضمضة والإستنشاق في الغسل:

فأوجبهما: أبو حنيفة.

ونفى الوجوب: مالك والشافعي، ولا دلالة في الحديث على الوجوب، إلا أن

يقال: إن مطلق أفعاله - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - للوجوب، غير أن المختار: أن الفعل لا

يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهير من

الجنابة ليس من قبيل المجملات. اهـ



باب إزالة النجاسات

وهذا الباب قد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وأدخل كثير منهم فيه ما ليس منه.

فالجمهور على أن النجاسات ما خرج من الإنسان من القدر، وروث كل حيوان غير مأكول، ومنهم من جعل كل محرم نجس إذ أنهم ربطوا بين التحريم والنجاسة، وقد تقدم بعض كلام في الباب، وذهب بعضهم إلى نجاسة المنى.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً.

وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه.

وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب، وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل.

وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرّد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكفي فركه كالدم وغيره. اهـ

وجمهور العلماء على نجاسة الكلب والخنزير، وقد تقدم شيء من الكلام فلا داعي للتكرار، وذهبوا إلى نجاسة الدم المسفوح، والذي يظهر خلاف ذلك كله.

أما نجاسة دم الحيض، ودم النفاس، والغائط، والبول، من الأدمي، فهو محل

إجماع، محل اتفاق من أهل العلم وهو الذي نقول به، والله أعلم.

حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام:

جاء عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر بالغسل من بول الجارية، والنضح من بول الغلام.

منها ما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي السَّمْحِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ». فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ عَلِيٌّ صَدْرِهِ فَحِجْتُ أَعْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١)، قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ.

وثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** أيضًا: عَنْ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»^(٢).

وفي رواية لأبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا»^(٣).

قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** عقبه: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَكُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (١٢٣٠)، وهذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٧)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح سنن أبي داود: صحيح موقوف، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (٩٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (٩٦٠).

الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، والتابعين، ومن بعدهم مثل أحمد، وإسحاق، قالوا: يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعمًا، فإذا طعمًا غسلًا جميعًا. اهـ

بيان حكم إزالة النجاسة:

وإزالة النجاسة واجبة من البدن والثوب.

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (١٠٠/٦): وقد استدلل بعض العلماء بهذه

الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة، لأنه قال: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾**، ولم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وهي رواية أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان، وهو قول الشافعي.

وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان.

وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة الميثقال - قياسًا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه.

والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال في صاحبي القبرين: **﴿إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ﴾**، ولا يُعَذَّبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِنَّمَا بَيَّنَّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ صِفَةَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَا غَيْرِهَا. اهـ

وفي "الصحيحين": من حديث أم قيس بنت محسن **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (١/٣٢٦-٣٢٧): قَوْلُهُ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبْنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمْرَ الَّذِي يَحْنُكُ بِهِ، وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، وَغَيْرِهَا.

فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْإِغْتِدَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ.
وَأُطْلِقَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا: أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ.
وَقَالَ فِي نُكْتِ التَّنْبِيهِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَغَيْرَ مَا يُحْنُكُ بِهِ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَحَمَلَ الْمُؤَوِّقُ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ قَوْلَهُ: «لَمْ يَأْكُلِ»: عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِجَعْلِ الطَّعَامِ فِي فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُؤَوِّقُ بِنُ قَدَامَةِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ بِنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَوْتَ بِالطَّعَامِ، وَلَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لِيُحْنِكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَحْمَلُ النَّفْيَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْعَقِيْقَةِ قَوْلُهُ فَأَجْلَسَهُ أَيَّ وَضَعَهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ لَمَّا وُلِدَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ حَصَلَ مِنْهُ عَلَى الْعَادَةِ إِنْ قُلْنَا كَانَ فِي سِنِّ مَنْ يَحْبُو كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَسَنِ. اهـ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٧).

حكم بول الغلام الذي لم يطعم:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، هي

أوجهٌ للشافعية: **أصحها:** الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية.

وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهرى، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما.

وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل. وبه قال الحنيفة، والمالكية.

قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مبالغًا فيه.

وهو خلاف الظاهر، ويبيده ما ورد في الأحاديث الأخر يعنى التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما.

قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه:

منها: ما هو ركيك، وأفوى ذلك: ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعنى فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل.

قلت: وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

تنبيه: قال الخطابي: ليس تجوز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى.

وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا

جَزَمَ بِهِ ابن عبد البر، وابن بَطَّالٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا.
 وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَلَا الْحَنَابِلَةُ.
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ. انْتَهَى.
 وَكَانَتْهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ، وَأَصْحَابُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ
 مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ذكر الفرق بين بول الغلام، وبول جارية:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ (٢/٤٥-٤٦): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ
 وَالصَّبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: كَثْرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكْرِ، فَتَعْمُّ الْبَلَوَى بِبَوْلِهِ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيَسْقُ
 غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلُّهُ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَحَبُّ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ، وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الذَّكْرِ وَرُطُوبَةُ
 الْأُنْثَى؛ فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتْنِ الْبَوْلِ وَتَذِيبُ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَهَذِهِ
 مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٌ يَحْسُنُ اعْتِبَارُهَا فِي الْفَرْقِ. اهـ

هل بول الغلام نجس، أم طاهر؟

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي السَّبِيلِ (١/٥٣): وَأَمَّا: هَلْ بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ أَوْ

نَجِسٌ؟

فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الشَّارِعُ تَطْهِيرَهُ. اهـ

بيان حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

ومن ذلك نجاسة الخمر، فقد حصل خلاف بين أهل العلم في حكم الخمر من
 حيث النجاسة والطهارة.

والصحيح: طهارته، وقد تقدم شيء من ذلك، وإنما حُرِّمَ لما فيه من الإسكار.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وثبت في سنن أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه (٥٦٠٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث جابر في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (٢١٣)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيح السنن في الحديثين: حسن صحيح.

من قال بنجاسة الخنزير

٨- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية ليس مبحثها النجاسات، ومبحثها في كتاب الصيد، أو الأطعمة، وإنما يذكرها العلماء في هذا الموطن؛ لبيان نجاسة الخنزير، وقد تقدم الكلام عليه. وهذه الآية مكية بالإجماع، فهي من سورة الأنعام، وسورة الأنعام من السور المكية.

وذهب الإمام مالك؛ إلى أنه لا محرم إلا ما في هذه الآية، وخالفه الجمهور فإن الله حرم غيرها كما في سورة المائدة وغيرها مما عُلِمَ بالسنة، وقد بين هذا الإمام القرطبي في تفسيره بتوسع، ونقلناه في كتابنا (فتح ذي الجلال والإكرام في رح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان)، والحمد لله.

وقد تضمنت هذه الآية أربعة محرمات:

الأول: الميتة.

الثانية: الدم المسفوح.

الثالث: لحم الخنزير.

الرابع: ما أهل وذبح لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قد أوجب بأجوبة عن سبب تحريم هذه الأشياء دون غيرها:

والكفار كانوا يشربون الدماء، وإلى الآن في بعض المناطق ولا سيما في شرق آسيا، ربما بعضهم يأتي إلى الحيوان ويقطع الوريد حتى يصب الدم في إناء ثم يشربه

وكانه من العصيرات، فنسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة من ذلك.

﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾: وهو من أظهر المحرمات في باب الحيوان، ولم يُختلف

فيه، بينما اختلف العلماء في الكلب، والقرد والفيل والثعلب والأسد والغراب.

حكم الانتفاع بجلد الخنزير:

اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلد الخنزير إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد

الدباغة؛ لأنه يطهر بها.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ

الإهابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

وعند أصحاب السنن بلفظ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الخنزير والكلب لا تطهره

الدباغة.

لكن الصحيح: أن الخنزير ليس له جلد كبقية الحيوانات، وإنما جلده كجلد

الإنسان.

ويقال عن الخنزير: بأنه دابة خسيصة، الإكثار من أكله يؤدي إلى قلة الغيرة، وما

ليس ثمة دابة أقل غيرة منه، حتى أنه ربما قدم أثنائه إلى غيره، ثم هو يأكل الجيف،

والنجاسات، والعدرة.

وهذا من أقوى ما يُستدل به على نجاسة الخنزير، لأنه في حكم الجلالة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦٦)، ورواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه

(٣٦٠٩) باللفظ الثاني.

والجلالة مع أنها قد تكون من بهيمة الأنعام، إلا أنه قد نهى النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عن ركوبيها، وعن شرب لبنها، وعن أكل لحمها.

لما ثبت في سنن أبي داود **رحمة الله تعالى**: من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما**، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْجَلَالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ»^(١).

وثبت في سنن أبي داود **رحمة الله تعالى**: من حديث ابْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما**، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا»^(٢).

والنصارى: يتلذذون بأكله جدًّا، ويربونه، ويذبحونه، ويأكلونه بكثرة.

وأما اليهود: فلا يأكلون الخنزير، ولا يأكلون أي شيء صنع من الخنزير.

والخنزير في بعض المناطق موجود عندهم كالغنم السائبة.

لما كنا في الجزائر ذكر بعضهم أن الخنزير عندهم كالغنم السائبة، في الصحاري، وفي مداخل القرى، وفي بعض المدن.

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾: **الرجس**: يطلق على النجس، ويطلق على القذر، ويطلق على العذاب.

كما ثبت في "الصحيحين": من حديث أُسَامَةَ **رضي الله عنه**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا،

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧١٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رحمة الله تعالى** برقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رحمة الله تعالى** برقم (٧٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

فَرَارًا مِنْهُ»^(١).

فمن هنا حصل خلاف بين أهل العلم في المراد بالرجس.
وكذلك اختلفوا: هل الضمير يعود على الخنزير لأنه أقرب مذكور، أم أنه عائد
إلى جميع ما ذكر من المحرمات في الآية؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الصحيحة برقم (٦٠٧/١): لو قام الدليل على
رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة:
من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح،
والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك.

بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر الرجوع إلى
الأقرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير
دون الدم الذي ليس بدم حيض.

ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية،
فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على
أمر متعددة".

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من " الدرر البهية " الدم على عمومه،
وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان. اهـ

والذي يظهر أن كل ما تقدم ذكره في الآية داخل في هذا المعنى إلا أنه ليس
بنجس.

﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: وكذلك من المحرمات ما أهل وذبح لغير الله
عَزَّوَجَلَّ به، أي: ذكر عند ذبحه اسم غير الله عَزَّوَجَلَّ، أو ذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ، كمن يذبح

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢١٨).

للأصنام، أو للأوثان، أو للجن، أو لغير ذلك.

فكل ما أهل به لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، وذبح لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا يجوز أكله، ولو كان من بهيمة الأنعام: من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم؛ لأنه ميتة، ولم يذك ذكاة شرعية، حيث أنه لم يذكر عند الذبح اسم الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو ميتة.

ذكر المحرمات من الحيوان إجمالاً:

الأول: كل ذي ناب من السباع.

الثاني: كل ذي مخلب من الطير.

الثالث: ما أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بقتله؛ إذ أنه لو كان حلالاً ما أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بإتلافه.

الرابع: ما نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن قتله؛ إذ أنه لو كان حلالاً لأباح النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تذكيته، ولكن لما حرم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قتله، دل ذلك على أنه يحرم أكله.

الخامس: الحمر الأهلية.

السادس: الخنزير.

فهذا على الإجمال، ثم يأتي بعد ذلك التفريع والخلاف في بقية المسائل.

ذكر الخلاف بين العلماء في بعض المحرمات:

الأول: الكلب.

فمذهب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، يجوز بعضهم الكلب؛ لأنه ليس من السباع وإن كان له ناب.

الثاني: الثعلب.

وعند بعضهم أيضاً يجوزون الثعلب، ويقولون وإن كان من السباع التي تعدو، وتفترس. لأنه لا بد أن يجتمع في الحيوان أمران حتى يحرم:

١- الناب.

٢- السبعية، بحيث أنه يكون مفترسًا، كما بين ذلك ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

الثالث: الفيل.

اختلف فيه العلماء: فمن ينظر إلى نابه ألحقه بالسباع.

ومنهم من يقول: بأنه ليس بناب يفترس به، وإنما هو من آكلات الأعشاب، فقال بحله، وهذا هو الأقرب؛ لأنه ليس من السباع، وليست له أحكام السباع: من الافتراس، ومن العدو على الناس، فهو حيوان أليف، وأما نابه فهي ليست للافتراس.

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: قال الإمام الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٩٧):** فمن اضطر إلى أكل ما حرم الله من أكل الميتة والدم المسفوح أو لحم الخنزير، أو ما أهل لغير الله به، غير باغ في أكله إياه تلذذًا، لا لضرورة حالة من الجوع.

ولا عادٍ في أكله بتجاوزه ما حدّه الله وأباحه له من أكله، وذلك أن يأكل منه ما يدفع عنه الخوف على نفسه بترك أكله من الهلاك، لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه، فلا حرج عليه في أكله ما أكل من ذلك. **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**، فيما فعل من ذلك، فساطر عليه بتركه عقوبته عليه، ولو شاء عاقبه عليه، **﴿رَحِيمٌ﴾ (١١٥)** [النحل: ١١٥]، بإباحته إياه أكل ذلك عند حاجته إليه، ولو شاء حرّمه عليه ومنعه منه. اهـ

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بما سبق:

الحكم الأول: (الذكاة الشرعية).

لا تصح الذكاة الشرعية إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يسم الله **عَزَّجَلَّ** قبل أن يذبح.

الثاني: أن يكون المذبح مما يؤكل لحمه.

الثالث: أن ينهر الدم بغير السن والعظم؛ وذلك بقطع البلوع والمري والأوداج، حتى تخرج منه الدماء النجسة من جسده، وهذا هو الأفضل، وإن قطع البلوع والمري واكتفى بذلك بعد التسمية، فهذا يكفي، لكن إن أتم القطع فهو أحسن. ويفضل أن لا يبادر إلى فصل الرأس مباشرة، وإن يترك النخاع قليلاً حتى تخرج الدماء أكثر من الجسد، وهذا عند الذبح والنحر في المذكي.

وأما الصيد: فيكفي أن يسم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه، وأن يكون مما يؤكل لحمه، ثم يرميه في أي مكان كان ويخرج منه الدم، فإن أدركه حياً سم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه ونحره نحرًا. وإن أدركه ميتاً، جاز له أكله، لأنه قد سم الله **عَزَّوَجَلَّ**، ثم رماه بما يقتل عادة، فهذه هي تذكيته.

الحكم الثاني: (من أكل مما سبق لنا تحريم عند الضرورة).

فإنه لا تضره بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأما إذا أكلها الإنسان بغير ضرورة، فإنه يلحقه التلف والهلاك.

فسبحان الله **عَزَّوَجَلَّ**! ما أرحمه بعباده، وما أكرمه بهم، وما ألطفه بهم. وانظر إلى بعض الأشياء التي هي ليست بمتنتة، وهي حلال في أكلها، ربما إذا تلوث ببعض الجراثيم والمكروبات التي لا ترى في العين المجردة، ربما يأكلها الإنسان ويموت بعدها، وربما تضرر بها وتسببت له ببعض السموم والأمراض، ويحتاج بعد ذلك إلى علاج شديد قوي وبسرعة شديدة، حتى تخرج هذه المكروبات من الجسد، كأمثال الأسماك، والبيض، والمعلبات، وغيرها من المأكول. والميتة التي هي متنتة الريح، وسيئة الطعم، وقبيحة المنظر، وربما كان فيها الدود، وقد أكل منها الحيوانات المفترسة وغير ذلك.

ومع هذا إذا أكلها المضطر لا تضره بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولا تؤثر فيه، والسبب في ذلك والله أعلم أن الجسم في تلك الحالة مهيب للغذاء، ولا يضره أي شيء يتناوله.

الحكم الثالث: (حكم أكل ما لم يسم الله عليه).

سواء ترك التسمية عند الذبح، أو النحر، أو الرمي في الصيد، ناسياً، أو متعمداً، فهي حرام لا تحل له؛ لأنها ميتة، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْمِنَ بِالْإِنْسَانِ وَإِنَّ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجِدَنَّ لَكُمْ سُبُلًا وَإِنَّ أَطْعَمْتُمْهُمْ لِيُكْفَرُوا بِمَا كَفَرُوا لِيُؤْمِنُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ أَهْلُ الْعِلْمِ﴾، فالآية عامة في حق المتعمد، وفي حق الناسي، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن التسمية شرط في صحة الذبيحة، فلا تصح الذبيحة، ولا الصيد، إلا بالتسمية.

وأما المتعمد: فهو آثم، وهي لا تحل له، وأما الناسي: فهو غير آثم، ولكن هي أيضاً لا تحل له.

والمسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم.

وبعضهم استدل بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿رَبَّنَا لَا نُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

حكم الأشياء التي فيها من الجلاتين:

ويلحق بها: ما كان فيها من الجلاتين الذي يصنع منه الجيلي ونحو ذلك، فإن كان الجيلي من بلاد الكفار يترك؛ لأنهم يأخذون شيئاً من بطون الحيوان، لا سيما الحيوان المخلوق، ثم يجعل في تلك المادة من أجل أن يجمدها. وما صنع في بلاد الإسلام: مثل بلاد السعودية، وبلاد الإمارات، فيتعوض به المسلم على المصنوع في بلاد الكفر.

حكم الأجبان المستوردة من بلاد الكفار:

وهكذا في الأجبان، فإنهم يضعون فيها بما يسمى بالإنفحة، حتى تجمد. والإنفحة: هي (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن ويجمد. قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في مجموع الفتاوى (٢٣/٢١): الأصل الحل من

الأجبان الموجودة بين المسلمين؛ حتى يعلم أن فيها شيئاً نجساً، وإلا فالأصل حلها فيما يجلب من بلادنا، فالأصل فيه الحل، إلا أن يعلم يقيناً أن فيه ما يحرمه. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من إنفحة البقر ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الإنفحة.

فإذا علم يقيناً أن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها، وإذا شك شخص في شيء منها هل يحل أم يحرم بالنظر لما احتف له من الملابس والقرائن فالاحتياط تركه؛ لقوله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم:** «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.



أحكام الحيض والنفاس

٩- قال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: يذكر ربنا **عَزَّوَجَلَّ** ما يتعلق بأحكام الحيض، ويشير كذلك إلى أحكام الاستحاضة، وقد تقدمت.

* وقد قلت في هبة السلام شرح بلوغ المرام (١/٥٠٣-٥٢٦): الحيض في اللغة: مشتق من السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: هو دم يخرج من الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تغذية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل إلا نادراً.

فإذا وضعت الحامل قلبه الله **عَزَّوَجَلَّ** بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، وقلما أن تحيض المرضع.

وباب الحيض من الأبواب المهمة، وقد كثر فيها الكلام. حتى قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في المجموع (٢/٣٤٤): اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ. وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبِ مُسْتَقَلَّةٍ.

وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُجَلِّدِ صَخْمٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَأَتَى فِيهِ بِنَفَاسٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ أَحْكَامِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا مَقَاصِدَهُ فِي كَرَارِيسٍ وَسَادَّكُرُّ فِي هَذَا

الشَّرْحِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: وَجَمَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائِيَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ نَحْوَ نِصْفِ مُجَلَّدٍ وَقَالَ بَعْدَ مَسَائِلِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِحَاظَةِ أَنْ يَضْجُرَ. اهـ

* قال أبو محمد سده الله تعالى: ومن أحسن المصنفات فيه، رسالة الدماء الطبيعية للإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فإنه قرب مسائله، واختصر الكلام فيه، مع ذكر الراجح من الأقوال.

الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة أنواع:

الأول: دم الحيض، وهو دم طبيعي، ليس له مرض، أو جرح، أو سقط أو ولادة.
الثاني: دم الاستحاضة، وهو دم يكون سببه مرض، إما بقطع شرايين، أو نحو ذلك من الأمراض.

الثالث: دم النفاس، سببه الولادة.

والحيض في النساء علامة على البلوغ، فإذا حاضت المرأة دل ذلك على بلوغها، وتعلق أحكام التكليف بها، وهو الطهر الذي تنقضي العدة، قال الله تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِلُفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء وعند جمهور أهل العلم الحيضة.

والصحيح: الطهر وهو الذي رجحه الشنقيطي في أضواء البيان؛ الخلاف أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة بين الحيض، والطهر.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١ / ٩٧): وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوْ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقُرْءِ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ فِي الْآيَةِ الطَّهْرُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ

الْمَدِينَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرْجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوْ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» قَالُوا: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُبَيَّنُّ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقُرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأُمَّةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهُرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِضَاحًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فِتْنِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهُرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. اهـ

مبدأ الحيض:

قد اختلف العلماء في مبدأ الحيض إلى قولين:

الأول: أنه مقدر على جميع بنات آدم، ففي "الصحيحين" من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تقول: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(١).

الثاني: أنه وضع على نساء بني إسرائيل.

ففي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ"^(٢).

وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ"^(٣).

والتوجيه: أن الحيض كان مبدؤه على بنات آدم، وسلط على بنات بني إسرائيل أكثر، لمخالفتهن ما أمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** به من الستر والحشمة.

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)..

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١١٤).

أقل سن الحيض:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ به الحيض إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية، وعلى هذا القول إذا وجد من امرأة دمًا خارجًا منها قبل سن التسع سنوات، فليس بدم حيض، ولا يتعاملون معه تعامل دم الحيض، ولا يلزمونها بأحكامه.

القول الثاني: يمكن أن يكون من ست سنوات، أو سبع سنوات.

القول الثالث: مبدأ الحيض اثنتا عشر سنة، وهو قول لبعض الحنفية.

القول الرابع: أنه لا حد لأدنى بدء الحيض وآخره، وهو قول الدارمي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى، والسعدي، والعثيمين، وغير واحد من أهل العلم، وهو الصحيح كما في مسألة الدماء الطبيعية في النساء.

آخر سن الحيض:

واختلف أهل العلم في نهاية سن الحيض إلى أقوال:

الأول: لا حيض بعد خمسين سنة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فعلى هذا إذا خرج الحيض من امرأة قد بلغت خمسين سنة، عند الحنابلة لا يلحقها أحكام الحيض، حتى ولو كان بصفات دم الحيض المعروفة.

فلا يجوز لها عندهم ترك الصلاة، ويجب عليها الصيام، ويجوز لزوجها أن يغشاها.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن تنتهي الحيض خمسة وخمسون سنة.

الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا حيض بعد ستين سنة، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: أن الحيض في نساء العجم إلى خمسين سنة، وفي نساء العرب إلى ستين سنة، لأن نساء العرب أقوى أجسامًا وهذا القول رواية عن أحمد.

الخامس: وهو الصحيح أنه لا حد لآخره، فمتى وقع بصفاته المعروفة، كان حيضًا، ووقعت أحكامه، والدليل على هذا القول هو قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلم يحدده الله **عَزَّوَجَلَّ** بوقت، أو سن.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

فالتقدير بسن محدد ليس عليه دليل صحيح، فتعين أن هذا هو القول الراجح من الأقوال التي ذكرت في المسألة.

فمتى خرج من المرأة دم له أوصاف دم الحيض، صغر سنها، أو كبر، فهي حائض، وتلزمها الأحكام. ومتى استمر في المرأة خروج هذا الدم سواء بلغت سن الخمسين، أو السبعين، فتلزمها أحكامه.

مسألة أقل الحيض وأكثره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أن أكثره خمسة عشر يومًا، وهذا في قولهم المشهور عنهم، بمعنى أن الحيض لو استمر إلى اليوم السادس عشر وأكثر فليس بحيض عندهم، ولو كان له نفس صفات دم الحيض.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن أكثره سبعة عشر يومًا، لكن القول الأول هو المختار عندهم؛ حتى قال ابن قدامة وهو الصحيح من المذهب.

وذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم وليلة.

الثاني: مذهب أبي حنيفة إلى أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

والصحيح: أن الحيض لا حد لأقله وأكثره.

فمتى وجد الحيض بصفاته المعلومة، حرم على المرأة الصلاة والصيام، وحرم على زوجها جماعها، وتعلق به بقية الأحكام التي سنذكرها قريباً إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولا حد لأكثره، فقد وجدت امرأة في سريلانكا يشكو زوجها بأنها تحيض سبعة وعشرين يوماً.

قال العمراني^(١) رَحِمَهُ اللهُ في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٣٣٥): فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكماً:

أحدها: أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله -**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**-: «إذا أقبلت الحيضة.. فدعي الصلاة».

* **قال أبو محمد سدده الله عَزَّوَجَلَّ:** فإذا صلت وهي متلبسة بحيضة، ربما يصل أمرها إلى الكفر والعياذ بالله، إن كانت فعلت ذلك استهزاء بالدين، وعدم التزام بسنة سيد المرسلين، محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وإن كانت جاهلة فتعذر بجهلها.

والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي عن عائشة -**رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**-: أنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله -**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها).
* **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** بمعنى أنها ليست بواجبة عليها، لا أداء ولا قضاء، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يجب على الحائض أداء، ولكن يجب عليها القضاء.

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:
أن النبي -**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- قال: «إذا حاضت المرأة.. لم تصل، ولم تصم»^(٢).

(١) وهو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ناشر السنة في بلاد إب، وما حولها من البلدان، وهو صاحب الانتصار في الرد على المعتزلة والرافضة الأشرار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: الحديث متقف عليه، وساقه المصنف بمعناه،
وعليه اتفاق عامة المسلمين.

كما بين ذلك ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَطِ (٣ / ٣٣)** بقوله: وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها. اهـ

الرابع: أنه يحرم عليها الطواف؛ لقوله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** - لعائشة رضوان الله عليها وقد حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» متفق عليه.

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: وقد جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة"، ولكن الله **عَزَّوَجَلَّ** أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه البيهقي في الصغرى (١٦٤٠) وهذا محل إجماع.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوع: أجمعوا على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع. اهـ
ونقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره.

الخامس: يحرم عليها قراءة القرآن.

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى تحريم القراءة ومس المصحف.

الثاني: ذهب بعضهم إلى جواز القراءة، مع عدم مس المصحف.

الثالث: ذهب بعضهم إلى التفصيل، أنه لا بأس أن تقرأ الآية، أو الآيتين، ونحو

ذلك.

والصحيح في هذه الأقوال كلها: جواز قراءة المرأة للقرآن، سواء كان ذلك من حفظها، أو عن طريق مصحفها، إذ أن: "المؤمن لا ينجس"، وليس في الحائض نجس، إلا موطن الدم، كما هو معلوم ومتيقن.

والنبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يقول لعائشة **رضي الله عنها**: «**تأوليني الحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، **قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١)**.

وقد أخرج الإمام الترمذي **رحمة الله** في سننه حديث رقم (١٣١): **عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»**. أبو عيسى **رحمة الله**: **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ**.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ**».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، كَأَنَّهُ صَعَفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: **إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ**. اهـ

وقد أخرج الإمام البيهقي **رحمة الله** في سننه الكبرى (١ / ٤٦١): من حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، عن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ**

(١) مسلم (٢٩٨).

الْقُرْآنِ»^(١)، ثم قال: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: نعم هو قول جماهير من أهل العلم، ولكن ما قررناه هو الصحيح.

ثم قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وقال مالك: (لا يحرم عليها قراءة القرآن؛ لأنها إذا لم تقرأ.. نسيت القرآن).

وحكى المسعودي في "الإبانة": أن هذا قول للشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في القديم.

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: وقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع (٢/ ٣٥٦):
وَحَكَى الْخُرَّاسَانِيُّونَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. اهـ
* قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذا هو الصحيح.

ثم قال: ووجه الأول: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لا يقرأ الجنب، ولا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن».

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: الحديث لا يثبت، وقد ضعفه الترمذي وغيره.

ثم قال: ولأنها يمكنها أن تستذكر القرآن في نفسها، فلا تنسى.

السادس: يحرم عليها مس المصحف وحمله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والآية سبق أنها في شأن اللوح المحفوظ، وفي سياق ذكر الملائكة، فالمراد بالمطهرين هنا الملائكة، ولو أراد الله عَزَّوَجَلَّ المتوضئين لقال: (لا يسمه إلا المتطهرون).

السابع: يحرم عليها اللبث في المسجد؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لا أحل

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٩).

المسجد لجنب ولا لحائض».

* قال أبو محمد **سدده الله تعالى**: الحديث ضعيف كما سبق معنا، فيه جسارة بنت دجاجة مجهولة الحال، ومثلها لا تقوم بها حجة، وقد قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في شأنها تأتي بالعجائب.

وقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيحه خلاف هذا الحكم، فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ"، والمرأة يقع منها الحيض.

الثامن: يمنع صحة الاعتكاف؛ لأنه إذا حرم عليها اللبث في المسجد من غير عبادة. فلأن يحرم ذلك عليها مع نية العبادة أولى.

وأما العبور في المسجد: فإن لم تستوثق في الشد والتلجم.. حرم عليها؛ لأنه لا يؤمن أن تلوث المسجد.

وإن استوثقت بالشد.. ففيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: يجوز؛ لما روي عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: أنها قالت: قال لي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: **«ليست حيضتك في يدك»** و (الخمرة): الحصير الصغير.

ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلم يمنع العبور فيه، كالجنابة.

والثاني: منهم من قال: لا يجوز؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، بدليل: أنه يمنع صحة الصوم، ويسقط الصلاة، بخلاف حدث الجنابة.

* قال أبو محمد **سدده الله تعالى**: الصحيح أنه يجوز لها أن تعتكف في المسجد، فقد كن زوجات النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يعتكف مع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وغيرهن من النساء، ولم يذكر عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه أمر حائضاً أن تخرج من المسجد، ولا شك أن الحيض سيقع ولو من إحداهن، أو من بعضهن.

ثم قال: التاسع: يتعلق به وجوب الغسل. وهل يجب برؤية الدم، أو بانقطاعه؟

فيه وجهان، قد مضى ذكرهما. الصحيح: أنه يجب برؤيته.
 فعلى هذا: إذا أجنب المرأة، وحاضت قبل أن تغتسل، وأرادت أن تغتسل؛ لتقرأ
 القرآن: إذا قلنا بالقول القديم.. لم يصح غسلها؛ لأن ما أوجب الطهارة منع صحتها،
 كخروج البول.

وإن قلنا: إن الغسل لا يجب عليها إلا بانقطاع الدم.. صح غسلها عن الجنابة
 قبل انقطاعه.

* قال أبو محمد سده الله تعالى: هذا هو الصحيح، أنها إذا تلبست بجنابة تعين
 عليها الغسل، فإن لم تغتسل للجنابة غسلًا مفردًا، جمعت نية غسل الجنابة، مع غسل
 الحيض في أيام طهرها.

العاشر: أنه يحكم ببلوغ المرأة به. الحادي عشر: أنه يمنع من الاعتداد
 بالشهور.

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: والشهور إنما تكون في حق اليائسة والتي لم يقع
 منها الحيض قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ
 فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾، ولم يجعل الله عز وجل غير المدخول بها
 عدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْهُنَّ وَسْرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
 [الأحزاب: ٤٩] وجعل الله عز وجل عدة الحامل بوضع حملها، حيث قال تعالى:
 ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بينما الحائض عدتها بالقرء، وليس
 بالشهور.

الثاني عشر: أنه يمنع من الدخول في العدة إذا طلقها حائضًا.

* قال أبو محمد سده الله تعالى: وهذه مسألة خلافية ستأتي معنا إن شاء الله عز وجل،

في باب الطلاق،

والصحيح: أن طلاق الحائض يقع.

الثالث عشر: أنه يحرم طلاق المدخول بها، ونحن نذكر أدلة هذه الأحكام في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

* **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** الصحيح: أن طلاق المدخول بها وهي حائض ممنوع، وبدعة، ولكن إذا طلق وقع الطلاق، وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الرابع عشر: أنه يحرم وطؤها في الفرج؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُقُوعَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأما مباشرتها فيما بين السرة والركبة.. فالمنصوص: (أنه لا يجوز).

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن:

(يجوز).

وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا؛ لما روي عن النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: أنه قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح».

ودليلنا: ما روي عن عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** -: أنها قالت: "كان النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر، ثم يباشرها".

وفي رواية عنها: "كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض".

وروي عن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: أنه قال: سألت النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - ما

يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». اهـ.

* **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وبعد الطهر يجب أن تتطهرن، لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**:

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

حكم حيض الحامل:

ومن المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب، مسألة حيض الحامل، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

الأول: أنها لا تحيض.

الثاني: أنها قد تحيض، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجع إليه الإمام أحمد، إذ أنه كانت له رواية أنها لا تحيض، ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة، في إجراء أحكام الحائض، إذ لو قلنا بأن الحامل لا تحيض؛ لتعينت عليها الصلاة مع حيضها، ولجاز لزوجها غشيانها مع سيلان الدم منها، والله أعلم.

والقول الثاني هو الصحيح.

مسألة الطوارئ في الحيض:

أكثر النساء وهو قول جمهور أهل العلم على أن الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام، وعندهم حديث ولا يصح في الباب ولفظه: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ» أخرجه أبو داود (٢٨٧).

فلو قدر أن المرأة زادت في حيضها أو نقصت عن ستة أيام، فعند بعضهم أن الزيادة لا تعد حيضاً، والصحيح في هذه المسألة أنه متى انقطع الدم، اغتسلت وصلت، إذ أن العبرة بدم الحيض دون النظر إلى عدد الأيام التي تحيض فيها المرأة. فإن تأخر الدم تبقى حتى تستيقن الطهر.

مسألة ذكر علامات الطهر:

ذكر العلماء للطهر ثلاث علامات:

الأولى: جفاف الدم الخارج. الثانية: خروج القصة البيضاء.

الثالثة: خروج الصفرة والكدرة.

مع خلاف بين أهل العلم في الصفرة والكدرة هل هي من علامات الطهر، أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنها إن كانت متصلبة بالحيض فهي من الحيض. وذهب بعضهم إلى أنها إن كانت في غير زمن الحيض فليست من الحيض، والذي يظهر لنا أن حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حكم في القضية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"^(١)، وجاءت زيادة في سنن أبي داود وفيها: "بعد الطهر شيئًا".

وبعض أهل العلم عارض هذا الحديث بحديث، حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلْجُوبِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ... ثم ذكر بقية الحديث "^(٢)".

والحديث فيه ضعف، وحديث أم عطية في البخاري، وهنالك ألفاظ تخالف ما جاء في البخاري، فيقدم ما جاء في البخاري.

مسألة السبب في كثرة الاختلاف في أحكام الحيض:

ذكر العلماء في الباب عدة أمور منها:

الأول: أن الحيض متعلق بالنساء وليس بالرجال، وأكثر الذين يبحثون في هذه

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) ..

(٢) أخرجه أبو دود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٩٣) ..

المسائل هم الرجال.

الثاني: كثرة الاضطراب في حيض النساء.

لأنها ليست لهن قاعدة يسرن عليها، بحيث يقال من ساعة كذا إلى ساعة كذا، أو من يوم كذا إلى يوم كذا.

فإن النساء تختلف، فقد تكون امرأة تحيض ستة أيام في الشهر، من أوائله، أو من أواخره، فإذا ما أصيبت بضربة، أو استخدمت نوع من أنواع العلاج، أو أصابها نوع من المرض، فإذا بها تضطرب حيضتها، فهذا الاضطراب يسبب للعلماء الاضطراب بالفتوى.

وبعض النساء قد تأتي وتساءل عن دم خرج منها، فإذا ما سُئلت عن لونه، أو ريحه، وأوصافه لا تحسن الإجابة، فيحصل بسبب ذلك الاضطراب.

الثالث: أن كثرة الاضطراب تقع بسبب روايات لم تصح، في الباب ولا سيما باب الاستحاضة، سنجد أن كثير من الروايات، مع أن ظاهر سندها الصحة، قد اختلف فيها، حتى أن للشيخ مقبل بن هادي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، في صحيحه المسند عدة من الأحاديث، التي هي عمدة في هذا الباب، ثم تراجع عنها.

الرابع: كثرة المسائل التي يضعها الفقهاء حيث يبنون أقوالهم على غير دليل صحيح ثابت في المسألة، وهؤلاء يتعبون أنفسهم، ثم يتعب من بعدهم، لا سيما مع فشو التقليد، فإنك ترى أن بعض الأقوال التي لا دليل عليها جماهير العلماء.

والواقع كما قال الإمام العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، أن الإنسان يتهيب من مخالفة جماهير العلماء، إلا بنص ظاهر يدل على ضعف قولهم، والله أعلم.

مسألة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

الأول: من حيث اللون:

دم الحيض: لونه شديد الحمرة قريب إلى السواد.

دم الاستحاضة: أحمر فاتح، كغسيل اللحم.

الثاني: من حيث الرائحة:

دم الحيض: له رائحة منتنة كريهة.

دم الاستحاضة: ليس له رائحة كريهة، وإنما رائحته كسائر الدماء الأخرى.

الثالث: من حيث التخانة والغلظة:

دم الحيض: غليظ ثخين.

دم الاستحاضة: رقيق كسائر الدماء.

الرابع: من حيث التجمد والتجلط:

دم الحيض: لا يتجمد ولا يتجلط، وقد قيل أنه يحصل منه التجلط في بعض

الأحيان، ولكن يكون ذلك ببطء شديد.

دم الاستحاضة: يتجلط ويتجمد بسرعة، كسائر الدماء.

الخامس: من حيث الصلاة، والصيام، ومعاشرة الزوج:

الحائض: تمنع من الصلاة، والصيام، ومعاشرة زوجها لها.

المستحاضة: تصلي، وتصوم، ويجوز لزوجها معاشرتها، وهذا هو قول جماهير

العلماء، حتى مع دفع الدم.

السادس: من حيث النجاسة:

دم الحيض: نجس.

دم الاستحاضة: ليس بنجس.

السابع: من حيث سببه:

دم الحيض: دم طبيعي يخرج بوقته.

دم الاستحاضة: دم بسبب مرض، وقد قيل أنه بسبب انقطاع عرق يقال له العاذل.

مسألة علامات انقطاع دم الحيض:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤/٢٢): عَلَامَةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي

الطُّهْرِ:

أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ - وهذه هي الأولى - وَالصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ - وهذه هي الثانية - وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَصْلًا.

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: لا يلزم خروج ما يسمى بالقصة البيضاء، فمتى انقطع الدم وحصل الجفاف، فقد طهرت الحائض، فوجب عليها الغسل، وأداء الصلاة.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قال البيهقي وابن الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَةُ رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ لَا صَفْرَةَ فِيهَا وَلَا كَدْرَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَطْنَةِ أَثْرٌ لَا لَوْنٌ قَالُوا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.

قُلْتُ: هِيَ التَّرِيَةُ: يَفْتَحُ التَّاءُ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقٍ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّىةٌ مِنْ تَحْتِ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ.

والقصة: يَفْتَحُ الْقَافُ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْجِصُّ شُبِّهَتْ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَةُ بِالْجِصِّ. انتهى كلامه.

مسألة ذكر أحوال الاستحاضة:

وأما الاستحاضة فلها أحوال:

الحالة الأولى: أن يقع من مميزة بأيام، أو بدم.

فهذه تصلي وتفعل ما تفعله السليمة من الحيض، حتى تأتي أيام حيضتها، فإذا جاءت أيام حيضتها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الحالة الثانية: أن تكون مميزة بلون الدم، فهذه تصلي وتبقى على شأنها حتى إذا ظهر الدم الأسود، الذي هو معروف بدم الحيض، فتقطع عن الصلاة، حتى إذا ذهب ذلك الدم، اغتسلت وصلت.

الحالة الثالثة: أن تكون المرأة غير مميزة: وهذا إما أن الاستحاضة حدثت لها في بدء بلوغها، بحيث لم تميز الحيضة من الاستحاضة.

أو أن الاستحاضة اضطرت اضطراباً شديداً حتى لا يبقى تمييز للحيض. فهذه تنظر إلى أقرب النساء شبيهاً بها، في جسمها وبنيتها، أو من أبناء عصبتها ومن إليهم، وتحيض بأيامها.

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء، بل لم أر أن ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه غير هذا القول، أن عليها الوضوء لكل صلاة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة، ولا ينتقض وضوؤها بمجرد خروج دم الاستحاضة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْيِيدِ (١٠٩/٢٢): المستحاضة إذا أحدثت حدثاً معروفاً معتاداً لزمها الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءاً. اهـ

بمعنى: أنها كصاحب السلس، فصاحب سلس البول، أو الريح، الصحيح فيه أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بحدث مغاير لما يعاني منه.

غسل المستحاضة لكل صلاة:

واختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة إلى أقوال:

الأول: أنها تغتسل لكل صلاة روي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير وعلي

وابن عباس **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استصحاباً للبراءة الأصلية،

وذكروا أن القول بالغسل يحتاج إلى دليل ثابت، وما جاء من أحاديث لا تثبت.

قال الإمام النَبَيْيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٦٢/٢): وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَيَسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً

وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَحِيحًا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَ عَنْ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَيْهِمَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. اهـ

وذهب الإمام الطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في شرح معاني الآثار، إلى أن هذه الأحاديث

ليست بضعيفة، ولكنها منسوخة.

والقول بالنسخ يحتاج إلى ثبوتها، قبل أن نقول بنسخها، وأما مع توارد علماء

العلل على تضعيفها، فلا عبرة بتصحيحها؛ لأن باب العلل غالباً ما يكون عن خطأ

ونكارة، إما في المتون، وإما في الأسانيد، ومثل هذه لا تصلح في باب الشواهد

والمتابعات.

الثالث: ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل لكل صلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (٢١/٦٢٩): وَالْغُسْلُ لِكُلِّ

صَلَاةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قَعَدَتِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الْإِسْتِحَاظَةِ.

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمُهورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ فَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاظَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّادِرَاتِ.

وَقَدْ اِحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْمُسْتَحَاظَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. اهـ

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: والحديث ضعيف، من طريق شريك وثابت الأنصاري، قال البخاري: "لا يتابع عليه"، أي أن المستحاضة تدع الصلاة.

فتلخص لنا: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

ولا يجب عليها الغسل في كل يوم؛ لأن بعض أهل العلم قال: تغتسل في ظهر كل يوم كما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

وإنما يجب عليها الغسل إذا طهرت من حيضتها، لأن الروايات التي فيها: «اغتسلي»، في حق الطهر من الحيض.

ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تصلي وقد انتقض وضوؤها بغير دم الاستحاضة، هذا هو القول الراجح، والله أعلم. (انتهى من هبة السلام)



بيان خصال الفطرة

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الإمام ابن جرير الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/٦١٢)**: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أنه قال، في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: "التفت: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، وشف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة". اهـ

ويأتي ما يتعلق ببعض خصال الفطرة في الآية الأخرى إن شاء الله.

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٠٥)**: وَقَدْ اختلف العلماء في تفسير الكَلِمَاتِ التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل، عليه السلام. فروي عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - في ذلك روايات: فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال ابن عباس: "ابتلاه الله بالمناسك". وكذا رواه أبو إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس. وقال عبد الرزاق -أيضا-: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: "﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي

الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَّكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ".

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي الْجَدِيدِ، نَحْوَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَّكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»^(١).

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ.

قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءُ.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ»^(٢). وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٣) قَالَ: عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ.

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَالْخِتَانُ. وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم (٥٨٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧).

هؤلاء الثلاثة واحدة. وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة.

والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة.
ثم ذكر كلامًا كثيرًا.

ووقت رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** في ذلك أربعين يومًا؛ فعن أنس **رضي الله عنه** قال: - "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونسف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة". أخرجه مسلم: (٢٥٨).



بَابُ الصَّلَاةِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي من أفضل الأعمال بعد التوحيد.

وفي "الصحيحين": من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

وتفسير هذه الآية بما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

وبما ثبت في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٢).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وهو في الصحيح

وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ مُسْتَحِلًّا كَفَرًا، وَمَنْ تَرَكَ السُّنَنَ مَثْهَوْنًا فَسَقَ، وَمَنْ تَرَكَ النَّوَافِلَ لَمْ يَخْرُجْ، إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ فَضْلَهَا فَيَكْفُرُ، لِأَنَّهُ يُصِيرُ رَادًّا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَ بِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ جَحْدِ لَهَا وَلَا اسْتِحْلَالٍ: فَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ، قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ قُتِلَ".

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٍ وَوَكَيْعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَجَّنُ وَيُضْرَبُ وَلَا يُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ

ابن علي.

- وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وَقَالُوا: حَقَّتْهَا الثَّلَاثُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ كُفْرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بَعِيرٍ نَفْسِي».

وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى

يَخْرُجَ وَقَتُّهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَبَى مِنْ أَذَائِهَا وَقَضَائِهَا وَقَالَ لَا أَصَلِّي فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَدَمُهُ وَمَالُهُ

حَلَالَانِ، وَلَا يَرِيئُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَحُكْمُ مَالِهِ

كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِلَى

زَمَانِنَا هَذَا. اهـ

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ هَاهُنَا: فَقَالَ قَائِلُونَ: الْمُرَادُ بِإِضَاعَتِهَا تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالْأَيْمَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لِلْحَدِيثِ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ فِي قَوْلِهِ: * فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ *، قَالَ: إِنَّمَا أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَوْ كَانَ تَرْكًا كَانَ كُفْرًا. اهـ

❁ والصلاة هي آخر ما يرفع من عرى الإسلام:

كما ثبت في "مسند الإمام أحمد" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوْهَنَ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

- واستدل العلماء بهذا الحديث أن من لم يصل فليس من أهل الإسلام.

وثبت في "موطأ الإمام مالك" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ اللَّيْلَةِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وابن حبان (٦٧١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ

برقم (٤٩٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٦٦٨٠).

الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيَّظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: "نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا"^(١).

وكذلك ما ثبت في "سنن الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُمْرٌ غَيْرِ الصَّلَاةِ"^(٢).

❁ والصلاة من سنن الهدى:

كما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُمَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ الأعظمي (١١٧)، والإمام الدارقطني في سننه (١٧٥٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (٢٠٩)، وقال فيه: وكذا رواه ابن سعد في "الطبقات" (٣٥٠/٣)، وابن أبي شيبة في "الإيمان" (١/١٩٠)، وكذا رواه ابن عساكر (٨٥/١٣) وله عنده (٢/٨٥/١٣). طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخران. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الترمذي موقوفاً عليه **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٥٤).

❁ وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة:

كما ثبت في "سنن الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من طريق حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وفضائلها مذكورة في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وفي أقوال الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
وإنما هنا بعض ما يتعلق بأحكامها، والله المستعان.



(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك (١٨٥٩)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الصحيحة (١٣٥٨)، وقال فيه: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

بيان فضل الصلاة

١٠- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِلسَّلَامَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُواهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الأنعام: ٧١-٧٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَأْمُرْنَا﴾: أي: أمرنا الله **عَزَّجَلَّ** والأمر يقتضي الوجوب.

وهذا هو الأصل فيه، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى الاستحباب، أو الإباحة.

والدليل على أن الأمر يقتضي الوجوب: هو قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾.

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**،

قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا

نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

﴿لِلسَّلَامَةِ﴾: أي: لنستسلم وننقاد لله **عَزَّجَلَّ** ظاهراً وباطناً.

ذكر أقسام الناس في الاستسلام لله **عَزَّجَلَّ**:

فالناس في هذا الباب أقسام:

الأول: (مسلم ظاهراً وباطناً) وهذا هو حال المؤمنين والمسلمين.

الثاني: (مسلم في الظاهر كافر في الباطن) وهذا هو حال النافقين الاعترادين،

الذي وصل نفاقهم إلى النفاق الأكبر المخرج عن ملة الإسلام.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

الثالث: (كافر ظاهراً وباطناً): وهذا هو حال الكفار والمشركين الأصليين، والمرتدين.

والإسلام هو: الاستسلام لله رب العالمين بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة والخلوص من الشرك، وأهله.

- **والحكمة في ذكر هذا الاسم المركب؛** حتى يبين أن الاستسلام يكون للرب الخالق المالك الرازق المدبر لهذا العالم، الذي رب العالمين بنعمه التي لا تعد، ولا تحصى **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فكل ما سوى الله **عَزَّجَلَّ** محتاج إلى الله **عَزَّجَلَّ**، مفتقر إليه في الشدائد، وفي حاجاته، وفي كل وقت، وفي كل حين، في النعم، وفي النقم؛ فإذا كنت محتاجاً إلى الله **عَزَّجَلَّ** فاستسلم له، وانقد له بالتوحيد.

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: هذا الشاهد من سوق الآية في هذا الموطن، وهي دليل على وجوب الصلاة وفرضيتها.

واقامة الصلاة يكون: بإقامتها بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومستحباتها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم الشرعي، علم كتاب الله **عَزَّجَلَّ**، وسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فقد ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ

رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

﴿وَاتَّقُوهُ﴾: التَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

وفي معنى هذه الآية: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا

تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٨).

وجوب الأمر بالصلاة

١١- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "تفسيره" (١١/٢٦٣): [قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾: أَمْرُهُ تَعَالَى بِأَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، وَيَمْتَثِلَهَا مَعَهُمْ، وَيَصْطَبِرُ عَلَيْهَا وَيَلْزَمُهَا. وَهَذَا الْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى التَّخْصِيسِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَذْهَبُ كُلُّ صَبَاحٍ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ».

وَيُرْوَى أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ السَّلَاطِينِ وَأَحْوَالِهِمْ بَادَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَخَلَهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَقْبَى﴾، ثُمَّ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَيُصَلِّي".

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يُوقِظُ أَهْلَ دَارِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي وَهُوَ يَتَمَثَّلُ بِالْآيَةِ".

قوله: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾: أَي لَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَ نَفْسَكَ وَإِيَّاهُمْ، وَتَشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الرِّزْقِ، بَلْ نَحْنُ نَتَكْفَلُ بِرِزْقِكَ وَإِيَّاهُمْ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ بِأَهْلِهِ ضَيْقُ أَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٥٨ [الذاريات ٥٦].
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾: أَي: الْجَنَّةُ لِأَهْلِ التَّقْوَى، يَعْنِي الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ التَّقْوَى عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهَا مَذْمُومَةٌ فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ]. اهـ



وجوب رعاية الأهل وتعليمهم الصلاة

١٢- قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤-٥٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فينبغي على المسلم الرعاية للأهل، والأولاد، وحثهم على الصلاة في أوقاتها، وتعليمهم شروطها، وأركانها، وواجباتها، وآدابها، وسننها. فإن الأمر بالصلاة: أمر بها، وأمر بما هو من لوازمها، فيدخل فيه تعلم الوضوء، وتعلم الأوقات، وتعلم هيئة الصلاة. والصلاة تحتاج إلى مصابرة من الإنسان، وتحتاج إلى صبر على من يعلم؛ وذلك أن الناس يختلفون، في المسارعة والفتور.

وأكسل الناس عن الصلاة هم المنافقون، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

والله **عَزَّجَلَّ** حين أمر بالصلاة، وغير ذلك من الطاعات، كان غنياً عن عباده، وإنما أمر بذلك للاختبار، وللابتلاء.

ذكر بعض أسباب جلب الرزق وسعته:

الأول: (الحفاظ على الصلاة في أوقاتها، والأمر بها)؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

الثاني: (تقوى الله **عَزَّوَجَلَّ**)؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

الثالث: (التفرغ لعبادة الله **عَزَّوَجَلَّ**)؛ لما ثبت في "مستدرک الحاکم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غَنَى وَأَمَلًا يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمَلًا قَلْبِكَ فَقْرًا وَأَمَلًا يَدَيْكَ شُغْلًا»^(١).

الرابع: (صلة الأرحام)؛ ففي "الصحيحين" من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

الخامس: (الجهاد في سبيل الله)؛ وهو من أعظم الأسباب في جلب الرزق وسعته. لما ثبت في "مسند الإمام أحمد" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدرکه (٧٩٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (١١٢٧)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الصحيحة برقم (١٣٥٩): بأن وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١١٤)، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي» وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الإرواء برقم (١٢٦٩).

السادس: (التوبة ولزوم الاستغفار من الذنوب والمعاصي)؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ * وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾: هَذَا مِنَ الشَّاءِ الْجَمِيلِ، وَالصِّفَةِ الْحَمِيدَةِ، وَالخَلَّةِ السَّيِّدَةِ، حَيْثُ كَانَ مُثَابِرًا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، أَمْرًا بِهَا أَهْلَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦]، أَي: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدْعُوهُمْ هَمَلًا فَتَأْكُلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَاقْتَضَى امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَاقْتَضَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

دين الأنبياء واحد:

وفي هذا دليل على أن دين الأنبياء واحد، فكلهم يدعون إلى الإسلام العام؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التَّحْلِ: ٣٦].

﴿وَالزَّكَاةِ﴾: أَي: وَكَانَ يَأْمُرُهُم بِالزَّكَاةِ وَهِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾: أي: أن الله عزَّوجلَّ كان راضيًا عنه، ومصطفياً ومختاراً له، اصطفاه نبياً رسولاً، ورضي عن قوله وفعله.

والشاهد: أن إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالصلاة، ويحثهم عليها، وذلك بيان لأهميتها، ولعظمتها، وأنها واجبة على كل مسلم في الأمم قبلنا أيضاً، بل وفي كل الأمم.



بيان حال المتهاون في الصلاة

١٣- قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ﴿٢﴾﴾

[سورة الماعون: ٤-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

استدل بها العلماء على فضل الصلاة وذلك من مفهوم المخالفة، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** إذ توعد تارك الصلاة بهذا العذاب الأليم.

ليدل دلالة واضحة على فضلها، وعلو منزلتها، وقد تقدم عدة آيات في هذا الباب، يتبين بها عظم شأن الصلاة.

ذكر أقسام الناس في الصلاة:

والناس في الصلاة أقسام:

القسم الأول: (من يأتي بها على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ**)، وهذا أجره عظيم ومنزلته رفيعة.

كما ثبت "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وغيره: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءٍ هُنَّ وَصَلَاةٍ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى برقم (٥٣٩)، وصحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى برقم (٤٥٢).

القسم الثاني: (من يصلي، ولكنه لا يأتي بها على الوجه الأكمل)؛ فلا يتوضأ كما توضأ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولا يصلي كما صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وهؤلاء كما في حديث عبادة ابن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** السابق معنا، وفيه: «وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، أي: حاله أنه تحت المشيئة، وأنه معرض لعذاب الله **عَزَّجَلَّ** إن لم يعفُ الله **عَزَّجَلَّ** عنه.

القسم الثالث: (من يصلي، وليس له نية الصلاة)، إنما يصلونها رياءً وسمعة، فيتلبسون بذلك تلبساً، وهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإسلام، ويبطون الكفر، يقول الله **عَزَّجَلَّ** عنهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥٤]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ولما ثبت في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا تَوَهُمَهَا وَكَوْ حَبِوْا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بِنَهْنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَكَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَكَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥١).

مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(١).

القسم الرابع: (قوم لا يصلون بالكلية)، فهؤلاء كفار على المذهب الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن شهدوا ونطقوا بقولهم: (لا إله إلا الله محمد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**)؛ فإنها مفتاح الجنة، والمفتاح له أسنان وإلا لا يفتح.

القسم الخامس: (قوم كفار ظاهراً وباطناً) فهم لا يصلون بالكلية، ولا ينطقون بالشهادتين، ولا بشيء.

فهذه الآية التي نحن في صددها فيها وعيد عظيم من الله **عَزَّ وَجَلَّ** القوي العزيز، لقوم يصلون ولكنهم ساهون عن صلاتهم.

﴿قَوْلٌ﴾: عذاب.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تَفْسِيرِهِ" (٨/٤٩٣-٤٩٤):** [ثُمَّ قَالَ: **﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَغَيْرُهُ: "يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْعَلَانِيَةِ وَلَا يُصَلُّونَ فِي السِّرِّ".

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾ أَي: الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقَدِ التَزَمُوا بِهَا، ثُمَّ هُمْ عَنْهَا سَاهُونَ: إِمَّا عَنْ فِعْلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وَإِمَّا عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعًا، فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ، وَأَبُو الصُّحَيْبِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: "وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: **﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** وَلَمْ يَقُلْ: فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ".

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٤).

وَأَمَّا عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ فَيُؤَخَّرُونَهَا إِلَى آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا.
وَأَمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
وَأَمَّا عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا وَالتَّدْبِيرِ لِمَعَانِيهَا، فَاللفظ يشمل هذا كله.
ولكن مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَسَطُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.
وَمَنْ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ نَصِيبُهُ مِنْهَا، وَكَمَّلَ لَهُ التَّفَاقُ الْعَمَلِيَّ.

كَمَا ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَفَاقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

فَهَذَا آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ الَّتِي هِيَ الْوُسْطَى، كَمَا ثَبَّتَ بِهِ النَّصُّ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَهُوَ وَقْتُ كَرَاهَةِ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَتَقَرَّرَهَا نَقَرَ الْغُرَابِ، لَمْ يَطْمَئِنَّ وَلَا خَشَعَ فِيهَا أَيُّضًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا مُرَاءَاةَ النَّاسِ، لَا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ، فَهُوَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِالْكَلْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٢]. اهـ

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "صَحِيحِهِ": [سَاهُونَ]: «لَاهُونَ». اهـ

فهم ساهون عن صلاتهم، بل لا نية لهم فيها، وصلاتهم لمطمع دنيوي، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مَخْبَرًا عَنْ هَذَا النِّصْفِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هُود: ١٥-١٦].

وهذا السهو منهم ليس هو السهو المعهود عند الأئمة والمصلين؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سها في صلاته.

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَبِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ»^(١).

ففي "الصحيحين": من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ سَجِدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عن إبراهيم بن سويد، قال: صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتِ أَيْضًا، يَا أَعُورُ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وَرَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

وفي رواية أخرى: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

والحديث في "الصحيحين" بلفظ مختصر، وفيه: أن الصلاة كانت ظهرًا:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَشَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

وعلمنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أحكام السهو في الصلاة:

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الشُّؤْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٣).

فتلخص لنا من هذا أن سجود السهو له أربع حالات:

الحالة الأولى: (حالة الزيادة في الصلاة) فيسجد بعد الصلاة.

الحالة الثانية: (أن ينقص في الصلاة)، فيسجد بعد السلام.

- والنقض من الصلاة له حالتان:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٣١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٣٨).

١- إن كان النقص ركناً أتى بالركن، وسجد للسهو قبل السلام.

٢- إن كان النقص واجباً، جبره بسجود السهو فقط، كما فعل النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك في حديث عبد الله بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الحالة الثالثة: (إن شك في صلاته ثم يترجح عنده أحد الأمرين) أي: يترجح

عنده أنه صلى ثلاثاً، أو يترجح عنده أنه صلى ركعتين، فهذا يبني على ما ترجح عنده

من الأمرين، ويسجد للسهو بعد السلام؛ كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن

مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وقد تقدما.

الحالة الرابعة: (أن يشك في صلاته ولم يترجح عنده أحد الأمرين فيسجد قبل

السلام).

فالمراد بالآية: السهو عن الصلاة، والتشاغل عنها، وعدم المبالاة بها مطلقاً،

فيتعمد صلاتها إن صلاها بعد خروج وقتها عمدًا.

وربما تلاعب أثناء الصلاة، فلا يتم فيها الشروط، والأركان، والواجبات،

والمستحبات ولا يخشع فيها، وغير ذلك مما هو مأمور به إما على وجه الوجوب، أو

الاستحباب.

فهذا الذي يَأْتُم به المصلي إذا أخل به.

ومن السهو عن الصلاة أيضًا: عدم إحسان الطهارة، والوضوء، وبهذا يبطل

وضوءه، وتبطل صلاته.

وكذلك إذا كان لا يحسن الصلاة، ولا يحسن الركوع، ولا السجود.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من طريق زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَثَّ مَثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

أي: إنك لم تصل صلاة مقبولة، وإلا فهو قد صلى أمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو ينظر إليه.

- ففي هذه الآية: دعوة من الله عزَّ وجلَّ لعباده المؤمنين إلى تعلم الصلاة، وفيها: فضيلة للمصلين، الذين يصلون كما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

ويدخل في هذه الآية: الخشوع بقسميه:

الأول: (خشوع القلب)؛ وخشوع القلب قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا.

الثاني: (خشوع الجوارح)؛ وهو ركن من أركان الصلاة؛ لأنه بمعنى الطمأنينة، على ما تقدم في حديث المسيء في صلاته.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٩١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٩٧).

وقد تبطل الصلاة: بتعمد نقصان الواجبات، وبضياع الأركان.



دخول الوقت

١٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية فيها بيان لشرط من شروط الصلاة، وهو: الوقت.
وشروط الصلاة على قول الجمهور: تسعة، فلا بد أن تتوفر في الصلاة، حتى تكون مقبولة عند الله **عَزَّجَلَّ**.

الشرط الأول: (الإسلام)؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، ولقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

الشرط الثاني: (العقل)؛ لما ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى وغيره: من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

الشرط الثالث: (التمييز)؛ لأن غير المميز لا يحسن شيئاً، لا يحسن وضوءاً، ولا خشوعاً، ولا ركوعاً، ولا سجوداً، ولا يميز بين الشروط والأركان.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٤٤٠٣)، وأحمد (٦٠٠ - ١٠١ و ١٤٤)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩ / ٢)، وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في إرواء الغليل برقم (٢٩٧) فيع: صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

والمميز لا يلزم بشيء؛ كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،
وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

الشرط الرابع: (دخول الوقت)؛ لهذه الآية وهي قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
وسياتي إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** الكلام في أحكام المواقيت.

الشرط الخامس: (طهارة المكان الذي يصلى فيه)؛ فقد ثبت في "الصحيحين":
من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا
لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا،
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢).

وثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي سَعِيدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٣).

والحديث ذكره شيخنا الإمام الوداعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في كتابه الجامع الصحيح
مدافعاً عنه؛ لأن الكلام عنه كثير.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في (٢٤٧)،
وقال فيه: وقد ورد من حديث ابن عمرو، وسبرة بن معبد، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٢١).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوداعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (٣٨٠)
وصحيح أبي داود (٥٠٧).

الشرط السادس: (ستر العورة)؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾.

وهذه الآية لها سبب نزول: أخرجه الإمام مسلم **رَحْمَةً اللّٰهِ تَعَالَى**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: "كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوْفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُوْلُ: مَنْ يُعِيْرُنِي تَطُوْفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلٰى فَرْجِهَا، وَتَقُوْلُ [البحر الرجز]:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ اَوْ كُلُّهُ ❀❀ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا اِحْسَانٌ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (١).

الشرط السابع: (رفع الحدث)؛ سواءً الأكبر أم الأصغر، وقد تقدم بيان ذلك.

الشرط الثامن: (استقبال القبلة). لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

الشرط التاسع: (النية)؛ لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ**، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلٰى اٰلِهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، - وفي رواية: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢).

والنية مختلف فيها، فجمهور أهل العلم يجعلونها من الشروط، ومنهم من يجعلها من الأركان، وكلا القولين صحيح.

فالنية من حيث النظر إلى صحة العمل؛ فإنه لا يصح إلا بالنية، فتكون من الشروط من هذا الاعتبار، ومن حيث النظر إلى أنها لا بد أن تكون مصاحبة للعمل فتكون من الأركان.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تفسيره" (٤٠٣/٢)**: [يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا مُرَعَّبًا فِيهِ أَيْضًا بَعْدَ غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ هَاهُنَا أَكَّدَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّخْفِيفِ فِي أَرْكَانِهَا، وَمِنَ الرَّحْصَةِ فِي الذَّهَابِ فِيهَا وَالْإِيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٦].

وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ فِيهَا أَكَّدَ لِشِدَّةِ حُرْمَتِهَا وَعِظَمِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أَيُّ: فِي سَائِرِ أَحْوَالِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَيُّ: فَإِذَا أَمِتْتُمْ وَذَهَبَ الْخَوْفُ، وَحَصَلَتِ الطَّمَأِينَةُ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَيُّ: فَأَتِمُّوْهَا وَأَقِيمُوْهَا كَمَا أَمَرْتُمْ بِحُدُودِهَا، وَخُشُوعِهَا، وَسُجُودِهَا وَرُكُوعِهَا، وَجَمِيعِ شُؤْنِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: أَيُّ مَفْرُوضًا.

وَكَذَا رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَمُقَاتِلِ، وَالسُّدِّيِّ، وَعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَفِّ الْحَجِّ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قَالَ:
 مُنَجَّمًا، كُلَّمَا مَضَى نَجْمٌ، جَاءَتْهُمْ يَعْنِي: كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ. اهـ
 إذا فالصلاة موقوتة في زمن محدد، لا يجوز أن تتقدم عليه، ولا يجوز أن تتأخر
 عنه، بل لا تصح الصلاة قبل وقتها، ولا تصح بعد وقتها بغير عذر النوم، أو النسيان،
 أو غير ذلك من الأعذار.



أوقات الصلوات المفروضات

١٥- قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾: هذا أمر من الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبينا محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، بإقامة الصلاة وأدائها في أوقات معلومة مخصوصة.

وقد تقدم معنا: أن دخول الوقت من شروط صحة الصلاة؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ۝﴾ [الماعون: ٤-٧].

قيل في بعض تفسيرها: [هم الذين يخرجون الصلاة عن وقتها].

وتقدم قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ۝﴾، وذكر من إضاعة الصلاة: أنهم يصلونها في غير وقتها.

فمن هذه الأدلة مع ما سواها من الأدلة الكثيرة في سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بيان أن للصلاة أوقات معلومة.

وثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا

الأوّل، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وفي رواية: قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى وبعد أن ساق طرقه المذكورة قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ».

وفي "الصحيحين": من حديث أبي بَرزَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦١٢).

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١).

وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، "يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ"^(٢).

وكان نزول جبريل عليه السلام لإمامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الظهر. كما ثبت في "سنن الترمذي" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عقبه: وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ.

- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٤١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٤٧).
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٢٢١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦١٠).
- (٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه واللفظ له برقم (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، والطحاوي (٨٧/١)، وابن الجارود (٧٨/٧٩)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (١٩٣/١)، والبيهقي (٣٦٤/١)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٩): وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٠).

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا عَلِمَ وَحِثَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا بِذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

كما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَابْتَدَأَ بِالظُّهْرِ، فَابْتَدَأَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).

وثبت أيضًا في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ آخَرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ آخَرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦١٣).

الشَّمْسُ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).

والمراد بالشفق هنا: الحمرة، وليس البياض؛ كما أخرج الإمام الدارقطني **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في "سننه": ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْحَسَانِيِّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»^(٢).
فصح موقوفاً عليه، وأما المرفوع فهو ضعيف لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

❁ **فائدة:** لكل صلاة من الصلوات وقت اختياري، ووقت اضطراري، ووقت أول، ووقت آخر.

حكم الصلاة في أول وقتها:

أفضل وقت للصلاة: أن تصلي في أول وقتها، إلا في صلاتين:

الصلاة الأولى: (الظهر) وذلك في حالتين:

الأولى: عند شدة الحر فيستحب فيه الابراد؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

الثانية: عند الغيم حتى يتبين دخول الوقت، فهنا يستحب التأخير قليلاً، ولا سيما في الأزمان القديمة قبل ظهور ما يسمى بالساعة.

الصلاة الثانية: (صلاة العشاء)؛ فالأفضل فيها هو التأخير.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦١٤).

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم (١٠٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦١٥، ٦١٧).

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

إلا إذا حصلت المشقة على الناس في التأخير، ففي مثل هذه الحالة تصلي في أول وقتها.

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَفَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»^(٢).

وهذا هو الثابت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُحَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٩-٦٤٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٤٦).

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "الأوسط" (٣٥٦/٢):** وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، وَكَذَلِكَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ حَالِ شِدَّةِ الْحَرِّ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.
وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الْآيَةِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الْآيَةِ.

قَالَ: فَالْمُصَلَّى لَهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُعَرِّضُهَا بِالتَّأْخِيرِ بِالنَّسْيَانِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُؤَخَّرُ مِنَ الْأَشْغَالِ الَّتِي تَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ تَادِيَتِهَا، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». يَعُمُّ الصَّلَوَاتِ وَلَمْ يُخَصِّصْ.

قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ كَانَ حُكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْمُجْمَعِ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَهَا أَفْضَلُ.
وَاحْتَجَّ آخَرُ: بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي فِيهِ: "ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَلَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَبْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ؟» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْفَتْهَا.

قَالَ: أَفَلَا تَرَاهُ حَسَنٌ لَهُمْ تَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ وَتَرْكُهُمْ انْتِظَارَهُ حَتَّى غَبَطَهُمْ بِهِ يَرْغَبُهُمْ بِذَلِكَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. اهـ
وقت صلاة الظهر:

أول وقت صلاة الظهر عند زوال الشمس وذلك بالإجماع كما تقدم.

كيفية معرفة زوال الشمس:

(زوال الشمس): هو ميلها عن كبد ووسط السماء، من جهة المشرق إلى جهة المغرب.

ويعرف زوال الشمس: بطول الظل بعد تناهي قصره، أي: بعودة الظل؛ فإن الظل يكون في جهة المغرب عندما تطلع الشمس من جهة المشرق، وعند الزول يبدأ فينحرف شيئاً فشيئاً إلى جهة المشرق.

وكذلك يتناقص الظل، فعند أن تطلع الشمس من المشرق يكون الظل طويلاً، وهكذا كلما ارتفعت الشمس نقص قليلاً قليلاً حتى يتوقف عند زوالها، وهذا يسمى بفيء الزول.

(وفيء الزوال): هو الظل الذي كان موجوداً قبل زوال الشمس.

فالظل الذي يتوقف من النقص عند زوال الشمس، ثم بعد ذلك يبدأ الظل يزيد ولكن من الجهة الأخرى؛ لأن الشمس كانت في جهة المشرق، وعندما تزول تبدأ تتجه في جهة المغرب.

قال السرخي في "المبسوط": (وَقَدْ قِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَلَا يَبْقَى بِمَكَّةَ ظِلٌّ عَلَى الْأَرْضِ وَبِالْمَدِينَةِ تَأْخُذُ الشَّمْسُ الْحَيْطَانَ الْأَرْبَعَةَ وَذَلِكَ الْفِيءُ الْأَصْلِيُّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّقْدِيرِ بِالظِّلِّ قَامَةً أَوْ قَامَتَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أَنَّهُ يَغْرُزُ حَسْبَةَ فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ وَيَجْعَلُ عَلَى مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلَامَةً فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ الحِطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتَقِصُ فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ). اهـ.

آخر وقت الظهر:

(أن يصير ظل كل شيء مثله، مع فيء الظل)، وهذا هو القول الصحيح، وإلا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ذكرها ابن النذر في "الأوسط"، هذا **الأول** وعليه جماهير العلماء، وهو مقتضى الأحاديث.

الثاني: (أن وقتها حتى تصفر الشمس)، وهذا قول عطاء وطاوس.

الثالث: (أن وقتها حتى يصير ظل الشمس مثليه) وهذا قول أبي حنيفة.

وقت صلاة العصر:

(وقت صلاة العصر يبدأ من حين أن يصير طول ظل الشيء مثله) في قول جماهير أهل العلم، على ما تقدم في الأحاديث.

والقول الثاني: (أن وقتها بعد خروج وقت الظهر بيسير)، وهو قول الشافعي.

الثالث: (أن وقتها أول وقتها ووقت الظهر يكون من زوال الشمس).

والرابع: قول أبي حنيفة: (حين يصير ظل الشمس مثليه)؛ كما أفاده ابن المنذر في "الأوسط".

آخر وقت العصر:

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن لآخر وقت العصر وقتان:

الأول: (وقت اختياري)؛ وهو الوقت الذي لا يآثم المرء إذا أخر الصلاة، وصلها

فيه.

إلا إذا كان ممن يجب عليه حضور الجماعة في المسجد، فيآثم للتخلف عن

الجماعة، وآخره إلى أن تصفر الشمس.

وقيل: إلى أن يصير طول كل شيء مثليه، فربما اصفرت الشمس قبل أن يصير طول كل شيء مثليه في بعض الأماكن، وربما صار طول كل شيء مثليه قبل أن تصفر الشمس.

وكلا القولين متقاربان، ولكن أيهما بدأ الأول، فأخر صلاة العصر الاختياري هو بالآخر منهما.

حكم من أخر صلاة العصر إلى بعد اصفرار الشمس دون عذر:

ومن أخر الصلاة إلى بعد اصفرار الشمس لغير عذر، فهو مذموم في قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** من حديث أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، «وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨).

الثاني: (وقت اضطراري)؛ وهو الوقت الذي يَأْتَمُّ من آخر الصلاة، وصلاتها فيه، دون عذر شرعي في ذلك.

مع أن الصلاة تصح فيه، ولكنه يَأْتَمُّ على تفریطه أولاً في تخلفه عن صلاة الجماعة في المسجد وهي واجبة عليه، ويَأْتَمُّ أيضاً على تأخيرها للصلاة دون عذر شرعي يسوغ له ذلك.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

فآخر وقت صلاة العصر الاضطراري: (هو غروب الشمس)؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** السابق.

فمن صلى صلاة العصر وأدرك ركعة واحدة قبل أن تغرب الشمس، صحت صلاته، ولو صلى بقية الركعات الثلاث وقد غربت الشمس.

لما ثبت في "الصحيحين"، واللفظ لمسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

بيان أول وقت صلاة المغرب:

صلاة المغرب عند غروب الشمس وسقوط حاجبها من الأفق؛ وذلك بالإجماع.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).

والأفضل في صلاة المغرب: أن تصلي في أول وقتها؛ ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ" (١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» (٢).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في "شرح مسلم" (١٣٦/٥): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوءِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقَبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ حَكِي عَنِ الشَّيْخَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا التَّمَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا أَصَلَ لَهُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَبَقَ إِيْضًا حُ.

فَإِنَّهَا كَانَتْ جَوَابَ سَائِلٍ عَنِ الْوَقْتِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاطَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُدْرِ، فَلَا عِتْمَادُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

بيان آخر وقت صلاة المغرب:

وآخر وقت صلاة المغرب: مغيب الشفق الأحمر، على الصحيح من أقول أهل

العلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٦).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (الشفق الحمرة)، مع اختلافهم في هذه المسألة.

بيان أول وقت صلاة العشاء:

فإذا غاب الشفق الأحمر دخلت صلاة العشاء على ما تقدم بيانه.
قال ابن المنذري "الأوسط": (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ). اهـ
 وهذا الإجماع في حق الشفق الأبيض، وأما الأحمر فالخلاف موجود لكن هو الأرجح.

أخر وقت صلاة العشاء:

آخر وقت العشاء له وقتين:

الأول: (وقت اختياري)؛ وينتهي الاختياري إلى نصف الليل.

الثاني: (وقت اضطراري)؛ ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

- واستدل من جوزها إلى الفجر بما في "صحيح الإمام مسلم" رحمة الله تعالى: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، في حديثه الطويل وفيه قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(١).

وبما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رحمة الله تعالى: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٨١).

المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

وعامة الليل يطلق على أكثره، فمعناه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بعد منتصف الليل.

- وعلى هذا فإن لصلاة العشاء وقتان جمعاً بين الأدلة، فوقيتها المختار ينتهي بنصف الليل، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره، ووقيتها الاضطراري يستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الفتح" (٤/٤٠٧-٤١١): المسألة الثانية: في آخر وقت العشاء الآخرة، وفيه أقوال:

أحدها: (ربع الليل)، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور، عن إسحاق.

والقول الثاني: (إلى ثلث الليل)، روي ذلك عن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر ابن عبد العزيز، وهو المشهور عن مالك، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور وغيره.

والقول الثالث: (إلى نصف الليل)، وروي عن عمر بن الخطاب - أيضاً -، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحكي عن أبي ثور - أيضاً. وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٨).

وحمل ابن سريج من أصحاب الشافعي قوله في هذا المسألة على أنه أراد أن أول ابتدائها ثلث الليل، وآخر انتهائها نصفه، وبذلك جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يوافق على ما قاله في هذا.

والقول الرابع: (ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر)، رواه ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: "إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر". وهو قول داود.

ورواه ابن وهب، عن مالك.

إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعدار.

فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل، لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف: أن المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وعن ابن عباس - أيضاً - وحكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد.

وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب. اهـ

بيان أول وقت صلاة الفجر:

- أول وقت صلاة الفجر: (طلوع الفجر الصادق).

قال ابن المنذر في "الأوسط": (وَأَجْمَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

- وأما آخر وقتها: (فطلوع الشمس).

قال ابن المنذر في "الأوسط": (وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَنِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ). اهـ

ذكر الفرق بين الفجر الصادق والكاذب:

الأول: أن الفجر الصادق يمتد عرضاً على رؤوس الجبال في جهة المشرق، من الشمال إلى الجنوب.

أما الفجر الكاذب: فيمتد طولاً في السماء من جهة المشرق إلى جهة المغرب، وهو المسمى بذنب السرحان، والسرحان هو الذئب.

الثاني: الفجر الصادق يحرم بعده الأكل والشرب والجماع لمن كان صائماً.

وأما الفجر الكاذب فلا يحرم به شيء من ذلك.

الثالث: الفجر الصادق يزيد بعده الضوء شيئاً فشيئاً حتى يتوسع؛ لأن بعده النهار.

أما الفجر الكاذب: فيظهر في الأوفق ثم يتلاشى ويختفي؛ ولهذا سمي بالكاذب.

الرابع: الفجر الصادق تحل به صلاة الفجر؛ فبدخوله دخول وقت صلاة الفجر.

الفجر الكاذب: تحرم فيه صلاة الفجر، ومن صلاها فصلاته غير مقبولة.

الخامس: أن الفجر الصادق لا يكون بينه وبين الأرض ظلام، يظهر أسفل الأرض.

الفجر الكاذب: يكون بينه وبين الأرض ظلام.

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَاكٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدُّنْ - أَوْ يُتَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ

الصُّبْحُ - . وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: «سَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِئَالِهِ»^(١).

وفي رواية مسلم: «وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ».

بيان الأفضل في صلاة الفجر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الأفضل في صلاة الفجر الإسفار.

ومعنى الإسفار: أي تؤخر صلاة الفجر حتى ينتشر الضوء.

لما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢).

ولفظ الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: قال رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ،

فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٣).

قال الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَقَدْ رَأَى عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَالتَّابِعِينَ: الإسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: " مَعْنَى الإسْفَارِ: أَنْ يَضَحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ

فِيهِ "، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ). اهـ.

القول الثاني: أن التبكير بصلاة الفجر أفضل.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٢١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٤٢٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (٣٢٩)، وفي صحيح أبي داود (٤٥١).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

ففي "الصحيحين": من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ^(١).

وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ»^(٢).

بيان معنى الغلس:

قال النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم" (١٤٤/٥-١٤٥): (قوله: «مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ»): هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْلِ.

قال الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ مَا يُعْرِفَنَّ أَنْسَاءَ هُنَّ أُمَّ رِجَالٍ. وَقِيلَ: مَا يُعْرِفُ أَعْيَانَهُنَّ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرِفُ عَيْنَهَا، فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في "الفتح" (٤/٤٧٨): (والحديث: يدل على تغليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالفجر، فإنه كان يطيل فيها القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس.

فإن قيل: ففي حديث أبي برزة، أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وهذا يخالف حديث عائشة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٤٥).

قيل: لا اختلاف بينهما، فإن معرفة الرجل رجلاً يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأة منصرفه متلفعة بمرطها، متباعدة عنه.
والظاهر: أن أبا برزة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أراد أن الرجل إنما كان يعرف جليسه إذا تأمل، وردد فيه نظره). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الفتح" (٥٥/٢): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ). اهـ.

وهذا القول هو الأرجح، وهو استحباب صلاة الفجر في أول وقتها، ولكن لو أطال الإمام القراءة في صلاة الصبح حتى دخل وقت الإسفار فلا حرج.

وفي "صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح مسلم" (٣٥-٣٦/٦): (الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ). اهـ.

وأما حديث رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي استدل به من قال بالقول الأول، فالمراد منه ما أجاب به الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق: أن المراد هو التبين في دخول الوقت، فلا تصلى الفجر إلا بعد تيقن دخول وقت صلاة الفجر.

أو على الجمع بين الأمرين، فيبدأ الإمام الصلاة بغسل، ثم يطيل القراءة ما شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** له دون أن يدخل المشقة على المصلين، فإذا خرج من الصلاة وقد انتشر الضوء فلا بأس بذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٥٦).

قال أبو بكر - ابن المنذر - في "الأوسط": (فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِنَاسٍ).

وَدَلَّ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ ذِكْرِ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالتَّغْلِيْسُ بِالصُّبْحِ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَالْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَحْرَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخْرَهَا وَعَرَّضَهَا لِلنِّسْيَانِ.

وَالْعِلَلُ مَعَ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرًا مُفَسَّرًا يَدُلُّ عَلَيَّ آخِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْلَى عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَنْ خَالَفْنَا، فِي جُمْلٍ مَا نَعْتَمِدُ نَحْنُ وَهُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَثُبُوتُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّغْلِيْسِ دَالٌّ عَلَيَّ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ). اهـ.

﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾: أَي اسْتِدَادِ ظِلْمَتِهِ، وَهنا إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتَيْنِ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَيضًا: وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تفسيره": (فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ).

فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وَهُوَ: ظِلَامُهُ. وَقِيلَ: عُرُوبُ الشَّمْسِ. أَخَذَ مِنْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ ثَبَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَاتُرًا مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِتَفَاصِيلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، مِمَّا تَلَقَّوهُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). اهـ

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: أي: صلاة الفجر تشهد الملائكة.

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١).

ثم قال: وفي لفظٍ في "الصحيحين"، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٧١٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٣٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَجْتَمِعُ الْحَرَسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَصْعَدُ

هؤلاء ويقوم هؤلاء. اهـ



الحث على أداء الصلاة في وقتها

١٦- قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: هذه فيها إشارة إلى صلاتي العشاء وهما: صلاة المغرب والعشاء.

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، وتسمى بصلاة الفجر، وصلاة الغداة.

﴿وَعَشِيًّا﴾: العصر والمغرب والعشاء.

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظهر، وكونها خمس صلوات أمر مجمع عليه، وأما قول

الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾، فالآية في سورة مكية، فيحمل على أنه قبل فرض الصلوات الخمس.

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في "تفسيره" (١٤/١٤-١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ الآية، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأوّل: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ وَالْحَضِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ

تُصْبِحُونَ﴾، صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾، الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، الظُّهْرُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَقَتَادَةُ: أَنَّ الْآيَةَ تَنْبِيهُ عَلَى أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ وَالْعَصْرُ وَالظُّهْرُ، قَالُوا: وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ هِيَ فِي آيَةِ أُخْرَى فِي ﴿وَرُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وَفِي ذِكْرِ أَوْقَاتِ الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ النَّحَّاسُ: أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿فَسَبَّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمَسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، فِي الصَّلَوَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ حَقِيقَتُهُ عِنْدِي: فَسَبَّحُوا اللَّهَ فِي الصَّلَوَاتِ، لَانَ التَّسْبِيحَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَسَبَّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمَسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، ذَكَرَهُ الْمَاورِدِي. وَذَكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَلَفْظُهُ فِيهِ: فَصَلُّوا لِلَّهِ حِينَ تُمَسُونَ، وَحِينَ تُصْبِحُونَ). اهـ



قضاء الفوائت

١٧- قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

[طه: ١٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: بيان لقضاء الفوائت؛ بسبب نوم أو نسيان ونحوه.

ففي "الصحيحين" واللفظ لمسلم: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها».

وفي رواية لمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وفي "الصحيحين": «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: و﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره" (٢٧٧/٥): ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾: هذا أول واجب على المكلفين، أن يعلموا أنه لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. اهـ
بيان معنى (لا إله إلا الله):

ومعنى: (لا إله إلا الله): أي لا معبود حق إلا الله عز وجل، وغير الله عز وجل إن عبد، فعبادته باطلة.

وبدل على هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

﴿فَاعْبُدْنِي﴾ أَي: وَحَدْنِي، وَقُمْ بِعِبَادَتِي مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ. اهـ

بيان توحيد العبادة:

وهو (توحيد الألوهية): وهو إفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بالعبادة.

ويقال: هو إفراد الله **عَزَّوَجَلَّ** بأفعال عباده.

بحيث أن العبادات كلها: الاعتقادية والقلبية، والبدنية والفعلية، والقولية، والمالية، لا تصرف إلا لله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾: أَي: فليصلها إذا ذكرها، قد تقدم في الحديث.

هذا هو الشاهد من ذكر الآية وهو: الذي استدل به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على

ما ذكر من أن من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها.

- وهذه المسألة تسمى بقضاء الفوائت.

وفي "الصحيحين": من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا، فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

فهذا دليل على قضاء الفائتة في الفريضة.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِمْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِرَأْسِ بِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «افْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ يُؤْتَسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ: «يَقْرُؤُهَا لِلذِّكْرَى»^(١).

وفي رواية أخرى في "صحيح الإمام" مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "عرسنا مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وفي "صحيح الإمام" مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: .. فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعِينِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٠).

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».. (١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: «ازْجَلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيَانُ أَيَّامًا، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَأَنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعُزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ، ثُمَّ بَعَثَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨١).

بِرَاوِيَّتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْصَرِّجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ تَرُزَا مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(١).

وَأَمَّا قِضَاءُ الْفَائِتَةِ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً:

فقد ثبت في "الصحيحين" عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ وَسَلَّمَ** نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ وَسَلَّمَ** يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٢).

فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ هَاتَانِ»^(١).

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قضى فاتتة راتبة الظهر البعيدة بعد صلاة العصر، والوقت بعد صلاة العصر من الأوقات التي نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة فيها.

فيستفاد من ذلك أيضًا: أن صلاة ذوات الأسباب ومنها قضاء الرواتب تشرع حتى وإن كان الوقت من الأوقات التي نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة فيها.
بيان ما هي الفوائت التي تقضى؟

اختلف أهل العلم في بيان الفوائت التي تقضى، هل هي التي لم يأت بها لنوم أو نسيان، أم جميع الفوائت وإن كان متعمدًا لتركها، إلى أقوال:
- فذهب جمهور أهل العلم: إلى أن الفوائت تقضى سواء منها ما نسيها، أو نام عنها، أو تركها متعمدًا.

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها أن النسيان يأتي بمعنى الترك.
كما في قول الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِعَائِلَتِنَا بِمُجْحَدُونَ﴾، وكما في قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٧]، أي: فتركهم الله **عَزَّجَلَّ** في العذاب؛ لأنهم نسوا دين الله **عَزَّجَلَّ** في الدنيا، وأعرضوا عنه، وعن دعوة الرسل، فكان الجزاء يوم القيامة أن الله **عَزَّجَلَّ** يتركهم في عذاب جهنم خالدين فيها أبدًا.

واستدلوا بغير ذلك، واستدلوا بحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣٤).

والذي يظهر والله أعلم في هذه المسألة: أن الفائتة التي يجب أن تقضى هي ما نام عنها، أو نسيها.

فإن قضى ما تعمد تركها؛ كأن يكون وقتها مقارب، فلا بأس بذلك.

مع أن بعض أهل العلم يقول: لا قضاء لما تعمد تركه إلا بالتوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار، والندم على ذلك، والعزم على أن لا يعود.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في "النيل" (٢/٣١-٣٣): قوله: (مَنْ نَسِيَ): تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ دَاوُدُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قال ابن تيمية حفيد المصنف: وَالْمُنَازِعُونَ لَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ قَطُّ يَرُدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ هُنَا أَمْرٌ، وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطُّ، بَلْ نُنَازِعُ فِي قَبُولِ الْقَضَاءِ مِنْهُ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ وَاخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ.

فإنني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم، إلا حديث «فدين الله أحق أن يقضى»، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبية بالأذنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود؛ لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل

بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنْهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ،
فَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَبَثًا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ فَقَدْ أَمَرَهُمَا الشَّارِعُ بِذَلِكَ،
وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ كَفَّارَةٌ لَهُمَا لَا كَفَّارَةٌ لَهُمَا سِوَاهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ حُجَجِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْعَامِدَ مُرَادٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِي
التَّارِكُ سِوَاهُ كَانَ عَنْ ذُهُولِ أَمٍ لَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ
فَأَنسَدَهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩].

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي
وَالنَّائِمِ، لِعَدَمِ الْإِثْمِ الَّذِي جَعَلُوا الْكَفَّارَةَ مَنْوُطَةً بِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ
صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ اسْتَضَعَفَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ، وَقَالَ: الْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنْ
الْخَطَأِ كَمَا تَكُونُ عَنْ الْعَمْدِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارَةِ هِيَ الْإِثْمَانُ بِهَا تَنْبِيهَا
عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، مِنْ دُونَ فِعْلِ لَهَا.

وَقَدْ أَنْصَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: فَرَدَّ جَمِيعَ مَا تَشَبَّهُوا بِهِ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ
مَا ذَكَرْنَا لَكَ سَابِقًا مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ
مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِدَلِيلِ هُوَ الْخِطَابُ الْأَوَّلُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ،
فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ تَرَدُّدٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ:
الْمُتَعَمِّدُ لِلتَّرِكِ قَدْ خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُهَا فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ
لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقَامَ مِنَ الْمَضَائِقِ.

وَأَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى
الْعَامِدِ، أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ - مِنَ الْإِفْرَاطِ الْمَذْمُومِ. اهـ

❁ **أقول:** بل الصحيح ما ذهب إليه النووي، فالقول بالقضاء يفتقر إلى دليل صريح، ولا يكفي العمومات هنا، والله أعلم.

قال ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٣٥): (وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثَقِّلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِيَتَّبِعَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ). اهـ

حكم الفائتة إذا صلت بعد خروج وقتها:

إذا صليت الفائتة بعد خروج الوقت لنوم أو نسيان أو إغماء، الصحيح أنها أداء لا قضاء.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "النيل": وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَتْرُوكَةَ فِي وَقْتِهَا لِعُدْرِ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ لَا يَكُونُ فِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا لِهَذَا الْعُدْرِ قَضَاءً، وَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا آدَاءٌ لَا قَضَاءٌ. فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَضَاءِ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا مَا فَاتَتْ بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِيهِ: أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا، لِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وفيه: دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهي. اهـ

إلى كم تقضى الصلوات الفائتة؟

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فمثلاً: لو أن رجلاً نام يومين، أو ثلاثة أيام، أو أغمي عليه، لحادث أو نحو ذلك.

- واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه أن يقضي إلا خمس صلوات.

الثاني: وذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصلوات جميعاً وإن كثرت، لعموم الأدلة في ذلك.

ولما ثبت "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

فالحديث عام سواء كانت الصلوات التي نام عنها، أو تركها، خمس صلوات، أو أكثر من ذلك.

والتفريق بين الخمس الصلوات، وبين العدد الأكثر منها يحتاج إلى دليل يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

إلا إذا كانت الصلوات كثيرة يشق عليها أن يقضيها مرة واحدة، فعليه أن يقضيها على حسب استطاعته، وعلى حسب قدرته.

لعموم قول الله **عَزَّ وَجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولعموم قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦].

ولقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِيهَا سَيْجَلُ اللَّهِ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: ٧].

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة أن يجب عليه أن يقضي جميع ما نام أو سها عنها.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٨٤).

وأما من أغمي عليه أيام كثيرة، ربما يغمي على بعضهم أشهر، وبعضهم عشرة أيام، وهكذا.

فيكتفي بقضاء الخمس التي فاق في يومها؛ لأنه أصلاً غير مكلف حال الإغماء لا سيما الطويل، والله أعلم.

قضاء الصلوات المفروضة الفائتة هل يشترط فيه الترتيب؟

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: أن يصلي كل صلاة فائتة مع الصلاة الحاضرة من جنسها.

فيقضي الظهر مع صلاة الظهر الحاضرة، ويقضي العصر مع صلاة العصر الحاضرة، وهكذا.

واستدلوا بحديث عمران بن حصين قال: قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ وَجُوبًا، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ لِيُحَوَّرَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ انْتَهَى. وَكَمْ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ عَدُّوا الْحَدِيثَ غَلَطًا مِنْ رَاوِيهِ. اهـ)

القول الثاني: أنه يقضي الصلوات مرتبة، وهذا القول هو الذي دل عليه ما ثبت

في "الصحيحين": من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٥٩٨)، ومسلم برقم: ٢٠٩ - (٦٣١).

وقد بوب الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى فَلِأُولَى".

قال الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "فتح الباري" (١٤٩-١٥١/٥): إنما في هذا الحديث ترتيب الفاتمة مع الحاضرة، وأنه يقدم الفاتمة على الحاضرة، ثم يصلي الحاضرة.

وفي الباب: أحاديث في قضاء الفوات وترتيبها، ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر؛ لما لم يكن في الباب على شرطه غيره.

وقد روي عن جابر من وجه ضعيف: أنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - : «صلى فوات ورتبها».

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شَغَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، «فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ»، أخرج الطبراني في "الأوسط"، وقال: (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَّا مُؤَمَّلٌ)، وأخرجه البزار في "مسنده" وقال: "لا نعلم رواه بهذا الإسناد، إلا مؤمل - يعني: عن حماد -، وقد رواه بعضهم، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله". انتهى.

وعبد الكريم أبو أمية: متروك الحديث، مع أن البخاري حسن الرأي فيه. وقد روى أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله - ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، «فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ».

خرجه الإمام أحمد من طريق هشيم، عن أبي الزبير.

وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وخرجه النسائي من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير - ولم يذكر فيه: الأذان، وإنما ذكر الإقامة لكل صلاة، وزاد في آخره: قال: ثم طاف علينا، فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم».

وكذا رواه الأوزاعي عن أبي الزبير، وفي حديث: حتى إذا كان قريباً من نصف الليل فقام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، «فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء بإقامة إقامة».

وخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق يحيى بن أبي أنيسة - وهو ضعيف جداً -، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وذكر في حديثه: «الأذان والإقامة لكل صلاة».

وروى سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: فدعا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بإلَّا، فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك. قال:

وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ،
أخرجه الإمام أحمد - وهذا لفظه-، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في
(صحيحهما).

وقد دلت هذه الأحاديث على أن من فاتته صلوات، فإنه يبدأ بالأولى فالأولى،
هذا هو المشروع في قضائها بالاتفاق. اهـ

حكم من لم يعلم بالفائتة إلا بعد أن صلى الحاضرة:

في مثل هذه الحالة لا يلزمه إعادة الحاضرة؛ لأنه صلاها لوقتها، وإنما يصلي
الفائتة وقت ما يذكرها، أو يعلم بها.

حكم من تذكر وهو في صلاة حاضرة أنه لم يصل الصلاة التي قبلها:

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن يخرج من الصلاة الحاضرة، ويعيد الصلاة بنية الفائتة، ثم بعد
ذلك يتم.

وهذا هو القول الصحيح؛ لأن ترتيب الصلوات من الأركان والشروط، وهو
الأصل في الصلاة، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاها مرتبة، وجبريل عليه السلام لَمَّا
عَلَّمَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المواقيت صلاها كذلك مرتبة.

القول الثاني: أنه يتم صلاته مع الإمام بنية النافلة، ثم بعد الصلاة ينهي الفائتة.

القول الثالث: أن يتم صلاته مع الإمام بنية الفريضة؛ لأنه لم يتذكر إلا بعد أن
تلبس بصلاة، فسقط عنه الترتيب هنا.

واختلف أهل العلم في مسائل غير هذه، وإنما ذكرنا أهم المسائل التي اختلفوا
فيها.

حكم من نسي الصلاة قبل شهر:

فوقتها حين يذكرها، حتى وإن نسي الصلاة قبل شهر أو أكثر، أو أقل من ذلك؛ لعموم حديث: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فمتى ما ذكر، نقول له: صلها.

قضاء الصلاة يكون على الفور، أم على التراخي؟

جوز بعض أهل العلم التأخير في قضاء الصلاة، واستدل بما في "الصحيحين": من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَيْسِي عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ازْتَحَلُّوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٨٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٠).

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديثين آخر الفجر قليلاً، ثم سار بهم من المكان، ثم صلى بهم.

لكن التوجيه: أنه إذا أخرها إما لعدم صلاحية المكان، أو لأمر آخر، فلا حرج، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هنا قد علل بأن هذا المكان قد حضرهم فيه الشيطان وتسبب عليهم بالنوم الثقيل.

أما أن يتعمد تأخيرها بدون سبب، وبدون حاجة تدعوه إلى ذلك متعمداً، مع استيفاء الشروط فلا يشرع له ذلك.

وفيه: بيان سعة رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه لا يكلف الإنسان إلا على حسب قدرته، واستطاعته، فلا يكلفه ما لا يستطيعه، وما يشق عليه، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وهكذا النائم، والناسي، مرفوع عنه قلم المؤاخذة، وقلم التكليف، وقلم التأثيم. لكن يجب عليه: أن يأتي بالمأمور متى ما ذكر إن كان ناسياً، ومتى ما قام من نومه إن كان نائماً.

وفيه: أن الصلاة أفضل العبادات بعد التوحيد بالله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** شرعها لذكره، ولإفراده بالعبادة.

هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

- هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم إلى أقوال:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يناقضه.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إلا ما جاء في شرعنا أنه شرع لنا، فكيون شرعاً له عند ذلك؛ لأنه قد أقر في كتاب ربنا، وفي سنة نبينا محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فكل ما جاء في القرآن والسنة، وعمل به النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فهو شرع لنا، ولو كان من شرع من قبلنا.

وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما إذا لم يأت في الكتاب والسنة على أنه شرع لنا، أو ما يشير إلى أننا نتعبد به، كالأمور المتفق عليها، فإنه شرع لهم.

ومن ذلك سجود أخوة يوسف ليوسف عليه السلام لما دخلوا عليه، فهذا ليس بشرع لنا، فقد نهى شرعنا عنه، نهى عن السجود لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وأما ما زعم أهل الكتاب أنه شرع، ولم يأت في كتاب ربنا، ولا في سنة نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما يدل على ذلك، فلا يصدقون به، بل يرد مطلقاً.

وإنما الخلاف فيما ثبت من شرعهم، هل هو شرع لنا، نتعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** به، أم ليس بشرع لنا.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٢١/٣):** وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ ذَهَبَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، إِذَا حُكِيَ مُقَرَّرًا وَلَمْ يُنْسَخْ.

كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَكَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ عَنْ
نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَنَا عَلَى وَفْقِهَا فِي
الْجَنَائِاتِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَثَمَةِ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الفتح" (٧٢/٢):** فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُوسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأُصُولِ مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ. اهـ



أحكام الأذان وبيان حال المستهزئين اللاعبين فيه

١٨- قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُّؤْمِنِينَ ۝٧٧ وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۝٧٨﴾ [المائدة: ٥٧-٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في الآيتين: وجوب البراءة من المشركين والمنافقين.

وقد جاء في معنى هذه الآية كثير من الآيات، والأحاديث النبوية:

منها: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومنها: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

ومنها: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ومنها: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُم وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَقَعْلَهُ مِنْكُمْ فَذَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

ومنها: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ لَمِنَ الْظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٢٣].

[التوبة: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالْأَعْرَابِ -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فولاية المؤمن للكافر منكر عظيم، ومؤداها إلى الكفر برب العالمين.

وانظر إلى حال المؤمنين في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ إِنَّني
بِرآءٍ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٣٧﴾﴾ [الزُّحُرْفِ: ٢٦، ٢٧].
فالبراءة واجبة من الكفار وأعمالهم، ومن المنافقين وأعمالهم، ولا تجوز
الموالاتة لهم.

فإن قدر وحصل ضعف للمؤمنين، فلتكن بعض المداراة، ظاهرًا لا باطنًا، كما
قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرِ اللَّهُ أَنْفُسَهُ وَاللَّهُ
الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإذا حصل التخوف على الإسلام وأهله، فلا بأس للمسلم
أن يتقي شرهم بغير رضا بما هم عليه، ولا مظاهره ومعاونة لهم على استئصال
الإسلام وأهله.

ثم علينا البعد عن شبه الخوارج، ومن إليهم الذين يكفرون حكام المسلمين،
ومن يليهم، بمجرد بعض الاتفاقيات وما إليها.

فيقولون: الحاكم الفلاني والى اليهود والنصارى فهو كافر، وكل من رضي
بحكمه فهو كافر مثله، فيكفرون المجتمعات جميعًا.

**وفي هذه الآية: دعوة إلى تمييز المؤمن، في دينه، وعباداته، وأخلاقه، وأعماله،
وأقواله.**

وفيها: بيان لعظم دين الإسلام، إذ كفر الله **عَزَّوَجَلَّ** من استهزئ به، أو بحملته، كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾: قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٤٠/٣)**: وَهَذَا تَنْفِيرٌ مِنْ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ، مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَفْضَلَ مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُونَ، وَهِيَ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْمُطَهَّرَةُ الْمُحْكَمَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ، يَتَّخِذُونَهَا. ﴿هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهَا.

﴿وَلَعِبًا﴾: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّعِبِ فِي نَظَرِهِمُ الْفَاسِدِ، وَفِكْرِهِمُ الْبَارِدِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا ❀❀ وَأَفْتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
اهـ

فمن اتخذ دين الإسلام هزواً، وسخريةً، واستهتاراً، فهذا لا يوالى، بل يجب البعد عنه؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾: اليهود والنصارى؛ وذكرهم الله **عَزَّوَجَلَّ** تنبيهاً على كثرة التأثير بهم، ولأنهم كانوا أصحاب دين، وعندهم من الشبه ما يثبونها في المجتمعات، ولا يسلم إلا من سلمه الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ»^(٢).

وفي هذا: بيان لمنزلة اليهود والنصارى الدنية، فلا ينبغي للمسلم أن يعظم هذا الصنف، حتى وإن انتشرت صناعاتهم، وحسنت بعض معاملاتهم فقد يظهرون التواضع، والرحمة، والرفق، والدعوة إلى الحقوق، وغير ذلك، فإن كانوا صادقين في مثل هذه الأمور، لما كان فيها زكاة ومدح وثناء لهم؛ لأنهم قد كفروا بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، وضيعوا حقه، وسماهم الله **عَزَّ وَجَلَّ** شر البرية، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك للتملق للمسلمين، ثم بعد ذلك لصددهم عن دينهم، فهذا من باب أولى أن يكون قدحًا في حقهم.

وهذا هو الحاصل منهم، فإنهم إن أعطوا المسلمين وإنما يعطونهم ليسحبوا منهم أكثر مما يعطوهم، من أخلاقهم، ومن دينهم، ومن ورعهم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣١٩).

- والمؤمن حبه وبغضه لله **عَزَّوَجَلَّ**:

كما ثبت في "مسند الإمام أحمد" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث البراءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟»، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟» قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟» قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: «حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟» قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟» قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: «حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟» قَالَ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»^(١).

فكيف يحب اليهود والنصارى الذين يسخرون من دينه، ويسخرون من القرآن المنزل إليه، ويسخرون من نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ذكرت أنواع طرق سخرية اليهود والنصارى بديننا:

وقد تنوعت طرق سخريتهم من ذلك:

- فتارة بالرسوم المسيئة.

- وتارة بالسب الظاهر.

- وتارة ببث الشبه بين الناس في تشويه الإسلام، وأهل الإسلام.

ومن ذلك: ما يفعلونه من وسم المستقيميين ببعض المسميات للتفجير منهم مثل تسميتهم لهم بالقاعدة وداعش مع أنهم هم الذين صنعوا القاعدة، وداعش في أوساط المسلمين، ثم ينسبون أهل السنة الصادقين إلى هذه الفرق المذمومة. ولا أقصد بذلك وسم شخص بعينه، وإنما ما يفعلونه من إضافة الدعوة السلفية، والطريقة المرضية إلى هذه الأفكار.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥٢٤)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٠): حسن لغيره، وهو في الصحيحة أيضًا تحت حديث برقم (٩٩٨، ١٧٢٨).

مع أن أهل السنة والجماعة هم أكثر من حذر من الخوارج، ومن إليهم من أهل البدع تدينًا، وأظهروا عوارهم، وتكلم شيخنا الإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى في أسامة بن لادن، في زمن والحكومات تحتضنه وتؤويه.

وليس في الآية أن اليهود والنصارى ليسوا من الكفار، بل هم كفار، ولكن تميزوا باسم خاص، أنهم أهل كتاب، فاليهود أنزل الله **عَزَّجَلَّ** إليهم التوراة، والنصارى أنزل الله **عَزَّجَلَّ** إليهم الإنجيل، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، فيكون المراد بالكفار هنا في هذه الآية من دون اليهود والنصارى، من المجوس، والملحددين، والهندوس، والسيخ، والمشركين، وعباد الأصنام والأوثان، والسحرة، والمنجمين، والكهنة، والعرافين، وغيرهم كثير وكثير.

أو يكون من باب عطف العام على الخاص، وهذا قد يرد.

﴿أُولِيَاءٌ﴾: أي: أنصارًا، أو إخوانًا، أو حلفاء، فإنهم لا يألونكم خبالًا، وإن أظهروا لكم مودةً وصداقة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: فالمؤمن يعادي من عادى دين الإسلام، ويحذر ممن حذر عن دين الإسلام، وولاؤه لمن والى دين الإسلام، وأحب دين الإسلام، وعمل لنصرة دين الإسلام، ولنصرة أهله، فالبراءة من الكافرين من تقوى الله **عَزَّجَلَّ**، والمحبة للمؤمنين من تقوى الله **عَزَّجَلَّ**.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾: أي: من طرق استهزائهم بالدين أنكم إذا ناديتهم إلى الصلاة بالأذان اتخذوها هزؤًا ولعبًا، فإذا رفع الأذان بالنداء إلى الصلاة، سخرُوا منه، ومن كلماته، وجمله، ومما دل عليه من المعاني.

فالنداء هو: رفع لكلمة التوحيد، ودعوة إلى أفضل الأعمال، وبيان أن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الكبير العظيم، ويختم بالدعوة إلى إخلاص العمل لله **عَزَّوَجَلَّ**، والإخبار بذلك من قوله: (لا إله إلا الله).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "تفسيره" (٦/٢٢٤): كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: قَدْ قَامُوا لَا قَامُوا، وَكَانُوا يَضْحَكُونَ إِذَا رَكَعَ الْمُسْلِمُونَ وَسَجَدُوا.

وَقَالُوا فِي حَقِّ الْأَذَانِ: لَقَدْ ابْتَدَعْتَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأُمَمِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ صِيَاحٌ مِثْلُ صِيَاحِ الْعَبِيرِ؟ فَمَا أَفْبَحَهُ مِنْ صَوْتٍ، وَمَا أَسْمَجَهُ مِنْ أَمْرٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ تَضَاحَكُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَتَغَامَزُوا عَلَى طَرِيقِ السُّخْفِ وَالْمُجُونِ، تَجْهِيلًا لِأَهْلِهَا، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهَا وَعَنِ الدَّاعِي إِلَيْهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْمُنَادِيَ إِلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاعِبِ الْهَازِي بِفِعْلِهَا، جَهْلًا مِنْهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]. اهـ

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥٨): أي: هم بكفرهم قوم لا يعقلون، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَعْمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]. ثم هم أيضًا لا يدركون ما عليه دين الإسلام من الخير، وما في فعلهم هذا من الإثم، ولذلك يسخرون من الإسلام وأهله.

وثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ

ويُسن له: أن يلتفت عند قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)؛ لحديث أبي جحيفة في "الصحيحين": «أَنَّهُ رَأَى بِأَلَا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَا هُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ»^(١).

ويُسن له: إدخال أصبعيه في أذنيه كما هو قول جماهير العلماء، ويُسن استقبال القبلة بالأذان بإجماع أهل العلم.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** من حديث أبي مَحْدُورَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

ومعنى الترجيع: أن يقول المؤذن الشهادتين مرتين: المرة الأولى بصوت منخفض حتى يسمع نفسه، والمرة الثانية بصوت مرتفع حتى يسمع الناس.

فمثلاً: يقول (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، يقولها كلها بصوت منخفض يسمع نفسه فقط، ثم يقول الشهادتين مرة ثانية، ولكن بصوت مرتفع حتى يسمع الناس، كما هو الشأن في سائر الأذان.

فبأي الأذنين أذن فهو سنة، وسواء بأذان أبي محذورة، وهو أذان أهل مكة، أو بأذان عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو أذان أهل المدينة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤)، ومسلم برقم: ٢٤٩- (٥٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧٩).

حكم الترجيع:

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "شرح مسلم": وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ بَيْنَةٌ، وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ، لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ.

وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَرَفَعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَشْرَعُ التَّرْجِيعُ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالزِّيَادَةُ مُقَدَّمَةٌ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتَأَخَّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ حَنِينَ، وَحَدِيثُ بْنُ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَأَنْصَمَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّرْجِيعِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِهِ، أَمْ هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ رُكْنًا؟ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ صَحَّ الْأَذَانُ مَعَ فَوَاتِ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ التَّرْجِيعِ، وَتَرْكِهِ.

وَالصَّوَابُ: إِبْتَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛ فِي الصَّحِيحِينَ: " من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأَمَرَ بِالَاءٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٧٨).

وفي رواية: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»، وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: (شفع الأذان وإفراد الإقامة)، وهو قول جمهور العلماء كما تقدم.

الثاني: (شفع الأذان والإقامة)، وهو قول أصحاب الرأي.

والصحيح: شفع الأذان وإفراد الإقامة؛ لإقوله (قد قامت الصلاة) فتقال مرتين

على ما جاء في الحديث.

- ولكل صلاة من الصلوات الخمس أذانان، والمراد من ذلك الأذان والإقامة؛

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:

«لِمَنْ شَاءَ»^(١).

- ولل فجر أذان أول، وأذان ثاني، غير الإقامة؛ ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا

يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا

يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٢).

وفي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ،

فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ

الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ

زُهَيْرٌ: «سِبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٣).

ذكر بعض أحكام الأذان:

- الأذان له بعض الأحكام:

الأول: (أن يكون بعد دخول الوقت).

قال ابن المنذر في "الأوسط": أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ. اهـ

❁ أقول: وحتى الفجر، إنما هو الأذان الأول، فالدنو يكون قبل الوقت لما تقدم، وأما أذان الصلاة فيكون في الوقت.

الثاني: (أن يكون بصوت مرتفع)؛ من أجل أن يسمع الناس.

الثالث: (أن يكون من مكان مرتفع)، إن احتاج إلى ذلك.

ففي "سنن أبي داود" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمُدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَدِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ^(١).

وبوب عليه الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في سننه فقال: "بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ".

الرابع: (اتخاذ مؤذنين للفجر).

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيح أبي داود الأم برقم (٥٣٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا»^(١).

الخامس: (جواز أذان الأعمى)؛ جمهور العلماء على جواز ذلك، وخالف مالك وبعض أهل العلم.

استدل العلماء بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين" في تأذين ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على مشروعية أذان الأعمى، ولكن إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت، أو كان يحسن معرفة دخول الأوقات بما يسمي الآن بالمنبهات المؤقتة، أو عن طريق الساعة الناطقة ونحو ذلك.

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٢).

فالحديث ظاهر في أن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يؤذن حتى يعلم بدخول الوقت.

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" على هذا الحديث فقال: "بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ".

وأما إذا كان الأعمى لا يحسن الأوقات، فلا يصلح للأذان.

وبجوز كذلك: (أذان الصبي والعبد) إذا كانا يُحسنان الأذان، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٢).

السادس: (القيام في الأذان)، **الصحيح من أقوال أهل العلم:** أن القيام في الأذان لا يشترط، ولكن الأفضل له أن يؤذن وهو قائم؛ لأنه هو فعل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وكذلك أبلغ في رفع الصوت.

السابع: (الأذان على طهارة)، لا تشترط الطهارة للأذان، ولكن يستحب استحباباً أن يكون على طهارة، حتى يصلي بعد ذلك الراتبة، ويسلم من الخروج من المسجد بعد الأذان، فالخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة منهي عنه؛ **ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** من طريق أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**"^(١).

الثامن: (الأذان للنساء)؛ لا يجوز أن تؤذن النساء حتى يُسمع منهن، وإنما شرع في حق الرجال، وهو من شعائر الدين الظاهرة.

ولكن إذا كانت المرأة لوحدها، أو كانت مع أخواتها، وأذنت بصوت منخفض تُسمع أخواتها فلا حرج، أما مع سماع الصوت فلا يجوز.

التاسع: (قول المؤذن: صلوا في رحالكم)؛ يقول المؤذن في أذانه: (صلوا في رحالكم) في الليلة الباردة، أو في الليلة المطيرة.

ففي "الصحيحين": من طريق نافع، قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه": ٢٥٨- (٦٥٥).

يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

- وعند وجود الطين، والدحض، والزلق؛ ففي "الصحيحين": من حديث ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ»^(٣).

- وهنالك ثلاث مواضع في الأذان يقال فيها: (صلوا في رحالكم):

الأولى: بدل قول المؤذن في أذانه: "حي على الصلاة".

كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم معنا.

الثانية: بعد قول المؤذن: "حي على الفلاح".

لما ثبت في "سنن النسائي" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أُنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٩٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠١)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٩٩).

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٦٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيح السنن، وقال فيه: صحيح الإسناد، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الثمر المستطاب برقم

الثالثة: بعد فراغ المؤذن من أذانه.

يقول مرتين: "صلوا في رحالكم"؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق معنا أيضًا.

حكم الزيادة في الأذان بغير ما ثبت في الأدلة:

لا يشرع الزيادة في الأذان على الكلمات المعهودة الثابتة عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فلا يُقال: حي على خير العمل.

ولا يُقال: أشهد أن علياً ولي الله.

فكل هذه الألفاظ من البدع والمحدثات التي أحدثها الرافضة، ومن إليهم من

أهل البدع والمحدثات.



(١/١٣٥)، وهذا سند صحيح، وعمرو بن أوس تابعي كبير. وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى برقم (١٤٩٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

أحكام اللباس في الصلاة

١٩- قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ۗ كَذٰلِكَ نَفِصِّلُ الْآيٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ومنها: أن الله عزوجل ينادي بني آدم بقوله: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وهل هذا النداء من العام الذي يراد به الخصوص، أم أنه على عمومه؟ وهذا الذي يظهر في معنى الآية، وأنه يجب أن تستر العورات. ذكر سبب نزول الآية:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله تعالى: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كَانَتِ الْمَرْءَةُ تَطُوْفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُوْلُ: مَنْ يُعْبِرُنِي تَطَوِّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجِيهَا، وَتَقُوْلُ [البحر الرجز]:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ❀❀ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْسَلُهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (١).

وكانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس.

والحمس: هم قريش وما ولدت؛ ففي "الصحيحين": من طريق عروة أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَطُوْفُوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢٨).

الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفِعُوا إِلَيَّ عَرَفَاتٍ" (١).

حكم أخذ الزينة في الصلاة:

ويحتج أهل العلم بهذه الآية: على وجوب ستر العورة، فهي من شروط الصلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها من واجباتها.

بيان حد العورة:

وقد اختلف أهل العلم في حد العورة:

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنها المغلظة وهي القبل، والدبر، بالنسبة للرجل، وكذلك ينبغي له أن لا يكشف فخذهُ إلا في المضايق فهي عورة ولكنها ليست مغلظة. وفي "سنن الإمام أبو داود" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من طريق زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ جَرَهْدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» (٢).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "الصحيحة" تحت حديث رقم (١٦٨٧): واعلم أنه قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٦٦)، فقد يشكل هذا على بعض الناس فيدع العمل به لحديث

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (١٦٦٥)، والإمام مسلم في "صحيحه" (١٦١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري معلقاً، ووصله أبو داود في "سننه" (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "الإرواء" تحت حديث رقم (٢٦٩).

الترجمة- وهو كشف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لفخذه عندما دخل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولما دخل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غطى فخذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من وجوب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة. وهنا يبدو للباحث وجوه من التوفيق:

الأول: أن يكون حديث الترجمة قبل حديث: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

الثاني: أن يحمل الكشف على أنه من خصوصياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يعارض الحديث الآخر، ويؤيده قاعدة: "القول مقدم على الفعل"، و"الحاضر مقدم على المبيح". والله أعلم. اهـ.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٧/٦): "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم". اهـ.

فهذه العورة التي هي الفخذ تعتبر عورة غير مغلظة، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

فقد جاء عن جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن حنبل، وعلي بن أبي طالب، وجرهد، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أجمعين.

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعالى بوب في "صحيحه"؛ فقال: "بَابُ مَا يُدْكَرُ فِي الْفَخْذِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ".

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ مِنْ خِيَابِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوْطُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ خِيَابِهِمْ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي»^(١).

المرأة كلها عورة:

لما ثبت في "سنن الإمام الترمذي" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٢). وقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

حكم الصلاة بالثوب الواحد:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بالثوب الواحد. ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

وقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بالثوب الواحد، لمن لا يجد أكثر من ثوب.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٣/١).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في سننه (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم (٨٦٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٥١٦).

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَوَلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ»^(١).

وقال ذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كالمنكر عليه.

وفي "الصحيحين": من طريق عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا الشَّرِي يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِئْثَالَ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(٢).

فالشاهد: إذا وجد الإنسان الثياب الساترة، فيجب عليه أن يصلي مستورًا، ويجب عليه أن يغطي عاتقيه كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** السابق معنا.

وإن لم يكن عنده شيء، وليس عنده إلا ثوب واحد، فيجب عليه أن يغطي العورة المغلظة، ويغطي ما استطاع من جسده، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فعليه أن يتزر به.

حكم صلاة العاري:

وأما من لم يجد ثيابًا بالكلية، فيصلي على أي حال؛ لعموم قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٥١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٠١٠).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وهذه الحالة في مثل قوم نزلوا في بر أو بحر، ثم حصل عليهم أمر أدى إلى ذهاب ثيابهم.

حكم جماعة قوم عراة:

اختلف أهل العلم في حكم هذه الجماعة وهم عراة لا ملابس عليهم.
القول الأول: فقال بعض أهل العلم: إذا كانوا في الليل، أو في مكان مظلم؛ بحيث أن بعضهم لا يرى البعض، فهنا يجوز لهم أن يتقدمهم أحدهم.
 وإن كانوا في النهار، ويرى بعضهم بعضًا، يصلي الإمام في وسط الصف؛ حتى لا يراه أحدًا منهم.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن يصلوا جالسين.
 ويشكل على أصحاب هذا القول أن القيام ركن من أركان الصلاة، وهم قادرين على القيام، فكيف يسقط عنهم ذلك الركن مع قدرتهم عليه.
القول الثالث: أن الجماعة تسقط عليهم في مثل هذه الحالة، ويصلي كل واحد على حدة؛ حتى لا تُرى عوراتهم؛ لأن الجماعة واجبة على المكلفين، وستر العورة واجب أيضًا على المكلفين، فيسقط وجوب بوجوب مثله.
القول الرابع: أنهم يصلون جماعة، ويتقدمهم إمامهم كما هو الشأن في سائر الصلوات، ولكن يجب عليهم غض البصر؛ بحيث لا ينظر أحدهم إلى عورة بعض.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

وكل قول من هذه الأقوال قد قال به بعض أهل العلم، ولكن لعل الأقرب منها هو عدم سقوط ركن القيام مع القدرة عليه.

فإما أن يصلي كل واحد منهم لوحده، وإما أن يصلون جماعة ويجب عليهم جميعاً غض البصر؛ بحيث لا يرى أحد منهم عورة بعض.

فالمراد من أخذ الزينة: هو سترة العورة أولاً، والتجمل للصلاة ثانياً، وهو أمر زائد على ستر العورة، ومنه تغطية العاتقين، كما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الأمر بذلك.

- وربما استدل بالآية على عموم الزينة، فمن الزينة أن يلبس الإنسان البياض.

كما ثبت في "سنن الترمذي" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: «**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ**».

وقال ابنُ الْمُبَارَكِ: «**أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا**».

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «**أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ**

الْكَفْنِ» . اهـ

ومن الزينة: أن يلبس المسلم العمامة، فإنها تيجان العرب، كما قال ذلك الإمام الزهري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (٦٤٣).

كما أخرج ذلك الإمام البيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الشعب: من طريق أبي حاتم الرّازي، ثنا يونس بن محمّد بن سابق، ثنا عبد العزيز بن أبي الجارود، عن الزهري - **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** - قال: "العمائم تيجان العرب، والحبوّة حيطان العرب، والإضطجاع في المساجد رباط المؤمنين" (١).

ومن الزينة: أن يستر نفسه بالسراويلات.

وهكذا من الزينة: لبس النعال.

كما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوَاتِهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ» (٢).

وغير ذلك مما جاءت به الأدلة.

- ويستحب لبس الجديد، والنظيف، في يوم العيد، وفي يوم الجمعة:

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: أَخَذَ عُمَرُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٥٢)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولكنه موضوع لم يثبت، وهو في الضعيفة للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (١٢٩٦)، وقال فيه: بأنه موضوع، وقال في تمام المنة (ص ١٦٥)، الحديث ضعيف جداً. أعتقد أنه موضوع؛ لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه. وقال العراقي: "متروك". وقال المناوي في "شرح الجامع الصغير": "ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: "اتنوا المساجد حسراً ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين". قلت: لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه وهل يصلح شاهداً لهذا الحديث الموضوع أم لا؟ وجملة القول أنه حديث ضعيف جداً على أقل الأحوال، فالاستدلال به غير جائز، والسكوت عنه إثم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٩٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١).

وفي رواية أخرى في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِثْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ...^(٢).

﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: أي: عند كل صلاة، وعبر عن الصلاة بالمسجد؛ لأن المساجد هي مواطن الصلاة، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، أي: أن الصلاة لله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا يشرك مع الله **عَزَّوَجَلَّ** أحدًا غيره.

وقال بعض أهل العلم: كيف الآية نزلت في شأن مكة، ثم عممت إلى جميع

المساجد؟

فالرد عليهم: بأن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب.

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في تفسيره (١٩٠/٧): وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: هِيَ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْسُوا عُرَاةً»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

وَذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْصًا فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ الْعُرْيَانُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَلَهُ مَعَ عَدَمِهِ، أَوْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ جُمْلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْصٌ فِي الصَّلَاةِ فَسَقَطَ ثَوْبُ إِمَامٍ فَإِنْ كَشَفَ دُبْرَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَغَطَّاهُ أَجْزَأَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ سَخْنُونُ: وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَعَادَ. وَرَوَى عَنْ سَخْنُونٍ أَيْضًا: أَنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ. أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ.

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا مَنْ قَالَ، إِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقِدُوا شَرْطًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ أَخْذَهُ مَكَانَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَصَحِيْفَةٌ يَجِبُ مَحْوُهَا وَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِعَالُ بِهَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: "لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" قَالُوا قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: "فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: "أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتِائِنَكَ"، لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَتَبَّتْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَقَدْ كَانَتِ الرَّجَالُ عَاقِدِي أُرْهُمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَرْفَعَ الرَّجَالُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. اهـ

وَفِي "صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلًا وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ

لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عِرَاءً»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يُحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّي بَعْدَ ذَلِكَ عُرْبَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾: مما أحل الله عز وجل.

﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾: تتجاوزوا، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣): قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره" (٣/٤٠٦-٤٠٨): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَمَعَ اللَّهُ الطَّبَّ كُلَّهُ فِي نِصْفِ آيَةٍ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : "كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ: سَرْفٌ وَمَخِيلَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : "أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، مَا لَمْ يَكُنْ سَرْفًا أَوْ مَخِيلَةً". إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٤٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ نَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «وَلَا تُشْرَبُوا» يَقُولُ: وَلَا تَأْكُلُوا حَرَامًا، ذَلِكَ الْإِسْرَافُ».

وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلُهُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُشْرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»، فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (٣١)، يَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ حُدَّهُ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، الْغَالِينَ فِيمَا أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ، بِإِحْلَالِ الْحَرَامِ وَبِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُحَلَّلَ مَا أَحَلَّ، وَيُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ، وَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. اهـ

«إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (٣١): فِيهِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

يُحِبُّ عِبَادَهُ الطَّائِعِينَ، الصَّادِقِينَ، الْمُحْسِنِينَ، الْمُتَّقِينَ، التَّوَابِينَ، الْمُتَطَهِّرِينَ.

وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَلَا يُحِبُّ الْكَاذِبِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَصِفَةُ (الْمَحَبَّةِ) مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ.

«قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ»: هَذَا رَدُّ عَلَيَّ قُرَيْشِ الَّذِينَ حَرَمُوا

عَلَى النَّاسِ أَنْ يَطُوفُوا حَوْلَ الْبَيْتِ بِمَلَابِسِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رَادًّا عَلَيْهِمْ: «قُلْ مَنْ

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» [الأعراف: ٣٢].

فَالْأَصْلُ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ الْحَلِّ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا مَا

حَرَّمَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

بيان المحرمات من الملابس:

الأول: (الحرير) في حق الذكور.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ»^(١).

وفي "سنن النسائي" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٢).

وفي "سنن ابن ماجه" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاثِهِمْ»^(٣).

الثاني: (لبس الذهب على الرجال)؛ للأدلة المتقدمة.

الثالث: (ما لبس للخيل).

ففي "الصحيحين"، واللفظ للبخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٣٩).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٥١٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيح وضعيف النسائي.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٥٩٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيه: صحيح لغيره.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسَتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرًا إِلَّا ثُوبَهُ"^(١).

الرابع: (الإسبال في الثياب أسفل من الكعبين في حق الرجال).

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِيلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

وفي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٣).

- والتحریم والتحلل حق الله عز وجل، وليس لأحد من خلقه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٥).

وفي " صحيح الإمام مسلم " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»^(١).

﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: فيها: دليل على أن الله عَزَّوَجَلَّ المننة على عباده، وله النعم التي لا تُعد ولا تُحصى على عباده.

فقد خلق الأرض ومهدها، وسخر ما فيها من النعم لمصالحهم، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾: أي: ومن حرم الطيبات من الرزق، حتى يمنعوا الناس من تعاطيها.

فالأصل في الطيبات أنها تؤكل، وينتفع منها، كل بسحبه.

وفيها: دليل على أن هنالك رزق خبيث، وهو الحرام.

فالحلال: ما أباح الله عَزَّوَجَلَّ الانتفاع به، والحرام: ما منع الله عَزَّوَجَلَّ من الانتفاع به، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمَّا عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ﴾ [يونس: ٥٩].

﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: وهذا من امتنان الله عَزَّوَجَلَّ على عباده المؤمنين، أي: أن الزينة الحلال، والرزق الطيب، يمتن الله عَزَّوَجَلَّ به على المؤمنين في الحياة الدنيا، يأكلون، ويشربون، ويتنعمون، ويكون خالصًا يوم القيامة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥).

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى سَبَابُهُ»^(١).

ويقول الله **عَزَّجَلُ**: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١٩﴾﴾ [طه: ١١٧-١١٩].

وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لَا يُشْبَهُ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ مَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ»^(٢).
وفي رواية: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ».

﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ﴾: نبين.

﴿الآيَاتِ﴾: الحجج.

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣): شرع الله **عَزَّجَلُ** ويعملوا به.

وفي الآية غير ذلك من المعاني والحكم، ولكن هذه إشارة إلى ما فيها.



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في تفسيره برقم (٥٣٥، ٥٣٦)، وهو في الصحيحة

للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (٢١٨٨).

التواضع في اللباس

٢٠- قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية من ضمن وصايا العبد الصالح الحكيم لقمان **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى لولده. وقد قص الله **عَزَّجَلَّ** علينا ما يتعلق بوصايا هذا العبد الصالح في سورة لقمان، فقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقْمَنْ لِبَنِيهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ومن أنفع ما يقوم به الوالد لولده أن يوصيه ويذكره، ويعظه، فإن في ذلك نفع للولد، لا سيما إذا كان هذا النصح من الصغر، كما قال بعضهم:
وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا ❀ ❀ عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبُوهُ
وقد أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بتأديب الولد الصغير على الصلاة، وأمره بها وهو ابن سبع سنين، وضربه عليها إذا كان ابن عشر سنين.

ففي "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وقد ثبت في "الصحيحين" أيضًا: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كَيْفَ كَيْفٌ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في الإرواء (٢٤٧).

وفي "الصحيحين": من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ يَمِينِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة في هذا الباب.

فهذا لقمان **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى** يقول لابنه وصايا كثيرة:

منها: ما يتعلق بالتوحيد، وبالتحذير من الشرك.

ومنها: ما يتعلق في طاعة الوالدين بالمعروف.

ومنها: ما يتعلق بأداب الصوت.

ومنها: ما يتعلق بالمراقبة لله **عَزَّوَجَلَّ**، وأن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا تخفى عليه خافية.

ولو سُرِحت هذه الآية التي ذكرها الله **عَزَّوَجَلَّ** في سورة لقمان، لبلغت سفراً عظيماً، ومجلدًا كبيراً؛ لأنها قد دلت على ما هو من الأركان، وعلى ما هو من الواجبات، وعلى ما هو من الفضائل والمستحبات.

ودلت على حق الله **عَزَّوَجَلَّ** على العبيد، ودلت على الحق الآخر، وهو حق العبيد

فيما بينهم، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢٢).

بيان أن لقمان رحمه الله تعالى عبد صالح وليس بني:

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "تَفْسِيرِهِ" (٦/٣٣٣-٣٣٤):** اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لُقْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ عَبْدًا صَالِحًا مِنْ غَيْرِ نُبُوَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** - قَالَ: "كَانَ لُقْمَانُ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَارًا". اهـ

- وَذِكْرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ حَيْثُ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ ثِيَابِ الشُّهُرَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ فِي الْمَشْيَةِ:

فَفِي "سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِ:** مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»^(١).

- وَهَكَذَا نَهَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الْإِخْتِيَالِ فِي الْمَشْيَةِ:

فَفِي "مُسْنَدِ إِمَامِ أَحْمَدَ" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشْيَتِهِ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ (٣٦٠٧)، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْإِمَامِ الْأَبْيَانِيِّ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** (٢٠٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩٩٥)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** بِرَقْمِ (٧١٨)، وَقَالَ فِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ" ص (١٩٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو عَمْرِو الْيَمَامِيُّ بِهِ.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعَجَبْتَهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَقْشِرْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾:

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في "تفسيره" (١٤/٧٠-٧١): "لا تُصَاعِرْ أي: لا تُعْرِضْ عَنْهُمْ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ، يُقَالُ: أَصَابَ الْبَعِيرَ صَعْرٌ وَصَيْدٌ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ يَلْوِي مِنْهُ عُنُقُهُ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُتَكَبِّرِ: فِيهِ صَعْرٌ وَصَيْدٌ، فَمَعْنَى: "لَا تُصَعِّرْ" أَي لَا تُلْزِمْ خَدَّكَ الصَّعْرَ.

وفي الآية من الفوائد: أن الإنسان لا يصعر خده للناس، بمعنى: لا يميل وجهه ويُعرض عنهم، تكبراً عليهم؛ فإن الكبر خلق مذموم.

ففي "سنن الإمام الترمذي" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّي فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَيْتَارِ يُسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ»^(٢).

وثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٤٩٢)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن،

وفي المشكاة (٥١١٢ / التحقيق الثاني)، وفي الترغيب والترهيب (٢٩١١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا، وَلَا مَالًا»، فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا»^(١).

بيان حقيقة الكبر:

وحقيقة الكبر رد الحق وعدم قبوله، وكذلك احتقار الناس، والاستهزاء بهم، والتنفص لهم.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).

﴿حَدَّثَكَ﴾: وذكر الخد؛ لأن الخد هو الذي يواجهه الناس، بغضب، أو رضى.

وقد ثبت في "سنن الترمذي" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣).

والخد: هو المُعبر عما في القلب.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩١).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٩٥٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى برقم

ولهذا جاء في تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

"مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ، وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ."

وهذا كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ ۗ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَ كَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ۝﴾ [محمد: ٣٠-٣١].

﴿لِلنَّاسِ﴾: أي: لا تحتقر الناس، ولا تستهزئ بهم.

حكم إسبال الثياب دون الكعب:

بعض أهل العلم إنما يحرم الإسبال إذا كان مع خيلاء فقط.

فإذا قيل له: قد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فيقول: إنما نهى عن ذلك فيمن لبسه خيلاء.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن النهي هنا عن أمرين:

الأول: عن لبس الخيلاء؛ حتى وإن كان إلى نصف الساق، ولو لم يسبل.

فمن لبس خيلاء، وإن كان الثياب إلى نصف الساق، فهو آثم على ذلك، وهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»، قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذْكَرَ

عَبْدُ اللهِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ" (١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٨٥).

الثاني: الجمع بين الخيلاء وبين الإسبال؛ فإن جمع بين الإسبال، والخيلاء، فهو مرتكب لكبيرتين من كبائر الذنوب.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ» قَالَ: فَفَرَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

الثاني: الإسبال بدون خيلاء.

كذلك الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الذنوب. ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»^(٢).
حكم صلاة المسبل:

اختلف أهل العلم إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تصح، واستدلوا على ذلك بما في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٨٧).

أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»^(١).

﴿وَلَا تَمِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾: أي: متبخترًا، واستدل به كذلك على أنك لا تصلي حال كونك مسبلًا للإزار وللرداء، أو حال كون الإنسان متبخترًا، مرأيًا في لبسته، وفي مشيته.

حكم لبس جميل الثياب:

وليس في هذا النهي عن لبس الجميل من الثياب.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمُطُ النَّاسِ»^(٢).

وفي "مستدرک الإمام الحاکم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ أَلْبَسَ الْحُلَّةَ الْحَسَنَةَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٣).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو اشتريت حلة عطارد فلبستها يوم الجمعة وللوفد".

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠٨٦)، وهو في ضعيف أبي داود الأم برقم (٩٧)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي جعفر هذا؛ فقال المنذري في "مختصره" (٦/٥١/٣٩٢٧): "وفي إسناده أبو جعفر - رجل من أهل المدينة - لا يعرف اسمه". اهـ

(٢) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (٩١).

(٣) أخرجه الإمام الحاکم في "مستدرکه" (٧٠)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى برقم (٨١٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

كما ثبت ذلك أيضًا في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(١).

وقد قص الله عز وجل علينا في كتابه العزيز ما حصل لقارون عندما خرج على قومه بحلة متبخرًا على يغيره، متعاضمًا في نفسه فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مَوْسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآفُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَآفُهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴿القصص: ٧٦-٨٢﴾.

بيان الفرح والمرح المشروع:

ليس المراد بالآية النهي عن الفرح، وعن السرور المباح، من حيث أن الإنسان يفرح فرحًا مباحًا، وينشرح صدره، ولا سيما في طاعة الله عز وجل، لقول الله عز وجل:

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٨٨٦)، والإمام مسلم في "صحيحه" (٢٠٦٨).

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فالمراد بهذه الآية هو الفرح المشروع، الذي ليس فيه معصية لله **عَزَّوَجَلَّ**، وليس فيه أشر، ولا بطر، ولا كبر.

- وطيب النفس من النعم:

كما ثبت في "الأدب المفرد" للإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من طريق عبد الله بن حبيب الجُهَيِّ، عَنْ عَمِّهِ - يسار بن عبد الله الجهني - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أُنْثَرِ غُسْلٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَظَنْنَا أَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ ذُكِرَ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢).

فالتطاع لله **عَزَّوَجَلَّ**، المصلي الصلاة في وقتها يصبح طيب النفس نشيطاً، وغيره من هل المعصية يصبح خبيث النفس كسلان.

- (١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٣٠١)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح الأدب المفرد (٢٣١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (١٧٤).
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٦).

أما إذا كان الفرح: فرح أشْر، وفرح بطر، وفرح كبر، فهذا هو المحرم، وهو المنهي عنه؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآيات: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾: أي أن الله لا يحب من كان هذا هو حاله، أنه مختال في مشيته، فخور ومتعظم بنفسه.

كما ثبت في "مسند الإمام أحمد" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث ابن عمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

(الفخور): هو المادح لنفسه، أنا، وأنا.

وفيها: إثبات المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ**، محبة تليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وهي من الصفات الفعلية.

وإذا أحب الله **عَزَّوَجَلَّ** فعلاً من الأفعال كان الواجب على الناس أن يتخلقوا بهذا الفعل، ويتصفوا بهذا الفعل؛ حتى يجلبوا لأنفسهم محبة الله **عَزَّوَجَلَّ**. فالله **عَزَّوَجَلَّ** يحب المحسنين، ويحب المتقين، ويحب التوايين، ويحب المتطهرين، ويحب المجاهدين في سبيله، ويحب الصابرين، ويحب الصادقين، إلى غير مما ذكر في الأدلة.

والله **عَزَّوَجَلَّ** لا يحب كل مختال فخور، كما في هذا الآية، ولا يحب الظالمين، ولا يحب الكاذبين، ولا يحب الكافرين المشركين الملحدين.

وفي هذه الآية: بيان لاهتمام الإسلام بهذا الإنسان، وحثه أن يكون على أحسن وأكمل الهيئات، ظاهراً وباطناً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٩٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (٧١٨).

طهارة المكان وبعض أحكام المساجد

٢١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وهذه الآية من آيات الصلاة، وهي مما أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** به إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم عليه السلام هو النبي الكريم، خليل الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو أبو الأنبياء والمرسلين ممن جاء بعده.

فكل الأنبياء والمرسلين الذين جاءوا من بعده من نسله عليه السلام.

- وصفه الله **عَزَّوَجَلَّ** بأربع أوصاف عظيمة في آية واحدة:

وهي: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٣].

فإذا ضمت هذه الأوصاف إلى الأوصاف الأربعة كانت أوصاف كثيرة.

وقد سمى الله **عَزَّوَجَلَّ** سورة في القرآن باسمه.

وهو أفضل الأنبياء والمرسلين بعد نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾: أي: هياً الله **عَزَّوَجَلَّ** لإبراهيم عليه

السلام مكان البيت، الذي هو الكعبة، وكان ربوة.

فبنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها، وبناه بمعونة ولده إسماعيل عليهما

السلام، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والكعبة الآن ليست مبنية على قواعد أبونا إبراهيم عليه السلام من جميع جهاتها، ولذلك عمل بما يُسمى بالحجر:

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١)، فالحجر يدخل في قواعد إبراهيم عليه السلام.

ولذلك كان الاستلام لركنين فقط من أركانها: (الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود)؛ وذلك لأن بقية الأركان لم تبَنَ على قواعد إبراهيم عليه السلام، والسبب في ذلك قد سبق معنا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أن قريشاً قلت عليهم النفقة الحلال.

﴿أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا﴾: **فيها**: بيان لخطر الشرك، حيث نهى الله عَزَّ وَجَلَّ خليله ونيبه إبراهيم عليه السلام عن الشرك به.

و﴿شَيْئًا﴾: هنا نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، فلا يشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ لا شرك أكبر مخرج من الملة، ولا شرك أصغر يكون خطره على صاحبه أعظم من الكبائر، وهو ذريعة إلى الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ لصاحبه إن مات مصرًا عليه، ولم يتب منه، ولم يوفقه الله عَزَّ وَجَلَّ للتوبة، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿* وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٣).

(لجدر)، في نسخة (الجدار): والمراد الحجر الذي حول الجدار.

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وتقدم معنا قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَلْبِغِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾: والمراد به: تطهير البيت العتيق، وهو مسجد الكعبة، فهو البيت الذي يطاف به دون غيره من مساجد الأرض كلها.

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَنَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهنا يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٧].

فالمسجد الحرام: هو المسجد الذي يطاف به، وهو الذي يعتكف به، وهو الذي يصلي فيه، ويركع فيه، ويسجد فيه.

فالطواف من خصوصيات المسجد الحرام، وأما بقية العبادات: من الصلاة، والاعتكاف، والركوع، والسجود، وغيرها، فهو مشتركة في كل مساجد الأرض.

فالمراد من الركع السجود: هم الذين يصلون لله **عَزَّوَجَلَّ**.

حكم الصلاة في المقبرة:

فالمقبرة: لا يجوز الصلاة فيها، ولا تصح الصلاة فيها، لما تقدم معنا من حديث

أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فالصلاة في المقبرة محرمة، ولا تصح، وهي ذريعة إلى الشرك.

ولا تشرع الصلاة في المقبرة إلا إذا صلى فيها على جنازة، أو على قبر بعد أن

يدفن، فقد صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلسَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، «فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، قُلْتُ لِإِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** ^(١).

وَفِي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ» ^(٢).

وَفِي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِه» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» ^(٣).

حكم الصلاة في الحمام:

ولا تصح الصلاة ولا تجوز في الحمام أيضًا، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٥٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٥٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٥٦)، وأخرجه الإمام البخاري برقم (٤٦٠)، بلفظ مختصر.

حكم الصلاة في مواطن الإبل:

لا تجوز الصلاة في مواطن، أو معادن، أو مبارك الإبل، وهو المكان التي تأوي إليه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

وفي "سنن أبي دود" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٢).

الصلاة داخل الكعبة:

جاء في الصلاة داخل الكعبة ما في "الصحيحين": من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّيْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٨٤)، والترمذي في سننه (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٩).

وفي " صحيح الإمام البخاري " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ» (١).

فروى الصلاة في الكعبة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن بلال بن أبي رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشهره.

وروى نفي الصلاة في الكعبة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وشهره أيضًا.

والمثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم، بخلاف النافي، فإنه ينفي على حسب علمه.

ولعل أسامة بن زيد ذهب لحاجة، لا سيما وإنه قد جاء في بعض الروايات: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما دخل الكعبة رأى فيها صورًا، «فأرسل أسامة بن زيد أن يأتيه بهاء وخرقة لمسحها».

حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين".

وما صح في النافلة يصح في الفريضة، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٠١).

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة النافلة هي التي تصح في الكعبة، أما الفريضة فلم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى فيها الفريضة. والأقرب والله أعلم القول الأول، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما ثبتت عنه الصلاة في الكعبة، فدل ذلك على جواز الصلاة فيها، سواء كانت فريضة، أم نافلة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مشرع لأُمَّته، ولأنه لم يثبت حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في المنع من صلاة الفريضة داخل الكعبة؛ ولأن داخل الكعبة طاهر، والمكان الطاهر تصح فيه الصلاة.

ومن قال بأن الفريضة داخل الكعبة لا تصح، تعلق بأن الكعبة هي قبلة المسلمين، فمن يصلي داخل الكعبة فإلى أين سيتجه في صلاته؟
والرد عليهم: بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد ثبت عنه أنه صلى داخل الكعبة، وهو سيصلي إلى أي جهة من جهاتها، فهنا تصح الصلاة لأنه سيستقبل جهة من جهاتها الأربع.

وفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يبين لنا جواز ذلك. وحكم عليها بعضهم بالبطلان، لا سيما الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى وأصحابه. وعندنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى فيها النافلة، فيستحب أني تنفل فيها. ويتنفل الناس الآن في الحجر؛ لأنه من الكعبة كما تقدم معنا بيان ذلك. وأما الفريضة فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خرج من الكعبة ثم صلى إليها، وقال هذه القبلة.

كما في "الصحيحين": من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

حكم الصلاة على سطح الكعبة:

الخلاف في هذه المسألة عائد إلى المسألة السابقة.

والصحيح: أن الصلاة على سطح الكعبة جائز، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى داخل الكعبة.

قال الإمام الصنعاني رحمة الله تعالى في "السبل" (٢٠٤/١): وَقَدْ تَكَلَّفَ اسْتِخْرَاجَ عِلَلِ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْمَحَلَّاتِ:

فَقِيلَ: الْمَقْبَرَةُ، وَالْمَجْرَزَةُ لِلنَّجَاسَةِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ فِيهَا حَقًّا لِلْغَيْرِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَاسِعَةٌ كَانَتْ أَوْ ضَيِّقَةً لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ: وَرَدَ التَّعْلِيلُ فِيهَا مَنْصُوصًا بِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَوَرَدَ بِلَفْظٍ: «مَبَارِكِ الْإِبِلِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَزَابِلِ الْإِبِلِ»، وَفِي أُخْرَى: «مُنَاخِ الْإِبِلِ»، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ مَعَاظِنِ الْإِبِلِ.

وَعَلَّلُوا النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ وَقَيْدُوهُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرَفٍ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ هَوَائِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا صَحَّتْ، وَإِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ أَبْطَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، لِعَدَمِ الشَّرْطِ لَا لِكُونِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ بَقَاءُ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَانَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» لَكِنْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٠).

قَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْقُبُورِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ قَدْ صَحَّ، كَمَا يُفِيدُهُ. اهـ

وقال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "النيل" (١٦٢/٢):** وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثَابِتَةٌ تَسْتُرُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُصَلٍّ عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَى الْبَيْتِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الصَّحَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا قَدْرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ قَالَ: لِأَنَّهُ كُمُسْتَقْبَلِ الْعُرْصَةِ لَوْ هُدِمَ الْبَيْتُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. اهـ

حكم الصلاة في قارعة الطريق:

فلم يثبت الحديث في النهي عن ذلك، كما تقدم بيان ضعفه. فليس عندنا ما يمنع من الصلاة في قارعة الطريق؛ إلا إذا كانت الطريقة ضيقة، فإن فيه أذية للمسلمين الذين يمرون فيها، وربما حبسوا من المرور حتى ينتهي من صلاته.

فالصلاة تصح، ولكن إذا وجدت أذية على المارين من الطريق فإنه يأثم بذلك. وإن كانت الطريق واسعة، لا تقطع على المارين مرورهم إذا صلي فيها، فلا يوجد ما يمنع ذلك، ولا ما يؤثم من صلى إليها.

فالأولى: أن الإنسان لا يصلي في مكان تحصل به الأذية على الناس، يقول الله **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٥٨]، فأذية المؤمنين محرمة بنص القرآن، وكذلك ينهي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وثبت في "سنن الترمذي" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ**

بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ" (١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَاثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٢).

حكم الصلاة في المزبلة، والمجزرة:

لم يثبت الحديث في النهي عن ذلك، ولكن إن وجدت بهما نجاسة فلا يجوز الصلاة فيهما، وكذلك يتعد عنهما؛ لما فيهما من القدر.

أما إذا لم تكن بهما نجاسة ولا قدر، فلا مانع من الصلاة فيهما؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النهي عن ذلك،

وفي الآية: إشارة إلى أحكام المساجد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُ قُبُهَا» (٣).

- والمساجد بيوت الله عز وجل:

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٠٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى برقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧١).

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فِي يُيُوتِ أَدْبَتَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصْصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وإضافة المساجد إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** من باب إضافة التثريف، فهي ذات منزلة، وشرف عالي.

- والأجر في بناء المساجد عظيم:

ففي "الصحيحين": من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

- حتى وإن كان هذا المسجد صغيراً ففيه أجر عظيم أيضاً:

فقد ثبت في "سنن ابن ماجه" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

والقطاة: هو نوع من أنواع الطيور.

ومفحص القطاة: هو موضع عشه الذي يضع عليه بيضه.

حكم صلاة الجماعة في المسجد:

والأصل: أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على المكلفين من الرجال.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٧٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**

برقم (٢٢٤).

والمكلف هو: كل بالغ، عاقل، مقيم، قادر، حتى يخرج من هذا القيد، المجنون، والصغير، والمسافر، والمريض، فهؤلاء أصحاب أذار في التخلف عن الجماعة في المسجد بإجماع أهل العلم.

كما ثبت في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

وفي "الصحيحين"، واللفظ للإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

حكم البول في المساجد:

وقد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن البول في المساجد؛ لأن ذلك ينجسه.

ففي "مسلم": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٤٩).

الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(١).

حكم أكل الثوم والكراث والبصل لمن دخل المسجد:

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا عن دخول المسجد.

ففي "الصحيحين"، واللفظ للإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

وجاء الحديث عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في "الصحيحين": من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣).

وفي "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا سَمِعَتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا - أَوْ: لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا»^(٤).

فأكثر طرق الحديث فيها ذكر: "الثوم"، وبعضها فيها ذكر: "الثوم والبصل".
وأما الكراث فلم يذكر إلا في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وإلا فهو في "الصحيحين" بلفظ: «الثوم والبصل» فقط.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٦١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٦٣).

فمن أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، فله عذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لكن لا يأكلها بنية التخلص من صلاة الجماعة، أو حيلة على ذلك. والأولى أنه لا يأكل مثل هذه الأمور وهو يعلم أنه سيتخلف عن صلاة الجماعة، ولكن من أكلها فلا ينكر عليه، سواءً أكلها لأنه يشتهيها، أو أكلها لعلاج مرض، أو نحو ذلك.

ومن استطاع أن يذهب عن نفسه أثر ريحها بعد أكلها، وجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة في المسجد، كأن يأكل النعناع، أو الجرجير، أو الزر والهيل، أو البقدونس، أو كل ما يذهب بريح الثوم، أو البصل، أو الكراث. وأما أكلها مطبوخة فلا يؤثر؛ لأنها لا ريح فيها بعد الطبخ.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ إِنِّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيشَتَيْنِ، هَذَا الْبُصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثَّهُمَا طَبْخًا^(١).

فهنا يجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا كان ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

ومن هذا الحديث يؤخذ أن من استخدم بعض الأطعمة، أو الأشياء التي تزيل الرائحة من الفم، فلا يمنع من الصلاة. كمعجون الأسنان، أو السواك الذي يذهب بالرائحة، أو كما تقدم معنا ذكره، أكل بعض الخضروات التي تُذهب بالرائحة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٧).

حكم إخراج من به زمانة من المسجد:

ومن هذه الأحاديث استدل أهل العلم على إخراج من به زمانة من المسجد، كرجل به بعض الأمراض التي تؤذي المصلين، أو الروائح التي تؤذي المصلين، أو المجنون الذي تشتد أذيته على المصلين، وربما لوث المسجد بالنجاسات: من بول، أو غائط، وهو لا يشعر بذلك.

حكم إخراج المجنون من المسجد:

أفتى بعض أهل العلم بإخراج بعض المجانين من المسجد، فاعترضت عليه امرأة وقالت له: ما دليلك على إخراجه؟ فاستدل بالأحاديث المتقدمة في النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، ثم قال لها: وهذا المجنون أذيته للمصلين أشد من هذه الروائح. لا سيما بعض الجنان الذين قد يؤذوا المصلين ببعض الأذية: هذا بسبه، وهذا بشتمه، وهذا بضربه.

وربما بال في المسجد، أو تغطوط، وغير ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بالمسجد، أو بالمصلين فيه.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه "الثمر المستطاب" (٢/٦٦٢-٦٦٤):

إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم.

وقد نقله النووي عن العلماء وقال: قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان

يتجشأ.

قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرفي فيه، أو به جرح له رائحة.

قلت: وفيما قاله ابن المرابط نظر بين؛ لأن المذكورين ليست الرائحة منهم

بكسبهم ولا باختيارهم فلا يصح إلحاقهم بالأولين فإنهم مختارون في ذلك في

طوقهم الابتعاد عنها إذا شاءوا.

ولذلك قال ابن المنير في (الحاشية): ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد).

قال: "وفيه نظر؛ لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علقته سماوية".

قلت: فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول، ويؤيده أن المغيرة بن شعبة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - حين وجد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** منه رائحة الثوم، أنكر عليه فلما أبدى له عذره - وهو أنه إنما أكله من الجوع - عذره كما سبق في الحديث السابع. فالمجذوم ونحوه يعذر من باب أولى.

وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع: كالسماك، والعاهات: كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي. وبالجملة فالذي لا شك فيه، ويكاد يكون متفقاً عليه بن العلماء: أن علة الإيذاء تقتضي المنع من دخول كل من يتعاطى شيئاً ذا رائحة كريهة سواء كان مأكولاً، أو مشروباً، أو غير ذلك، بشرط أن يكون مختاراً في ذلك غير مضطر: كمدأوة، أو كصنعة: كالجزارة، ونحوها. اهـ.

قلت: يكاد يكون متفقاً؛ لأنه قد خالف فيه ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ** حيث قال: "ومن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له، ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا، ولا أبخر، ولا مجذوم، ولا ذو عاهة".

ثم ساق حديث عمر الآتي، وحديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثم قال: قال علي - ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** - : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحدًا غير من ذكرنا: ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣٠]. ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]. اهـ.

قلت: وهذا منه جمود على اللفظ، دون النظر في المعنى؛ فإن التعليل في حديث جابر بالإيذاء يدل دلالة واضحة على المنع من كل ما رآته تؤذي على التفصيل الذي ذكرنا آنفاً، ولذلك نقول جازمين:

إن أول تلك الملحقات بالثوم: النبات الخبيث المعروف ب (التن)، لأن نتن ريحه أشد إيذاء للمسلمين من الثوم وغيره، مما نص عليه في الحديث، كما يشهد بذلك كل من عافاه الله من هذه البلية التي لا يكاد ينجو منها إلا القليل.

بل يشهد بذلك المبتلون أنفسهم عافاهم الله منه، ولن يعافيهم الله إلا إذا سلكوا سبيلها: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنبِئْهُمْ رَبُّهُمُ لِلْيُسْرَىٰ ۗ ﴾ [الليل: ٥-٧]، تلك هي سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وإنها لعقوبة شديدة أن يمنع هؤلاء وأمثالهم من دخول المساجد التي يجتمع فيها المؤمنون، ويحضرها الملائكة المقربون، فيحرموا بذلك شهود الخير الكثير الذي فيه تضعيف الصلاة بسبع وعشرين درجة، وأشد من ذلك أن يخرجوا منها - إذا دخلوا - قهراً وبالقوة كما كان يفعل ذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما يأتي، وإن في ذلك لعبرة: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٤].

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي (الفتح): (فائدة): حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك: كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا وجد ريحها في المسجد «أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع»، كما ثبت في مسلم.

قلت: ولعل التعبير بقوله: (فلا يقربن) لإفادة هذا المعنى بخلاف ما لو قال: "فلا يدخلن" فتأمل. اهـ

حكم تطيب المسجد، وتنظيفها، وتبخيرها:

ومن أحكام المساجد تنظيفها، وتطيبها، وتبخيرها، فإن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** غضب لما رأى في المسجد شيئاً من القذر، وعزل إماماً من الأئمة لما بصق في القبلة. كما ثبت في "سنن أبي دود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** -: «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

قال في "المرفأة" (١ / ٤٥٩) بعد أن ذكر حديث عائشة: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على المنبر، واستحب بعض السلف بالزعفران والطيب.

وروي عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فعله.

وقال الشعبي: هو سنة.

وأخرج ابن أبي شيبة: «أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك».

وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد، وتنظيفه.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٨١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٥٠١)، وقال فيه: حديث حسن. وقال العراقي: "إسناده جيد". ورواه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٣٤).

وقد روى ابن أبي شيبة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة». قلت: والحديث يفيد وجوب التطهير والتطيب؛ لأنه أمر بهما والأمر يفيد الوجوب.

وقد قال به في الأول منهما، ابن حزم دون الآخر فقال (٤ / ٢٣٩): "وتكره المحارِب في المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب".

قلت: ولا أدري ما حمّله على صرف الأمر إلى الاستحباب في التطيب. والله أعلم. اهـ

حتى أنه كان في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امرأة تقم المسجد، أي: تنظفه، وتزيل عنه الأوساخ، والأقذار.

ففي "الصحيحين"، واللفظ للإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِه» فَذَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٥٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥٣).

وفي "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارٌ لَهَا دَفْنُهَا»^(١).

وفي رواية لمسلم: «التَّغْلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارٌ لَهَا دَفْنُهَا».

دعاء دخول المسجد، ودعاء الخروج من المسجد:

وكذلك من أحكام المساجد ذكر دعاء الدخول والخروج من المسجد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

وفي "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٣).

وهناك أذكار أخرى لكن أغلبها معلة مع أن أساسها ظاهرها الصحة، كزيادة الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قبل ذكر دعاء الدخول، وكذلك كالتسمية عند الدخول، وغيرها من الأحاديث التي لا تثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

حكم إنشاد الضالة في المسجد:

ومما ينهى عنه في المساجد إنشاد الضالة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٥٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧١٣).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٦٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**

برقم (٨٠٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١).

حكم البيع والشراء في المسجد:

ومما ينهى عنه في المساجد البيع والشراء.

ففي "سنن الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢). وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ
وله أحكام أخرى، وقد ألفت فيه الإمام الزركشي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** كتابًا حافلًا في أحكام المساجد.

وألفت فيه الإمام الأفهسي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** كتابًا كذلك في أحكام المساجد.

فهي بيوت الله **عَزَّوَجَلَّ**، فقد أضافها الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى نفسه إضافة تشريف، وإضافة ملك، وإضافة خلق.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٨).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٣٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (١٤٣٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

بيان أحكام القبلة

٢٢- قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية وما في بابها من الآيات فيها: بيان من الله **عَزَّوَجَلَّ** لرحمته لنبيه محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، واستجابة دعاء نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، حتى قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "ما نرى إلا أن الله يسارع إلى هواك".

- بيان سبب نزول هذه الآية:

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ أَلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢٧) من حديث

وفي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

فإن أهل قباء لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر، كما في هذا الحديث الصحيح.

ولمَّا حُولت القبلة إلى الكعبة، اشتد ذلك على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في حال الذين كانوا قد ماتوا قبل أن تحول القبلة، وكانوا يصلون إلى بيت المقدس، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٢)، كما تقدم.

حكم استقبال القبلة في الصلاة:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح في هذه المسألة.

وهذا الآية عمدة في باب القبلة؛ فإن الصلاة لا تصح إلا إليها، إلا في حالات

مستثناة من ذلك:

الحالة الأولى: (المتنفل على راحلته في السفر)، ففي هذه الآية لا يشترط فيها

استقبال القبلة.

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ أخصر منه .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٥).

ففي "الصحيحين": من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِهْبَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٢).

وجاء في "الصحيحين" من حديث عامر بن ربيعة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الحالة الثانية: (لمن كان لا يعلم بالقبلة)؛ فإنه يجتهد في القبلة بقدر ما يستطيع ثم يصلي، فإن علم بالقبلة أثناء الصلاة استقبلها بما بقي معه من الصلاة، وصحت صلاته.

كما ثبت في قصة أصحاب قباء؛ فإنهم لما علموا بالقبلة استداروا وهم في صلاتهم، وأتموا صلاتهم، ولم يعيدوها، ولم يأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالإعادة.

وإن علم بالقبلة بعد الصلاة صحت صلاته، ولا يلزمه الإعادة.

وقال بعض أهل العلم: ينظر إلى وقت الصلاة، فإن كان وقتها ما يزال فيه متسعاً وجب عليه إعادة الصلاة في حالة إذا لم يجتهد في تحري القبلة، وإن كان وقتها قد خرج فلا إعادة عليها، ولا دليل على هذا التفصيل يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٠٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٠).

وقد أخرج الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "سننه": من طريق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: "إِذَا صَلَّى فِي الْعَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ" (١).

وقد بوب الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "صحيحه" فقال: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ".

وقال الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "الفتح" (٣/١٠٠-١٠١): ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صلى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها؛ فإنه لا إعادة عليه.

وأن كان قد صلى إلى غير القبلة سهواً، فإنه استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة. كما أن أهل قباء صلوا بعض صلواتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلواتهم وأتموها إلى الكعبة.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِرْوَاءِ بِرَقْم (٢٩١).

وهذا هو قول جمهور العلماء، منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعي - في القديم -، وأحمد في ظاهر مذهبه.

حتى قال أبو بكر عبد العزيز: لا يختلف قوله في ذلك، وهو قول إسحاق والمزني.

وقال مالك والأوزاعي: يعيد في الوقت، ولا يعيد بعده.

قال ابن عبد البر: وهذا على الاستحباب دون الوجوب.

وقال الشافعي - في الجديد -: يجب عليه أن يعيد.

وعليه عامة أصحابه، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد.

وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء، بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطأ، بل على نص تمسكوا به، والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة.

فإن قيل: أن النسخ لا يثبت في حقهم إلا بعد بلوغهم، فلم يثبت في حقهم إلا في أثناء صلاتهم، فلذلك بنوا على ما مضى منها.

وأن قيل: يثبت في حقهم قبل ذلك، فقد تمسكوا بنص لا يجوز لهم تركه ولا الاجتهاد في خلافه، ولا يلزمهم البحث عن استمراره، فلا ينسبون إلى تفريط، بخلاف المجتهد المخطئ.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أهل قباء قد صح أنهم بلغهم ذلك في صلاة الصبح، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حولت في العصر، وبينهما زمان طويل، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلى نوع التفريط، فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى أن لا ينسب إلى تفريط وتقصير، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب،

فإن ذلك يقع في الأسفار كثيراً، فالأمر بالإعادة يشق، بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة.

هذا حكم من خفيت عليه القبلة، واجتهد في طلبها وأخطأ. فإن تعذر الاجتهاد لظلمة ونحوها، أو فقدت الأمارات، أو تعارضت، وصلى بحسب حاله.

ففي الإعادة وجهان لأصحابنا:

أصحهما: لا يعيد، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة وغيرهما، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالطهارة، والسترة، وكذا الجاهل بأدلة القبلة، إذا لم يجد من يسأله. ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه، وجهًا واحدًا، وهذا كله في السفر. فأما في الحضر فلو أخطأ فيه القبلة أعاد عند الثوري، واحمد في ظاهر مذهبه. اهـ

الحالة الثالثة: (في حالة الخوف الشديد)؛ فإن استطاع إن يصلي إلى القبلة وجب عليه ذلك، وإلا صلى حيث يستطيع أن يصلي، وهو معذور.

قال الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "صِفَةِ صَلَاةِ الْأَصْلِ" (١/٦٧):** وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّتِهِ أَنْ يَصَلُّوا: «رَجَالًا؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا؛ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا».

ثم قال عليهما: أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٣)، ومن طريقه البخاري (٨/١٦١)، ومحمد في موطئه (ص ١٥٥)، والشافعي في الأم (١/٨٣)، وعنه البيهقي (٢/٨) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف؛ قال: يتقدم الإمام وطائفة ... ثم قصَّ الحديث. وقال ابن عمر في الحديث: «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك؛ صلوا رجالًا؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا؛ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا».

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٩٠): عن الأئمة الثلاثة؛ قالوا: "وَكذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَخَافَ إِنْ سَجَدَ أَنْ يَفْتَرِسَهُ سَبْعٌ أَوْ يَضْرِبَهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، إِنْ كَانَ يَخَافُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَيَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً" . اهـ

وفي "البخاري": من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف، وفيه: قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال النووي رحمة الله تعالى في "شرح مسلم" (٥/٢١١): وفيه: دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مُجمَعٌ عليه، إلا في شدة الخوف. فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبتنا.

فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي.

وقيل: تصح كالسفينية؛ فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع.

ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولحقه الضرر.

قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب المكان، وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر. اهـ

وفي هذه الآية: دليل على أن الله عز وجل في العلو، في السماء، على عرشه استوى؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أشار بيديه إلى السماء، وكان يطلب الفرج من السماء.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٣٥).

حكم استقبال القبلة:

ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر باستقبال القبلة، كما في قصة المسيء في صلاته، فقد أمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بأن يستقبل القبلة، وأن يكبر. **ففي "الصحيحين"**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»^(١).

وثبت ذلك من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه كان إذا قام إلى الصلاة استقبال القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام.

وثبت ذلك في "سنن ابن ماجه" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي حميد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

حكم استقبال عين الكعبة، واستقبال جهتها:

يجب على الإنسان أن يستقبل عين الكعبة إذا كان يرى الكعبة، وكان مستطيعاً لذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٨٠٣)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح وضعيف ابن ماجه، وصححه في المشكاة برقم (٨١٠).

ويجب عليه أن يستقبل جهتها إذا كان لا يرى الكعبة، ولا يستطيع أن يستقبل عينها، أو يتعذر عليه ذلك.

كرجل يصلي في المسجد الحرام، فهنا يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة؛ لأنه مستطيع لذلك، فهو يرى الكعبة أمامه.

أو إذا تيسرت له آلة تحدد عين الكعبة، فهنا كذلك يجب عليه أن يستقبل عينها؛ لأنه مستطيع لذلك، ولا يتعذر عليه ذلك، فهو في حكم من يرى عين الكعبة.

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

وفي "سنن أبي داود" رحمة الله: من حديث عُمَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢).

وأما من كان بعيداً عن الكعبة، ولم يعلم بعينها، فإنه يصلي إلى جهتها، وهذا هو الذي أمر الله عز وجل به في القرآن، كما في قول الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: جهة المسجد الحرام؛ لأنه يشق عليهم استقبال العين.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٨)، الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٧٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمة الله في صحيح السنن، وحسنه في الإرواء برقم (٦٩٠)، وقال فيه: فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

- بيان الأمور التي تُحدد بها القبلة:

الأول: (منها الشمس والقمر)، فمن كان في المشرق يعرف أن الكعبة في المغرب، ومن كان في المغرب يعلم أن الكعبة في جهة المشرق. ومن كان في الشمال، أو في الجنوب.

ففي "سنن الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وهذا الحديث في شأن أهل المدينة، وما كان على سمتهم، وفي شأن أهل اليمن، ومن كان على سمتهم، وفي أهل الشام، أي: في شأن كل من كان عن يمين الكعبة، أو عن شمال الكعبة.

الثاني: (ويستخدم العلماء في تحديد القبلة الكواكب، والنجوم)، لا سيما النجوم التي جعلها الله **عَزَّجَلَّ** للاهتداء، كالنجم القطبي، أو بما يسمى بالنجوم السبعة، الدب الأصغر، وربما مثل الثريا، وكوكب المشتري، وغير ذلك من النجوم والكواكب.

الثالث: (ومما استخدمه أهل العلم في تحديد القبلة الرياح)؛ فإن من كان لديه خبرة يعرف باتجاه الرياح الشرقية، أو الرياح الغربية، أو الرياح الشمالية، أو الرياح الجنوبية، تحديد القبلة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٢)، وقال الحافظ في البلوغ: وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وهو في الإرواء للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (٢٩٢)، وقال فيه: فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

الرابع: (ومما استخدمه أهل العلم في تحديد القبلة الأنهار)، فمثلاً: نهر النيل يسير إلى الشمال، ويأتي من الجنوب، فمن كان في تلك المناطق جعل نهر النيل خلفه مجتهداً إلى الجهة.

الخامس: (استخدام البوصلة)، لما ظهرت البوصلة، استخدم الناس البوصلة في تحديد الكعبة.

السادس: (استخدام القوقل، والبرامج الحديثة)، والآن يستخدم الناس مثل القوقل، وما في بابه من الآلات الحديثة في معرفة القبلة.

السابع: (عن طريق النظر إلى المساجد الموجودة)، فيعرف الناس بالقبلة بالنظر إلى المساجد المحيطة بهم.

حكم استقبال القبلة عند الصلاة على الراحلة في السفر:

وكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ربما استقبل القبلة في صلاته النافلة على الراحلة في السفر.

كما ثبت ذلك في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللهِ:** من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»^(١). وهذه الزيادة مع أنها ثابتة الإسناد، لكن أعلها الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللهِ** تعالى؛ لأن الحديث في "الصحيحين" وليس فيه أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يستقبل القبلة عند التكبير.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٥)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللهِ** برقم (٦٧).

حكم صلاة الفريضة على السفينة، والطائرة، والباص:

ومن كان في الطائرة، أو في الباص، أو في سفينة، فمن تيسر له استقبال القبلة فهو الواجب عليه؛ لعموم قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

لكن إن تعسر عليه ذلك، كأن يجهل القبلة، أو لم يستطع التوجه إلى الكعبة: فيجب عليه أن يصلي مع الحالة التي تيسر له.

مع أن بعض أهل العلم يقول: إن ظن أنه سيصل إلى المكان قبل خروج وقت الصلاة، فله أن يؤخر الصلاة حتى يصل، ويصليها إلى جهة الكعبة. **وبعضهم يرى:** أنه إذا دخل وقت الصلاة وإذا أراد أن يصلي، فله أن يصلي على قدر الاستطاعة.

وأما الطائرة: بإمكان الراكب أن يحدد القبلة، لا سيما مع وجود الخرائط التي تحدد خط سير الطائرة.

وفي الآية بيان: أن أهل الكتاب يعلمون أن القرآن حق، ومع ذلك أعرضوا عنه كبراً منهم، وحسداً.

وقد هددهم الله **عَزَّجَلَّ** بقوله: ﴿وَلِأَنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

بيان انقسام الناس في هذه الآية إلى أقسام:

ولما نزلت هذه الآية انقسم الناس فيها إلى أقسام:

القسم الأول: (المؤمنون)؛ حيث أنهم استجابوا إلى أمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وبادروا إلى استقبال الكعبة، حتى وهم في الصلاة، كما تقدم معنا في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في "الصحيحين"، وحديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أيضًا وهو في "الصحيحين".

القسم الثاني: (المنافقون)؛ حيث ظنوا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صار متشككًا في دينه، ولا يعرف كيف يتوجه في صلاته.

القسم الثالث: (اليهود)؛ حيث طعنوا في النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأنه ترك قبلة الأنبياء والرسل من قبله، واتجه إلى قبلة أخرى.

القسم الرابع: (الكفار والمشركون من أهل قريش وغيرهم)؛ حيث قالوا: توجه محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إلى الكعبة التي كانوا يعظمونها، وما بقي إلا أن يرجع إلى عبادة أصنامهم، وأوثانهم، فأروا في ذلك نصرة لما هم عليه، فأنزل الله عز عليهم فيهم:

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾: أَمَرَ تَعَالَى بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْأَرْضِ، شَرْقًا وَعَرَبًا وَسَمَالًا وَجَنُوبًا، وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

سَوَى النَّافِلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا حَيْثُمَا تَوَجَّهَ قَابِلُهُ، وَقَلْبُهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَكَذَا فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ فِي الْقِتَالِ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَكَذًا مِنْ جِهَلِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ: يُصَلِّي بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْظُرُ أَمَامَهُ، لَا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَاجْتِنَابِ أَنْ يَتَكَلَّفَ ذَلِكَ بِنَوْعٍ مِنَ الْإِنْحِنَاءِ وَهُوَ يُنَافِي كَمَالَ الْقِيَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْظُرُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِي: يَنْظُرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْخُضُوعِ وَآكَدُ فِي الْخُشُوعِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَأَمَّا فِي حَالِ رُكُوعِهِ فَإِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى مَوْضِعِ أَنْفِهِ، وَفِي حَالِ قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ. اهـ.

وفي الآية: دليل على النسخ؛ فإن القبلة الأولى كانت إلى بيت المقدس، ثم نسخها الله عز وجل.

واليهود ينكرون النسخ، وكذلك الرافضة ومن إليهم، ممن يأخذ هذه الأفكار المخالفة للكتاب والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



الصلاة إذا لم يعلم الجهة

٢٣- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَرَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فهذا إخبار من الله **عَزَّوَجَلَّ** كالمنكر على اليهود ومن إليهم الذين قالوا: لماذا توجه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إلى الكعبة، وترك التوجه إلى بيت المقدس، فقال الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه العزيز:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾: أي: أن الجهات كلها ملك لله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تَفْسِيرِهِ" (١/٣٩٠-٣٩٦):** ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَرَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ " وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ، وَفَارَقُوا مَسْجِدَهُمْ وَمُصَلَاهِمَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. اهـ

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَرَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: أي جهة الله، فالجهات كلها له، فأتمروا بأمره وتوجهوا حيث شرع لكم، وهي هنا الكعبة، إلا أن يُعسر عليكم فالصلاة صحيحة حيث توجهتم.

وللعلماء رحمة الله عليهم في تفسير هذه الآية وجه آخر: وهو أنه يثبت لله **عَزَّوَجَلَّ** صفة الوجه على ما يأتي بيانه إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بيان أن صفة الوجه ثابتة لله عزوجل في الكتاب، والسنة، والإجماع:

- أما من أدلة الكتاب:

فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾

[الرحمن: ٢٦- ٢٧].

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

الْأَعْلَى﴾ [الليل: ١٩-٢٠]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على إثبات صفة الوجه لله

عَزَّوَجَلَّ.

- وأما من أدلة السنة:

ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،

قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: لَمَّا

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام:

٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُزِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٢٨).

واحتج أهل العلم بهذا الحديث على أن الوجه صفة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** استعاذ بها.

فلو كانت صفة الوجه مخلوقة لما جاز الاستعاذة بمخلوق في شيء لا يقدر عليه إلا الله **عَزَّوَجَلَّ**، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول لنبيه محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]، فلو كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد استعاذ بالوجه المخلوق لكان قد وقع في الشرك، وهو الذي حذر الله **عَزَّوَجَلَّ** منه أنبيائه ورسوله، وعباده أجمعين.

ولكن المعنى الواقع الصحيح في هذا الحديث: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** استعاذ بصفة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بيان أن الاستعاذة بالله، أو بصفة من صفاته ثابتة:

والاستعاذة بالله **عَزَّوَجَلَّ**، أو بصفة من صفاته ثابتة.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١).

وثبت الحديث في "سنن أبي داود" بلفظ: «وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب (٢٤٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** برقم (١٤١٥)، وقال فيه: وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال الحاكم: "

وفي " صحيح الإمام مسلم " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتِ، حِينَ أَمْسَيْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرِّي»^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: أي: إن الله عَزَّوَجَلَّ متصف بالسعة، وسعة الله عَزَّوَجَلَّ في صفاته، وفي أسمائه، وفي ذاته، فهو الواسع في علمه، الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض، ولا في السماء.

وهو الواسع في رحمته، حيث الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، رحم العباد بإرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ليخرجهم من ظلمات الكفر والشرك والبدع والمعاصي بأنواعها، إلى نور الإيمان والتوحيد والسنة والطاعة. ورحم العباد بما سخره لهم من أسباب المعاش في الدنيا، ورحم العباد بأنواع من المراحم.

وهو أيضًا واسع في ملكه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكل شيء ملك لله عَزَّوَجَلَّ، في الدنيا، وفي الآخرة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والله عَزَّوَجَلَّ واسع في بصره، فهو مبصر لكل المبصرات، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. والله عَزَّوَجَلَّ واسع في فضله، فهو يتفضل على عباده بأنواع النعم.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجه مسلم من حديث الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا اللفظ".

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٠٩).

وكذلك لله **عَزَّوَجَلَّ** أكمل المعاني من اسمه الواسع.

﴿ **عَلِيمٌ** ﴿١١٥﴾ ﴾: أي: عليم بحال العباد، وهو (العليم، والعالم، والعلام)، فكلها من أسمائه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ * يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١٠٩].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ قُلْ إِنْ أَلْمَوْتِ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة: ٨].

﴿ **والشاهد من ذكر الآية**: أن من لم يستطع تحديد القبلة، أو اجتهد في تحديد قبلة الصلاة، وهو يريد أن يعرف موضع القبلة، ولم يستطع، يقال: صلاته صحيحة إلى أي جهة صلى.

حكم من علم بالقبلة بعد الصلاة:

ومن علم بالقبلة في حال الصلاة أو بعدها لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد اجتهد في معرفة القبلة، وبذل ما في وسعه، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول في كتابه العزيز: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلاته التي صلاها إلى غير القبلة وهو لا يعلم بالقبلة، وقد بذل وسعه في معرفتها، صلاته صحيحة.



بيان صفة الصلاة (القيام)

٢٤- قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وفي هذه الآية: بيان لركن القيام في الصلاة.

والركن: ما لا يسقط سهواً ولا عمداً، وتضمن الأركان حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في المسيء صلاته، كما تقدم.

وفي هذه الآية: بيان من الله عَزَّ وَجَلَّ على وجوب المحافظة على الصلاة، وهي

الركن الثاني من أركان الإسلام.

بيان أن الحفاظ على الصلاة يكون بأمور:

الأول: الحفاظ على الطهارة لها.

الثاني: الحفاظ على صلاتها في وقتها.

الثالث: الحفاظ على المجيء بأركانها، وواجباتها، وسننها.

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: وهذا أمر بالحفاظ على الصلوات الخمس كلها:

"الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء".

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: صلاة العصر، كما فسرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان المراد من الصلاة الوسطى:

- مع أن أهل العلم اختلفوا فيها إلى أقوال كثيرة:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ " (٣/ ٢٠٩-٢١٢): وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ:

الأوّل: (أَنَّهَا الظُّهُرُ)؛ لِأَنَّهَا وَسَطُ النَّهَارِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ النَّهَارَ أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِالظُّهُرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ فِي الْإِسْلَامِ. وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا الْوُسْطَى: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.**

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَسْطَى مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حِينَ أَمَلْتَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، بِالْوَاوِ.

وَرَوَى أَنَّهَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْعَى فِي الْهَاجِرَةِ، وَهُمْ قَدْ نَفَّهَتْهُمْ أَعْمَالُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ تُصَلَّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ».

زَادَ الطَّبَالِسِيُّ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَصَلِّيهَا بِالْمُهْجِرِ».

الثَّانِي: (أَنَّهَا الْعَصْرُ)؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي نَهَارٍ وَبَعْدَهَا صَلَاتِي لَيْلٍ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَجُودُ مِنْ هَذَا الْإِحْتِجَاجِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قِيلَ لَهَا وَسْطَى لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَوَّلُ مَا فُرِضَ، وَالْأُخْرَى الثَّانِيَةُ مِمَّا فُرِضَ. وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا وَسْطَى: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبْسِهِ.

وَابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ وَبِهِ أَقُولُ.
 وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ.
 وَأَنْصَبُهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:
«الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»، خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ أَتَيْنَا زِيَادَةَ عَلَى هَذَا فِي الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مُوَطِّئِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
الثَّالِثُ: (إِنَّهَا الْمَغْرِبُ)؛ قَالَهُ قَبِيصَةُ بْنُ أَبِي ذُوَيْبٍ فِي جَمَاعَةٍ.
 وَالْحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ لَيْسَتْ بِأَقْلَاهَا وَلَا أَكْثَرِهَا، وَلَا تُقْصَرُ
 فِي السَّفَرِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُعَجِّلْهَا،
 وَبَعْدَهَا صَلَاتَا جَهْرٍ وَقَبْلَهَا صَلَاتَا سِرٍّ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«إِنَّ أَفْضَلَ
 الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يُحِطْهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ فَتَحَّ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ
 وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ،
 وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ عِشْرِينَ سَنَةً»** - أَوْ قَالَ - أَرْبَعِينَ سَنَةً.

الرَّابِعُ: (صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ)؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا تُقْصَرَانِ، وَتَجِيءُ فِي وَقْتِ
 نَوْمٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَذَلِكَ شَأْنٌ، فَوَقَعَ التَّأْكِيدُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

الخَامِسُ: (إِنَّهَا الصُّبْحُ)؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي لَيْلٍ يُجْهَرُ فِيهِمَا، وَبَعْدَهَا صَلَاتِي نَهَارٍ
 يُسْرُ فِيهِمَا، وَلَا نَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ وَالنَّاسُ نِيَامًا، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا شَأْنٌ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ؛ لِشِدَّةِ
 الْبَرْدِ، وَفِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِقِصْرِ اللَّيْلِ.

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا وُسْطَى: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الْمُوَطِّئُ
 بِأَلَاغًا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيْقًا، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْقُسَيْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مَعْرُوفٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الصُّبْحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾، يَعْنِي فِيهَا، وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِيهَا قُنُوتٌ إِلَّا الصُّبْحُ.

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَّتْ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ".

السادس: (صلاة الجمعة)؛ لِأَنَّهَا خُصَّتْ بِالْجَمْعِ لَهَا وَالْخُطْبَةَ فِيهَا وَجُعِلَتْ عِيدًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَكِّيٌّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتِمُّهُمْ».

السابع: (إنها الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ مَعًا): قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأُبَيْرِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»، الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ: ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وروى عمارة بن ربيعة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ:
«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.
وَسُمِّيَا الْبَرْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ فِي وَفْتِي الْبَرْدِ.

الثَّامِنُ: (إِنَّهَا الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ): قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلَفَكُمْ حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ - الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكْبِكُمْ، قَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**".

وَرَوَى الْأَيْمَنُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا - وَقَالَ - إِنَّهُمَا أَشَدُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ».
وَجَعَلَ لِمُصَلِّي الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَالْعَتَمَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَوْفُوفًا عَلَى عُثْمَانَ، وَرَفَعَهُ مُسْلِمٌ.

وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ.

التَّاسِعُ: (أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِجَمَلَتِهَا)؛ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، يَعْمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، ثُمَّ حُصِّصَ الْفَرَضُ بِالذِّكْرِ.

الْعَاشِرُ: (إِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ)، قَالَهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ خَشِيمٍ، فَخَبَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَكَمَا خَبَّأَ سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا الدُّعَاءُ لِيُقِيمُوا بِاللَّيْلِ فِي الظُّلُمَاتِ لِمُنَاجَاةِ عَالِمِ
الْخَفِيَّاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي آخِرِ
الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ
كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ عُيِّنَتْ نُسِخَ تَعْيِينِهَا وَأُبْهِمَتْ فَارْتَفَعَ التَّعْيِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهَذَا اخْتِيَارُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَدَائِهَا فِي
أَوْقَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** قد أمرنا في مثل هذا الخلاف أن نعود إلى ما جاء
عن الله **عَزَّوَجَلَّ**، وما جاء عن رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَوَلَوْ رَدُّهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد ثبت في "صحيح الإمام" مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عليّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ

العَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ يُؤْتِيهِمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، "ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ - وهو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اضْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (٢).

فهذه أدلة صحيحة صريحة تدل دلالة صريحة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهما في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ، ثابتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ذكر بعض الفضائل التي جاء في صلاة العصر:

منها: ما ثبت في "الصحيحين": من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣).

ومنها: ما ثبت في "الصحيحين": من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٢٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٣٥).

(البردين): صلاة الفجر وصلاة العصر سميا بذلك؛ لأنهما يفعلان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء.

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَقْوَتُنْكُمْ»^(١).

ومنها: ما ثبت في "صحيح الإمام" مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٢).

ومنها: ما ثبت في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٣).

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: وهذا هو الشاهد من سوق الآية في هذا الباب: "وهو

وجوب القيام وركنيتها في الصلاة".

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٣٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٣٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٣٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٧).

فصلاة الفريضة يجب فيها القيام؛ لأمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولأمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** كما في هذا الحديث.

وتقييد ذلك أنه لا يجوز خلافه إلا لعجز، وهكذا الفعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**.

بيان سبب تخصيص ركن القيام بالذكر:

وذكر القيام في هذه الصلاة دون غيره من الأركان؛ لأن القيام هو أشهر، وأكثر أركان الصلاة.

بيان معنى القنوت:

- القنوت قد جاء على عدة معاني:

ذكرها الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ فِي "فتح الباري" (٢/٤٩١) فقال: ذَكَرَ بن العَرَبِيِّ:**

أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشْرَةِ مَعَانٍ:

فَنَظْمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أُنشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَحِدٌ ❀❀ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةٍ
دُعَاءٌ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ ❀❀ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سَكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ❀❀ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقُنْيَةُ

- فالقنوت يأتي بمعاني عديدة:

الأول: الدعاء.

الثاني: لزوم العبادة لله **عَزَّوَجَلَّ**.

الثالث: دوام الطاعة.

الرابع: الخشوع.

الخامس: السكوت في الصلاة، كما في هذه الآية.

السادس: القيام.

السابع: طوال القيام.

الثامن: الطاعة.

التاسع: إقامة العبادة.

العاشر: الإقرار بالعبودية لله **عَزَّوَجَلَّ**.

الحادي عشر: الصلاة. اهـ

بيان الفرق بين الركن والواجب والشرط:

- **الركن**: يكون داخل الصلاة.

ومن تركه متعمداً بطلت صلاته.

ومن تركه ناسياً وجب عليه أن يأتي به ويجبره بسجود السهو، وإلا تبطل صلاته.

- **الواجب**: يكون داخل الصلاة، من تركه متعمداً بطلت صلاته.

من تركه ناسياً يجبره بسجود السهو، ولا يجب عليه أن يأتي به مرة أخرى، كما

هو الشأن في الركن.

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الظُّهْرَ، «فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

فاكتفى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بسجود السهو، ولم يأت بالجلوس للتشهد الأول.

فدل على أن التشهد الأول واجب، وليس بركن، إذ أنه لو كان ركناً لأتى به النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم سجد للسهو.

كما هو الشأن فيمن نسي الفاتحة ولم يقرأها، أو فيمن نسي الركوع، أو السجود،

فإنه يأتي بما نسيه وجوباً؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٠).

- **ضابط الشرط:** أن يكون خارج العبادة ولا تتم العبادة إلا به.
ومن تركه متعمداً بطلت عبادته.

ومن تركه ناسياً فلا بد من تفصيل:

فبعض الشروط قد تصح العبادة لمن تركها ناسياً:

مثل من صلى وعلى ثيابه نجاسة، واجتناب النجاسات من شروط الصلاة؛ فإن صلاته تصح في حالة أنه تذكر بعد الصلاة، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

- **وأما من تذكر في أثناء الصلاة فله حالتان:**

الأولى: إن استطاع أن يتخلص من النجاسة دون كشف عورته في الصلاة فعل، كما فعل النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** في نعاله الذي صلى وكان به قدراً، فإنه خلعه في صلاته واستمر فيها.

كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:**
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم:** «إِنَّ جِبْرِيلَ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - » وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا»^(١).

الثانية: أن تكون النجاسة في ثيابه التي تغطي عورته، أو لا يستطيع التخلص منها في الصلاة، فإنه يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة، ثم يصلي مرة أخرى.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٦٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم

وكذلك من صلى إلى غير القبلة، لنسيان، أو لجهل بها:
فقد تقدم أنه إن علم بعد انتهاء الصلاة، أنه لا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه اجتهد في معرفتها، وفعل ما بوسعه، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
وإن علم بالقبلة في أثناء الصلاة؛ فإنه يتجه إلى القبلة، ويكمل صلاته، ولا يلزمه إعادة الصلاة من جديد. كما ثبت ذلك في شأن أهل قباء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

فأتوا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** صلاتهم، ولم ينقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه أمرهم بإعادة الصلاة.

- وبعض شروط الصلاة لا يعذر الإنسان بنسيانها: **مثل**: الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر:

فمن صلى ولم يتوضأ، أو على جنابة، أو امرأة على حيض أو نفاس فالصلاة باطلة، ويلزمه رفع الحدث عن نفسه، وإعادة الصلاة؛ ولا يعذر بالنسيان، ولا تصح صلاته في مثل هذه الحالة.

فهنا قاعدة وهي: "أن فعل المأمور لا يعذر الإنسان بنسيانه، بخلاف اجتناب المحذور فإن الإنسان يعذر بالنسيان".

وهذه القاعدة ذكرها وقررها شيخ الإسلام بن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٦).

فإن فعل المأمور؛ لا بد للمصلي من الإتيان به، فإن نسيه لزمه الإعادة، فالطهارة مأمور بها، فلا تصح صلاته إلا بالطهارة، أو برفع الحدث. أما النجاسة فمنهية عنها، فلو قدر أنه نسي وصلى بثياب عليها نجاسة، ولم يذكر إلا بعد الانتهاء من الصلاة؛ فإنه صلاته تصح؛ لأن النسيان في اجتناب المحذور يعذر به الإنسان.

بيان كيف يكون الدخول في الصلاة:

يكون الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، حين القيام، واستقبال القبلة. ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»^(١).
حكم تكبيرة الإحرام:

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها ركن من أركان الصلاة؛ لا تصح الصلاة إلا بها، بل لا يصح للمصلي الدخول إلى الصلاة بغيرها. وفي "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، وسنده ضعيف.

حكم من غير صيغة تكبيرة الإحرام:

لا يجزئ غيرها عنها، فلو قال: الله أعظم، أو قال: الله أجل؛ فإن صلاته لم تنعقد، ولا تصح منه، على الصحيح من أقوال أهل العلم. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: ما جاء من لفظ التعظيم فإنه يجزئ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٦١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٣٠١).

وقولهم هذا خلاف النص، وخلاف الفعل، وخلاف ما كان عليه الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وهو وقول مبني على الرأي المجرد، فلا بد أن يقولها كما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول في صلاته، فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه كان إذا استفتح صلاته قال: الله أكبر.

ففي "سنن ابن ماجه" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَأَعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).

حكم القيام في الصلاة:

- القيام في الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: (القيام في صلاة الفريضة)؛ وهذا حكمه أنه ركن من أركان الصلاة،

ولا تصح الصلاة إلا به لمن كان مستطيعاً له.

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٨٦٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٨).

وأما من كان مريضاً، أو لا يستطيع القيام لعجز، فصلاته صحيحة على قدر ما يستطيع أن يصلي.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

الحالة الثانية: (القيام في صلاة النافلة)؛ وهذا حكمه أنه مستحب، وتصح الصلاة من القاعد القادر على القيام، أو من المضطجع القادر على القعود، ولكن ينقص عليه الأجر.

فمن صلى في النافلة قاعدًا وهو قادر على القيام، فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعًا، فله نصف أجر القاعد.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا»^(٢).
إلا في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فصلاته قاعدًا في النافلة تامة الأجر.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٦).

اللَّهُ بِنَ عَمْرٍو»، قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

حكم من استطاع القيام في الصلاة وتعذر عليه الركوع:

ومن استطاع القيام في الصلاة، فإنه يقوم للقراءة، ويومئ للركوع إيماءً. وكذلك من استطاع القيام، وتعذر عليه الركوع، والسجود، فإنه يقوم للصلاة، ويومئ إيماءً.

ومن استطاع القيام، واستطاع الركوع، ولكن تعذر عليه السجود؛ فإن يقوم للقراءة، ويركع، ويومئ للسجود إيماءً.

فيجب على المصلي في صلاة الفريضة أن يأتي بما يستطيع أن يأتي به، فإن استطاع على القيام وجب عليه أن يقوم في الصلاة، ومن لم يقم فصلاته باطلة لا تصح؛ لأنه أخل بركن من أركان الصلاة وهو قادر عليه، وهو القيام للصلاة. ومن استطاع أن يركع في صلاته الفريضة ولم يركع، فصلاته باطلة؛ لأنه أخل بركن من أركان الصلاة وهو الركوع.

ومن استطاع السجود في صلاته الفريضة ولم يسجد، فصلاته باطلة؛ لأنه أخل بركن من أركان الصلاة وهو السجود.

فيجب على المصلي في صلاة الفريضة أن يأتي بما يجب عليه أن يأتي به من الأركان ما دام مستطيعاً لذلك، ولا تصح صلاته إلا بهذه الأركان.

فمن عجز عن القيام في صلاة الفريضة، أو عن الركوع، أو عن السجود، فإنه يكون معذوراً عن ذلك، ويصلي على حسب استطاعته، فيصلح جالساً إن عجز عن

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٣٥).

القيام، ويومئ إيماءً إن لم يستطع الركوع، ولم يستطع السجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ومن قدر على الركوع مثلاً ولم يستطع السجود، فإنه يجب عليه الركوع، ويومئ للسجود إيماءً.

فلا بد من فقه هذه المسألة، حتى لا يحصل التساهل فيها، ولا تصح الصلاة إذا لم يأت بالأركان وهو قادر عليها، فليس كل إنسان تشرع له الصلاة على الكرسي، إلا إذا عجز عن القيام، وعجز عن الركوع، وعجز عن السجود؛ فإنه في مثل هذه الحالة تشرع له الصلاة على الكرسي.

وإلا فيأتي بما يستطيع ويقدر على الإتيان به، ويكمل صلاته على كرسيه ويومئ للركوع، أو للسجود إيماءً في حالة العجز عنهما، أو عن أحدهما.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

٢٥- قال تعالى: ﴿ * إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي الثَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَمَظَامِعُكَ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ الثَّيْلَ وَالثَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ نَحْضُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وقراءة الفاتحة هو الركن الثالث من أركان الصلاة.

الشاهد في الآية: هو قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، وهذا دليل

لما ذهب إليه جماهير أهل العلم، أنه لا صلاة إلا بقراءة.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»^(١).

حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:

الصحيح: أن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية ركن من أركان الصلاة،

لا تصح الصلاة إلا به للمستطيع.

ففي "الصحيحين": من حديث عبادة بن الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩٤).

وفي لفظ للإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "صحيحه"**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ**».

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»، ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾﴾**» [الفتاحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾﴾**» [الفتاحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾**» قَالَ: **مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾**» [الفتاحة: ٥]، قَالَ: **هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾﴾**» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾» قَالَ: **هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴿٦﴾**.

- والدليل على أنها ركن:

ما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ**: من حديث عبادة بن الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: **كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَثَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ﴿٧﴾**.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٨٢٣).

قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ فِي "سُنَنِهِ" عَقِبَ حَدِيثِ (٢٤٧):** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** - .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ. قَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَبِهِ يَقُولُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

فلا بد من القراءة، سواء كان ذلك في الصلاة السرية أو الجهرية، سواء كنت إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا.

وما جاء من الأحاديث: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهى عن القراءة خلف الإمام، فهي محمولة على القراءة فيما زاد على الفاتحة، كما تقدم من حديث عبادة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**؛ فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهاهم عن القراءة خلف الإمام، ثم استثنى من ذلك الفاتحة، وبين أن الصلاة لا تصح إلا بها.

ذكره الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ فِي "صَحِيحِهِ"**: مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

فَقَالَ: لِمَ لِمَ تَضَعُهُ هَا هُنَا؟

قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ" (١). اهـ

فقد رأيت ذكرها مسلم في "صحيحه"، ومع ذلك فقد حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ.

وعلى فرض الثبوت، فيجمع بين هذه الأحاديث، وبين حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن الإنصات الواجب هو بعد قراءة المأموم للفاتحة، كما صرح بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

فيكون الإنصات واجب على المأموم في حال قراءة الإمام لفاتحة الكتاب.

وقد ألف الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ "القراءة خلف الإمام"؛ ذهب فيه إلى تعيين قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبوب في صحيحه (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيه وما يخافت).

ويستدل من لا يرى القراءة؛ بما جاء في "سنن ابن ماجه" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» (٢)، وهو حديث ضعيف، أعله البخاري وغيره.

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث: فيجمع بينه وبين حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأحاديث التي فيها النهي عن كل هذا يكون بعد قراءة المأموم للفاتحة؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها، كما أخبر بذلك صراحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" تحت حديث رقم (٣٣٢): وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والرويان في "مسنده" (١١٩/٢٤) / "وإذا قرأ فأنصتوا". ولها شاهد من حديث أبي هريرة. أشار إليه مسلم وصححه.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٨٥٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (٥٠٠).

عبادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وبالجمع بين الأدلة يتبين لنا الحق في هذه المسألة: من أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

وبعد قراءة الفاتحة، يجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه في الجهرية، وتكون قراءة الإمام قراءة له، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف إمامه بغير الفاتحة، والله أعلم.

- ومع ذلك فإن للعلماء مذاهب كثيرة ذكرها ابن المنذر في الأوسط، فنذكرها مجملة وهي:

- ١- وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم، والمنفرد في السرية والجهرية.
 - ٢- لا قراءة خلف الإمام، ويقرأ إذا كان منفردًا.
 - ٣- لا يقرأ فيما جهر فيه، ويقرأ فيما سوى ذلك.
 - ٤- يقرأ خلف الإمام، لكن في وقت صمته بعد الفاتحة إن كان له سكتة أو بين الآي أو قبل الركوع.
- والراجع ما تقدم.

بيان المراد من قول الله عز وجل ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَسَّخَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾:

ذهب الحنفية ومن إليهم: إلى أن الصلاة تجزئ من قرأ فيها شيئاً من القرآن، ولو بغير الفاتحة، واختلفوا في تقدير هذا الشيء:

فقال بعضهم: أقله ثلاث آيات؛ لأن أقصر سورة في القرآن عدد آياتها ثلاث آيات، **وقيل:** غير ذلك من الأقوال.

والصحيح: أن ما تيسر من القرآن مبين بحديث عبادة بن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وما في معناه من الأحاديث الأخرى، بل في حديث رفاع بن رافع عند أبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، بل جاء أيضًا في حديث رفاع بن رافع عند أبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»^(١).

بيان عمن تسقط الفاتحة في الصلاة:

ولا تسقط الفاتحة في الصلاة عن أحد إلا من عجز عن حفظها؛ أو حديث عهد بإسلام لم يتمكن من حفظها، فهنا يشرع له أن يصلي على حسب استطاعته.

ففي "سنن أبي داود" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ **عَزَّجَلَّ** فَمَا لِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(٢).

وثبت في "سنن أبي داود" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث رِفاعِ بْنِ رَافعٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: فَفَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمِ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٢)، وهو في صحيح أبي داود للأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٨٦١)، والترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٠٢)، وهو في "صحيح أبي داود" الأم برقم (٨٠٧).

والزيادة على الفاتحة مستحبة، وهي الأفضل؛ لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك في صلاته.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "في كلِّ الصَّلَاةِ يَفْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: "إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَأْتُ عَنْكَ"^(١).

فإن الإنسان كلما زادت قراءته زاد أجره عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢)، والمراد بـ(القنوت) هنا: هو طول القيام؛ ولا يكون طول القيام إلا بطول القراءة في الصلاة.

وأخرج الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيحه": من حديث عبادة بن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَصَاعِدًا»^(٣). فقد قبل بشذوذها وعلى صحتها.

فالمعنى: أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وإن اكتفى بفاتحة الكتاب فإن صلاته تصح، والزيادة على الفاتحة مستحبة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٥٦)، قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩٤).

بيان هدي النبي ﷺ في القراءة في الصلاة:

ثبت عن النبي ﷺ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الثلاثة، وفي الصلاة الرباعية، بفاتحة الكتاب، وبسورتين أخريين. وفي الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخريين في الصلاة الرباعية بفاتحة الكتاب ويكتفي بها.

وربما زاد فيها على فاتحة الكتاب بسورة أخرى في بعض الأحيان.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»^(٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٥١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٥١).

ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ قِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأَخْرِيِّينَ قَدَرَ نِصْفَ ذَلِكَ»^(١).

بيان استحباب القراءة بسور غير الفاتحة في الصلاة السرية:

وأما ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرى أن لا قراءة في السرية فهذا قول ضعيف، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القراءة في الصلاة السرية، كما سبق في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبت في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»^(٢).

فلو كانت القراءة في الصلاة الجهرية؛ لما احتاج خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستدل باضطراب لحيته؛ ولقال خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعرف قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسمع صوته، ثم إن السؤال كان من أصله عن القراءة في الصلاة السرية: صلاة الظهر، وصلاة العصر، فأجاب بذلك.

وبما ثبت في "سنن الإمام النسائي" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ^(٣).

وهذا في صلاة الظهر، فكل هذه الأدلة تبين لنا أن القول بأنه لا قراءة في الصلاة السرية: الظهر والعصر، قول ضعيف.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٦١).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٩٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم

(١٤٠).

بيان مذهب الشيعة في القراءة في الصلاة:

وبعض الشيعة مع استطاعتهم لقراءة الفاتحة، فإنهم يقرأون في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وفي الركعتين الأخريين يسبحون، ويحمدون، ويكبرون، ويهللون.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من استطاع أن يقرأ فاتحة الكتاب، ثم لم يقرأها في ركعة من صلاته، فإن صلاته باطلة، ولا تصح؛ لأنه تعمد ترك ركن من أركانها، ومن تعمد ترك ركن من أركان الصلاة، صلاته باطلة.

وقراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ركن من أركانها.

بيان أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ركن من أركانها:

والشاهد: ما تقدم من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** للمسيء في صلاته بعد أن علمه الأركان كلها: من تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، قال له: **«ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**، أي: في كل ركعة من ركعات صلاتك، فكما أنه يجب على المصلي أن يركع في كل ركعة، وأن يسجد سجدتين في كل ركعة، وأن يرفع من الركوع في كل ركعة، وأن يرفع من كل سجدة في كل ركعة، كذلك يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات صلاته.

بيان الموطن الذي يقرأ فيه المأموم الفاتحة:

اختلف أهل العلم في الموطن الذي يقرأ فيه المأموم الفاتحة:

الحالة الأولى: (هل يقرأ قبل الإمام؟)، الصحيح: أنه لا يقرأ قبل الإمام.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(١).

وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: منهم أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وثلاثتهم أحاديثهم في "الصحيحين"، وجاء عن غيرهم خارج الصحيح.

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بمتابعة الإمام في الصلاة، ونهى عن الاختلاف ومسابقة الإمام في الصلاة.

ومن قرأ الفاتحة قبل الإمام فإنه يكون قد سبق الإمام، ومسابقة الإمام محرمة، وإن تعمد المصلي المسابقة لإمامه ربما بطلت عليه صلاته، كما هو الشأن في تعمد المسابقة في الركوع، أو في السجود، وغيرها من الأركان.

ومع ذلك قد جاء عن بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقرأون قبل الإمام.

الحالة الثانية: (يقرأ مع الإمام).

لما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا: قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ③ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ④﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾" ^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١٤).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٣٤٣).

قالوا: بما أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد ثبت عنه أنه كان يقف على رأس كل آية من الفاتحة.

فللمأموم أن يقرأ مع كل وقفة للإمام على رأس كل آية من الفاتحة، فإذا قرأ الإمام: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، وسكت، فإن المأموم له أن يقرأ: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، وهكذا حتى ينتهي من السورة.

وقالوا: وهذا الحالة هي الأولى؛ حتى إذا انتهى الإمام من القراءة وقال: آمين، يكون المأموم قد انتهى من القراءة أيضًا، ويكون قد أمن مع تأمين الإمام بعد قراءته للفاتحة.

ولكن هذا القول قد يكون فيه شيء من المشقة، ولا سيما مع الأئمة الذين لا يقفون على رأس كل آية من الفاتحة، وإنما يصلون الآيتين، أو الثلاث.

ويكون فيه بعض المشقة مع الأئمة الذين يسرعون في قراءتهم للفاتحة. وهذه الحالة من تيسرت له أن يفعل بها، فلا حرج عليه إن شاء الله.

وقال بعضهم: يسكت الإمام بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وهذا القول لا دليل عليه يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

الحالة الثالثة: (يقرأ المأموم بعد سكوت الإمام وانتهائه من قراءة الفاتحة)؛ وهذا هو الأقرب من الأقوال؛ لسهولته على الناس مع أي إمام كان، ولأن الإنصات في الفاتحة أكد من قراءة الفاتحة.

وإن قرأ الإمام غير الفاتحة، والمأموم ما يزال يقرأ الفاتحة؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا يلزمه الإنصات؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها كما تقدم بيان ذلك.

وفي هذه الآية أحكام عظيمة:

منها: بيان علم الله **عَزَّ وَجَلَّ** بعباده، وأنهم لا يخفون عليه في ليل، ولا في نهار.

ومنها: ما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من امتثال أمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وما كان عليه الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أيضًا من امتثال أمر الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾: والتقدير هنا ليس هو التقدير الكوني.

فالتقدير الكوني: قد قدر الله **عَزَّوَجَلَّ** فيه الليل والنهار، وقدر فيه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كل شيء؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ وَتَقْدِيرًا﴾.

لكن المراد بالتقدير هنا في هذه الآية: هو تقدير الليل والنهار على الأوقات المعلومة لدينا، التي شرع الله فيها العبادات.

وقيل غير هذا القول، ولكن هذا القول الذي نراه أقرب من غيره، والله أعلم.

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: أن لا تطيقوا قيام الليل كله، مع أنه لم يفرض عليهم قيام الليل أجمع، حتى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يصل في الليل حتى أصبح كما قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذلك.

كما ثبت ذلك في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

في الحديث الطويل في صفة صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في الليل، وفيه قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...»^(١)، ولكن كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يقومون ليلاً طويلاً؛ فيشق عليهم ذلك، فأخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٦).

بيان المراد من العلم في هذه الآية:

المراد بالعلم هنا: هو العلم المقترن بفعل العبد، والذي يتعلق به الثواب أو العقاب، وإلا فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** بكل شيء عليم، يعلم بالأشياء قبل أن يخلقها، بل وقبل أن يخلق السموات والأرض، فالله **عَزَّوَجَلَّ** لما خلق القلم قال له: (اكتب).

كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من طريق أبي حفصة، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا اكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

لكن هنا حين فعلوا الطاعة، وشقت عليهم، وعجزوا عن ذلك، رخص الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم.

﴿فَتَابَ عَلَيْهِمْ﴾: إما أن الله **عَزَّوَجَلَّ** عفا عن تقصير حصل، أو أنه تاب عليهم بحيث أنه نسخ القيام، وجعل عليهم قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

والتوبة في اللغة: هي الرجوع، والله **عَزَّوَجَلَّ** هو التواب على عباده.

﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَبَسَّرْتُمْ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: قيل: في الصلاة، وهذا هو الشاهد من الآية.

﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾: أي: أن سبب التيسير هو ما علمه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**

من دخول الحرج على الناس، فمنهم المريض الذي يشق عليه القيام، وربما يصلي الفريضة بمشقة فضلاً أن يصلي النافلة.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٧٠٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** برقم

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في مرضه الذي مات به خرج يهادى بين العباس بن عبد المطلب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عمه، وبين علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، حتى قام في الصف.

كما ثبت ذلك في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَاسْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَدَانَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ"، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(١).

فالإنسان يتعرض للحوادث، وللأحداث، فربما يتعرض للحمى، أو للدوار، أو للقي، وربما بما هو أشد من ذلك، كما هو الحال في زماننا هذا من الشلل، وغيره، فنسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** السلامة والعافية.

فالله **عَزَّ وَجَلَّ** رخص عن المؤمنين رحمة بهم.

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾: أي: يسافرون للتجارة، ولغيرها، فيشق عليهم قيام الليل أجمع، أو قيام أغلب الليل، فرخص لهم أن يصلوا ما تيسر لهم، ثم بعد ذلك يخلدوا إلى النوم.

﴿وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: وأيضاً أهل الجهاد، وهم الصنف الثالث، وهؤلاء يحتاجون إلى النوم، وإلى الراحة، من أجل أن يتقوا عند لقاء العدو.

وفي ليلة بدر نام الناس جميعاً إلا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فإنه بات يناجي ربه **عَزَّ وَجَلَّ**.

ففي الآية: فضل الجهاد في سبيل الله **عَزَّ وَجَلَّ** لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وفضل التوكل على الله **عَزَّ وَجَلَّ**، لقوله: ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٨٨).

﴿فَأَقْرَعُوا مَا يَكْسَرُونَهُ﴾: أي فاقرعوها ما تيسر معكم من القرآن في قيام الليل.
حكم من لم يصل من الليل:

ذهب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في "صحيحه": "على أن قيام الليل لا بد منه.
وقال: "بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ".

ثم ذكر الإسناد من طريق أبي وإائل، عَنْ عَبْدِ اللهِ - ابن مسعود - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ:
 ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

ثم: "بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ".

ثم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ كَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ
 فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
 فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢).

وأيضاً مما استدل به الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** على تعين صلاة الليل: حديث سَمُرَةَ
 بِنِ جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ
 بِالْحَجْرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٣).

وذهب الجماهير من العلماء على أن الذي يأثم بالترك هو من ترك الصلاة المفروضة، أما قيام الليل فإنما هو مستحب، ومتأكد الاستحباب، ولكن لا يأثم من لم يصل من الليل.

وأما ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللهُ** أنه كان يرد شهادة الذي لا يصلي الوتر، فلعله **رَحِمَهُ اللهُ** كان يرى أن الوتر من السنن المؤكدة، التي لا ينبغي أن يفرط فيها، ولا ينبغي لمسلم قادر عليه أن يتركه ويتخلف عنه، أو يتكاسل عنه.

والإنسان لا يحرم نفسه من الخير العظيم ولو يصلي من الليل ركعة واحدة.

وقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنه كان يوتر بركعة واحدة.

كما ثبت ذلك في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ: من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

أُوتِرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وأخرج الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في "صحيحه" أيضًا: من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ، قِيلَ

لِبْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: "هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟" قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»^(٢).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: المكتوبة.

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾: المفروضة.

﴿وَأَقْرِبُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا﴾: والمراد من القرض هنا: هو صدقة التطوع.

والله **عَزَّوَجَلَّ** ليس بحاجة إلى عبادته، ولكن المراد هو الإنفاق في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**،

فإذا أنت فعلت ذلك فأنت كالمقرض، ولك من الله **عَزَّوَجَلَّ** الأجر والمضاعفة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٦٥).

وهذا ثمرته تعود عليكم بالنفع في الدنيا بما تحيون به من حياة طيبة، وفي الآخرة
 بما ادخره الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده الصالحين في جنة النعيم، ومن أعظم نعيم الجنة هو
 رضوان الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي يحله عليهم فلا يسخط عليهم أبداً، وأعظم نعيم الجنة هو
 النظر إلى وجه الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: أي خير كان: من صلاة، أو من صيام،
 أو من صدقة، أو من ذكر، أو من قراءة للقرآن، أو من تعلم لدين الله **عَزَّوَجَلَّ** وتعليم
 للغير، ومن الإحسان إلى الجيران، ومن صلة الأرحام، ومن التعاون مع المسلمين
 فيما يحتاجون إليه، وغيرها من أعمال البر والتقوى.

فأي خير أنت تقدموه، فأنت تقدمه لنفسك، وستجد أجره عند الله **عَزَّوَجَلَّ** في الدنيا
 بما يخلفه الله **عَزَّوَجَلَّ** عليك من البركة في الزرق، ومن النماء للمال، وغير ذلك،
 وكذلك في الآخرة بما يضاعف الله **عَزَّوَجَلَّ** لك الأجور، ومن النعيم في جنة الله **عَزَّوَجَلَّ**.
 ﴿هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾: أي: ستجد أعمالك الصالحة عند الله مضاعفة، وأكثر
 ثواباً وأجراً من الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو الكريم العظيم الرحيم.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي ذرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَقُولُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ
 جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ
 تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ
 الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾: ذكر الاستغفار بعد الحث على قيام الليل والرخصة في ذلك،
 دليل على حاجة الإنسان لهذه العبادة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٨٧).

- وقد ذكر الاستغفار بعد قيام الليل في مواطن:

منها: قول الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿الصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

ومنها: قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الدَّارِيَاتِ: ١٧-١٨].

- وكذلك الاستغفار يعتبر فضيلة عظيمة لمن أكثر منه:

كما ثبت ذلك في سنن ابن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»^(١)، حتى وإن وجدت في صحيفة أعمالك يوم القيامة الحسنة الواحدة، فلك أجر عظيم، فضلاً أن تأتي الحسنات الكثيرات.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾: إن الله **عَزَّجَلَّ** متصف بمغفرة الذنوب، وستر العيون، والتجاوز عن عباده، وهو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** رحيم بعباده المؤمنين، حيث شرع لهم كل ما يقربهم إليه، وحذرهم من كل ما يباعدهم منه، وكان رحيمًا بهم، حيث نسخ عنهم ما حصل فيه المشقة، وشرع لهم ما حصل به التيسير.

ثم المتأمل لمثل هذه الأحكام يجد أن المصالح فيها للمسلمين، فإن الله **عَزَّجَلَّ** غني عن العالمين، وإنما المصلحة فيها لك أيها العبد المؤمن؛ أن تقوم ما شاء الله **عَزَّجَلَّ** لك من الليل تدعوه، وترجوه، وتستغفره، وتستطعمه، وتستكسيه، وغير ذلك. فنحن بحاجة إلى الله **عَزَّجَلَّ** في كل شيء، والله لا غنى لنا عن الله **عَزَّجَلَّ** في كل شيء نحتاج إليه طرفه عين.

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣٨١٨)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٦١٨): صحيح.

نحتاج إليه في أنفاسنا، وفي مشاربنا، وفي مآكلنا، وفي مطاعمنا، وفي ملابسنا، وفي هدايتنا، وفي هداية أبنائنا، وفي هداية نسائنا، وفي الدفاع عنا.



ركنية الركوع والسجود

٢٦- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذا نداء من الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده المؤمنين، الذين يحافظون على الصلاة، فأمرهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، بالإكثار من ذلك.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَاتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث ثوبان مولى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثُوبَانُ»^(٢).

وذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** الركوع والسجود؛ لأن الركوع والسجود أشهر أركان الصلاة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٨).

وهما من أظهر الأركان دلالة على التواضع والخضوع والخشوع لله **عَزَّوَجَلَّ**، وعلى كمال الذل والاستكانة بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فإن الانحناء يدل على الخضوع بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، والسجود يدل على التذلل بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ولهذا نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن السجود لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**.

كما ثبت في "سنن" الترمذي **رَحْمَةُ اللهِ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١)، فالسجود عبادة خاصة بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

وأما ما جاء في قصة أخوة يوسف وأبيه وأمه لما خروا له سجدًا، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ [يُوسُفَ: ١٠٠]، فهذه شريعة خاصة بهم، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إن جاء في شرعنا ما يخالفه، فإذا أقره شرعنا، صار شرع لنا؛ لأنه قد شرع بشرعنا.

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللهِ فِي** "تفسيره" (١/٢٣٢): وَقَدْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَلَكِنَّهُ نُسِخَ فِي مِلَّتِنَا. اهـ
حكم الانحناء لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**:

اختلف فيه العلماء:

فبعضهم: يحرمه مطلقًا.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١٥٩)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللهِ فِي** صحيح سنن الترمذي: حسن صحيح، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللهِ** برقم (١٢٨٦).

وبعضهم: يرى أنها مكروه كراهة شديدة؛ لما فيها من التشبه بالكفار الذين ينحنون لأصنامهم.

وأما الحديث الذي جاء في النهي عن الانحناء؛ فعن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ فهو حديث ضعيف، ولا يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والذي يظهر: أن الانحناء إن كان انحناءً خفيفاً للعناق ونحوها، فلا بأس بذلك، وليس بمحذور، وإن كان الانحناء كما يصنعه الكفار، فهو محرم، ويتعد عنه. وبعض أهل العلم فقد أوصله إلى الشرك والكفر، وهذا القول بعيد وضعيف، فلا بد من تفصيل.

بيان سنن الركوع:

ومن سنن الركوع:

الأول: رفع اليدين حذو المنكبين قبل الركوع، ثم يكبر للركوع.

الثاني: يعظم الرب في الركوع ويكررها ثلاثاً إن تيسر، ويقول: (سبحان ربي العظيم).

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٩).

حكم تعظيم الله عزَّوجلَّ في الركوع:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فالجمهور على الاستحباب، وهو الأظهر، والله أعلم.

✽ تنبيه: زيادة: (وبحمده)، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالث: يضع يديه على ركبتيه، وهذا هو المذهب الصحيح، وقد كان عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه يطبق بين يديه ويضعهما بين فخذيه في الركوع.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رحمة الله: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره، فقال: "أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفي، ثم أدخلهما بين فخذي، قال: فلما صلى، قال: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لبيقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذي، وليجنأ، وليطبق بين كفي، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأراهم»^(١).

(وقد ثبت النسخ):

ففي "صحيح الإمام مسلم" رحمة الله: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «قد كنا

نعمل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب»^(٢)، بحيث يلتم العبد ركبتيه يديه.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٥).

الرابع: من ركع لا يُشخص رأسه بحيث ينظر إلى الأعلى، ولا يصوبه بحيث ينكسه وينظر إلى الأسفل، ولكن بين ذلك.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

بيان حد الركوع الشرعي الذي تصح به الصلاة:

وحد الركوع الشرعي الذي هو ركن في الصلاة، أن يطمئن فيه، وكلما زاد الإنسان من الركوع والذكر فيه كان أفضل.

حكم من لم يطمئن في ركوعه:

من لم يطمئن في ركوعه فصلاته باطلة، ولا تصح منه، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من طريق زيد بن وهب، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: "مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا"^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩١).

بيان ما يقال في الرفع من الركوع:

إذا رفع من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وله أذكار أخرى غير ذلك.

ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث رفاعة بن رافع الزُرَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٩٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٦).

وفي " صحيح الإمام مسلم " رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

بيان مواضع رفع اليدين في الصلاة:

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربعة مواضع في الصلاة يرفع فيها المصلي

يديه:

الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: عند القيام من التشهد الأول بعد الركعتين.

ففي " الصحيحين ": من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢).

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي " صحيحه " فقال: "بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا

رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ".

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩٠).

وفي "الصحيحين": من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صَنَعَ هَكَذَا^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٢).

حكم الطمأنينة في القيام:

يجب على المصلي أن يطمئن قائمًا، كما تقدم في حديث المسيء في صلاته. مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا الرفع من الركوع مستحب، **والصحيح**: أنه واجب، وركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به. فلا بد أن يعتدل قائمًا، كما هو صنيع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وعلمه للمسيء في صلاته، ثم بعد ذلك يهوي إلى السجود.

صفة الهوي إلى السجود:

السنة: أن يضع يديه قبل ركبتيه عند الهوي إلى السجود، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

ففي "الصحيحين": من حديث البراء بن عازب - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٧٤).

مع أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً كثيراً.
 وذهب الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وكذلك الإمام العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى تقديم
 الركبتين قبل اليدين، والصحيح ما ذكرناه.

وثبت في "سنن النسائي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ
 الْبَعِيرِ»^(١).

ولفظ الإمام أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "سننه": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ
 قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

وثبت: من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وقال: كان
 النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يفعل ذلك^(٣).

وقد أعل بعض أهل العلم حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بأنه مقلوب؛ لأن البروك
 على اليدين هو الذي يشبه بروك البعير حيث أنه يبرك على ركبتيه التي هما في يديه،
 وقد رد هذا التأويل الإمام الطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وما تقدم من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** غير صريح، مع أنه أصح ما يذكر
 في الباب.

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٠٩١)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن،
 وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الإرواء تحت حديث رقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٨٤٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني"، والدارقطني (١٣١)، والحاكم (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي
 (١٠٠/٢).

قال أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الحديث دليل على أن النزول والهوي إلى السجود يكون على اليدين قبل الركبتين، ولو كان ينزل على الركبتين ما احتاج إلى الانحناء في الظهر.

وهذه الفتوى سمعناها من شيخنا الوداعي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، وكذلك شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى.

كيفية السجود على الأرض:

لا بد أن يسجد على سبعة أعظم إلا إذا تعذر.

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» - وفي رواية للبخاري: «سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ»، **وفي رواية لمسلم:** «سَبْعَةُ أَطْرَافٍ - عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(١).

ذكر السبعة الأعضاء أو الأعظم:

الأول: (الجبهة مع الأنف)؛ فهي عضو واحد، لأنها متصلان، فيجب السجود على الجبهة، ومن تمام ذلك السجود على الأنف.

- ومن سجد على جبهته ورفع أنفه، فصلاته صحيحة، ولكنه يأثم؛ لأنه خالف أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في السجود على الجبهة والأنف.

وقيل: بأن هذا الفعل مكروه فقط؛ لأنه قد سجد على الجبهة وهي الأصل في هذا العضو.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٩٠).

- ومن سجد على أنفه ورفع جبهته؛ فلا يصح سجوده في مثل هذه الحالة؛ إذا استمر رفع الجبهة من أول السجود إلى آخره، مع أن ابن أبي ليلى ذهب إلى جوازه مخالف لجماهير العلماء.

وأما إذا رفعها لشيء حصل له، أو لحاجة ثم ردها إلى الأرض إلى أن يرفع من سجوده، فسجوده صحيح.

الثاني والثالث: على اليدين واليسرى، والمراد بهما: الكفان.

ففي "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

فدل أن المراد باليدين هنا الكفين فقط؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لو أراد الذراعين.

ثم إنه قد نهى عن التشبه بالكلب في السجود، ويكون التشبه به ببسط الذراعين على الأرض.

وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إذا سجد وضع وجهه بين كفيه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَامًا حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ"^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٩٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٠١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث البراءِ الْبَرَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ»^(١).

ومن السنة أن يجافي بين المرفقين، فلا يضعهما على ركبتيه، ولا يلصقهما بجنبيه، إلا إذا كان في صف فربما يؤذي من بجانبه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِيهِ»^(٢).

فيه أيضاً: من حديث مَيْمُونَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٣).

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِنْطِيهِ»، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا^(٤).

- وإذا سجد قال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى):

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث حُذَيْفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧٢).

بيان استحباب أن يكثر المصلي من الدعاء في سجوده:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «.. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أي: حري أن يُستجاب لكم.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

بيان أقل السجود:

أقل السجود: أن يطمئن فيه، ولو بقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة.

بيان الأدعية التي تقال في السجود:

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أدعية كثيرة كان يقولها في سجوده:

منها: ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٣).

ومنها: ما ثبت في "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٨٤).

ومنها: ما ثبت أيضًا في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْيِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»، وَإِذَا سَجَدَ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٧).

قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

- ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس حتى يطمئن جالساً.
حكم الرفع من السجود الأول والثاني والجلسة بين السجودتين والطمأنينة فيها:

قال بعض أهل العلم وهو أبو حنيفة ومن إليه: بأن هذا الرفع مستحب، لكن هذا قول ضعيف.

فالصحيح: أن الرفع من السجود الأول، وكذلك الرفع من السجود الثاني، والجلسة بين السجودتين، كل هذه تعتبر من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.
بيان ما يقول المصلي بين السجودتين:

- ويقول المصلي بين السجودتين: (رب اغفر لي) ويكررها، فليست محصورة بعدد لما تقدم من حديث حذيفة: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». وفي "الصحيحين"، واللفظ لمسلم: من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٧١).

وجاء في "سنن أبي داود" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

وإسناده حسن، لكن أعله الإمام أحمد بتفرد كامل ابن العلاء.

حكم من عجز في السجود، أو الركوع:

من عجز عن السجود أو الركوع، فإنه يومئ إيماءً، فهذه مسائل جعل الله عزَّجَلَّ فيها رخصة للعاجز.

﴿وَأَعْبُدُوا﴾: أي: وحِّدوه.

﴿رَبِّكُمْ وَأَقْعَلُوا﴾: يريد: أبواب المعروف.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * ﴿٧٧﴾: أي: لعله يتحصل لكم الفلاح.

والفلاح: هو اسم جامع للفوز بالمطلوب: ومن أعظم المطلوب هو رضوان الله عزَّجَلَّ، والنظر إلى وجه الله عزَّجَلَّ، وكذلك نعيم الجنة.

والنجاة من المرهوب: ومن أعظم المرهوب هو سخط الله عزَّجَلَّ، وعقاب الله

عزَّجَلَّ، وعذابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونار الله عزَّجَلَّ.

وهذا مثل قول الله عزَّجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: لعله

يحصل لكم التقوى، بسبب المبادرة إلى مثل هذه العبادات.

وفي هذه الآية: دليل لأهمية المسارعة في الخيرات، والمبادرة إليها، والمحافظة

عليها، فإن الفلاح كل الفلاح أن يدخل الإنسان الجنة، ويتنعم بها بأنواع النعيم

والملذات.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٦٢/٢٦٢).

(٢٧١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ برقم (٧٩٦).

وأعظم الفلاح هو النظر إلى وجه الله **عَزَّوَجَلَّ**، ونيل رضوان الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهما أعظم نعيم في الجنة، وهما أعظم فوز، وهما أعظم فلاح.

فإذا انتهى من الصلاة وهي: الفجر ركعتان، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً أتى بالتشهد؛ فعن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، ويكون في الثلاثية والرابعة تشهدان: التشهد الأوسط بعد الركعتين، والتشهد الأخير في آخر ركعة، ويزيد في التشهد الأخير الصلاة على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ فعن كعب بن عجرة قال: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢)، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم.



(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٥٧)، ومسلم برقم: (٤٠٦)، وجاء بنحوه عن أبي مسعود عند مسلم.

صلاة أهل الأعذار وبعض أحكام الإمامة

٢٧- قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بيان أن المصلي يأتي من الأركان بما يستطيع:

استدل أهل العلم بهذه الآية على مسألة مهمة، وهي أن المصلي يأتي من الأركان بما يستطيع.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَكِبَ فَرَسًا، فَضُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا^(٢).

بيان أن من عجز عن ركن من أركان الصلاة وجب عليه أن يأتي بما يستطيعه من الأركان الأخرى:

وفي هذه الأدلة دلالة على: أن الإنسان إذا عجز عن ركن سقط عنه ذلك الركن، وله أن يأتي به على وجه آخر.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١١).

فالذي يصلي وهو قاعد يجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام، وبعد ذلك بالفاتحة، ويستحب له أن يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يصلي وهو جالس، فإذا استطاع أن يقوم للركوع بلا مشقة وجب عليه القيام للركوع؛ وإن عجز عن الركوع سقط عنه، ويومئ إيماءً؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يصلي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

كما ثبت ذلك في "الصحيحين": من حديث عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ»^(١).

من عجز عن السجود:

من عجز عن السجود فإنه يؤمئ برأسه إيماءً.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رحمه الله: من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمئِذٍ إِيَّاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٢).

- ويجعل السجود أخفض من الركوع:

كما ثبت في "سنن أبي داود" رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي حَاجَةٍ، قَالَ: «فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكُوعِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٣١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٢٢٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١١١٢)، وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في "صحيحه" دون ذكر

- والإيماء يكون بالرأس، وليس بجميع الجسد:

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ"^(١).

وقوله: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)؛ لأنه كان قادرًا على الركوع، وعلى السجود، وهما من أركان الصلاة، ولا تصح إلا بهما.

أما من عجز عنهما، فيشمله مثل هذا الحديث، وعموم الأدلة في الاستطاعة، كما في هذه الآية التي هي بين أيدينا في هذا الباب.

كيفية الجلوس لمن صلى جالسًا:

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس في الصلاة: فذهب بعضهم إلى أنه يجلس متربعا.

وقد روي مرفوعًا في "سنن النسائي" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا"، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"^(٢).

السجود، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من طريق المؤلف. وقال الترمذي: "حسن صحيح.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٧).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٦٦١)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صفة الصلاة الأصل برقم (١٠٦-١٠٧): أخرجه النسائي (٢٤٥/١)، ومن طريقه الدارقطني (١٥) والحاكم (٢٧٥/١)،

ولا يصح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هذا الحديث، وقد روي عن غيرها.
قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "النيل" (١٠١/٣): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَنْ يَتَرَبَّعَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ،
 وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَالْجُلُوسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.
 وَحَكَى صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ عَنِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا.
 وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رُكْبَتَهُ
 الْيُمْنَى كَجَلْسَةِ الْقَارِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُقْرِي.

وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ
 عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ مِنَ الْقُعُودِ لِمَا فِي حَدِيثِي عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَمَا فِي
 حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْعُمُومِ. **اهـ**

ومن أهل العلم من كره أن يجلس المصلي متربعا في صلاته إذا عجز عن القيام،
 كما روي ذلك عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفي بعض الأسانيد إليه مقال.

ومن أهل العلم من قال: يجلس على الهيئة التي تيسر له، وهذا هو الصحيح من
 أقوال أهل العلم؛ لأنه قد سقط عنه القيام وهو ركن من أركان الصلاة لعجزه عنه،
 فغيره من الواجبات أو المستحبات من باب أولى.

ولأنه قد لا ييسر له أن يجلس متربعا، ويتيسر له أن يجلس جلسة المفترش،
 فكل مريض له عذره، فيصلي على الكيفية التي تيسر له.

حكم من عجز عن بعض الأركان واستطاع أن يؤدي بعضها:

وهكذا فيمن استطاع أن يؤدي بعض الأركان قائماً، أو على الهيئة المشروعة، وعجز عن بعض الأركان، فقد نقل الإمام ابن قدامة وغيره **رَحْمَةُ اللَّهِ** على أنه يصلي ما استطاع من الأركان، على الهيئة المشروعة ثم إذا انتقل إلى ما عجز عنه يومئذ إيماءً، ويستخدم الرخصة التي شرعها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** للعاجز.

قال الإمام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "المغني" (١٠٧/٢): [فَصَلَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ].

فَصَلُّ: وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَيُصَلِّي قَائِمًا، فَيَوْمئذٍ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَوْمئذٍ بِالسُّجُودِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ الْقِيَامُ. وَلَا تَنْهَا صَلَاةً لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودًا، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -: «**صَلِّ قَائِمًا**».

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، كَالْقِرَاءَةِ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرَّكُوعُ. وَالثَّانِي: أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَمَا سَقَطَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِسُقُوطِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ. اهـ

حكم من يستطيع أن يصلي الصلاة كاملة على الهيئة المشروعة ولكن لوحده دون إمام، وإذا كان مع الإمام ربما جلس لعجزه عن طول القيام مع الإمام:

واختلفوا فيمن إذا صلى وحده استطاع أن يصلي الصلاة المشروعة من قيام ونحوه، وإذا كان مع الإمام ربما جلس لعجزه عن طول القيام مع الإمام.

فذهب الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** وهو اختيار كثير من أهل العلم، إلى أنه إن صلى مفردًا في مثل هذه الحالة، فهو الأفضل له؛ لأن الجماعة واجبة، والقيام ركن في الصلاة؛ والإتيان بالركن مقدم على الإتيان بالواجب.

حكم من صلى معتمدًا على شيء في قيامه:

يكون في حكم من استطاع أن يصلي قائمًا، فيصلى وهو معتمد على هذا الشيء في قيامه؛ وله أن يترخص بمرضه.

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** في "المغني" (١٠٦/٢): **فَصَلُّ**: وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، بِأَنْ يَتَّكِيَ عَلَى عَصَى، أَوْ يَسْتَنْدَ إِلَى حَائِطٍ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَدَرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. اهـ

- وذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك:

واستدلوا بما في "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا حُلُوهُ يُصَلُّ أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَعُدُّ»^(١).

فالذي يفضل هنا أنه يأخذ بالرخصة، وإن صلى معتمدًا على عصا، أو على الجدار صحت صلاته في مثل هذه الحالة، مع الكراهة. والقيام هو ركن من أركان صحة الصلاة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٨٤).

حكم من صلى قاعدًا، أو مضطجعًا مع العذر في ذلك:

الصحيح: أن صلاته صحيحة، لما تقدم معنا من حديث عمران **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المغني" (١٠٦/٢):** **مَسْأَلَةٌ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى

أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. اهـ

بيان أجر وثواب من صلى قاعدًا لعذر:

واختلف أهل العلم هل أجره يكون على نصف الأجر كما في المتطوع، أم أن

أجره يكون كاملاً؟

فمن ذهب من أهل العلم إلى أنه له نصف الأجر:

استدل بما ثبت في **"صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث عمران بن حصين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ

بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنْ صَلَاةِ

الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: **«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،**

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

وفي **"صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ:

حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»**،

قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **«مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ**

اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو»، قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ**

الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: **«أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»**^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٣٥).

فمن صلى قاعدًا في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته باطلة من أصلها؛ لأنه أحل بركن من أركان الصلاة عن غير عجز، وترك الركن متعمدًا دون عذر شرعي له.

ولا ثواب له أصلًا من هذه الصلاة، لا نصف ثواب، ولا شيء.

وأما هذه الأدلة فهي في حق صلاة النافلة فقط.

فالقيام في صلاة النافلة مستحب، وعليه يتم الأجر لمن كان مستطيعًا.

وأما من صلى النافلة وهو مريض قاعدًا، فصلاته كاملة الأجر؛ لأنه عجز عن

القيام من أصله.

وهكذا من صلى الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام، فله الأجر كاملاً، وهذا هو

الذي اختاره الإمام القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهو الذي عليه الفتوى من كثير من علماء

الإسلام؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

إلا ما كان من خصوصيات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فقد كان يصلي النافلة قاعدًا

وأجره كاملاً، سواء كان قادرًا على القيام، أم ليس بقادر.

حكم من لم يقدر المصلي على الإيمان برأسه:

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَانِ بِرَأْسِهِ، أَوْ مَا بَطْرَفِهِ، وَنَوَى

بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: قَدْ كَفَانِي، إِنَّمَا

الْعَمَلُ فِي الصَّحَّةِ".

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ عَجَزَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِيمَاءِ، أَشْبَهَ الْأَصْلَ. اهـ

حكم المريض إذا قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ إِيمَاءٍ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا، فَيَبْنِي عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ. اهـ

حكم صلاة القاعد خلف الإمام القائم:

يجوز للمأموم القاعد أن يصلي خلف الإمام القائم، إذا كان المأموم عاجزاً عن القيام في الفريضة والنافلة.

حكم صلاة القاعد القادر على القيام خلف الإمام القائم في النافلة:

ويجوز صلاة القاعد القادر على القيام بعد الإمام في صلاة النافلة، ولكن يكون على نصف الأجر في الصلاة.

حكم إمامة القاعد بالقائم:

ويجوز للإمام القاعد أن يؤم القائم من المصلين، إن كان الإمام عاجزاً عن القيام.

ففي "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

حكم من صلى خلف إمام قاعد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب الجمهور إلى وجوب القعود خلف الإمام القاعد.

واستدلوا بما ثبت في "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في "الصحيحين" أيضًا بنحوه، وجاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث أبي هريرة وهو في "الصحيحين" أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من صلى خلف إمام قاعد فإنه يصلي قائمًا؛ لأن هذا هو آخر الأمر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهو اختيار الإمام الحميدي، واختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق معنا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١١).

وهو اختيار شيخنا الإمام الوادي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى، وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى.

واستدلوا بما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(١).

لأن هذا كان هو آخر الأمر في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ومات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** والأمر على ذلك، فالمتأخر ينسخ الحكم المتقدم كما هو معلوم في كتب أصول الفقه عند التعارض بين الأدلة. وهناك قول آخر: وهو الجمع بين الأدلة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤١٨).

حيث قالوا: الأحاديث التي فيها أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** للصحابة بأن يصلوا خلفه جلوسًا كان في أول الأمر للوجوب؛ لأنه هذا هو الأصل في الوجوب، ولكن بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** المتأخر في مرض موته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جالسًا، وأبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** خلفه قائمًا، والناس خلف أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قيامًا، ولم يأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالجلوس، صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

فيكون الجلوس خلف الإمام القاعد مستحب، وليس بواجب، والصارف للوجوب فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** المتأخر في مرض موته، وإقرار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** للصحابة بالقيام خلفه.

وهناك جمع آخر: وهو أن ينظر إلى حال الإمام فإن بدأ الإمام صلاته قائمًا ثم طرأ عليه شيء في صلاته فتعب وجلس، أتم الناس خلف إمامهم الصلاة قيامًا. وإن ابتداء الإمام الصلاة وهو جالس استحَب لمن خلفه أن يصلوا خلفه جلوسًا، وإن صلوا قيامًا لا ينكر عليهم؛ لأن الأمر قد صرف من الوجوب إلى الاستحباب. **والذي يظهر من مجموع الأقوال:** أن القول بالنسخ أقوى، والله أعلم.

﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾: في هذه الآية: الأمر بتقوى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهي من أكثر الشعائر، وهي كلمة جامعة لجميع أمور الإيمان.

بيان كيفية تحقيق تقوى الله **عَزَّ وَجَلَّ:**

"هو أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وسخطه وناره وقاية.

وتتمثل هذه الوقاية في فعل أو امره، واجتناب نواهيه."

فيتمنى الله **عَزَّ وَجَلَّ** بفعل المأمور؛ كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾** [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وَيُتَقَى اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بالبعد عن المحذور، وَيُتَقَى اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بالصبر على المقدور.

بيان أن التقوى يأتي بمعنى العبادة إذا أفرد عن الإضافة:

ومعنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: أي: اعبدوا الله **عَزَّوَجَلَّ**، إذا أفرد ذكر التقوى

فالمعنى هو العبادة.

كما في "سنن الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي أمامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: "سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً"^(١).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وأخرجه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** بلفظ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ»^(٢).

﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾: فيها: بيان ليسرية هذا الدين العظيم، وأن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وكما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(١) أخرجه الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في سننه (٦١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (٤٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (٤٨١).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

﴿وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾: قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي** "تفسيره" (١٤١/٨): أي: كُونُوا مُتَقَادِينَ لِمَا يَأْمُرُكُمْ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَحِيدُوا عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَلَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَمَّا بِهِ أُمِرْتُمْ، وَلَا تَرْكَبُوا مَا عَنْهُ زُجْرْتُمْ. **اهـ**. فالسمع لله **عَزَّجَلَّ** يكون لكتاب الله **عَزَّجَلَّ**، وللنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في سنته. بيان أن الأصل أن أمر الله **عَزَّجَلَّ**، وأمر رسوله على الوجوب:

والأصل في أمر الله **عَزَّجَلَّ**، وفي أمر رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الوجوب؛ حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب.

مثله: قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَأَسْمَعُوا﴾: أي اسمعوا لوحي الله **عَزَّجَلَّ** الذي أنزله على رسوله محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والسمع مقدم على الطاعة؛ لأن السماع هو العلم، وطريقه، فإذا سمع الإنسان بادر إلى امتثال الطاعة، وفي هذا بيان لمسألة مهمة من مسائل الدين، وهي مسألة العذر بالجهل.

ثم بادروا إلى الطاعة، بادروا إلى امتثال ما أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** به، وإلى ما أمر به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

بيان حكم العذر بالجهل:

فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَأَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرَ: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا
الطَّلُغُوتَ﴾ [التَّحْوِيلِ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلِّقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [قَالَوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا
نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الْمُلْكِ: ٨-٩]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

فالجاهل يعذر بجهله ما لم يصله العلم، وما لم تقم عليه الحجة، فإذا قامت عليه
الحجة، ونصح وعلم وبين له، فلا عذر له بعد ذلك عند الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ إذ أنه من
المعرضين.

فالله **عَزَّوَجَلَّ** أمر بالإنفاق؛ لفضيلته وأهميته، وهو زكاة للنفوس؛ كما قال الله
عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
[التَّوْبَةِ: ١٠٣].

وما ينفق العبد من خير يخلف الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بالخير، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا
أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَأًا: ٣٩].

والعبد إذا أنفق المال في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ** قدم الخير لنفسه في الآخرة، وإذا أمسك
المال عن أوجه الخير حرم نفسه من ذلك الخير في الآخرة.

وقد قال بعضهم:

أنت للمال إن أمسكته ❖❖ وإن أنفقتَه فهو لوك
والإنفاق في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ** هو: شراء النفس من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وهو التجارة الرباحة بين العبد وبين الله **عَزَّوَجَلَّ** الغني الحميد، كما يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿* إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

الشح والبخل سواء، وهو مذموم شرعاً وقدرًا:

كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنُ خَالِعٍ»^(١).

- وأكثر ما يؤدي بالناس إلى البخل هو وجود الذرية والولد:

لما ثبت في "سنن ابن ماجه" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث يَعْلَى الْعَامِرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»^(٢).

- والشح من أسباب التقاطع والتدابير والتهاجر:

لما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** برقم (١٣٩٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الصحيحة برقم (٢٢٦٨): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كما بيته في "الصحيحة" (٥٦٠)، وخرجت الحديث هناك.
(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صحيح ابن ماجه، (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا
تَحَارِمَهُمْ»^(١).

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٦): أي الفائزون المدركون لما وعدهم الله عز وجل
به من خيري الدنيا والآخرة، الناجون من معرة مخالفة أمر الله عز وجل.



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٧٨).

ذكر أركان الصلاة

- ذهب جمهور العلماء أن للصلاة أربعة عشر ركناً:

الأول: القيام مع القدرة.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: قراءة الفاتحة.

الرابع: الركوع.

الخامس: الاعتدال من الركوع.

السادس: السجدة الأولى.

السابع: الاعتدال من السجدة الأولى والجلسة بين السجدين.

الثامن: السجدة الثانية.

التاسع: القيام من السجدة الثانية.

العاشر: التشهد الأخير.

الحادي عشر: الجلوس له.

الثاني عشر: الطمأنينة في الأركان كلها.

الثالث عشر: الترتيب والموالاة.

الرابع عشر: التسليم.



[ذكر الآيات المتعلقة بواجبات الصلاة]

وجمهور أهل العلم خص الأركان بما ذكر في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الصحيحين" في قصة المسيء في صلاته.

وذهب بعض أهل العلم أن الواجبات في كل ما فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في صلاته استدلالاً بما في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» (١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿الفاتحة: ٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣١).

عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ بِاللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

فتكون الواجبات في مثل ما ذكر في حديث أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وفي نحو ذلك.

مثل قول: (ربنا ولك الحمد) بعد قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، وذهب بعضهم إلى وجوبها، وكذلك تكبيرات الانتقال، وجمهور أهل العلم يجعلها من المستحبات، وهو الصحيح.

ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يصلي كما صلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، سواء كان الأمر من الأركان، أو الواجبات، أو المستحبات، فما ثبت عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ينبغي للمصلي أن يأتي به في صلاته.

فإن أكمل الصلاة ما كانت على الهيئة التي كان يصلي بها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

بيان فائدة معرفة هذه التقسيمات:

وإنما النظر إلى هذه التقسيمات، وهذه التفرعات: الركن، والواجب، والمستحب؛ من حيث أنه لو قدر الله **عَزَّوَجَلَّ** على المصلي أن ترك ركنًا من الأركان في صلاته وجب عليه أن يأتي بالركن ثم يسجد للسهو.

وإن نسي المصلي مستحبًا من المستحبات، فلا شيء عليه هنا؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يثبت عنه أنه كان يسجد للسهو من أجل المستحبات، والواجب لا يكون عن المستحب.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥٤).

الفرق بين الركن والواجب والمستحب في الصلاة:

الركن: من تركه متعمداً تبطل صلاته بذلك مع الإثم في ذلك.

الواجب: من تركه متعمداً بطلت صلاته أيضاً مع الإثم في ذلك.

المستحب: من تركه متعمداً، صحت صلاته، ولا يآثم لذلك، ولكن ينقص عليه

أجر صلاته.

فالركن والواجب يتفقان في بطلان الصلاة في حق من تعمد تركهما.



ما يقوله في الركوع

٢٨- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُ لَتَذِكْرٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٥٢].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

استدل العلماء بهذه الآيات على ما يقول المصلي إذا ركع: (سبحان ربي العظيم)، وإذا سجد: (سبحان ربي الأعلى).

وبين ذلك بما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ... فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وفي "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ**: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٨٦٩)، وابن ماجه في سننه (٨٨٧)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٥٢)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ عم موسى بن أيوب: اسمه إياس بن عامر الغافقي؛ وليس بالمعروف كما قال الذهبي، وضعفه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** أيضًا في الإرواء برقم (٣٣٤).

والحديث ضعيف، من طريق إياس بن عامر: مجهول على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويغني عنه ما جاء في حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم معنا وهو في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جملة من الأذكار التي كان يقولها في ركوعه وسجوده، كما تقدم معنا بيان ذلك.

حكم قول المصلي في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى مرة واحدة:

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط التثليث في قولها.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وقالوا: المجزئ في الركوع، والسجود، أن يقول: (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى)، مع الاطمئنان.

والزيادة على ذلك للاستحباب، وهذا هو الأقرب؛ لأنه قد جاء في حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "صحيح الإمام مسلم" أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قالهما في ركوعه وسجوده مرة واحدة فقط.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الواحدة هي التي تجزئ في الصلاة، فإن أضاف إليها فهذا هو المندوب، وهو المستحب في ذلك.

والزيادة على الواحدة فيها تعظيم لله **عَزَّ وَجَلَّ**، وفيها ذكر لله **عَزَّ وَجَلَّ**.

حكم زيادة: (سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي الأعلى وبحمده)، في الركوع، وفي السجود:

جاء أحاديث لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

جاء في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ».

تنوع الأذكار في الركوع الواحد:

وللمصلي أن ينوع الأذكار في الركن الواحد، وفي الركعة الواحدة، فله أن يقول: سبحان ربي العظيم، ويأتي بما سواها إن أحب ذلك.

وبعض أهل العلم يمنعون من هذا، ولكن لا دليل يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنع من ذلك.

ثم إن هذا أيضًا من التنوع في العبادة، فإن الإنسان إذا التزم ذكرًا واحدًا ربما ضعف التدبر، والتفكير، والتعقل لهذا الذكر يقوله على سبيل العادة.

بينما إذا نوع الأذكار استشعر ما فيها من المعاني، وربما كان ذلك من أسباب استجابة الدعاء من الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يأتي بهذا الذكر في ركوع، ويأتي بالذكر الآخر الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع في ركوع آخر.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٨٧٠)، وهو في ضعيف أبي داود للأم الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٥٣)، وقال فيه عقب كلام المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هذا والذي قبله، وكلاهما ضعيف؛ لأن مدارهما على موسى بن أيوب؛ إلا أن الليث بن سعد شك فقال: أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب -. وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إسناده ضعيف؛ عم موسى بن أيوب: اسمه إياس بن عامر الغافقي؛ وليس بالمعروف كما قال الذهبي.

ويكرر الذكر الواحد في الركوع الواحد وهذا أقرب إلى السنة، وإلى تعقل الذكر الذي يقال مع التكرار، وكذلك فيه الإلحاح في الدعاء، وفيه التعظيم لله **عَزَّوَجَلَّ**.
بينما لو جمع الراكع في ركوعه أكثر من ذكر ربما قالها بسرعة، وبدون تعقل للمعنى، وبدون إلحاح.

وكلا القولين قويين، فلا بأس أن يكرر الذكر الواحد في الركوع الواحد حتى يكون أقرب إلى خشوعه، وإلى تعقل الذكر، وإلى استشعار عظمة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإلى الإلحاح في الدعاء.

وكذلك لا بأس بأن يأتي في الركوع الواحد، أو في السجود الواحد بأكثر من دعاء، أو بأكثر من ذكر، وبما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من أدعية، ومن أذكار، فكله يشرع في الركوع، ويشرع في السجود أيضًا؛ لأنهما من مواطن استجابة الدعاء.

وقد حث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على الإكثار من الدعاء ولا سيما في السجود:

قال الإمام "النووي رَحِمَهُ اللَّهُ" في شرح مسلم (٤/١٩٧): وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:
«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ»: أَي سَبِّحُوهُ، وَنَزِّهُوهُ، وَمَجِّدُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيُكْرَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّسْبِيحِ.

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ حَصَلَ أَصْلَ سُنَّةِ التَّسْبِيحِ، لَكِنْ تَرَكَ كَمَا لَهَا وَأَفْضَلَهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.
 هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ.
 وَأَوْجِبُهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ
 بِهِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
 وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسَيَّبِ
 صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرِهِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالنِّيَّةِ وَالتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ فَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ. اهـ
 وَفِي "صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

حكم قراءة القرآن في الركوع وفي السجود:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، مع أن
 القرآن هو كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أفضل الذكر، لكن في هذا الموطن وهو الركوع، أو
 السجود، لا يجوز أن يُؤتى به.

ففي "صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٧/١٨٦-١٨٩): الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْئًا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ عَلَى
 شَرْطِهِ:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٠).

أشهرها: حديث علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - ، قال: «نبي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -
عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»، خرَّجه مسلم.

وفي بعض الروايات: "الاقتصار على ذكر الركوع".

وكذا رواه مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.
وقد خرَّجه مسلم من طريقه كذلك.

وفي إسناده اختلاف كثير، قد ذكر مسلم منه في "صحيحه" ستة أنواع، وذكر
الدارقطني فيه أكثر من ذلك، ولم يرجح منه شيئاً.

والظاهر: أن البخاري تركه، لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه.

وله طرق أخرى، عن علي: خرَّجه النسائي من رواية أشعث، عن محمد بن

سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - .

وخرَّج مسلم -أيضاً- : من رواية إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن

عباس، قال: "كشف رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - الستارة والناس صفوف

خلف أبي بكر، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ،

يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ

فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وقد قال الإمام أحمد فيه: ليس إسناده بذاك.

وإبراهيم هذا وأبوه، لم يخرج لهما البخاري شيئاً.

وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، ومنهم من حكاها إجمالاً.

- وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟

فيه اختلاف.

وحكى ابن عبد البر: الإجماع على أنه لا يجوز.

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا: أنه مكروه.

- وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟
 فيه وجهان لأصحابنا.
 والأكثر: على أنها لا تبطل بذلك.
 وللشافعية وجه: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت، لأنه نقل ركننا إلى غير موضعه.
 ورخصت طائفة: "في القراءة في الركوع والسجود".
 روي عن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أنه كان يقرأ البقرة في سجوده".
 وعن سليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والمغيرة.
 وعن النخعي فيمن نسي الآية أو تركها، فذكرها وهو راع، قال: "يقرؤها وهو راع".
 وعن المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: "كانوا يفعلون ذلك".
 وسئل عطاء، عن القراءة في الركوع والسجود؟ فقال: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راع في المكتوبة.
 ورخص بعضهم في ذلك في النفل دون الفرض:
 روى سليمان بن موسى، عن نافع، عن علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - **نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع، فلا جناح**، خرَّجه الإسماعيلي.
 وإسناده منقطع، فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي، كما سبق.
 وآخر الحديث، لعله مدرج من قول بعض الرواة.
 وسليمان بن موسى، مختلف فيه. اهـ

والصحيح: أن قراءة القرآن في الركوع، وفي السجود، محرم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، ولم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دليل يصرف التحريم إلى الكراهة.

وأما بطلان الصلاة، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل بالقراءة؛ لأن قراءة القرآن من جنس الذكر لله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا تبطل به الصلاة، ولكنه يَأْتَمُّ من فعل ذلك بنية القراءة؛ لأنه ارتكب النهي الذي نهى عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**.

حكم ذكر الأدعية التي ذكرت في القرآن في السجود:

أو في الركوع إن احتاج إلى ذلك، فهل يجوز له ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يشرع له أن يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بما ذكر في القرآن من أدعية، ولكن بتغيير الصيغة: من صيغة القرآن إلى صيغة الدعاء، بزيادة: اللهم، أو يا الله، أو يا رب، وهكذا.

كأن يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

أو يقول: يا رب آتنا في الدنيا حسنة.

أو يقول: يا الله آتنا في الدنيا حسنة، وهكذا.

القول الثاني: يجوز له أن يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بما ذكر في القرآن من أدعية، وبدون تغيير الصيغة، ولكن يقولها بنية الدعاء، وليس بنية القراءة للقرآن؛ لأن قراءة القرآن في الركوع، أو في السجود محرم، ولا يجوز.

والذي يظهر لي والله أعلم، أنه لو دعا الله **عَزَّوَجَلَّ** بقوله: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، أو بغيره من الأدعية.

فلا مانع من ذلك إذا كانت نيته الدعاء، وليست قراءة القرآن، وهذا لا يضر، ولا

يؤثر.

حكم الدعاء في الركوع:

قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** بعض الدعاء.

وقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ فِي "صحيحه" فقال: "بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ"**.

ثم ذكر **رحمة الله فقال**: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (١٨٣/٧): وأما الدعاء في لركوع، فقد دل حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - الذي خرَّجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء.
وروي عن ابن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - .

وقال مالك: يكره الدعاء في الركوع دون السجود، واستدل بحديث علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، قال: «أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، خرَّجه مسلم.
وروي، عن أحمد رواية، أنه قال: "لا يعجبني الدعاء في الركوع والسجود في الفريضة".

قال بعض أصحابنا: وهي محمولة على الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين أو نقص بدعائه التسييح عن أدنى الكمال، فأما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه.
وفي "صحيح مسلم": عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».
وفيه - أيضاً -: عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٩٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١).

وخرَجَ النسائي: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أنه صلى مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذات ليلة، فجعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا» - وذكر الحديث بطوله.

وخرَجَه مسلم، وعنده: أنه قال: في صلاته، أو في سجوده - بالشك.

وفي المسند: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال ذات ليلة في سجوده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

وفيه: عنها - أيضًا -: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال ذات ليلة في سجوده: «اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا». اهـ

مع أن المداومة على الدعاء إنما تكون في السجود.

لما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسيره" (٢١٨/٨-٢١٩): يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا﴾ أَي: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُونَ مُفْتَرِيًّا عَلَيْنَا، فَرَادَ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، أَوْ قَالَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ فَنَسَبَهُ إِلَيْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَعَاجَلِنَاهُ بِالْعُقُوبَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا خَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا نَتَقَمَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْبَطْشِ.

وَقِيلَ: لَا خَذْنَا مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٢).

﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ نِيَاطُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي
الْقَلْبُ مُعَلَّقٌ فِيهِ.

وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَالصَّحَّاحُ، وَمُسْلِمٌ
الْبَطِينُ، وَأَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هُوَ الْقَلْبُ وَمَرَاقَهُ وَمَا يَلِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَكِيمِينَ﴾ أَي: فَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ
يَحْجِزَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِذَا أَرَدْنَا بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا بَلْ هُوَ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، **عَزَّوَجَلَّ**، مُقَرَّرٌ لَهُ مَا يُبْلَغُهُ عَنْهُ،
وَمُؤَيَّدٌ لَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَالِدَلَّالَاتِ الْقَاطِعَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ
عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ أَي: مَعَ هَذَا الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، سَيُوجَدُ
مِنْكُمْ مَنْ يُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَإِنَّ التَّكْذِيبَ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَكَاهُ عَنْ قَتَادَةَ
بِمِثْلِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ﴾ يَقُولُ: لِنَدَامَةٍ.

وَيُحْتَمَلُ: عَوْدُ الصَّمِيرِ عَلَى الْقُرْآنِ، أَي: وَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ بِهِ لِحَسْرَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٠٠-٢٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سَبَأ: ٥٤].

ولهذا قال ها هنا: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ أَي: الْخَبْرُ الصَّدْقُ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ، وَلَا رَيْبَ. اهـ.

إما أن يراد به اليوم الآخر؛ فوقوعه حق متيقن في ذلك.

وإما أن يكون المراد به: هو القرآن، فهو الحق الذي نزل إلينا من عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا المعنى هو المتبادر من سياق الآيات القرآنية.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾ أَي: الَّذِي أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ. اهـ.

بيان فائدة الجمع بين التسبيح والتعظيم:

الجمع بين التسبيح والتعظيم له معنى بليغ، قد علمناه في قراءتنا للقواعد الحسان، وهو أن الله **عَزَّوَجَلَّ** حين أن يجمع بين أمرين في كتابه الكريم، ولا سيما من أسمائه وصفاته، فيكون لله **عَزَّوَجَلَّ** الكمال من مجموعهما.

فله **عَزَّوَجَلَّ** الكمال في تنزهه عن النقائص، وعن مماثلة المخلوقين، وله كمال من عظمته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فإذا اجتمعا الكمالان في حق الله **عَزَّوَجَلَّ**، دلا على كمال فوق الكمال، فالله **عَزَّوَجَلَّ** عظيم في ذاته، وعظيم في أسمائه، وعظيم في صفاته، وعظيم في علوه، وعظيم في أفعاله، فله جميع معاني العظمة، والحمد لله رب العالمين.

والآية فيها من المعاني:

١- (إثبات صفة اليمين لله عزَّوجلَّ)؛ فقد قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِهٗ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِبَضْعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّمِّ: ٦٧].

وثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(١).



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٢٧).

ما يُقال في السجود

٢٩- قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۝ جَعَلَهُ عُثَاءً أَحْوَى ۝﴾ [الأعلى: ١-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ذكرت الآية؛ لبيان ما يُقال في السجود، وقد تقدم بيان ذلك.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث حُذَيْفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: ... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ" (١).

بيان فضل السجود:

والسجود فضله عظيم فهو من أسباب رفع درجات العبد عند الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

ويطلق السجود ويراد به الصلاة.

كما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: "ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ" (٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٨).

وثبت أيضًا في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ: من حديث رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

بيان أنواع السجود:

والسجود ينقسم إلى أنواع:

- النوع الأول: (سجود الصلاة).

- النوع الثاني: (سجود السهو).

وهو يلتحق بسجود الصلاة، وله أحكامه.

- النوع الثالث: (سجود التلاوة).

ويكون في مواطن في الصلاة، ويكون أيضًا خارج الصلاة.

وعدد سجودات التلاوة في القرآن: خمسة عشر سجدة، على قول الجمهور.

وبعضهم: جعلها أربعة عشر.

وبعضهم: جعلها دون ذلك، وأكثر من ذلك.

بيان مواطن سجودات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة:

- وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه سجد في أربعة مواطن في القرآن:

الأول والثاني: سجد في سورة العلق والانشقاق.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٩).

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَرَأَ: "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: "لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ"^(١).

وبوب عليه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي** "صحيحه" فقال: "بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ".

الثالث: في سورة النجم.

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا"^(٢).

وبوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي** "صحيحه" فقال: "سُورَةُ النَّجْمِ".

الرابع: سجد في سورة ص.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: "ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا"^(٣).

وبوب عليه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي** "صحيحه" فقال: "بَابُ سَجْدَةِ ص".

فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** السجود في الأربع المواضع المتقدمة فقط.

ومن سجد في غيرها من المواضع لا ينكر عليه، ولا سيما خارج الصلاة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٦٩).

وأما داخل الصلاة الذي ننصح به هو التقييد بما ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في هذه الأربعة المواضع فقط.

وأما خارج الصلاة فلا بأس بالسجود في سجودات القرآن كلها.

بيان فضل سجود القرآن:

أخرج الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللهِ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَي النَّارِ»^(١).

- النوع الرابع: (سجود الشكر).

ويكون سجود الشكر إذا حصل للإنسان تجدد نعمة، ولا سيما النعم العظيمة الظاهرة، فقد سجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين أسلمت همدان.

كما ثبت في "سنن البيهقي الكبرى" **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى**: من حديث البراء **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** إِلَى

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ»^(١).

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، فَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

وسجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِسْلَامِ هَمْدَانَ كَانَ بسبب أنها قبيلة كبيرة، وقد دخلت في الإسلام بدون سيف، ولا حرب، فحمد الله عزَّ وجلَّ وسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لله عزَّ وجلَّ شكرًا على هذه النعمة.

وثبت في "سنن أبي داود" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»^(٢).

حكم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وفي سجود الشكر:

سجود التلاوة، وسجود الشكر لا يُشترط فيهما الطهارة؛ فليسا بصلاة، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حديث في الأمر بالطهارة لهما، أو دليل فيه أن الطهارة شرط لصحتهما كما هو الشأن في الصلاة.

ولأنه قد يشق على المُكلف أن يكون على طهارة في كل وقت، أو في وقت حصول سجود التلاوة، أو سجود الشكر، ولا سيما إذا بشر بتجدد نعمة عليه، أو

-
- (١) أخرجه الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه الكبرى (٣٩٣٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تحت حديث رقم (٤٧٤)، وقال فيه عقب كلام الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء. وبالجملة، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث. لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضئ الله عنهم.
- (٢) أخرجه الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (٢٧٧٤)، وابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١٣٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (٤٧٤).

جاءه أمر يسره ويدخل عليه السرور والفرج الشرعي، وهو في نفس الوقت قد يكون على غير طهارة؛ فإنه سيسجد لله **عَزَّوَجَلَّ** على حاله في نفس الوقت. فسجود التلاوة، وسجود الشكر، يقعان عند توافر أسبابها. مع أنه يستحب لهما الطهارة استحبابًا، وهذا هو الأفضل. وربما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يبقى أكثر أحواله على طهارة، وقد تكلم على هذه المسألة وأشبعها: ابن القيم في "تهذيب السنن".

حكم التوجه إلى الكعبة عند سجود التلاوة والشكر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: التوجه عند سجود التلاوة، وسجود الشكر إلى القبلة.

الثاني: لا يلزم ذلك، ويقع سجود التلاوة وسجود الشكر إلى أي جهة كان.

مع أن الأفضل والأكمل: استقبال القبلة؛ لأن التوجه إلى القبلة هو الأصل في السجود.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فلم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دليل يلزم بذلك.

وإنما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يتوجه إلى القبلة عند الدعاء استحبابًا، فكذلك السجود للتلاوة، والشكر.

حكم تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة، وفي سجود الشكر:

ذهب جمهور العلماء إلى التكبير فيهما، ولم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

أنه كان يكبر في سجود التلاوة أو الشكر؛ فهو عبارة عن سجود مجرد عن أي فعل زائد: من تكبير، أو تشهد، أو استقبال قبلة، أو طهارة قبل ذلك.

ففي "الصحيحين": من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد وتسجد معه، فنزدحمت حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه"^(١).

فهذا الحديث فيه عدة فوائد في سجود التلاوة:

الأولى: أن سجود التلاوة يستحب في كل قراءة، سواء كانت القراءة في صلاة، أو خارج الصلاة.

والدليل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: "حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه"، فإن كانوا في صلاة، فإنهم لا بد أن يكونوا في صفوف، وسيسهل عليهم السجود دون تكلف.

وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: "ونحن عنده"، ولم يقل: ونحن في الصلاة خلفه، أو نحو ذلك.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القرآن، فيمُرُّ بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمتنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة"^(٢).

الثانية: أن الحديث فيه أن سجود التلاوة لا يشترط فيه استقبال القبلة.

وهذه الفائدة تؤخذ من قول ابن عمر رضي الله عنهما بأنهم كانوا في زحام، ومع وجود الزحام الشديد يصعب استقبال القبلة لكل الساجدين.

الثالثة: عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٧٥).

لأنه من الأمر الصعب أن يكون كل الحاضرين عند رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على طهارة، ولا يوجد حتى واحد منهم على الأقل دون طهارة.

ومع هذا فقد نقل ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنهم كانوا يسجدون عند النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على حالهم الذين هم عليه.

الرابعة: عدم التكبير لسجود التلاوة.

لأن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** نقل سجود التلاوة، ولم يقل بأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كبر، وكبروا خلفه، ثم سجدوا.

وقد جاءت زيادة التكبير في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، ولكنها منكورة، من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف، فهو مكبر الاسم ولكنه ضعيف، وأخوه مصغر الاسم، عبيد الله، وهو ثقة.

وكذلك سجود الشكر يشارك سجود التلاوة في الأحكام؛ لأنهما عبارة عن سجود مجرد عن ذلك كله، له سببه.

فسجود التلاوة سببه: تلاوة القرآن والمرور بآية سجدة.

وسجود الشكر سببه: تجدد النعمة، أو حصول أمر يُسر به، ويُفرح به.

حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة مستحب وليس بواجب.

وقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ فِي "صَحِيحِهِ" فَقَالَ:** "بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ".

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا"، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ».

وَقَالَ سَلْمَانُ: "مَا لِهَذَا غَدَوْنَا".

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا".

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ".
وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: "لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**".

وَرَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٧٤/٥): فيه - أي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** السابق -: إثباتُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ، عَلَى اصْطِلَاحِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلْسَامِعِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لَكِنْ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ الْمُصْغِي. اهـ

(١) أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه (١٠٧٧).

بيان معنى (سبحان الله):

كلمة: (سبحان): دالة على التنزيه لله **عَزَّوَجَلَّ** تضمنًا، التنزيه عن كل نقص، وعن كل عيب، وعن كل سوء.

وهي مستلزمة لإثبات جميع المحامد لله **عَزَّوَجَلَّ**.

(الأعلى): من أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

الآية فيها دليل على: إثبات اسم الأعلى لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو دال على علو الله **عَزَّوَجَلَّ** على عرشه.

بيان أنواع علو الله عزوجل:

- ينقسم علو الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: علو الذات.

النوع الثاني: علو القهر والسلطان.

النوع الثالث: علو القدر.

وبعض أهل العلم جعله نوعين فقط:

الأول: علو الذات.

الثاني: علو الصفات.

وهي مشتملة على علو القهر، والقدر، والسلطان.

إثبات أن الله عزوجل في السماء:

وهذه الآية من الأدلة الدالة على إثبات علو الله **عَزَّوَجَلَّ** على خلقه، وأنه في

السماء.

وقد تنوعت الأدلة في ذلك:

فمنها: إخبار الله **عَزَّوَجَلَّ** عن صعود الأشياء وعروجها ورفعها إليه؛ وذلك بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]..

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [١٣٧] بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٣٨﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

وفي قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

ومنها: إخبار الله **عَزَّوَجَلَّ** بأنه أَسْتَوَى على العرش؛ وذلك في قول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].
ومنها: إخبار الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه فوق؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

ومنها: إخبار الله **عَزَّوَجَلَّ** عن نفسه أنه في السماء، أي على السماء؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿عَامِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].
وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [المُلْك: ١٧].

معنى ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ هنا: أي أن الله **عَزَّوَجَلَّ** في العلو.
أو يكون معنى: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ بمعنى: على السماء.

وليس المعنى أن السماء تحيط بالله **عَزَّوَجَلَّ**، فالمخلوقات كلها تعجز عن الإحاطة بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

وثبت في "الصحيحين" أيضاً: من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: "بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلَقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَا بُنَيَّ خَبِرِ السَّمَاءَ صَبَاحًا وَمَسَاءً»^(١).

ومنها: إخبار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بنزول الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى السماء الدنيا. ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

ومنها: الإخبار بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يرى يوم القيامة، فهو يرى في العلو. ففي "الصحيحين": من حديث جرير بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَانْظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٥).

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَقُوتُنَّكُمْ»^(١).

ومنها: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للجارية لما سألتها أين الله؟

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فَبَلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يُأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اتَّبِنِي بِهَا» فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٢).

ومنها: الإخبار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عرج به إلى بعد السماء السابعة، حيث كان يسمع صريف الأقلام.

ففي "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، ...»، وذكر في الحديث: «ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٣٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٧).

بِإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُتَهَمَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قِلَاقٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَهَمَى...»^(١).

فائدة بيان قراءة سورتي: الأعلى والغاشية في الصلوات:

كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة الجمعة والعيد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(٢).

وكان النبي ﷺ يقرأ بها في أول ركعة من الوتر:

كما ثبت ذلك "في سنن النسائي" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٣).



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٨٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٨).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٧٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم

(٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح .

باب سنن الصلاة

النوع الخامس من آيات الأحكام: (سنن الصلاة).

وتقدم معنا ما يتعلق بشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها.
وسنن الصلاة هي ما عدا ما تقدم.

بيان سنن الصلاة:

- الأول: دعاء الاستفتاح.

- الثاني: قول: (آمين).

مع أنه قد ثبت في "الصحيحين" واللفظ للبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فهذا الحديث صريح في وجوب قول آمين من المأمومين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، والأصل في الأمر هو الوجوب، ولا صارف هنا يصرفه إلى الاستحباب.

وبعضهم جعل قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، صارفًا للوجوب إلى الاستحباب.

وهذا لا يكفي في صرف الوجوب إلى الاستحباب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد ذكر فضائل كثير من الأعمال وهي من الواجبات، بل وهي من فرائض الدين، كما هو معلوم في فضل الصلوات الخمس، وفضل صوم رمضان، وفضل الحج، وفضل

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١٥).

الزكاة، وغيرها، وكلها من أركان الإسلام، ومن فرائضه العظام، فذكر الفضيلة في الأعمال الصالحة لا ينافي الوجوب.

فيبقى الأمر للوجوب؛ لأنه لا صارف له إلا الاستحباب يثبت عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**.

- **الثالث:** رفع اليدين في الأربعة المواطن: (عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية):

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

وأما الموضع **الرابع:** فقد ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رحمه الله**: من طريق عن نافع، أن ابن عمر **رضي الله عنهما**: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٢).

- **الرابع:** قراءة ما زاد على الفاتحة.

- **الخامس:** قبض الركبتين باليدين عند الركوع.

- **السادس:** هصر الظهر وإمالاته وجعله مستقيمًا عند الركوع من غير تقويس.

- **السابع:** وضع اليدين عند السجود من غير افتراش، ولا قبض.

- **الثامن:** استقبال القبلة بأطراف أصابع الرجلين عند السجود.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٩٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٩).

- **التاسع:** الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب الرجل اليمنى بين السجدين، وفي التشهد الأول بعد الركعتين.

- **العاشر:** الجلوس متوركاً في التشهد الأخير.

ودليل ذلك ما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ:** "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" **رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).**

- **الحادي عشر:** تفريج الأصابع عند وضعها على الركبتين في الركوع.

لما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أبي حميد الساعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ** قال: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُفْنِعِ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»، وَقَالَ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ»^(٢).

- **الثاني عشر:** قول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة.

- **الثالث عشر:** قول ربنا ولك الحمد بعد أن يستتم قائماً.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في "سننه" (٧٣١)، وهو في "صحيح أبي داود الأم" للإمام الألباني

رَحْمَةُ اللَّهِ برقم (٧٢١).

- **الرابع عشر:** الاعتماد باليدين على الأرض عند السجود لقوله: «ثم يكبر حين يهوي»، والهوي لا يكون إلا إذا اعتمد على الأرض بيده، أو عند تقديم اليدين في السجود.

وكذلك لحديث البراء وفيه: «لم يمن أحد منا ظهره»، والانحناء لا يكون إلا إذا قدم اليدين، أما إذا نزل على الركبتين فإنه ينسل انسلالاً، وقد تقدم.

- **الخامس عشر:** إذا سجد يجافي بين ذراعيه، ويباعد بينهما.

لما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَصَحَّ إِبْطِيهِ»^(١)، قَالَ وَكَيْعٌ: "يَعْنِي بَيَاضَهُمَا".

وثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث مَيْمُونَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٢).

- **السادس عشر:** وضع الكفين في الأرض ورفع المرفقين عند السجود.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ»^(٣).

- **السابع عشر:** جلس الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى، ومن الركعة الثالثة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٤).

ففي " صحيح الإمام البخاري " رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فِإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١).

- **التاسع عشر:** الإشارة بالسبابة اليمنى عند التشهد.

- **العشرون:** وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مع بسطها عليها في الجلوس للتشهد.

- **الواحد والعشرون:** وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى في الجلوس للتشهد.

- **الثاني والعشرون:** جعل القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق اليمنى عند التشهد الأخير في الصلاة الرباعية، أو الصلاة الثلاثية.

وهذه كيفية ثانية للتورك في التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين.

- **الثالث والعشرون:** وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، وهذه كيفية ثانية لوضع اليد اليمنى في التشهد.

ففي " صحيح الإمام مسلم " رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا»^(٢).

وفي " صحيح الإمام مسلم " رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٢٣). [ش (وتر) أي سجود الركعة الأولى أو الثالثة.

(يستوي قاعدا) يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم.]

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٠).

وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^(١).

- الرابع والعشرون: يلقم كفه اليسرى على ركبته اليسرى.

- الخامس والعشرون: يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى.

- السادس والعشرون: وضع الإبهام على الوسطى ويشير بالسبابة عند التشهد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٢).

- السابع والعشرون: يعقد ثلاثاً وخمسين بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة في

التشهد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٣).

- الثامن والعشرون: يقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة فقط.

- التاسع والعشرون: يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى في التشهد.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٧٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٧٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٠).

نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ النَّبِيَّ تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»^(١).

الثلاثون: المبالغة في الانحراف عند التسليمتين حتى يُرى بياض الخد لمن كان خلفه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٢).

- **الحادي والثلاثون:** المبالغة في رفع الصوت في التكبير عند انقضاء الصلاة. ولكن هذه المبالغة تكون نسبية حتى لا تشوش على المصلين في المسجد. وكذلك ذكر جميع ما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من أذكار بعد الصلاة المفروضة هي من المستحبات.

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،** قَالَ: "أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلِيٌّ عَهْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ"^(٣).

الثاني والثلاثون: الاستعاذة بالله من الأربع: من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٨٣).

وبعض أهل العلم ذهب إلى أنها من الواجبات، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أمر بها.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

والجمهور على الاستحباب، والصارف هو حديث فتى معاذ.

كما ثبت في "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: أَتَشَهُّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «حَوْهَا نُدْنِدُنُ»^(٢).

والشاهد: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أقره على ذلك ولم يأمره بالاستعاذة من هذه الأربع.

ومما استدل به الجمهور من أهل العلم على صرف الوجوب إلى الاستحباب، أنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذا لا يكفي في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنه قد ثبتت واجبات في الصلاة بأدلة أخرى، ولم تذكر في حديث المسيء في صلاته.

وكذلك كيفيات وضع اليدين على الصدر عند القراءة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٧٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٤٦١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

حكم التورك في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم التورك في الصلاة إلى أقوال: ذهب الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** وغيره إلى أن التورك في الصلاة يكون في كل تشهد أخير، سواء كانت الصلاة ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية. فيدخل في ذلك صلاة الفجر، وكذلك سائر الصلوات التي يكون فيها التشهد أخيراً، أي لا يتورك في الركعتين من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية. وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه يكون في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية فقط، وقد سبق معنا ذكر أدلة التورك في ذكر المستحبات.

حكم الإقعاء في الصلاة:

من المستحبات في الصلاة: (الإقعاء). وقد ورد في الإقعاء نهي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وهو ما كان شبيهاً بإقعاء الكلب. **فالإقعاء المحرم**: كأن ينصب رجله ويلصق إلبته بالأرض عند التشهد، فهذا فيه تشبه بالكلب. **وأما الإقعاء المستحب**: أن يجلس على رجله وهما منصوبتان في جلسته بين السجدين.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث طاؤس يقول: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**»^(١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٦).

قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ فِي "سننه"** عقب هذا الحديث (٢٨٣): **وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرُونَ بِالْإِفْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِفْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. اهـ**

وقال النووي **رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم"** (٢١٥/٤): **قَوْلُهَا: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ): هُوَ الْإِفْعَاءُ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.**

وَأَمَّا الْإِفْعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَنَّهَ فَهُوَ غَيْرُ هَذَا كَمَا سَنَفَسَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

والمهم: أننا مطالبون أن نصلي كما صلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

لما ثبت في **"صحيح الإمام البخاري"** **رَحِمَهُ اللهُ:** من حديث مالك بن الحويرث - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»^(١).

فكلما استطاع الإنسان أن يأتي في صلاته بما ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فهو ما جور على ذلك.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣١).

الخشوع في الصلاة

٣٠- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون: ١-١١].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

وفي هذه الآيات التي بين أيدينا: يخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** عن فلاح المؤمنين، وبين ذلك ووضحه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

فحرف (قد): تفيد التحقيق، والتوكيد.

والفلاح: هو الفوز بالمرغوب، ونيل المطلوب، ودفع المرهوب، في الدنيا، وفي الآخرة.

والمرغوب والمطلوب: هو رضا الله **عَزَّوَجَلَّ**، ونعيم الله **عَزَّوَجَلَّ**، وجنة الله **عَزَّوَجَلَّ**، والنظر إلى وجهه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

والمرهوب: هو نار الله **عَزَّوَجَلَّ**، وسخط الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعذاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولعنة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وغيرها من أنواع العذاب والزواجر. وأعظم فلاح في الدنيا هو (الإسلام):

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**»^(١).

ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وهكذا في غير ما آية يذكر الله **عَزَّجَلَّ** أوصاف المؤمنين، ثم يذكر بعد ذلك بأنهم مفلحون.

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾:

ذكر أقسام الخشوع:

- الخشوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: (خشوع واجب)؛ وهو خشوع الجوارح، بمعنى الطمأنينة في أركان الصلاة، فهو لا بد منه في كل ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به. وهو الإتيان بأركان الصلاة، وواجباتها، وسنتها، على الوجه المشروع، دون إخلال فيها.

ومعنى ذلك: أن يصلي كما صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فيحسن الوضوء، ويحسن القيام، ويحسن الركوع، ويحسن السجود، ويحسن القيام بعد الركوع، ويحسن السجود، ويحسن الجلوس بين السجدين، ويحسن التشهد والجلوس له، ويحسن التسليم، أي: يحسن في شروط الصلاة، ويحسن في أركان الصلاة.

وهذا هو الذي ثبت فيه حديث المسيء في صلاته على ما تقدم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٥٤).

وكثير من الناس يسيء، فربما قرأ الفاتحة هَذَا كهذا الشعر، وربما لا يقرأ الفاتحة من أصله؛ إلا من رحم الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وربما ركع ولا يطمئن في ركوعه، وربما رفع من الركوع ولا يطمئن في قيامه من الركوع حتى يعتدل قائماً، وإنما بمجرد أن يرفع رأسه قليلاً فيهبوي إلى السجود، وربما سجد ولا يطمئن في سجوده، وهكذا في جلوسه بين السجدين ربما لا يطمئن في جلوسه، ولا يحقق الجلوس من أصله، وكذلك في تشهده ربما لا يقرأ التحيات والصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قراءة صحيحة.

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللهِ**: من طريق زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا»^(١).

فلا بد من الخشوع والطمأنينة في الصلاة، ولا بد من الخشوع الظاهر، وهو خشوع الجوارح في الأركان، وفي هيئات الصلاة.

الثاني: (خشوع مستحب)؛ وهو خشوع كمال، والمراد به خشوع القلب، وهو الخشوع الباطن.

ويكون ذلك: باستحضار معاني الآيات، والتدبر فيها، واستحضار عظمة الله **عَزَّوَجَلَّ** حين أن يقف بين يديه يصلي يناجيه، واستحضار المصلي لذنوبه ولمعاصيه التي تجرأ عليه، وسؤال الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يغفر له الذنوب، وأن يكفر عنه السيئات، وأن يعفو عنه، ويتجاوز عنه.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٩١).

واستحضاره بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** ينصب وجهه في وجه المصلي إذا كان يصلي، فلا يلتفت بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولا يتلاعب في صلاته يمنة، ولا يسرة، ويحاول أن يحقق صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقدر ما يستطيع، ويخشع فيها بقدر ما يستطيع.

قال الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الفتح" (٣/١١٠-١١١)**: وكان مقصود النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بذكر هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في "صحيح مسلم": عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدي عبدي» - وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الإحسان بذلك في سؤال جبريل - عليه السلام - له، وقد سبق حديثه في كتاب: "الإيمان".

وخرج النسائي من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: أخذ النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ببعض جسدي، فقال: «أعبد الله كأنك تراه».

وقد كان ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قبل هذه الوصية وامتثلها، فكان يستحضر في جميع أعماله وعباداته قرب الله منه وإطلاعه عليه.

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته سودة، فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئاً، ثم لقيه بعد ذلك بعدما تقدم المدينة، فاعتذر له عن سكوته عنه، بأنا كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا.

وقد أخبر الله تعالى بقره ممن دعاه، وإجابته له، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. اهـ

حكم من وقعت عليه بعض الوسواس التي تحصل على المصلي:

ومن وقعت عليه بعض الوسواس التي تحصل على المصلي فالصلاة صحيحة. إذا جاء بأركانها، وبشروطها، وبواجباتها، على ما شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه، أو في سنة نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

فهذا الشيطان قد سماه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بخنزب، ومهمته هي الوسوسة في صدور المصلين؛ حتى يشغلهم عن الخشوع في صلاتهم، وحتى لا يدري أحدهم كم صلى.

وقد أرشد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إلى علاج ودفع هذا الوسواس.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث عثمان بن أبي العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٨٩).

لَهُ حَزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: "فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي" (١).

حكم من طرأت عليه بعض الخواطر في صلاته:

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن المصلي لو طرأت في قلبه بعض الخواطر، أن الصلاة صحيحة.

مع أنهم يقولون: "ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها".

وهذا قد رود فيه حديث مرفوع ولكنه لا أصل له، وقد حكم الشيخ الألباني على بعض ألفاظه بالوضع.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾: أي يعرضون عما لا فائدة فيه من الأقوال، ومن الأفعال.

فاللغو: هو ما لا فائدة فيه من الأقوال، ومن الأفعال.

فهو بمعنى المباح: فهو الذي لا يثاب فاعله، ولا يستحق العقاب تاركه. وترك اللغو يعتبر من الزهد والورع.

فالزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، مثل: المباحات، وكذلك الإكثار من المباحات؛ لأن من ترك المباحات مع أنها في الأصل مشروعة، فإنه يترك المكروهات، ويترك المحرمات، من باب أولى.

والورع: هو ترك ما يضر صاحبه في الآخرة. مثل المحرمات، والإكثار من المكروهات.

فالزهد أرفع رتبة من الورع، فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهد.

فالمؤمن يتعد عن أماكن الزور، وعن أماكن الباطل، وعن لغو الحديث.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٠٣).

ويحرص على اغتنام الأوقات في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي طلب العلم النافع والعمل الصالح الذي يتحصل به الخير العظيم، وتصلح عبادته بإخلاصها لله **عَزَّوَجَلَّ**، وكذلك تكون على وفق سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾: المراد بها: الزكاة المفروضة، وسيأتي أحكامها إن شاء الله.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢): أي يحفظون فروجهم عن الحرام بأنواعه، سواء كان ذلك من الزنا، أو اللواط، أو الاستمناة وهو ما يسمى بالعادة السرية، وهذا على زعم الناس، وإلا فالله **عَزَّوَجَلَّ** مطلع على عبادته ولا تخفى عنه خافية من أعمالهم.
 ففي "سنن أبي داود" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث بهز بن حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - معاوية بن حيدة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

وهذا الباب من الأبواب المهمة؛ لكثرة المخالفين فيه، ومن أعظم أسبابه إطلاق البصر، ويدخل في ذلك ما حصل من الاختلاطات بين الرجال والنساء.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤١٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠١٧)، والترمذي في سننه (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه

الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في الإرواء برقم (١٨١٠).

وكذلك سماع الأغاني والمجنون، فإنها مهيجة للشهوة في قلب الإنسان حتى يقع في المخالفات الشرعية.

فالإنسان يجب عليه أن يحفظ فرجه، وأن يحفظ عورته، وأن يحفظ بصره، فلا ينظر إلى لما أحل الله **عَزَّوَجَلَّ** له النظر إليه، ويغض بصره عما حرم الله عليه.

وقد ثبت في "صحيح ابن خزيمة" و"صحيح ابن حبان" رحمة الله عليهما: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(١).

وأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من عجز عن الزواج، وطالت عليه العزبة، أن يصوم:

لما ثبت في "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْصَرَ لِّلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِّلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٢).

ذكر السبل التي تؤدي إلى السلامة من الوقوع في الفاحشة:

فالإنسان يسلك السبل التي تؤدي إلى السلامة من الوقوع في الفاحشة.

(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ رقم ٩١)، وابن حبان (رقم ١٠٧)، والحاكم (٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، والخراطي في المكارم " (ص ٣١)، وأحمد (٥ / ٣٢٣)، والطبراني (٤٩ / ١ - منتقى منه)، والبيهقي في الشعب (٢ / ٤٧ / ١)، عن عمرو عن المطلب بن عبد الله عن عبادة مرفوعا. وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٤٧٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

فمنها: الزواج إن كان غير متزوج، أو تعدد الزواج إن كان متزوجًا ولكنه ما زالت نفسه تتوق للتعدد في الزواج، وهو قادر على النفقة، وعنده العلم بأنه سيعدل، وما سيضيع حقوق أهله.

ومنها: غض البصر.

ومنها: الصوم؛ كما أرشد بذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإنه يكون كاسرًا للشهوة، ومخففًا لها بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ومنها: البعد عن سماع الأغاني والمعازف والموسيقى بأنواعها.

ومنها: البعد عن مشاهدة المسلسلات، والأفلام، وغيرها مما يهيج الشهوات عند الرجال والنساء.

ومنها: البعد عن أماكن الباطل والزور.

ومنها: البعد عن رفقاء السوء، وجلساء السوء.

ومنها: وهو من أعظمها تقوى الله **عَزَّوَجَلَّ** ومراقبته، وخشيته.

ومنها: طلب العلم الشرعي النافع في مراكز أهل السنة والجماعة.

ومنها: مجالسة العلماء وطلاب العلم والصالحين.

ومنها: حضور أماكن الوعظ، والتذكير، والمحاضرات التي تقام في المساجد، والنصائح، والإرشادات.

ومنها: شغل الأوقات بما يقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعدم تضييع الأوقات بما لا ينفع

العبد.

ومنها: البعد عن أماكن الاختلاط بالنساء، وبغير المحارم.

وكم حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** من الأمور لسد ذريعة الزنى، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا

النَّسِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَنَةٌ

أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤَدِّينَ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فالمرأة قد تؤدى بالنظر إليها، وربما التطلع إليها، وربما بالمعاكسة لها.

وَقَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَيضًا: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وَالْحُمْرُ: جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا يُخَمَّرُ بِهِ، أَي: يُعْطَىٰ بِهِ الرَّأْسُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَقَانِعَ.

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦٠﴾﴾: الواجب هو حفظ الفرج إلا من الأزواج.

وقد أباح الله **عَزَّوَجَلَّ** للرجل أن يتزوج بأربعة نسوة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وكذلك أباح الله **عَزَّوَجَلَّ** للرجال ملك اليمين من الإماء والسراي.

بيان كيف تكون الإماء والسراي ملك اليمين:

فملك اليمين: تكون إذا حصل غزوٌ من المسلمين لقوم من الكافرين، فإذا انتصر المسلمون على الكافرين يقع بعد ذلك السبي منهم، فتؤخذ الكافرة في حال كفرها وتصير أمة، وتجري عليها أحكام الإماء من بيع، وشراء، ووطء، وإرث، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعبيد والإماء.

فعند ذلك تكون نساء الكافرين ملك يمين للمسلمين، وتقسم مع الغنائم.

فمن تمتع بزوجه أو بملك يمينه على الوجه المشروع الذي شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه، أو في سنة نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فهو غير ملام في ذلك، وإنما يلام من فعل غير المشروع.

فإن المحرم في ذلك: مثل إتيان الزوجة أو ملك اليمين في الدبر. أو وهي حائض؛ فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** حرم ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ آذَىٰ

فَاعْتَرِلُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٤٩﴾.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رُكُونَ ﴿٤٩﴾﴾: والأمانة: هي عامة، سواء كانت أمانة الدين، أو أمانة الأبناء، أو أمانة الزوجات، أو أمانة الأهل والأقارب الذي توليت عليهم، ووجب عليك النفقة عليهم، أو أمانة الأموال، أو الودائع التي توضع من الناس، والرهون، وغير ذلك.

فتوحيد الله **عَزَّجَلَّ** أمانة، وعبادة الله **عَزَّجَلَّ** أمانة، وعهد الله **عَزَّجَلَّ**، ودين الله **عَزَّجَلَّ** أمانة، وحقوق الناس كذلك أمانة.

وأيضاً العهد من الأمانة، ويدخل في العهد جميع العهود والمواثيق التي بين الله **عَزَّجَلَّ** وبين عباده، وكذلك بين العباد بعضهم ببعض، ويدخل في ذلك أيضاً: اليمين.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٥٠﴾﴾: يحافظون عليها بأدائها في أوقاتها التي شرعها الله **عَزَّجَلَّ**، ويحافظون عليها بأدائها بشروطها، وبأركانها، وبواجباتها، وبسننها على ما تقدم معنا بيان ذلك.

وهذه هو الشاهد: من المجيء بهذه الآيات في هذا الباب.

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تفسيره" (١٢/١٠٧)**: **التَّاسِعَةُ: قَرَأَ الْجُمُهُورُ: "صَلَّوَاتِهِمْ"**.

وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ "صَلَاتِهِمْ" بِالْإِفْرَادِ.

وَهَذَا الْإِفْرَادُ اسْمٌ جِنْسٍ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ.

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ إِقَامَتُهَا، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا أَوَّاءُ. أَوْقَاتُهَا، وَإِتِمَامُ رُكُوعِهَا

وَسُجُودِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "الْبَقَرَةِ" مُسْتَوْفَى. اهـ.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٥١﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥١﴾﴾: أي

من تقدم معنا ذكر صفاتهم في الآيات السابقة هم الوارثون، أي: يرثون جنة

الفردوس، وجنة الفردوس هي أفضل الجنة، وهي أعلى الجنة، ووسط الجنة، ومنها تتفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

بيان معنى الوارثين للجنة هنا:

اختلف أهل العلم في معنى الوارثين هنا:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الله عزَّ وجلَّ قد جعل لكل إنسان منزلاً في الجنة، فيرث المسلمون أماكن اليهود، والنصارى، والمشركين، والكفار والملحدين وكل من كان مخلدًا في نار جهنم؛ لأنهم لا يدخلون الجنة، وقيل غير ذلك من الأقوال.

المهم: أنه من تحققت فيه هذه الصفات يورثه الله عزَّ وجلَّ الجنة، ويدخله إياها، ويخلده فيها، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا ممن يورثهم الجنة ويخلدهم فيها.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٤٢٣).

الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وهذه الآية فيها: فضيلة المجيء بالأذكار الواردة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عقب الصلاة المفروضة.

بيان الأذكار الثابتة عن النبي **ﷺ** دبر الصلوات المكتوبة:

منها: يقول بعد التسليم: "استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله".

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْأَسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣).

ومنها: ما في "الصحيحين": من طريق ورّاد، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ، إِذَا فَرَغَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٢).

مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّم، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عبد الله ابن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أنه كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ النَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوْكَرَةَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّلٌ مِثْلَ مِثْلٍ مِنْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» وَزَادَ غَيْرُ فُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٤).

سُمِّي: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ^(١).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ نَسِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(٢).

ومنها: ما في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(٣).

ومنها: ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٢٩).

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

ومنها: ما في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من طريق عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ^(٢)، لَكِنِ الْمُرَادُ بِ(الدبر) هنا: قبل السلام.

ومنها: ما في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ الصُّنَابِيحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣)، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِيحِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِيحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **والصحيح:** أن (الدبر) هنا: قبل السلام.

ومنها: ما في "سنن النسائي" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَتَحَمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ تُسَبِّحُوا ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٥٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم

(١١٠٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وَتُكَبَّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»^(١).

ومنها: ما في "سنن النسائي" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

ومنها: ما في "سنن النسائي" وغيره: من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبَّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٣٥٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٣٥٤)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح سنن النسائي فيه: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٣٤٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن.

ففي الآية: أن ذكر الله عزَّوجلَّ من أسهل العبادات، فإنه يأتي بالعبادة على أوجه متنوعة، فيأتي بها قائماً، وقاعداً، وعلى جنب،

والكلفة فيه يسيرة، والأجر فيه عظيم عند الله عزَّوجلَّ:

فقد ثبت في "سنن الإمام الترمذي" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى» قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).



(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَقْم (١٠٣٨).

حكم السهو في الصلاة

بيان أنواع السهو في الصلاة:

للسهو في الصلاة أربعة أنواع:

النوع الأول: (السهو عن نقصان في الصلاة): فينظر إلى هذا الشيء، فإن كان ركناً

من أركان الصلاة وجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ

نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ،

فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،

وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،

فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا

تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ

وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ:

نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك أركان في الصلاة، فلهذا أتى النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالأركان، ثم سجد للسهو بعد ذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٣).

ولم يكتفِ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بسجود السهو فقط، ولكن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سجد بعد السلام، لأنه قد زاد في الصلاة جلوسًا للتشهد، وزاد تسليمًا، وزاد تشهدًا آخرًا.

وإن كان واجبًا من واجبات الصلاة، جبره بسجود السهو دون أن يأتي به مرة أخرى:

ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

فهنا نقص التشهد الأول، وهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم. والدليل على أنه واجب وليس بركن: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** اكتفى بسجود السهو عنه، ولم يأت به.

وإذا كان السهو عن نقصان فإنه يسجد قبل السلام؛ حتى يكون السجود قبل السلام جبرًا للنقص الذي حصل في الصلاة؛ ولأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما نسي التشهد الأول كما في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** سجد قبل السلام. **النوع الثاني:** (السهو عن زيادة في الصلاة): فهذا يسجد صاحبه بعد السلام.

فهو الذي ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في قصة ذي اليمين.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ**: من طريق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا سِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غَلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٠).

خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَمْسًا، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» وَزَادَ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

النوع الثالث: (السهو عن شك في الصلاة ولم يترجح له شيء): فهذا يبني على اليقين، واليقين هنا هو الأقل، فإن شك أنه صلى ثلاثًا، أو أربعًا، فإنه يجعلها ثلاث ركعات، ثم يأتي بالركعة الرابعة، ثم يسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

النوع الرابع: (السهو عن شك في الصلاة ثم يترجح له أحد الأمرين): شك في صلاته أنه صلى أربعًا، أو ثلاثًا، ثم ترجح له أحد الأمرين، فهنا يبني على ما ترجح له، ويسجد للسهو بعد التسليم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٧٢)، والحديث أخرجه الإمام البخاري أيضًا في "صحيحه" (١٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٧١).

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وتحري الصواب يكون بعد أن يترجح له أحد الأمرين، ثم يتم صلاته على ما يترجح له، ثم يسلم من صلاته، ثم يسجد سجدتين للسهو بعد التسليم.

واختلف أهل العلم في موطن سجود السهو، هل هو قبل السلام إلى أقوال:

القول الأول: تجويز الأمرين قبل السلام و بعد السلام.

القول الثاني: ما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ يسجد فيه قبل السلام.

وما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فإنه يسجد فيه بعد السلام.

القول الثالث: إذا كان السجود عن نقصان فيكون قبل السلام، وإذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام.

القول الرابع: ما ثبت فيه السجود بعد السلام، فلا يجوز السجود فيه قبل السلام.

وما ثبت فيه السجود قبل السلام فلا يجوز فيه السجود بعد السلام، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولكن الصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز السجود قبل السلام وبعده.

مع أن الأفضل: أن يسجد كما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** السجود فيه.

وفي هذه الأحكام بيان: لمنة الله **عَزَّ وَجَلَّ** على عباده، ولرحمته بهم، ولحكمته البالغة، حيث أنه شرع لهم ما يجبرون به النسيان والخطأ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠١)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٢).

وفيها أيضًا من البيان: أن الإنسان لا يؤخذ بالخطأ، ولا يؤخذ بالنسيان، كما أنه لا يؤخذ بالإكراه، وإنما يؤخذ بالقصد، أو بالعمد.



حكم المخطئ والناسي في الصلاة

٣٢- قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشاهد من هذه الآية: تجاوز الله **عَزَّوَجَلَّ** عن الناسي والمخطئ في الصلاة وغيرها. في "الصحيحين": من حديث أبي مسعود البدرى عقبه بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ^(١).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٦/٩١-٩٢)**: قِيلَ: مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيلَ: مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ: مِنَ الْجَمِيعِ. اهـ

وقد تكلمت واستوفيت الكلام على هذه الآية وما يتعلق بها في كتابي: "إتحاف البررة في تفسير خواتيم سورة البقرة".

وفيها من البيان: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا يكلف الإنسان إلا وسعه وطاقته.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٠٧).

ومنه: قول الله عزوجل في كتابه العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقول الله عزوجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي "الصحيحين" واللفظ للإمام البخاري رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إني هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾: أي من الأعمال الصالحة.

﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾: أي من الأعمال السيئة.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: فيها: رفع الخطأ والنسيان عن

العباد، وهذا هو الشاهد من ذكر هذه الآية في هذا الموطن.

وقد أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في "سننه": من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، وقد ضعفه أحمد.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾: أي: لا

تحمل علينا آصارًا وأغلالاً كما هو الحال في اليهود والنصارى، الذين كلفوا التكاليف الثقيلة؛ بسبب كفرهم، وبغيهم على أنبيائهم، وعنادهم للحق.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾: أي: افرض علينا ما نستطيعه، وما

نتكلفه، مما الطاقة حاصلة به.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (٨٢).

أما إذا كان الإنسان سيعجز، فيسأل من الله **عَزَّوَجَلَّ** الرحمة، والتجاوز، مع أن الله **عَزَّوَجَلَّ** لم يكلف العباد إلا بما لهم عليه طاقة وقدرة.

بل إن الله **عَزَّوَجَلَّ** كلف العباد بما يستطيعونه، وبما يقدرون عليه، ومع ذلك أعانهم، ووقفهم، وسددهم للعمل.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾: أي تجاوز عنا.

﴿وَأَعْفِرْ لَنَا﴾: أي استرنا.

﴿وَأَرْحَمْنَا﴾: أي: بمغفرة الذنوب في الماضي، وبالتوفيق والتسديد في الحاضر، وفي المستقبل.

ومعانيها متقاربة إلا أنها تدل على فضيلة الإلحاح في الدعاء.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾: والله **عَزَّوَجَلَّ** ولي الذين آمنوا، كما

في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.



صلاة التطوع

النوع الثامن من آيات الصلاة: "صلاة التطوع".

بيان الأحكام في هذه الباب:

وصلاة التطوع: هي خلاف الفرض، وقد شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده التطوع بالصلاة، لتكون كفارة، وهكذا تكون رفع للدرجات.

وتكون أيضًا من أسباب محبة الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده:

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ»^(١).

وفي "سنن الإمام الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ **عَزَّوَجَلَّ**: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٥، ٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وجاء عند الإمام أحمد في مسنده (١٦٦١٤)، من حديث رجل من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهو في الصحيح المسند للإمام الوداعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٤٧٨)، وقال فيه:

هي في حق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نافلة؛ كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ فَتَهَجَدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنما النافلة في حق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**"، بمعنى: أنها زيادة، وخير، وفضل.

وأما في حق غير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فهي زيادة، وخير، وفضل؛ ولكنها في الغالب تكون كفارة.

بيان أن كفارة الكبائر التوبة منها:

فإن كانت الذنوب كبائر فتحتاج إلى توبة، كما أخبر الله **عَزَّ وَجَلَّ** في كتابه العزيز عن ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

ويقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةُ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وأما (الصغائر): فقد ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

بيان أنواع النوافل:

النوافل أنواع:

منها: (المطلقة)؛ مثل: صلاة الضحى، وقيام الليل، وصلاة الوضوء، وغير ذلك.

هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٣).

ومنها: (المقيدة)؛ مثل: (السنن الراتبية التي تكون قبل الصلاة، أو بعدها)، وهي:

١- ركعتان قبل صلاة الفجر.

٢- وأربع ركعات قبل الظهر.

٣- وركعتان بعد الظهر.

٤- وركعتان بعد المغرب.

٥- وركعتان بعد العشاء.

ومن النوافل: صلاة ركعتان قبل المغرب.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مَعْفَلِ المُرَينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١).

ومن النوافل: صلاة ركعتان قبل العشاء.

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَفَّلِ المُرَينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لَنْ شَاءَ»^(٢).

يدخل فيه: الصلاة قبل العصر:

فقد أخرج الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ فِي "سننه": من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣)، والحديث أعلىه أبو حاتم وغيره.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٢٧١)، والترمذي في سننه (٤٣٠)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٧١٤).

بيان فضل من حافظ على النوافل:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ» وَقَالَ عَمْرُو: «مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»، وَقَالَ التَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

فضل صلاة الضحى:

ثبتت أحاديث كثيرة في فضلها:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»^(٣).

وزاد الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ: "لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ".

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٢٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨١)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٢١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»^(٢).

وفي "الصحيحين": من طريق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم أنها صلاة الفتح، ولا يثبت في الفتح صلاة.

وأما ما في "الصحيحين" أيضًا: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧١٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٣٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٧١٨).

وما في "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(١).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في "شرح مسلم" (٢٢٨/٥-٢٣٠): وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ كِلَاهُمَا أَكْمَلٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَدُونَ ثَمَانٍ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِي عَائِشَةَ: فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى، وَإِثْبَاتِهَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ، كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ.

وَيَتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: "مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ"، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى"، وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ.

فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا»، وَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ بِخَبْرِهِ، أَوْ خَبَرَ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّىهَا، أَوْ يُقَالُ قَوْلُهَا: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا»، أَيُّ مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوِمَةِ، لَا لِأَصْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى: "هِيَ بَدْعَةٌ". فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّظَاهُرِ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ: بَدْعَةٌ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧١٧).

لَا أَنْ أَصَلَّهَا فِي الْبُيُوتِ، وَنَحْوَهَا، مَذْمُومٌ.
 أَوْ يُقَالُ قَوْلُهُ: "بِدْعَةٌ"، أَيِ الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
 يُوَاطَبْ عَلَيْهَا خَشِيَّةً أَنْ تُفْرَضَ، وَهَذَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
 وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.
 أَوْ يُقَالُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى، وَأَمْرُهُ بِهَا.
 وَكَيْفَ كَانَ فَجْمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه حكم عليها بالبدعة.
فهو في "الصحيحين": من طريق عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ
 الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: «بِدْعَةٌ»^(١).
بيان عدد ركعات صلاة الضحى:

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها.
ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢).
وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ... وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي
 بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي
 عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٧٥، ١٧٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧١٩).

تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْثُ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...»^(١).

و أقل الضحى ركعتان:

كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحديث أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد تقدما. وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا**: من حديث أبي ذرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

وأما من حصرهما بين الركعتين والثمان ركعات، فلا دليل على الحصر بهذا العدد، وإنما فيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى الضحى ثمان ركعات، وفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يستفاد منه الاستحباب، ولا يستفاد منه الحصر. وحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وحديث عمرو بن عبسة السلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يفيدان عدم الحصر.

وقد فهم أهل العلم عدم الحصر، حتى أنه نقل عن الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه كان يصلي الضحى، أو يتنفل ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزول بثلاثمائة ركعة، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٣٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٢٠).

بيان أفضل وقت لصلاة الضحى:

كلما اشتد الحر، واقترب الوقت من الزول، كان هو الأفضل في صلاة الضحى.
ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ**»^(١).

بيان فضل قيام الليل:

منها: ما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»^(٢).

بيان صفة قيام الليل:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: .. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَتْ: "كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بِسَبْعِ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ، وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٣).

وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَّا الصُّبْحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١).

وفي "الصحيحين": من طريق كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: «..فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أوترَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أوترَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(٣).

وفي "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا"^(٤).

بيان الكيفيات التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل:

وثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كيفيات في قيام الليل:

الأولى: أن يصلي إحدى عشر ركعة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٣٨).

فهنا جعلت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** ركعتي الفجر غير الثلاثة عشرة ركعة من قيام الليل. وقد ثبت في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللهِ**: من حديث **عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وهذا يحمل على التعدد من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فربما جعل الثلاث عشرة ركعة مع ركعتي الفجر، وربما صلى ثلاثة عشر ركعة دون ركعتي الفجر. وهذه كيفية أخرى عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قيام الليل؛ أنه كان يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وهذا على سبيل النادر.

ثم يصلي ركعتي الفجر بعد ذلك.

والأول هو الأقرب، فهي تحمل على أنها كانتا استفتاحية، وهما خفيفتان؛ كما في حديث زيد بن خالد الجهني **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

ويكون صلاة الركعتين على النادر، كما قال ذلك بعض أهل العلم.

وبعضهم قالوا: بل تكون خاصة بقيام الليل، وليس بصلاة التراويح؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فعلهما في قيام الليل، وكلا القولين له وجه.

الرابعة: يصلي تسع ركعات متصلات.

ولا يجلس إلا في الثامنة، ويتشهد تشهداً أولاً، ثم يقوم ويصلي التاسعة، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم، ويصلي بعد ذلك ركعتين وهو جالس.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٣٣٩)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللهِ** في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٦٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** الطويل المتقدم في صفة صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في الليل.

الخامسة: يصلي سبع ركعات متصلات.

ولا يجلس إلا في السادسة، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقوم يصلي السابعة، ثم يتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم، ويصلي ركعتين بعد ذلك وهو جالس.

كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** المتقدم معنا أيضًا.

السادسة: يصلي ثلاثة عشرة ركعة.

يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم ركعتين ثم يسلم ثم ركعتين، ثم يسلم، ثم ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بخمس ركعات متصلات. فتكون ثلاثة عشر ركعة.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

حكم الزيادة في قيام الليل على إحدى عشر ركعة:

ذهب الجمهور إلى الزيادة، ويستدلون على ذلك:

بما ثبت في "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢).

وهذا الحديث جاءت فيه زيادة: «والنهار».

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٤٩-٧٥٣).

وهي شاذة، شذ بها علي بن عبد الله البارقي، وفيه كلام، وعلى القول بضعفه فهي زيادة منكراة، وعلى القول بتحسين حديثه، فهي زيادة شاذة.

قال الترمذي رحمه الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ". اهـ

حكم صلاة الليل بأي كيفية ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

منع بعض أهل العلم أن يصلّى الليل بغير الكيفية التي جاءت في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "مثنى مثنى".

والصحيح: مشروعية الصلاة بأي كيفية ثبتت عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، كما تقدم معنا بيان ذلك.

حكم صلاة الوتر ثلاث ركعات متصلات:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فمنهم من ذهب إلى: مشروعية ذلك لما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** المتقدم معنا، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

ومنهم: من منع ذلك، وقال يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، ثم يسلم، وهو أكثر ما فعل النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**.

حكم من أوتر في أول الليل ثم قام في آخر الليل:

من أوتر في أول الليل كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحديث أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهذا فعل أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فإذا قام في آخر الليل فله أن يتنفل من الصلاة ما شاء، ولكن دون أن يوتر مرة أخرى؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهى عن وترين في ليلة.

ففي "سنن أبي داود" رَحْمَةُ اللَّهِ: من طريق قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ**»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينقض الوتر، ويصلي ركعة حتى يشفع صلاته، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر بركعة في آخر صلاته.

وهذا القول لا دليل عليه يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهو القول بنقض الوتر، ثم إنه سيوتر ثلاث مرات، وسيشمله نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. وكذلك قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى الوتر، ثم صلى بعده ركعتين، فلا بأس أن يتطوع بعد الوتر بما شاء.

وهذا هو فعل أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام آخر الليل يصلي ما ييسر الله **عَزَّ وَجَلَّ** له من الصلاة.

بيان أن الليل كله وقت للوتر:

من كل الليل قد أوتر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٤٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٤٤٩)، وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٩٣): وإسناده صحيح.

ففي "الصحيحين"، واللفظ للإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(١).

بيان أنه لا فرق بين قيام الليل وبين الوتر:

بعض أهل العلم يفرق بين قيام الليل، وبين الوتر.

فيقول: قيام الليل له أن يصلي ما شاء.

ويقول: والوتر يصلية إحدى عشرة ركعة.

والصحيح: أن قيام الليل والوتر سواء، لا فرق بينهما.

بيان أن الأفضل في قيام الليل أن يكون في السحر:

أختلف أهل العلم في أيهما أفضل، يوتر ثم ينام، ثم إذا قام من الليل صلى ما كتب له؟ وبهذا القول كان أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يفعل.

أم يجعل صلاته ووتره في آخر الليل؟ وبهذا كان يفعل عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

والصحيح: أن قيام الليل في الثلث الآخر هو الأفضل؛ وذلك لأمر:

الأمر الأول: لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل،

ويكون فيه الدعاء مستجابًا.

ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ

لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٥٨).

الأمر الثاني: أن هذا الوقت هو الذي داوم عليه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** وانتهى أمره إليه.

ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وَتُرَّهُ إِلَى السَّحْرِ"^(١).

الوتر بركعة:

ثبت عن معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه كان يوتر بركعة واحدة فقط.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُوتِرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**"^(٢).

وفي رواية للإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** أيضًا: ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: "هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟" قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فُقِيهٌ»^(٣).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قَدْ مَسَحَ عَنْهُ -: "أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -: يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ"؟^(٤)



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٦٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٣٥٦).

فضيلة المداومة على الصلاة

٣٣- قال تعالى: ﴿ * إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۝ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ۝ ﴾ [المعارج: ١٩- ٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآيات تضمنت وصف لجنس الإنسان، أنه خلق في هلع، وفي قلة صبر، وهلعه في حال الخير، وفي حال الشر، فإذا أصابه الخير، منع، وبخل. وفي حال الشر، إذا مسه الشر جزع، ولحقه التسخط على قدر الله عز وجل. فينبغي للمؤمن أن يكون على غير هذا الحال، يكون حاله من الشدة الصبر، ومع الخير والرخاء الشكر لله عز وجل.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث ضهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾: ومن صفاتهم أيضًا: أنهم يؤمنون بيوم البعث والجزاء.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٩٩).

وسمي بـ(يوم الدين)؛ لأنه اليوم الذي يدان به الخلائق بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فيكون في المجازاة على الأعمال.

فيوم الدين: هو يوم الجزاء، وهم يصدقون به، ولهذا عملوا له، واستعدوا له بالأعمال الصالحة، كما يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالذي يريد الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويريد الدار الآخرة يعمل لله **عَزَّوَجَلَّ** الأعمال التي تكون سببًا لسعادته في الدار الآخرة.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾: أي: خائفون وجلون، ما عندهم أمن من مكر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وما عندهم أيضًا يأس من روح الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وإنما هم بين الخوف والرجاء، يخافون من عذاب الله وسخطه وناره، ويرجون رحمة الله ونعيمه وجنته.

وهذا الخوف والشفقة من عذاب الله **عَزَّوَجَلَّ** يحملهم على ملازمة التوبة، والإنابة، والاستغفار؛ لأن الإنسان إذا أمن من مكر الله **عَزَّوَجَلَّ**، ربما لحقه الضرر؛ لأنه قد يتمادى فيما هو فيه من الذنوب، ومن المعاصي، وقد لا يتوب منها حتى يبيغته الموت، ولهذا قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

أما إذا حاسب نفسه، وخشي الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأشفق من عذاب الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فإنه تحصل منه التوبة والإنابة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾: أي: لا يأمنه أحد من الناس، إلا من كان من الكافرين، أو المنافقين، أو المشركين، أو الملحدين الهالكين.
أما المؤمن فلا يأمن من مكر الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿فَمِنْ أُمَّتِي وَرَأَىٰ ذَٰلِكَ فَأَوَّلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٣١): والاعتداء في أي شيء: يكون في مجاوزة ما شرعه الله **عَزَّجَلَّ**، فمن جاوز الحد الذي شرعه الله **عَزَّجَلَّ** في الشيء يكون قد اعتدى حدود الله **عَزَّجَلَّ**.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَاهُمْ وَعَهْدِهِمْ رُكُونَ﴾ (٣٢): سواء كانت الأمانة التي بينهم وبين الله **عَزَّجَلَّ**، وهي الدين، فإنهم يراعونها، ويتعلمون كيف يصلون الله **عَزَّجَلَّ**، وكيف يصومون لله **عَزَّجَلَّ**، وكيف يزكون، وكيف يبيعون، وكيف يشترون، وكيف يعبدون الله **عَزَّجَلَّ** بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وكذلك الأمانات التي تكون بينهم وبين العباد، بحفظها، وعدم التفريط بها، وعدم التهاون بها.

فهم مراعون لجميع أنواع الأمانات التي بينهم وبين خالقهم، وبينهم وبين الخلق.

وهم أيضًا موفون للعهود التي هي بينهم وبين الله **عَزَّجَلَّ** بتوحيده، وعبادته، وعدم الشرك به، وعدم معصيته، يكون ذلك بفعل الأوامر، واجتناب النواهي. وكذلك العهود والمواثيق التي هي بينهم وبين العباد، فهم يوفون بها، ولا يغدرون، ولا يخونون، ولا ينكثونها.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾: أي: أنهم يؤدون الشهادة ولا يكتُمونها.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٩).

وفي "الصحيحين": من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

والجمع بين الحديثين يأتي معنا من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٦/٨٧-٨٨): قَالَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الدَّمَّ فِي ذَلِكَ: لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ هُوَ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا صَاحِبُهَا.

وَأَمَّا الْمَدْحُ: فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ الْأَدْمِيِّ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيُخْبِرُهَا؛ لِيَسْتَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ.

وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ حِسْبِيَّةٍ وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِي الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِهَا وَهَذَا مَمْدُوحٌ.

إِلَّا إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِحَدِّ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السُّتْرِ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَمَالِكٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ:

منها: قَوْلٍ مَنْ قَالَ: بِالدَّمِّ مُطْلَقًا وَنَابَذَ حَدِيثَ الْمَدْحِ.

ومنها: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

وَمِنْهَا: قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ، وَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ.
وَاحْتَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ فِي مَنْعِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ
قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَبُولُهَا. اهـ

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾: يحافظون على هيئتها: من شروطها، وأركانها،
وواجباتها، ومستحباتها، ويحافظون على أوقاتها.

بيان فضل صلاة النافلة، وقيام الليل:

واستدل بعموم هذه الآيات على صلاة النافلة، فكلما استدل الإنسان على فعل
الخير، فهو ممدوح غير مذموم، ويُرجى له من الله **عَزَّوَجَلَّ** سعادة الدارين.
وقيام الليل يعتبر عز المؤمن، وشرف المؤمن.

كما ثبت في "الأوسط" للإمام الطبراني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث سهل بن سعد قال:
جاء جبريل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فقال: «يا محمد، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ،
وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ
قِيَامَ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»^(١).

وأيضاً جاء في "سنن الإمام ابن ماح" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عبد الله بن سلام
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ،
وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/٦١/٢) - من الجمع بينه وبين "الصغير" (، والسهمي في " تاريخ جرجان" (٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/٢٥٣)، والحاكم (٤/٣٢٤ - ٣٢٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٨٣١).

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

وقد بوب الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ**: "بَابُ إِذَا نَامَ وَكَمْ يُصَلُّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ".

وكذلك يصبح خبيث النفس كسلان:

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»^(٢).

فائدة: حكم التنفل المطلق بالصلاة بعد المغرب:

يشرع التنفل بين المغرب والعشاء؛ فليس بوقت كراهة، ولعموم ما جاء في حديث عمرو بن عبسة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد ثبت ذلك في "سنن أبي داود" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: "قِيَامُ اللَّيْلِ"^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٣٢١)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**

برقم (٦٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قلت: مالي به عهدٌ مُنذُ كذا وكذا. فنالت مني، فقلتُ لها: دعيني فأني آتية فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك. قال: فأتيته وهو يصلي المغرب، فصلى حتى صلى العشاء ثم انصرف وخرج من المسجد، فسمعتُ بعرضِ عرض له في الطريق فتأخرتُ ثم دنوتُ، فسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نقيضي من خلفه فقال: «من هذا؟» قلتُ: حذيفة. فقال: «ما جاء بك يا حذيفة؟» فأخبرته، فقال: «غفر الله لك ولأمك يا حذيفة، أما رأيت العارض الذي عرض؟» قلتُ: بلى. قال: «ذاك ملكٌ لم يهبط إلى الأرض قبل الساعة، فاستأذن الله في السلام علي، وبشّرني بأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة».



فضل قيام الليل

٣٤- قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لِيَتْلُوَهُ حَتَّىٰ يَخْشَىٰ لِلَّهِ حَشَىٰ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا رَبَّهُمْ يَوْمَ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ تُسَبَّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَهُمْ لَنْ يَرْضَىٰ ۚ لِيُرِيَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا رَبَّهُمْ يَوْمَ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ تُسَبَّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَهُمْ لَنْ يَرْضَىٰ ۚ لِيُرِيَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا رَبَّهُمْ يَوْمَ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ تُسَبَّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَهُمْ لَنْ يَرْضَىٰ ۚ لِيُرِيَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ۚ﴾ [الزمر: ٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآية عن حال المؤمن الذي يقوم الليل طاعة لله **عَزَّوَجَلَّ**؛ حال كونه ساجداً وقائماً ينوع بين العبادات، والحامل له على طول القنوت لله **عَزَّوَجَلَّ** هو حذر الآخرة، وما فيها من العذاب الأليم، وما فيها من الأهوال العظيمة الشديدة، ويرجو رحمة ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ** له في الدنيا والآخرة.

فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يعبد طمعاً ورهبةً، طمعاً بجنته، ورضوانه، والنظر إلى وجهه الكريم، ورهبةً وخوفاً من عذابه وسخطه، ومن ناره المحرقة المؤلمة، والمؤمن يتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بأنواع القرب، ومنها صلاة الليل.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

بيان معاني القنوت:

القنوت له عدة معاني قد سبق لنا ذكرها.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٢/٤٩١)**: تَكْمِلَةُ ذَكَرَ بْنِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ

لِعَشْرَةِ مَعَانٍ.

فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَشَدَّنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٥٦).

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدُ ❀❀ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةٍ
 دُعَاءِ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةً ❀❀ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
 سَكُوتِ صَلَاةٍ وَالْقِيَامِ وَطُولِهِ ❀❀ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقُنْيَةُ
 ﴿أَمَّنْ هُوَ قَدِئْتُ﴾: طائع لله عزَّوجلَّ.

﴿ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ﴾: في ساعات الليل.

﴿سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾: ذكر السجود والقيام في هذه الآية دون غيرهما من أركان الصلاة؛ لأنهما أكثر ما تتميز بهما الصلاة، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وكان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وإذا صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو قائم، وهو قائم، وإذا صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو جالس قام وركع وهو قائم.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: أَيُّ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

﴿وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، أَيُّ: نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٣٠).

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/٨٨-٨٩):** وَقَوْلُهُ: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ أَي: فِي حَالِ عِبَادَتِهِ خَائِفٌ رَاجٍ، وَلَا بُدَّ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ هُوَ الْغَالِبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ فَلْيَكُنِ الرَّجَاءُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ. اهـ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: **فَمَا:** فضيلة العلم، وفضيلة أهل العلم، وأنهم لا يستوون عند الله **عَزَّجَلَّ** مع غيرهم، ممن لا يعلم.

فهم مميزون بسبب الرفعة العظيمة، كما قال الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

والعلم منزلته رفيعة يوفق له من أراد الله **عَزَّجَلَّ** به خيراً، كما أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بذلك.

ففي "الصحيحين": من حديث مُعَاوِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَفْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عَثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: "وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا"^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٢٧).

فلا يستوي العالم مع غيره لا في العلم، ولا في العبادة، ولا في الأخلاق، فالعالم العامل بعلمه، مميز على غيره في جميع أحواله، وأقواله، وأفعاله.

وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ** في معنى ذلك: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٦﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿١٧﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ﴿١٨﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿١٩﴾ إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [فَاطِرٌ: ١٩ - ٢٣].

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾﴾: أي: يعلم ما في هذه الآيات من المعاني ويتعظ بها أصحاب العقول السليمة، والفطر المستقيمة.

والشاهد من ذكر هذه الآية في باب صلاة التطوع: بيان فضيلة قيام الليل.

وفيهما: فضيلة الخشوع في الصلاة مطلقاً، سواء كانت فريضة، أو نافلة، في الليل، أو في النهار.

وقد ثبت في سنن الإمام أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ [وهو عبد الله بن الشَّخِيرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**]، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ" (١).

وثبت أيضاً في صحيح الإمام ابن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ عنه**: من طريق عَنْ عطاء قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّه كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزِدْ حُبًّا قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَابَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٨٣٩)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن ابن محمد بن سلام - بالتشديد -، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي. واسم أبي مطرف: عبد الله بن الشخير.

ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ وَأَحِبُّ مَا سَرَّكَ قَالَتْ: فَفَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحَيْتَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَمَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾، الْآيَةُ كُلُّهَا [آل عمران: ١٩٠]»^(١).

بيان طول قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:

ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْفَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وفي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ"، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (٦٢٠)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله،

وفي التعليقات الحسان للإمام الألباني رحمه الله برقم (٦١٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٣).

وفي "الصحيحين": من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ حَمْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١).

وإذا كان العبد قد وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ لقيام الليل، فإنه ينبغي له أن يداوم على ذلك، ولا ينقطع؛ ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢).

وفي "الصحيحين": من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذُكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٣).



-
- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٢٠).
 (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).
 (٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٨٥).

فضل الذكر والسجود والانقياد والإنفاق

٣٥- قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَاوَزُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْمُرْ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا﴾: هذه آيات عظيمة جليلات، فيها وصف بليغ للمؤمنين بآيات الله **عَزَّوَجَلَّ** حقًا، والمنقادين لها صدقًا. وهم الذين إذا ذكروا بها، أي تليت عليهم، وسمعوها بأذانهم، ووعوها بقلوبهم، وأفئدتهم.

﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾: أي سجدوا لله **عَزَّوَجَلَّ** خضوعًا، وخشوعًا، وذلاً، وتواضعًا. **والسجود**: يأتي بمعنى الصلاة، ويأتي بمعنى السجود الذي هو معهود في الصلاة. ولا يشرع السجود المستقل عن الصلاة إلا في حالين: **الحال الأول**: سجود التلاوة.

الحال الثاني: سجود الشكر لله **عَزَّوَجَلَّ**.

وأما بقية السجودات فهي متصلة بالصلاة.

﴿وَسَبَّحُوا﴾: أي: سبحوا الله **عَزَّوَجَلَّ** في حال سجودهم، وهو قولهم: "سبحان ربي الأعلى"؛ كما ثبت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. **والنسب**: هو التنزيه لله **عَزَّوَجَلَّ** عن كل نقص، وعن كل عيب، وعن كل ما لا يليق به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

التحميد: هو وصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بصفات العظمة، والجلال، والكبرياء،

والإحسان، أو هو ذكر محاسن وصفات المحمود المقترن بالمحبة والتعظيم.

﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) ❀: أي: وهم لا يستكبرون عن عبادة الله **عَزَّجَلَّ**، ولا يأنفون، ولا يترفعون عن ذلك؛ فإن هذه صفة ذميمة، وهي السبب في طرد إبليس عليه لعنة الله **عَزَّجَلَّ** من الجنة.

والكبر هو أول ذنب عُصي الله **عَزَّجَلَّ** به، وكذلك الحسد هو أول ذنب عُصي الله **عَزَّجَلَّ** به.

والكبر والحسد قد وقعا في حق إبليس عليه لعنة الله **عَزَّجَلَّ**، فإنه لما حسد آدم عليه السلام على تفضيل الله **عَزَّجَلَّ** له على خلقه، وعلى أمر الله **عَزَّجَلَّ** للملائكة بالسجود له، رفض أن يسجد له، وكذلك كبره عليه لعنة الله **عَزَّجَلَّ** هو الذي منعه من السجود لآدم عليه السلام، فوَقعت منه المعصية لله **عَزَّجَلَّ** بسبب الكبر والحسد.

بخلاف عباد الأصنام فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ آيَاتِنَا لَتَأْرِكُونَ آيَاتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ❀ [الصفات: ٣٥-٣٦].

وأخبر الله **عَزَّجَلَّ** أنه يصرف عن هذه الآيات الذين يستكبرون في الأرض بغير الحق فقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّسُلِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَنِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ ❀ [الأعراف: ١٤٦].

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَدْبَتُهُ» (١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٢٠).

ثم أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** عن وصفهم:

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾: أي: أنهم يرفعون جنوبهم عن الفرش الوثيرة، وعن المضاجع التي ربما تعلق بها أكثر الناس، أما هؤلاء فإنهم يتعاهدون أنفسهم بالليل والنهار، ويقومون للصلاة، وللذكر، وللدعاء.

فقد ثبت في سنن الإمام أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ» (١).

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ** (١٤/٩٩-١٠٣): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، أَي تَرْتَفِعُ وَتَنْبُو عَنْ مَوَاضِعِ الْإِضْطِجَاعِ. وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ نَضَبٍ عَلَى الْحَالِ، أَي مُتَجَافِيَةً جُنُوبُهُمْ.

وَالْمَضَاجِعُ: جَمْعُ مَضَجٍ، وَهِيَ مَوَاضِعُ النَّوْمِ. وَيَحْتَمِلُ: عَنْ وَقْتِ الْإِضْطِجَاعِ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى. وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ❀❀ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ❀❀ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
قَالَ الزَّجَّاجُ وَالرَّمَانِيُّ: التَّجَافِي التَّنَحِّي إِلَى جِهَةِ فَوْقَ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّفْحِ
عَنِ الْمُخْطِئِ فِي سَبِّ وَنَحْوِهِ. اهـ

﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا﴾: أي خوفًا من عذابه، وسخطه، وناره.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٣٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** برقم

﴿وَطَمَعًا﴾: فيما عند الله **عَزَّوَجَلَّ** من النعيم، ومن دخول الجنة، ومن رضوانه، ومن النظر إلى وجهه الكريم.

فالله **عَزَّوَجَلَّ** يعبد رغبةً ورهبةً، ويدعا خوفًا وطمعًا، فإنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إذا منع، فمن الذي يعطيك بعد الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فوالله لو اجتمع من في السموات السبع، ومن في الأرضين السبع على أن يعطوك شيئًا منعه الله **عَزَّوَجَلَّ** عنك ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو اجتمعوا على أن يمنعوا عنك شيئًا كتبه الله **عَزَّوَجَلَّ** لك ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾: أي: من طبيعتهم وعاداتهم أنهم ينفقون ويبدلون الخير إلى مستحقه.

وسبحان الله! كم يجمع ربنا بين الصلاة وبين الزكاة والإنفاق في القرآن فإنهما أخوان نصيران قرينان كما قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: أي: أن الأنفس لا تستطيع أن تعلم ما أخفى الله **عَزَّوَجَلَّ** بكرمه وفضله وإحسانه وجوده وعطائه في الجنة من النعيم لأهلها، ومن الخير العظيم.

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا بَلْهَ، مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ أَعْيُنٍ^(١).

وقد بين في السنة صفة أدنى أهل الجنة منزلة، فكيف بما هو فوقه في المنزلة،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٢٤).

فكيف بمنزلة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وكيف بمنزلة الخلفاء الأربعة، وكيف بمنزلة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في الجنة.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ - يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَحَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية^(١).



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٩).

صلاة الجماعة

بيان على من تجب صلاة الجماعة في المساجد:

صلاة الجماعة واجبة، وهي فرض عين، على كل مسلم بشرط أن يكون: ذكرًا عاقلًا بالغًا قادرًا صحيحًا مقيمًا حرًا، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم. فخرج بقولنا: (مسلم) الكافر، فإنه لو صلى فصلاته غير مقبولة منه.

وخرج بقولنا: (الرجال) فلا تجب الجماعة على النساء، وإنما تستحب إذا أمنت النساء من حصول الفتنة عليهن وعلى غيرهن.

وخرج بقولنا: (المقيم) المسافر، فالمسافر قد رخص الله **عَزَّوَجَلَّ** له في القصر، والجمع، رحمة منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فحضوره للجماعة ليس بواجب عليه؛ لحصول المشقة، فإن استطاع أن يحضر الجماعة فهو أمر مستحب.

وخرج بقولنا: (القادر) غير القادر على الحضور: كالعاجز عن الحضور بالكلية. وخرج بقولنا: (الصحيح) غير الصحيح من أهل المرض، الذي يشق عليه حضور الجماعة، أو ربما زاد مرضه بذلك، أو تأخر برؤه من مرضه بسبب ذلك.

وخرجنا بقولنا: (البالغ) من لم يبلغ، من الصغار؛ فإن كان مميزًا يحضر الجماعة بأمر وليه؛ حتى يتعود ويتمرن عليها.

وخرج بقولنا: (الحر) العبد والأمة، فهما مشغولان بخدمة السيد أو السيدة، والخدمة واجبة عليهما؛ فإن استطاع العبد، أو الأمة حضور الجماعة في المسجد، فهو الأفضل في حقهما، ويكون ذلك من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب.

بيان حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة إلى أقوال أربعة:

القول الأول: (أن صلاة الجماعة واجبة) وهذا قول كثير من الصحابة، وأحمد

والشافعي وغيرهم، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

القول الثاني: (أن الجماعة مستحبة)، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثالث: وذهب بعضهم أهل العلم إلى (أنها فرض كفاية، فإن قام بها

البعض، سقط الإثم على الباقيين).

القول الرابع: وذهب بعض أهل العلم ذهب إلى (أنها شرط في صحة الصلاة،

فمن لم يصل في المسجد من المكلفين بطلت صلاته)، وهذا قول الظاهرية، وقولهم

غير صحيح، والدليل على أنها فرض عين على كل مكلف، قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَقِمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٤٦)**: قَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ. اهـ

وبوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ**: "بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ".

ثم ذكر فقال: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا».

ثم ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ، فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أُمَرَ

بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

يُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ،

لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥/٤٤٦-٤٤٩)**: مقصود البخاري بهذا

الباب: أن الجماعة واجبة للصلاة، ومن تركها لغير عذر، وصلى منفردًا فقد ترك واجبًا،

وهذا قول كثير من السلف، منهم: الحسن، وما حكاه البخاري عنه يدل على ذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥١).

وقد روي عن الحسن التصريح بتعليل ذلك بأن الجماعة فريضة.

فروى إبراهيم الحربي في (كتاب البر): نا عبید الله بن عمر - هو: القواريري - نا معتمر: نا هشام، قال: سئل الحسن عن الرجل تأمره أمه أن يفطر تطوعاً؟ قال: يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: تنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: "ليس لها ذلك؛ هذه فريضة".

وروى بإسناده عن عطاء: في الرجل تحسبه أمه في الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة، قال: "أطعها".

وهذا لا يخالف فيه الحسن؛ فإن الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في ترك الجماعة في غير حال العذر، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة في حال العذر المبيح لترك الجماعة، وعطاء موافق للحسن في القول بوجوب الجماعة.

قال ابن المنذر: وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض: عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

قال: وقال الشافعي: "لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر".

وقال ابن مسعود: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه".

وروي عن غير واحد من أصحاب رسول الله - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** -، أنهم قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له، منهم: ابن مسعود، وأبو موسى - **رضي الله عنهما** - . وقد روي عن النبي - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - . انتهى.

وقال إسحاق بن راهويه: صلاة الجماعة فريضة.

وقال الإمام أحمد في صلاة الجماعة: هي فريضة.

وقال في رواية عنه: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد: يروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود: من سمع النداء فلم

يجب فلا صلاة له.

وَقَالَ - أَيْضًا -: أَشَدُّ مَا فِيهَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَكَفَرْتُمْ.

وفي صحيح مسلم: من رواية أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وَقَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ".

وفي رواية لمسلم - أَيْضًا - عن ابن مسعود، قَالَ: "من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم".

وخرجه أبو داود بنحوه، وعنده: "ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم".
 وخرج الترمذي: من حديث مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أنه سئل عن رَجُلٍ يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة ولا جماعة؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ".
 وروى عن أَبِي سِنَانٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عن ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٣] قَالَ: "نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَلَا يَجِيبُ".

وروى عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ من قوله.

وروى أبو حيان التيمي: عن أبيه، عن عَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: يا أمير المؤمنين، ومن جار المسجد؟ قَالَ: من سَمِعَ الْأَذَانَ".

وروى شعبة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: "من سَمِعَ النداء فَلَمْ يَجِبْ فلا صلاة لَهُ إلا من عذرٍ".
وقد رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد.

وبعضهم قَالَ: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً. وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.
وخرجه أبو داود مرفوعاً - أيضاً - من رواية أبي جناب الكلبي، عن مغراء، عن عدي بن ثابت، به.

وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه - أيضاً - في رفعه ووقفه.
وروي أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، قَالَ: «من سَمِعَ النداء فارغاً صحيحاً فَلَمْ يَجِبْ فلا صلاة لَهُ»، خرجه الحاكم، وصححه. وقد اختلف على أبي بكر بن عياش في رفعه ووقفه.

ورواه قيس بن الربيع، عن أبي حصين - مرفوعاً، ورواه مسعر وغيره عن أبي حصين موقوفاً، والموقوف أصح -؛ قَالَ البيهقي وغيره.
وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر.

وأكثرهم على أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الجماعة لغير عذرٍ وصلَّى منفرداً أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإعادة، ونص عليه الإمام أحمد.

وحكي عن داود: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإعادة، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل وغيرهما.

وَقَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِي: سئل إِسْحَاقُ عَن قَوْلِهِ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ، وَلَا أَجْرَ، وَلَا أَمْنَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: "أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ".

وقد ذكرنا حَدِيثَ ابنِ أمِّ مكتومٍ فِي اسْتِثْنَائِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا أَجْدُ لَكَ رِخْصَةً» فِيمَا سَبَقَ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيَّ وَجُوبَ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ.

وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: مَا يَدُلُّ عَلَيَّ الرِّخْصَةَ فِي الصَّلَاةِ مِنْفَرِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيَّ الْجَمَاعَةِ.

وحكي عن أبي حنيفة ومالك: أن حضور الجماعة سنة مؤكدة، لا يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا.

وَلَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانُ:

أَحَدُهُمَا: كَذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَكَى عَنْهُ رِوَايَةَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي صَحْتِهَا عَنْهُ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولهذا أنكر بعض محققي أصحابنا: أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

ويلزم من هذا؛ أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى، فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة، القول بوجوب أصل الجماعة، من غير عكسٍ. والله أعلم.

وحكى ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية. اهـ

ومما استدل به العلماء على وجوب حضور الجماعة: ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَكَوْ حَبَوَّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرخص في التخلف عنها؛ ففي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يُقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(٢).

ومن أقوى ما يستدل به على وجوب الجماعة: هو أمر الله عز وجل بها في صلاة الخوف، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا في قتال مع المشركين، ومع الكافرين، ومع هذا أوجب عليهم صلاة الخوف، وأوجب عليهم أن يصلوها على حسب ما يتيسر لهم فعله، وسيأتي ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٠٠/٢): وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، حَيْثُ اغْتَمِرَتْ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ. اهـ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٥٣).

وإذا كان هذا الأمر من الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم بالجماعة في شأن الخوف، ففي غيره وجوب الجماعة من باب أولى.

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة أيضاً: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان للمفروضة، إلا من حاجة لوضوء، أو لغسل إن كان على جنب، وغير ذلك، بحيث أنه لا تضيع عليه صلاة الجماعة؛ ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"^(١).

والصلاة من أصلها ركن من أركان الإسلام، ومع ذلك فقد ثبتت في فضلها أحاديث كثيرة في "الصحيحين"، وفي غيرهما، وهكذا الصوم، والزكاة، والحج، وغيرها.

واستدل الحنفية على استحبابها من أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر فضلها، وأثبت للمنفرد صلاة، فصلاته صحيحة.

والرد عليهم: بأن الوجوب يفهم من أحاديث أخرى وقد سبق ذكرها، فصلاة المتخلف عن الجماعة صحيحة، ولكنه يأثم؛ لأن حضور الجماعة واجب على كل مكلف شروطها المذكورة.

والحديث يرد على من قال بأن الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة، وهم الظاهرية؛ حيث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أثبت للمنفرد صلاة، فهي صحيحة، ولكنه يأثم إذا كان ممن يجب عليه حضور الجماعة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٥٥).

بقي من قال: بأن حضور الجماعة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم على الباقيين.

يرد عليهم: بحديث الهم في إحراق البيوت لقوم لا يشهدون الصلاة في المسجد مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فلو كان حضور الجماعة فرض كفاية ما هم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بأحراق بيوتهم بالنار، ولا كتفى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بحضور من معه حتى يقيم الجماعة في المسجد.

وكذلك بحديث الترخيص للأعمى، لو كانت الجماعة فرض كفاية، لرخص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لأعمى الذي جاء وله عذره في التخلف، ومع ذلك فلم يعذره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بسبب أنه يسمع النداء.

ولعذر المقاتلين في سبيل الله **عَزَّجَلَّ**، ولما صلوا صلاة الخوف جماعة، وهم في حال القتال.

فالصحيح: أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف لمن سمع النداء.

ذكر بعض الأحاديث التي جاءت في فضل الجماعة:

الأول: ما في "الصحيحين": من حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

الثاني: ما في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥٠).

تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ
ازْحَمَّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

حكم حضور النساء للجماعة في المسجد:

يشرع للنساء حضور الجماعة في المسجد، ولا يجب عليهن، مع أن الأفضل
لهن الصلاة في بيوتهن.

كما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا،
وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

ومع ذلك ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من حديث ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا
يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

وتخرج بشرطين:

الأول: إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها.

الثاني: إذا أمن الضرر عليها.

لأن خروجها لشهود الجماعة مستحب، والحفاظ عليها من الفتنة والفساد
والضرر أمر واجب، فلا يقدم المستحب على الأمر الواجب.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم
(٨٤٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٤٢).

ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد وهي متطيبة، ومتزينة، ومتبرجة.
ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطْيِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ في صحيحه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢).

.. ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم.
 لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع..

الأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنه، أو ضرراً.

وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له: والله، لمنمعهن، أشد الإنكار، وسبه، وقال له: تسمعني أقول: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وتقول: لمنمعهن؟! .
 وقد تقدم من عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عدم المنع.

وممن قال: (لا يمنعن): ابن المبارك ومالك وغير واحد.
 وحكي عن الشافعي: أن له المنع من ذلك، وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا. اهـ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤٤).

ومن هؤلاء من حمل قوله: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله» على النهي عن منعهن من حجة الاسلام، وهو في غاية البعد، ورواية من روى تقييده بالليل تبطل ذلك. ومنهم من حمّله على الخروج للعيدين، وهو بعيد -أيضاً-؛ فان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن من عادته صلاة العيدين في المسجد. وخرج الإمام أحمد والحاكم: من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وخرّجه الطبراني من وجه آخر: عن أم سلمة -رضي الله عنها-، بمعنى الأحاديث التي قبله.

وقد تقدم عن ابن مسعود **رضي الله عنه**: "أن صلاتها في مسجد مكة والمدينة أفضل من صلاتها في بيتها". اهـ.

والصحيح: أن الحديث على إطلاقه؛ فإن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أخبر به في مسجده النبوي، وتكلم مع الصحابة **رضي الله عنهم** الذين كانوا يصلون معه في مسجده. ومسجده: تعدل الصلاة فيه بأكثر من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام.

فلو كانت المرأة في مكة، أو في المدينة النبوية، فصلت في بيتها الذي هو بجواز مسجد مكة، أو مسجد المدينة، لشمّلها الفضل، ولكانت صلاته في بيتها خير لها من صلاته في المسجدين، وهذا بنص حديث النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وهو حديث صحيح صريح في المسألة.

ولا يكون هذا الفضل لمن كانت تصلي في بيتها في غير مكة والمدينة، فإن صلاتها في بيتها خير لها من صلاته في المساجد التي تكون في بلدتها.

وإنما هذا الفضل يكون لمن صلت في بيتها وهي في مكة، أو صلت في بيتها وهي في المدينة، فصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد الكعبة، أو المسجد

النبوي.

حكم صلاة الجماعة في غير المسجد:

ويجوز أن تصلي الجماعة في غير المسجد، وفيها فضل، فإن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** صلى صلاة الخوف في غير المسجد، ولكن دون أن يعتمد التخلف عن الجماعة في المسجد، كأن يكونوا في سفر من الأسفار، وهو في البرية، فيشرع لهم أن يصلوا جماعة وهم في غير مسجد.

أما أن تترك جماعة المسجد بحجة أنهم سيصلون جماعة في غير المسجد، فهذا لا يجوز، وأن صلوا جماعة في غير المسجد وتخلفوا عن جماعة المسجد بدون عذر، فصلاهم صحيحة، ولكنهم يأتون على تخلفهم عن جماعة المسجد؛ إن كانوا ممن تجب عليهم جماعة المسجد.

حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان:

يُشرع أن تصلي النافلة جماعة في غير رمضان، ولكن يكون هذا على سبيل النادر.

ففي "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه**، أن جدته ملىكة دعت رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ل طعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس **رضي الله عنه**: «فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وشفقت واليتيم وراءه، والعجوز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ركعتين، ثم انصرف»^(١).

حكم القيام في رمضان جماعة:

مذهب أهل السنة والجماعة في قيام رمضان جماعة هو الاستحباب، بل هو

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥٨).

متأكد الاستحباب.

وذهبت الرافضة إلى أنه من البدع، ولا عبرة بقولهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الإسلام أصلاً.

حتى قال الإمام القحطاني **رَحِمَهُ اللهُ** في نونيته رقم (١٢١-١٢٤):

وصيامنا رمضان فرض واجب ❀❀ وقيامنا المسنون في رمضان
صلى النبي به ثلاثاً رغبة ❀❀ وروى الجماعة أنها ثنتان
إن التراوح راحة في ليلة ❀❀ ونشاط كل عويجز كسلان
والله ما جعل التراوح منكراً ❀❀ إلا المجوس وشيعة الصلبان
فقد ثبت عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه صلى بالصحابة التراويح جماعة ثلاثة
أيام، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم صلاة التراويح رحمة بأمته
صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكيف تكون بدعة، وقد صلاها النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**
بالصحابة **رَحِمَهُ اللهُ**؟!.

وأيهما أفضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة، أو منفرداً، في المسجد، أم
تصلى في البيت؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف قديم بين أهل السنة والجماعة، فقد ذهبوا إلى
قولين:

❀ **القول الأول:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفضيلة في الانفراد في صلاة
التراويح.

فمن الصحابة **رَحِمَهُ اللهُ**؛ ابن عمر **رَحِمَهُ اللهُ**.

ومن التابعين: الإمام نافع **رَحِمَهُ اللهُ**.

ومن الأئمة: الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**، والإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ**، وغيرهم من أهل

العلم من المتقدمين، ومن المتأخرين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وهؤلاء يستدلون بحديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو في "الصحيحين"؛ قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما ترك صلاة التراويح في المسجد أرشدهم إلى الصلاة في البيوت، وبين لهم أن أفضل الصلاة، هي التي تصلى في البيت، إلا المكتوبة؛ حيث أنه يجب فيها حضور جماعة المساجد لمن كان يجب عليه ذلك.

وبهذا الحديث احتج شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** بأن صلاة التراويح في البيت في قيام رمضان أفضل من صلاتها جماعة في المسجد؛ لأن الحديث صحيح وصريح في تفضيل الصلاة في البيت على صلاتها في المسجد.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذكر هذا الحديث في شأن قيام رمضان نفسه، حيث

قال: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

والحديث عام في قيام رمضان، وفي جميع النوافل من السنن الراتبة، ومن غيرها من النوافل من الوتر والضحي وغيرها، فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد؛ حتى لا تكون البيوت مثل المقابر.

ففي "الصحيحين": من حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث جابرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتِهِ نَصِيبًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣١)، ومسلم برقم: (٧٨١)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٧).

صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

❁ **القول الثاني:** أن الجماعة في التراويح أفضل من الانفراد، وهو قول جمهور العلماء، ويستدلون على ذلك بأحاديث فضيلة صلاة الجماعة في الفرض في المسجد؛ حيث أن التفضيل للجماعة في المسجد يكون بسبع وعشرين درجة، على صلاة المنفرد لوحده.

وكذلك استدلوا بحديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من حيث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد ثبت عنه أنه صلى بهم جماعة.

وثبت في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** المتفق عليه وقد تقدم معنا أيضًا أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى بهم ثلاث ليالي، ولم يترك ذلك إلا خشية أن تفرض عليهم، فلما مات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، انقطع الوحي، فأمن مما كان يخشى منه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فكان الأفضل هو صلاتها جماعة في المسجد.

وهو الذي اجتمع عليه عمل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** في زمن خلافة عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ حيث أن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جمعهم على أبي بن كعب، وتميم الداري، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، واستقر عمل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على ذلك، وكذلك التابعين، وأتباع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فهو الذي جرى عليه عمل المسلمين من بعدهم إلى يومنا هذا.

فصلاة التراويح في المسجد مستحبة أيضًا، وقد فعلها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حيث صلى بهم ثلاث ليالٍ كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** المتفق عليه، وكذلك حديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو أيضًا متفق عليه.

وثبت في "سنن الإمام الترمذي" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "صُمْنَا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٧٨).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»^(١).

ثم قال **رحمة الله تعالى**: واختلف أهل العلم في قيام رمضان: فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة.

وأكثر أهل العلم: على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقال الشافعي: "وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة".

وقال أحمد: "روي في هذا ألوان ولم يقص فيه شيء".
وقال إسحاق: "بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب".
واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.
واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

ثم قال **رحمة الله**: "وفي الباب عن عائشة، والتعمان بن بشير، وابن عباس -

رضي الله عنهم -". اهـ.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٠٦)، وأبو داود في سننه (١٣٧٥)، والنسائي في سننه (١٦٠٥)، وابن ماجه في سننه (١٣٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رحمة الله** برقم (٢٧٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني **رحمة الله** برقم (٤٤٧)، وقال فيه: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وثبت أيضًا في سنن الإمام النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَلَى مِئْبَرِ حِمَصٍ يَقُولُ: "فَمُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ"، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ"^(١).

وكذلك مما استدل به الجمهور من أهل العلم على تفضيل صلاة التراويح في جماعة المسلمين في المساجد؛ أنها تعتبر من شعائر الإسلام الظاهرة. وأنها أصبحت شعارًا وعلامةً لأهل السنة والجماعة، حيث تميزهم عن أهل البدعة والفرقة: من الرافضة، والشيعية، وغيرهم ممن ينكر صلاة التراويح. وأنها تعتبر من أسباب ترابط المسلمين بعضهم مع بعض. فمما سبق معنا يتضح لنا: أن كلا القولين له وجه قوي، فمن فضل صلاة التراويح في البيت، استدلالاً بحديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حجة قوية، حيث أنه ورد في شأن صلاة التراويح وقيام رمضان أصلاً، وهو منطوق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والسنة القولية تقدم على السنة الفعلية، فحجتهم قوية. ومن فضل الجماعة في المساجد استدلالاً بعموم أحاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وكذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد ثبت عنه ذلك، ولم يتركها إلا خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها. وكذلك حيث أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** قد اجتمعوا عليها في عهد خلافة عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجرى عليه عمل المسلمين سابقًا ولاحقًا إلى يومنا هذا.

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٦٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١١٦٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح النسائي.

وفيها: إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، وكذلك أصبحت شعارًا وعلامة لأهل السنة والجماعة تميزهم عن أهل البدعة والفرقة.

وفيها: التعاون على البر والتقوى، وفيها المخالفة للمشركين، وللمنافقين، ولأهل البدع والضلال، فكذلك لهم حجة قوية في ذلك.

وفيها أيضًا: أعمالًا كثيرة تؤدي إلى رضی رب العالمين، وفيها كثرة الخطأ إلى المساجد، وفيها أيضًا انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفيها البقاء في المصلی، وكل ذلك مما فيه أجور عظيمة.

فلو قَدِرَ أن أحدنا دخل المسجد قبل صلاة الظهر بنصف ساعة ينتظر الصلاة، فهو في صلاة إلى أن يخرج من المسجد إلى بيته.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَحْطُ خَطْوَةَ إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

والأقرب في هذا: أنه ينبغي أن يحافظ على صلاة التراويح في المساجد حتى لا تُهدر شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

وكذلك يكون التفضيل بينهما راجع إلى المصلي نفسه، فإن كانت صلاته في بيته أنشط له، وأقربه لخشوعه، وتضرعه بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، وكذلك حيث أنه يقرأ ما

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٢).

يريد من القرآن، ويركع كذلك، ويسجد كما يحب، ويدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بما يشاء من الدعاء، فهذا هو الأفضل.

ومن علم من نفسه أنه إن صلى في بيته، ربما كسل عن الصلاة، وربما حصل له الفتور، وربما لم يخشع أكثر، بخلاف جماعة المسجد يحصل له النشاط أكثر، وربما حصل له الخشوع أيضًا، فهذا يكون في حقه الأفضل أن يصلي في جماعة المسلمين في المساجد.

بيان أن هذا الفصل مختص بالجماعة وليس بالمسجد:

وهل هذا الفضل مختص بالمسجد، أم بالجماعة حيث كانت في المسجد، أم خارج المسجد؟

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا الفضل هو مختص بالجماعة حيث كانت، في المسجد، أم في خارج المسجد، ولكن هذا لمن له عذر في التخلف عن جماعة المسجد، كأن يكون على مكان بعيد عن المساجد، ولا يستطيع أن يحظر المساجد، أو يكون في سفر ولا مساجد في طريقهم، فإنهم لو صلوا جماعة شملهم هذا الفضل. وكذلك أصحاب الأعذار من أهل العجز، والمرضى، في التخلف عن جماعة المساجد، وكذلك النساء، والعبيد، والإماء، ومن لا يجب عليه حضور الجماعة في المساجد، يشملهم هذا الفضل إن صلوا جماعة أيضًا؛ لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة، جاءت بلفظ: «الجماعة».

كحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «صَلَاةُ

الجماعة تفضل صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجةً.

ولكن من ترك جماعة المسجد دون عذر شرعي له في ذلك، فإنه يأثم على ذلك، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم أجمعين.



فضل أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة

٣٦- قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٦﴾ وَءَامِنُوا بِمَا آتَيْنَاكُمْ مَصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّائِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّيَ فَاتَّقُونِ ﴿٤٧﴾ وَلَا تَلْسِنُوا أَلْسِنَ الْبِاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة: ٤٠-٤٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾: هذا نداء من الله **عَزَّوَجَلَّ** لبني إسرائيل يذكرهم نعمته التي أنعم بها عليهم.

والنعمة هنا: أضيفت إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهي تفيد العموم، أي: يذكرهم بجميع نعمه التي أنعم بها عليهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وأفضل هذه النعم: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** فضلهم على جميع عالمي زمانهم؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: ٤٧]، ولكن هذه الفضيلة سلبت منهم في زمن أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وحولت إلى أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فأصبحت أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هي أفضل الأمم على الإطلاق، منذ أن خلق الله **عَزَّوَجَلَّ** آدم عليه السلام، إلى أن يرث الله **عَزَّوَجَلَّ** الأرض ومن عليها؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه العزيز: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٧﴾﴾.

وقد ثبت في "سنن الإمام الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - معاوية بن حيدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ^(١).

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾: وهذه الآية فيها الأمر بالوفاء بالعهد الذي بينهم وبين الله **عَزَّجَلَّ**، وهو الالتزام بشرعه الذي أوحاه إلى أنبيائهم ورسلمهم عليهم الصلاة والسلام؛ فإن حصل منهم هذا الوفاء، أوفى الله **عَزَّجَلَّ** لهم بعهدهم لهم، وهو أن يجازيهم بالحسنات، ويدخلهم الجنة، وهذا عهد واجب، أوجبه الله **عَزَّجَلَّ** على نفسه تكرمًا، وتفضلاً، وإحسانًا، ورحمةً بعباده، والله **عَزَّجَلَّ** لا يُخلف الميعاد، ولم يوجبه عليه أحد من خلقه.

وهذا خلافًا لما تقوله المعتزلة الضلال الذين يوجبون على الله **عَزَّجَلَّ** فعل الأصلاح للعبد، وهكذا يجعلون فعل العبد هو الموجب على الله **عَزَّجَلَّ**.
بينما أهل السنة والجماعة يقولون: أوجب الله **عَزَّجَلَّ** ذلك على نفسه تفضلاً منه، وكرمًا، وجودًا، وإحسانًا على عباده.

﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾: الأمر بالإيمان بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبما أنزل عليه من القرآن والسنة، ومن لم يؤمن بالنبي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منهم، فليس بمؤمن، ولو آمن بنبيه.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٠١)، وابن ماجه في سننه (٤٢٨٨)، وحسنه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن، وفي المشكاة برقم (٦٢٩٤).

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِكَيْفِي تَمَنَّا قَلِيلًا﴾: **فيها بيان**: أن كفر اليهود والنصارى كان من أسبابه الطمع في الدنيا، والمناصب، وغير ذلك مما تسبب في عدم هدايتهم للحق، وهذا بعد خذلان الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم، وعدم توفيق الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم للإيمان بسبب كفرهم، وأعراضهم، ومعاداتهم للحق الذي بعث به النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. **وفيها**: أن من باع دينه بالدنيا، يعتبر ممن أخذ فيه ثمنًا قليلًا ولو أخذ فيه ما أخذ من متاع الدنيا، وذلك مقارنة لما أعدّه الله **عَزَّوَجَلَّ** في الجنة من النعيم لأهلها، وما أعد الله **عَزَّوَجَلَّ** في النار من العذاب لأهلها.

﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾: **فيها**: دليل لما عليه اليهود والنصارى من لبس الحق بالباطل، ومزج الحق بالباطل، وإظهار الباطل الذي هم بأنه حق، وكذلك كتمانهم للحق، فكتموا البشارة بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكتموا دلائل نبوة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، مع علمهم بذلك.

ومع ذلك يأبى الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، والمشركون. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: وهذا هو الشاهد من سوق هذه الآيات في هذا الموضع؛ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** أمر بإقامة الصلاة في الأماكن المعدة لها وهي المساجد، وذلك يكون بأمور:

الأول: إقامتها في وقتها المحدد؛ وذلك في المواقيت التي علمها جبريل عليه

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٣).

السلام لنبينا محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ونبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** علم أمته بعد ذلك.

الثاني: إقامتها بهيئتها، وبصفتها؛ أي: بشروطها وأركانها، وواجباتها ومستحباتها، كما صلاها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

الثالث: إقامتها في الأماكن التي أُعدت لها وهي المساجد؛ ويكون ذلك مع اجتماع المؤمنين لها في المساجد، حيث يُنادى لها.

وهذه الآية فيها الإشارة إلى وجوب حضور جماعة المسلمين في المساجد المعدة لها، وذلك يكون لمن كان مكلفاً بذلك، كما تقدم معنا وهو: المسلم العاقل البالغ الصحيح القادر المقيم الحر الذكر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٢٤٦/١): وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَبَسَطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى مَسَائِلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ فَأَجَادَ. اهـ



فضل بناء المساجد

٣٧- قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْوَاصِلِ ﴾ ٣٦ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ٣٧ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ ٣٨ ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

فهذه الآيات العظيمة البينات فيها دلالة على أهمية المساجد، وأهمية عمارتها عمارة حسية، وعمارة معنوية.

ومما يدل على ذلك أيضًا؛ قول الله **عَزَّوَجَلَّ** لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾.

وأول ما بدأ به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما هاجر من مكة إلى المدينة بناء المسجد، وقبله المسلمون حين نزلوا إلى قباء بدأوا بالمسجد.

سبب إضافة المساجد لله **عَزَّوَجَلَّ**:

وسميت المساجد ببيوت الله: تشريفًا لها، وتعظيمًا، فهي ترفع وتشيد وتبنى؛ لإعلاء شعائر الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بيان الأحاديث التي جاءت في فضل بنائها حسًا:

ففي "الصحيحين": من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إِنِّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي

بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١).

وثبت في سنن ابن ماجه رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾: ورفع المساجد يكون على قسمين:

الأول: (رفع حسي)؛ وذلك بالبناء والعمارة كما تقدم معنا، وقد سبق معنا ذكر أدلة فضل من يفعل ذلك.

الثاني: (رفع معنوي)؛ وذلك بعبادة الله عَزَّوَجَلَّ فيها، من قراءة القرآن، والصلاة فيها، وتعلم العلم الشرعي فيها، ووعظ الناس، وتعليمهم، وإرشادهم، ونصحهم، وتوجيههم، وغير ذلك من أنواع القربات والعبادات لله عَزَّوَجَلَّ. وكذلك بتطهيرها، وتنزيهها، وتنظيفها، وتبخيرها، وغير ذلك من أنواع الطهارة والتنظيف.

والطهارة تنقسم إلى قسمين:

الأول: (طهارة معنوية): وذلك من الشرك، ومن البدع، ومن الخرافات، ومن سائر المعاصي والمخالفات.

الثانية: (طهارة حسية): من النجاسات، ومن الأوساخ، ومن القاذورات، وغير ذلك، كما في هذه الآية، وكذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَأَمَنَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٧٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رَحْمَةُ اللَّهِ برقم (٢٢٤).

يَا لِلَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أَوْلِيَاكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٠﴾، فعمارة المساجد الممدوحة إنما يقوم بها، ويعمرها، المؤمنون، الموحدون لله **عَزَّوَجَلَّ**.

وقد كانت قريش تفتخر ببنائها للمسجد الحرام، واهتمامهم بشأنه، فبين الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم أن فعلهم هذا ليس بشيء، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أَوْلِيَاكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٠﴾.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُتِلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿١٠﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ ﴿١٠﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا ^(١).

وهذه الآية التي هي معناها في هذا الباب فيما بيان؛ لما ثبت في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فتركوه حتى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٧٩).

هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ،
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ
الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(١).

وفيهما: فضل الأذكار في الصباح، والأذكار في المساء؛ لأن هذين الوقتين قد يشغل
الناس فيهما في الغالب.

ففي الصباح: يشغل الناس بالذهاب إلى أعمالهم.
وفي المساء: يشغل الناس بالرجوع إلى بيوتهم، وإلى التخلص من بقية أعمالهم.
بينما المؤمن يستغل هذين الوقتين بالذكر والدعاء، مع ما فيهما من المنافع
العظيمة، والأجور الكثيرة.

﴿رَجُلًا لَا تُلْهِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾: ذكر الله عَزَّجَلَّ الرجال دون
غيرهم؛ لأنهم هم المخاطبون بحضور الجماعة في الصلاة، وكذلك إقامة الجُمُوع،
وأما المرأة فإنما رخص لها رخصة في ذلك.

ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ
إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ إِلَيْهَا»^(٢).

صلاة المرأة في بيتها وهي في مكة والمدينة:

وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في أي مسجد كانت فيه، فلو صلت
وهي في مكة في بيتها، فإنه خير لها من صلاتها في مسجد الكعبة، أو في مسجد المدينة.
وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم حديث النبي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٤٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السابق.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاطب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم معه في مسجده النبوي،
والصلاة فيه مضاعفة أيضًا بألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام،
والمسجد الأقصى.

فالمرأة التي تكون في مكة صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد
الحرام، بنص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
والمرأة التي تكون في المدينة صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد
النبوي.

والمرأة التي تكون خارج مكة والمدينة، صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في
مساجد بلدتها التي هي فيها.

إِذَا فَعَلِمَ أَنْ التَّفْضِيلَ هُوَ حَاصِلٌ، وَلَكِنْ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ، فَمَنْ كَانَتْ فِي مَكَّةَ
فصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد الحرام، ولا يكون هذا الحكم لمن
كان في خارج مكة؛ لأن صلاتها في بيتها لا تكون خير من الصلاة في المسجد الحرام،
وإنما خير من الصلاة في مساجد بلدتها فقط.

فالتفضيل يشمل حتى مسجد الكعبة، والمسجد النبوي، ولكن لمن كان في مكة،
ولمن كان في المدينة من النساء فقط، فلو صلت المرأة في الحرم المكي فصلاتها
مضاعفة إلى أكثر من مائة ألف صلاة، ولكن لو صلت في بيتها وهي في مكة، فيرجى
لها المضاعفة أكثر من مائة ألف صلاة؛ لأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في
المسجد الحرام.

فالشاهد من الآية: أنها ذكرت في حق الرجال فقط دون النساء؛ لأنهم هو الغالب
في حضور المساجد، ولأن حضور الجماعة في حقهم واجبة، ويأثم من تخلف عنها
لدون ما عذر شرعي بخلاف النساء فحضورهن للجماعة إنما هو من باب

الاستحباب فقط، ولا يجب عليهن ذلك.

﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: فيما: أن المسلم يقدم طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** على كل شيء، فلا يقدم على طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** شيء؛ ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، مَا كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَضَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

﴿وِاقَامِ الصَّلَاةِ﴾: أي: ولا يشغلون أيضًا عن إقامة الصلاة في أول وقتها، وفي أماكنها التي أعدت لها وهي المساجد، بيوت الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهم يحضرون الجماعة الواجبة عليهم في المساجد.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "تفسيره" (٦٨-٦٩/٦): يَقُولُ تَعَالَى: لَا تَشْغَلُهُمُ الدُّنْيَا وَزُخْرُفُهَا وَزِينَتُهَا وَمَلَاذِ بَيْعِهَا وَرِيحُهَا، عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمُ الَّذِي هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْفَعُ مِمَّا بَأْيَدِيهِمْ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ أَي: يُقَدِّمُونَ طَاعَتَهُ وَمُرَادَهُ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مُرَادِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ. اهـ

﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾: وكذلك لا يشغلون عن إيتاء الزكاة المفروضة عليهم، والسبب في ذلك: مع إخلاصهم لله **عَزَّوَجَلَّ**، أنهم كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

فالإنسان إذا استشعر اليوم الآخر، وما سيناله فيه، بادر بالطاعات، والقربات، واستعد للقاء الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾: وهذا لكرمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فهو الكريم

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٦).

الوهاب، يجازي الإنسان على عمله الحسنة بعشر أمثالها، وهذا لأي عمل كان، ولأي مؤمن كان، ثم تضاعف الحسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فيكون المعنى هنا: أي أنهم يجازون عن أعمالهم بمضاعفة الحسنة إلى عشر حسنات.

﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾، أي: ضاعفها لهم إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٨): أي من غير أن يُحَاسِبَهُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ، إِذْ لَا نِهَآيَةَ لِعَطَائِهِ.

هذه الآية فيها: أن التفرغ للطاعة وللعبادة لله **عَزَّوَجَلَّ** من أسباب رزق الله **عَزَّوَجَلَّ** للعبد، وقد رزق الله **عَزَّوَجَلَّ** مريم بنت عمران وكانت في محرابها، وكانت تأكل مما لذ وطاب، من الطعام، ومن الشراب.



الإمامة في حق اتقى القوم

٣٨- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ أي أن الله عز وجل

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾: أي أن أصل الخليقة من ذكر وأنثى، كما سبق معنا آدم عليه السلام، وزوجه حواء، وخلق الله أبينا آدم عليه السلام من طين، ثم خلق منه حواء، ثم وقع التناسل بينهما بعد ذلك.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾: قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في تفسيره (٣٨٥/٧-٣٨٦): أي: وَجَعَلَهُمْ شُعُوبًا، وَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَبَعْدَ الْقَبَائِلِ مَرَاتِبٌ أُخْرَى كَالْفَصَائِلِ وَالْعَشَائِرِ وَالْعَمَائِرِ وَالْأَفْحَاذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: الْمُرَادُ بِالشُّعُوبِ بَطُونُ الْعَجَمِ، وَبِالْقَبَائِلِ بَطُونُ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّ الْأَسْبَاطَ بَطُونُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. اهـ

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ﴾: ثم بين الله عز وجل أن الكرامة بتقواه، وليست بالنسب المجرد؛ فلهذا قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ﴾، ومع ذلك لو وقع التقوى مع النسب، فهو خير إلى خير.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث واثلة بن الأسقع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي

هاشم»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ، ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنَ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَّهُوا»^(٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣): أي: إن الله عليم بأفعالكم، خبير ببواطنكم، فإن العليم والخبير بينهما عموم وخصوص، فإذا اجتمعا افترقا في المعنى، وإذا افترقا اجتمعا في المعنى، فإذا اجتمعا: دل العليم على العلم بالظاهر.

والخبير: دل على العلم بالباطن، وإذا افترقا: دل كل واحد منهم على معنى الآخر، فيكون العليم: دل على العلم بالباطن وعلى العلم بالظاهر.

وكذلك يكون الخبير: يدل على علم الباطن، وعلى علم الظاهر أيضًا. **واستدل بهذه الآية: على مسألة الإمامة، ومن هو أحق الناس بها؟**

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي مسعود الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشْجُعُ فِي رِوَايَتِهِ: «مَكَانَ سِلْمًا سِنًا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٧٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧٣).

حكم إمامة العبد، والمولى:

حتى وإن كان الإمام عبد، أو مولى، وهو الأحفظ لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** كان هو الأولي في الإمامة.

بواب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيحه فقال: "بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى".

ثم قال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَكَانَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكَرَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ».

وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَوْمُهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

ثم قال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** أيضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً»^(١).

حكم إذا استووا في القراءة وفي العلم:

وفي زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يقدم الأقدم هجرة، وكذلك الأقدم إسلامًا؛ لما تقدم معنا من حديث أبي مسعود الأنصاري **رَحِمَهُ اللهُ** في "صحيح الإمام مسلم"، وبعد انقطاع الهجرة من مكة؛ لأنها صارت بلد إسلام، وبعد موت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقدم الأكبر سنًا؛ لأنه سيكون أقدم إسلامًا من الأصغر سنًا.

ففي "الصحيحين": من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٢، ٦٩٣).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمْهُمْ مَرُوءَهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَهُمْ»^(١).

وبوب على هذا الحديث الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيحه فقال: "بَابُ: "إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ".

حكم إمامة الإمام الراتب في مسجده، أو الرجل في بيته وسلطانه:
ومن أحكام الإمامة: أن الرجل هو الأحق فيما وكّل به، أو هو الأحق في الإمامة في بيته، أو ما كان تحت سلطانه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي مسعود الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

حكم إمامة النساء للرجال:

ولا يجوز للنساء أن تؤم الرجال.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أبي بكر بن نافع بن الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتِ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٧٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧٣).

قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوع (٤/٢٥٤-٢٥٥): بعد حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُؤْمِنَنَّ الْمَرْأَةُ رَجُلًا».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (الشرح): حَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ، وَلَا صَبِيٍّ، خَلْفَ امْرَأَةٍ، حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبْدَرِي.

وَلَا خُنْتَى خَلْفَ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْتَى لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْخُنْتَى، وَسِوَاءٍ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُرْزُبِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ: تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالعَبْدَرِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ خُنْتَى، أَوْ خُنْتَى خَلْفَ خُنْتَى: وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خُنْتَى، ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعِيدَا حَتَّى بَانَ الْخُنْتَى الْإِمَامُ رَجُلًا فَهَلْ تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ فِيهِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ:

(أَصْحُهُمَا): عِنْدَهُمْ لَا تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالُوا: وَيَجْزِي الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْ اقْتَدَى خُنْتَى بِخُنْتَى فَبَانَ الْمَأْمُومَ، وَفِيمَا لَوْ اقْتَدَى خُنْتَى بِامْرَأَةٍ فَبَانَ الْخُنْتَى امْرَأَةً.

وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذُكُورُهُ الْخُنْتَى الْإِمَامَ، أَوْ أَنْوَتَهُ الْخُنْتَى الْمَصْلِي خَلْفَ امْرَأَةٍ، أَوْ خُنْتَى. فَنِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجَوَازِ إِتْمَامِهَا الْقَوْلَانِ كَمَا بَعْدَ الْفِرَاقِ. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ: وَجَهَا شَاذًا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ مَنْ ظَنَّهُ رَجُلًا فَبَانَ خُنْتَى لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ أَوْ الرَّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجَالِ، وَأَمَّا صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

إِلَّا إِذَا صَلَّتْ بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ وَسَنَوَضُّهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَارِي خَلْفَ الْأُمِّيِّ:

(أَصْحُهُمَا): لَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهَا.

(وَالثَّانِي): تَتَعَقَّدُ ظُهُرًا وَتُجْزِئُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَليْسَ بِشَيْءٍ، وَاللَّهِ

أَعْلَمُ. اهـ

وإنما تكون الإمامة للأتقى من الرجال.

حكم إمامة الصبي:

إذا كان الصبي مميزًا ويعلم شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، فإمامته صحيحة وجائزة فرضًا ونفلاً على قول جمهور العلماء.

لما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" رحمه الله: من حديث عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال:

كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ائْتَرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَظَنَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاسْتَرُوا فَتَقَطُّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ" (١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١٧٣/٦-١٧٦): المسألة الرابعة: إمامه

الغلام الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ.

وفيهما أقوال:

أحدها: أنها جائزة فِي الْفَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ.

والقول الثاني: أَنَّهُ لَا يَوْمُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلَمْ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَرَجَهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَرِهَ إِمَامَةٌ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ: عَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

والقول الثالث: يؤمهم في النفل دون الفرض. روي ذلك عن الحسن، ذكره وكيع، عن الربيع بن صبيح، عنه، قال: لا بأس أن يؤمهم في رمضان إذا أحسن الصلاة قبل أن يحتلم، وهو رواية عن أحمد.

والصحيح: هو ما ثبت في حديث عمرو بن سلمة الجرمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولكن إذا كان يعلم بالصلاة، وبشروطها، وبأركانها، وبواجباتها، وبمستحباتها، كما هو في عموم حديث أبي مسعود الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**.
حكم إمامة الأعمى:

تجوز إمامة الأعمى من الرجال.

وقد بوب الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** في سنن فقال: "باب إمامة الأعمى".

ثم ذكر حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤْمُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»^(١).

ولأنه لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما يمنع من إمامة الأعمى إذا كان أهلاً للإمامة.

بيان أن إمامة العدل أفضل من إمامة الفاسق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/٢٨٧): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُقَدَّمُ الْعَدْلُ عَلَى فَاسِقٍ أَفْقَهُ وَأَقْرَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ.

بيان أن إمامة البالغ أولى من إمامة الصبي المميز:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/٢٨٧): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ وَأَقْرَأَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْبَالِغِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحْرَصُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥٩٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٦٠٨)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح.

حُدُودِهَا، وَلِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

بيان أن إمامة العبد البالغ أولى من إمامة الصبي الحر المميز:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٢٨٧): وَلَوْ اجْتَمَعَ صَبِيٌّ حُرٌّ وَبَالِغٌ عَبْدٌ، فَالْعَبْدُ

أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بيان أن إمامة الحر الغير فقيهه متساوية مع إمامة العبد الفقيهه:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٢٨٧): وَلَوْ اجْتَمَعَ حُرٌّ غَيْرُ فَقِيهِ وَعَبْدٌ فَقِيهِ

فَأَيُّهُمَا أَوْلَى فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ كَالْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى:

(الصَّحِيحُ): تَسَاوِيَهُمَا. اهـ

بيان أن إمامة المرأة الحرة أولى من المرأة الأمة:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٢٨٧): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحُرَّةُ أَوْلَى مِنَ الْأَمَةِ؛

لِأَنَّهَا أَكْمَلُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُهَا سِتْرُ رَأْسِهَا. اهـ

بيان أن إمامة المقيم بالمقيمين أولى من إمامة المسافر:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٢٨٧): ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ أَنَّ الْمُقِيمَ

أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ، فَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِمُقِيمٍ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى.

وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ:

وَقَالَ فِي الْأُمَّ: يُكْرَهُ.

وَفِي الْإِمْلَاءِ: لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَهْيٌ. اهـ

بيان موضع الإمام في صلاة الجماعة:

يكون الإمام في مقدمة الناس ما دام أن المصلين اثنين فأكثر.

والدليل على ذلك ما في "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ

جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(١).

ومذهب عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن الإمام إذا كان يصلي مع اثنين يقوم وسطهم، ويكون الثلاثة صفًا.

وهذا الحديث يرد عليه، وفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هو المقدم.

لما في "الصحيحين": من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ"^(٢).

فمعاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان إمامهم وهو متنفل؛ لأنه قد صلى مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الفريضة في مسجده، فالإمام هنا هو المتنفل، والمأمومين هم المفترضين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٦/٢٤٠-٢٤٦): مراده بهذا: أن اقتداء

المفترض بالمتنفل صحيح، استدلالاً بهذا الحديث.

وقد ذهب إلى هَذَا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء، وَقَالَ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ - وَإِسْحَاقُ وَأَبِي خَثِيمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالْجَوْزْجَانِيَّ وَابْنَ الْمُنْذِرِ.

وقد روي عَنْ أَبِي الدرداء والحكم بن عمرو والغفاري - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وغيرهما ممن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧١١)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٦٥).

الصَّحَابَةَ مَا يَشْهَدُ لَهُ. اهـ

وبجوز اقتداء المتنفل بالمفترض من باب أولى؛ لما ثبت في سنن أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث يزيد بن الأسود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(١).

فالحديث صريح في هذه المسألة، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أمر من صلى في رحله إذا جاء إلى مسجد يصلى فيه، أن يصلي مع الإمام بنية النافلة، وتكون الصلاة له نافلة.

حكم متابعة الإمام في الصلاة:

يجب متابعة الإمام في أعمال الصلاة الظاهرة، لأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بذلك.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَوْ جَمْعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥٧٥)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٢)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٢٠٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١٤).

الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ الرُّكُوعَ، وَغَيْرَهُ.

بِخِلَافِ النَّبِيِّ فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ، وَقَدْ خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَكَأَنَّهُ يُعْنِي قِصَّةَ مُعَاذِ الْآتِيَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضَى الْحَضْرَ فِي

الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ، لَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

كَمَا لَوْ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ حَامِلَ نَجَاسَةٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ تَصَحَّحَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ

عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

حكم الصلاة خلف الإمام الجالس:

الأصل: أن الإمام يتابع في كل حركاته كما تقدم معنا ذكر الأدلة في المسألة

السابقة وهي متابعة الإمام، إلا ما جاء النص بخلافه.

ففي "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا،

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** -: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: "قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى

جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، بِهِ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ

بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**."

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١١).

والحديث قد ثبت عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** منهم أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وكلاهما في "الصحيحين"، وجاء من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

ففي "الصحيحين": من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: ... فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(١).

ومن هذه الأدلة اختلف أهل العلم في الجمع بينهم إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ في مرض موته، ناسخ للأحاديث المتقدمة بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَالِدِ وَسَلَّمَ بالجلوس في الصلاة خلف الإمام الجالس.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأدلة.

فقالوا: الجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ؛ لأن الجمع إعمال للأدلة كلها، بخلاف النسخ فيه إهمال لبعضها.

وقالوا: كان الأمر بالجلوس في أول الأمر للوجوب، ثم صرف إلى الاستحباب، فيستحب للمأموم أن يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس، وإذا صلى قائمًا خلف الإمام الجالس يكون فعله مكروهًا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١٨).

القول الثالث: أن ينظر إلى حاله الإمام فإن ابتداء الصلاة وهو جالس، فيصلي خلفه المأمومين جلوسًا، وإن ابتداء صلاته وقائمًا، ثم طرأ عليه مرض فأقعده، يستمر من خلف الإمام قائمين؛ لأن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأ صلاته وهو قائم، فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصلّى جالسًا، استمر أبو بكر بالقيام، واستمر من كان خلف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقيام ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك، والصحيح القول بالنسخ، والله أعلم.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١٥٥/٦): قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَةِ: أسيد بن حضير وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

قَالَ: وَيروى عَنْ خمسة، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، وَلَا أعلم شيئًا يدفعه.

وهذا من علمه وورعه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فإنه إنما دفع ذَلِكَ بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عَنِ إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مَعَ إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز.

وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بِهَا كلها وجب ذَلِكَ، ولم يجز دعوى النسخ مَعَهُ، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نَصَّ آخر لَمْ يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حَدِيث النغير. اهـ

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

فالشاهد: أن الإمام يخفف الصلاة عن المأمومين في تمام، من دون أن يدخل بشيء من أركان الصلاة، أو من واجباتها، أو من مستحباتها.

وفي "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»^(٣).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٣/٦): الإيجاز: هُوَ التَّخْفِيفُ وَالِاخْتِصَارُ. وَالْإِكْمَالُ: هُوَ إِتْمَامُ أَرْكَانِهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِانْتِصَابِ بَيْنَهُمَا. وَإِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَائِدَتُهُ: أَنَّهُ بَيَّنَّ بِهِ قَدْرَ التَّخْفِيفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْكِي الْإِمَامُ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فَاحِشَةٌ، فَأَمَّا إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامُ أَرْكَانِهَا، فَلَيْسَ بِتَطْوِيلٍ مِنْهُيَ عَنْهُ. اهـ

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر بالتخفيف وربما صلى بالصفات.

وفي سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٦٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٦٩).

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٨٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم

(٧٢٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/٢١٧-٢٢٤): في هَذَا الْحَدِيثِ: أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة عَلَى من خلفه؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذو الحاجة.

وهذا يدل عَلَى أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إِلَى إمام يصلي فِي مسجد يغشاه النَّاسُ.

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قالو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يعني: أحمد -: إذا كَانَ المسجد عَلَى قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، فإن كَانَ مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس، وأرجو - إن شاء الله.

وقالت طائفة: عَلَى الإمام أن يخفف بكل حال.

ورجحه ابن عَبْدِ البر، قَالَ: لأنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري مَا يحدث بهم من آفات بني آدم. وذكر أن تطويل الإمام غير جائز، وأنه يلزمه التخفيف. اهـ

إلى أن قال: واعلم؛ أن التخفيف أمر نسبي، فَقَدْ تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إِلَى مَا هُوَ أَخْفَ مِنْهَا، فالتخفيف المأمور بِهِ الأئمة هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يفعله إذا أم، فالنقص مِنْهُ ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عَلَيْهِ إن كَانَ مِمَّا فعله الخُلَفَاءُ الراشدون كتطويل القراءة فِي صلاة الصبح، عَلَى مَا كَانَ يفعله - أحياناً - أبو بكر وعمر فليس بمكروه، نَصَّ عَلَيْهِ الإمام أحمد غيره. وسيأتي ذَلِكَ فِي موضعه - إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم»: "أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -، ويقول كل مَا حكيت عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُوله - يعني: حَدِيثِ عَلِيٍّ - قَالَ: وكل مَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عَنْهُ، إمامًا كَانَ أو منفردًا، وَهُوَ تخفيف لا تثقيل". انتهى كلامه.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١٦٦/٦-١٦٧): قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ؛ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ قَرِيبٍ مِنْ خَمْسِينَ نَفْسًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «صُورَتُهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «وَجْهَهُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «رَأْسَ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ»، وَتَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ جَمَاعَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

وفيه: دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عليه بالمسح، وهو من أشد العقوبات.

وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل؛ ولهذا مثل الله به عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع به في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قبل إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لم ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار في المعنى. والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٢٧).

وقد اختلف العلماء فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده: هل تبطل بذلك صلاته، أم لا؟

وفيه وجهان لأصحابنا، وأكثرهم على البطلان، وروي عن ابن عمر.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لا تبطل بذلك، وهو قول أكثر الفقهاء.

فعلى هذا، فهل يؤمر أن يعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه، أم لا؟

قال بعض المتأخرين [من] أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي: "لا يؤمر بذلك،

ومتى عاد بطلت صلاته لأنه يصير قد زاد في صلاته ركناً عمداً".

وقد روى مالك في "الموطأ": "أن السنة في الساهي إذا رفع رأسه قبل إمامه أن

يعود، ولا يقف ينتظره، فذلك خطأ ممن فعله".

ومفهومه: أن العائد ليس كذلك.

وأكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم: يقتضي أنه يلزمه أن يعود لرفع بعد إمامه.

وقد بسطنا القول على هذا في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته. اهـ

بيان استحباب أن يكون الإمام من أهل السنة وصحة الصلاة خلف أهل

البدع والتحيز ما لم تصل بدعتهم إلى حد الكفر:

والسنة أن يكون الإمام من أهل السنة، وإذا لم يوجد إمام إلا من أهل التحيز

والبدع، فالصلاة خلفه صحيحة.

والمقصود بالبدعة هنا: هي ما لم تصل بدعته إلى حد الكفر.

وقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيحه فقال: "باب إمامة المفتون

والمبتدع".

وَقَالَ الْحَسَنُ: "صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ

عَفَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ".

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا".

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِأَبِي ذَرٍّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً»^(١).



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٥، ٦٩٦).

صلاة أهل الأعذار

٣٩- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بيان أقسام الأعذار في الصلاة:

القسم الأول منها: (الأعذار التي تسقط الصلاة عن العبد بالكلية):

كالحيض، والنفاس، في حق النساء.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

وفي "الصحيحين" واللفظ للإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٩، ٨٠).

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

وكالجنون، في حق الرجال والنساء؛ بحيث أن الإنسان لا يعقل بالكلية، ولا يدرك شيئاً.

فقد ثبت في سنن أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

العدر الثاني: (عذر السفر)؛ فالسفر يعتبر من الأعذار في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لانشغاله بالسفر.

ففي "الصحيحين": من حديث عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدَّانُ بْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرُهُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ^(٣).

ولعموم الأدلة في التيسير عند المشقة، فالجماعة والجمعة لا تجب على المسافرين.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٤٨٥)**: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ هَذَا مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٤٠٣)، وجاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** رواه أحمد (٦٠٠ - ١٠١) و (١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/٥٩). وهو في الإرواء للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٩٧).

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالنَّحْعِيُّ: إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ لَزِمْتَهُ.
 قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجُمُعَةُ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَلِأَنَّهَا أَكْمَلُ هَذَا إِذَا
 أُمِّكَنَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلخُنْتَى وَالصَّبِيِّ.
 وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا، وَقَدْ
 سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعٍ. اهـ

العذر الثالث: (عذر أكل الثوم والبصل والكراث).

ففي "الصحيحين" واللفظ للإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ:** من حديث جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ -
 وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبُصْلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَفْرَيْنَ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا
 يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (١).

وجاء الحديث عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بألفاظ متقاربة، من حديث
 أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الصحيحين"، ومن حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في
 "الصحيحين"، ومن حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "صحيح الإمام مسلم"، ومن
 حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وعن غيرهم.

العذر الرابع: (حضور الطعام)؛ وذلك لمن كان يشتهي، وتتوق نفسه له، وذلك
 عند إقامة الصلاة، ولا يكون ذلك بتحليل على ترك الجماعة.

ففي "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٦٤).

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١).

وثبت في "الصحيحين" أيضًا من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بنحوه، وثبت في "الصحيحين" أيضًا من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بالفاظ متقاربة.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَوَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمَّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمَّكَ، قَالَ: فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٦/٩٨-١٠٥): فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئًا أو لا، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشاءه، ويفرغ منه.**

وممن روي عنه تقديم العشاء على الصلاة: أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وأنس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - وغيرهم.

وروى معمر، عن ثابت، عن أنس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - عَلَى طَعَامٍ، إِذْ نُوْدِي بِالصَّلَاةِ، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ فَأَقْعُدُونِي، وَأَعَابُوا عَلَيَّ حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَأَدْعِ الطَّعَامَ. خَرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (مَسَائِلِهِ).

وإلى هذا القوم ذهب الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق وابن المنذر.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٧٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٠).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ عَشَائِهِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ. قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ تَرَكَهَ كَانَ فِي نَفْسِهِ شُغْلٌ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَنْلِ مِنْهُ حَاجَتَهُ.

وحاصل الأمر؛ أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشى فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم.

وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عباس والحسن وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة. وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل، إلا أن يكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وهذا مذهب الشافعي: وقول ابن حبيب المالكي.

واستدل له ابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به كل من كان شديد التوقان إلى الطعام في الصلاة، يمنع من كمال الخشوع، بخلاف الميل اليسير. وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً -: حكاه ابن المنذر، عن مالك. اهـ.

العذر الخامس: (الخوف الشديد)؛ إما من سلطان، أو من عدو، أو من سبع، أو من لصوص، أو من غير ذلك.

فالدليل على ذلك هي عموم أدلة التيسير التي جاءت في الشريعة الحنيفة، ومنها قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وغيرها من الأدلة في الكتاب، وفي

السنة.

وهكذا في حال صلاة الخوف الشديد، في حال المسابقة، وحال التحام الصفيين في المعركة، فقد كان الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يصلون قيامًا، وقعودًا، وربما يصلون بالإيماء، ويجعلون السجود أخفض من الركوع.

حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:

* في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ»^(١).

وقد حكى الترمذي في آخر "كتابه": أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

* **المسلك الثاني**: معارضته بما يخالفه؛ وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين»، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذلك في حديث أبي قتادة -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-؛ عن النبي -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**-، أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٠٥).

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى»، خرجه مسلم.
 وخرجه أبو داود، وعنده: «إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت
 صلاة اخرى».

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - هذا بحديث آخر يروى
 عنه.

وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين: وهو من رواية حنش، عن
 عكرمة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، قال:
 «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر».

خرجه الترمذي، وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس،
 وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل
 العلم، **يعني**: على حديث حنش مع ضعفه.

وخرجه الحاكم وصححه، ووثق حنشا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع
 بلا عذر، ولم يوافق على تصحيحه.

وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل.

ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه.

كذلك خرجه الحارث بن أبي اسامة.

ولعله من قول ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -.

وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -.

وروي وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر بن
 الخطاب، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وعن أبي هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى، قال: الجمع
 بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

* **المسلك الثالث:** حملة على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة [إلى] آخر وقتها.

وقد روي من حديث معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أن جمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بين الصلاتين بتبوك كان على هذا الوجه - أيضا. خرجه الطبراني في "أوسطه" بإسناد في ضعف.

وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء، أنهما حملا الحديث على هذا الوجه، كما خرجه مسلم، وأشار إليه الإمام أحمد وغيره. وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة من لا يرى الجمع في السفر، منهم: سفيان الثوري وغيره من الكوفيين.

* **والمسلك الرابع:** أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر. وهذا هو الذي حملة عليه أيوب السخيتاني كما في رواية البخاري، وهو الذي حملة عليه مالك - أيضًا.

ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: «من غير خوف ولا مطر»، كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما.

ومن حمل الحديث على هذا: فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وقد اختلف في ذلك:

فأما الجمع بين العشاءين للمطر، فقد روي عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
روى مالك، عن نافع، أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «كان يجمع في الليلة المطيرة»،
وقد رويناها من طريق سفيان بن بشير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
مرفوعًا -، ولا يصح رفعه.

وفيه حديث آخر مرفوع من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن سعد القرظ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : " أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - كان يجمع بين المغرب والعشاء في المطر"، خرجه الطبراني، وإسناده ضعيف.

قال يحيى في أولاد سعد القرظ: "كلهم ليسوا بشيء".

وممن رأى الجمع للمطر: مالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، عن فقهاء المدينة السبعة.

وعن مالك رواية: "لا يجوز الجمع للمطر إلا في المدينة في مسجد النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -؛ لفضله، ولأنه يتتاب من بعد، فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق، وليس بالمدينة غيره".

والمشهور عنه الأول.

وأصل هذا: أن الأمراء بالمدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة، فيؤخرون المغرب ويجمعون بينها، وبين العشاء قبل مغيب الشفق، وكان ابن عمر يجمع معهم، وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان ذلك محدثاً لم يوافقهم عليه البتة.

وقد نص على أن جمع المطر يكون على هذا الوجه المذكور قبل مغيب الشفق: مالك وأحمد وإسحاق.

وقيل لأحمد: "فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل، كما فعل ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -". وقال: "يجمع إذا اختلط الظلام".

وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثر على أنه غير جائز.

وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً.

وأجازه الشافعي إذا كان المطر نازلاً، وبه قال أبو ثور، هو رواية عن أحمد.

والعجب من مالك - **رَحْمَةُ اللَّهِ** -: كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟!.

* **المسلك الخامس**: أن الذي نقله ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - إنما كان في السفر لا في الحضر؛ كما في رواية قره، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرجة مسلم كما تقدم.

وكذلك روى عبد الكريم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس، أخبروه عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، أنه أخبرهم، أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -: «كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً».

ولكن؛ عبد الكريم هذا، هو: أبو أمية، وهو ضعيف جداً. وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ. * **المسلك السادس**: أن جمعه ذلك كان لمرض. وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. وقد اختلف في جمع المريض بين الصلاتين: فرخص فيه طائفة، منهم: عطاء والنخعي والليث وأحمد وإسحاق. وكذلك جوزة مالك للمضطر في [مرضة]، فإن جمع لغير ضرورة أعاد في الوقت عنده، وعند أبي حنيفة.

والشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحال. واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة،

وذلك ما روي عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - من حديث حمنة بنت جحش، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدنا بعض شيء. وأمر به علي وابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

*** والمسلك السابع:** أن جمعه كان لشغل.

وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - : «أنه جمع من شغل»، كما خرجه النسائي وقد سبق. وكذلك في حديث عبد الرحمان بن علقمة: "أن وفد ثقيف شغلوا النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -".

وخرج النسائي من رواية سالم، عن ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، أنه لما استصرخ على امرأته صفية أسرع السير، وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال: قال رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - ؟: «إذا حضر أحدكم أمرًا يخشى فوته فيصلي هذه الصلاة».

وخرجه النسائي، وفي رواية له: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فواته، فليصل هذه الصلاة».

وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل.

قال القاضي وغيره من أصحابنا: مراده الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة، وفي ذلك نظر.

وعن ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة، والشيء، ما لم يتخذ عادة.

*** المسلك الثامن:** حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب

صاحب مالك.

وروى ابن وهب وغيره، عن مالك أن آخر وقت الظهر والعصر غروب الشمس.
قال ابن عبد البر: وهذا محمول عند أصحابه على أهل الضرورات كحائض
 تطهرت، ومغمى عليه يفيق.

وحكى - أيضًا - عن طاوس: امتداد الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وعن عطاء: امتدادهما إلى أن تصفر الشمس.

وكذلك روي عن عطاء وطاوس أن وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتى يطلع
 الفجر.

وحكى معنى ذلك عن ربيعة، وأن الوقتين مشتركان، وأن وقت الصلاتين يمتد
 إلى غروب الشمس.

وحكى عن أهل الحجاز جملة.

وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم، عن الأصم: أخبرنا
 العباس بن الوليد البيروتي: ثنا أبو عبد الله بن بحر، قال: سمعت الأوزاعي يقول:
 يجتنب من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا
 جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة
 أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين
 الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين،
 وإتيان النساء في أدبارهن.

قال الأثرم في "كتاب العلل": قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - أي شيء تقول

في حديث ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: "أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - «صلى ثمانياً جميعاً

وسبعاً جميعاً، من غير خوف ولا سفر؟» فقال: ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: كما ترى قد

أثبت هذا - أو صححه -.

وغيره يقول - ابن عمر ومعاذٌ وغير واحدٍ -، يقولون: إنه في السفر. فقلت: أيفعله الأنسان؟ فقال: إنما فعله لثلاثي يجرح أمته.

وذكر الأثرم نحوه في "كتاب مسائله لأحمد"، وزاد: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يجرح أمته، إن قدم رجل أو آخر - نحو هذا.

وهذا الذي زاده في "كتاب المسائل" يبين أن أحمد حملة على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، كما حملة على ذلك أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما كما سبق. والله أعلم.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من غير خوف ولا سفر"، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر.

فأما الجمع للسفر: فيأتي الكلام فيه في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

وأما الجمع للخوف للحضر: فظاهر حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جوازُهُ.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما تجتمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف.

وفيه عن أحمد روايتان.

فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أول وقت الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف عند من يبيح الجمع للسفر والمرض والمطر، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة.

وعن أحمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال، ومن أصحابنا من طردهما في قصر الصلاة - أيضًا.

وقد حكى أبو عبيد في "غريبه": عن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جواز قصر الصلاة في الحضر للخوف.

فالجمع أولى بالجواز. والله أعلم.

وتكلمة لما سبق ممن يعذرون في التخلف عن الجماعة والجمعة:

ما ثبت في سنن أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا"^(١).

قال الإمام الخطابي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي معالم السنن (١/٢٤٣-٢٤٤)**: أجمع الفقهاء على أن

النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم:

فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذلك قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك.

وفي الحديث دلالة: على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ وقد علق القول فيه.

وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية، وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إلا أنه قد لقي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

وهذه الأعذار تدل على كمال هذا الدين وتمامه.

إذ أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** ما جعل علينا من حرج في ديننا.

ولو تأملت حال المسلمين في النسك أيام حجة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٠٦٧)،

يقدم، وهذا يؤخر، والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول لهم: «**افعل ولا حرج**». وهذا من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بعباده، ومن شفقة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** على أمته.

القسم الثالث من الأعذار في الصلاة: (من يستطيع أن يأتي بشيء من أركانها، وربما عجز عن بعضها):

كرجل يستطيع أن يصلي، ولكنه لا يستطيع القيام للصلاة.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللهُ: من حديث **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»^(١).**

فهذا يجب عليه أن يأتي بما يستطيع من الأركان، ومن الواجبات، وما لا يستطيع أن يأتي به، فهو معذور فيه.

وذكر (الركوع والسجود): لأنهما أشهر أفعال الصلاة، وليبان عظمتها وأهميتهما.

﴿وَأَعْبُدُوا﴾: من باب عطف العام على الخاص، فإن الركوع والسجود من عبادة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وعبادة الله **عَزَّوَجَلَّ** تكون بفعل أو امره، وباجتناب نواهيه، التي جاءت في الكتاب، وفي السنة.

﴿رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾: (الخير): هو اسم جامع لكل طاعة لله **عَزَّوَجَلَّ**.

فيدخل فيه التوحيد لله **عَزَّوَجَلَّ**، وما دونه من الأعمال الأخرى، فالصلاة، والصيام، والحج، والقيام، وغيرها من أنواع العبادات، كلها داخلة في الخير الذي أمر

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١١٧).

الله **عَزَّوَجَلَّ** بفعله.

وأخبر أن الفلاح واقع على من تلبس بهذا الصنيع.

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾: ثم أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يجاهد فيه حق الجهاد،

فيبذل فيه الجهد، والطاعة، من أجل إرضاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بيان أنواع الجهاد:

ثم إن الجهاد أنواع:

الأول: جهاد النفس.

الثاني: جهاد الشيطان.

الثالث: جهاد المنافقين.

الرابع: جهاد الكافرين.

بيان آلات الجهاد:

ثم إن آلات الجهاد أيضًا أنواع:

الأولى: ربما يكون الجهاد بالقلب، وهذا هو جهاد وسواس الشيطان، وجهاد

النفس الإمارة بالسوء، وجهاد حب الهوى.

الثانية: يكون الجهاد باللسان، وهذا هو جهاد المنافقين، وجهاد المبتدعة،

بالبیان.

الثالثة: يكون الجهاد بالجوارح، وهذا هو جهاد الكافرين، وبالسيف، وبالقتال

في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

الرابعة: وربما يكون الجهاد بهذه الثلاثة كلها: بالقلب، وبالجوارح، وباللسان.

وهذا هو جهاد النفس على طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** بفعلها، وعن معصية الله **عَزَّوَجَلَّ**

باجتنابها، وعلى أقدار الله **عَزَّوَجَلَّ** بعدم التسخط بها، والرضا بها، والشكر لله **عَزَّوَجَلَّ**

عليها.

الخامسة: وربما يكون الجهاد في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ** بالمال أيضًا.

﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ﴾: أي أن الله اصطفاكم من بين الناس للدخول في هذا الدين.
 كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وقال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وكون الله **عَزَّوَجَلَّ** يجتبي العبد فهذه نعمة يجب عليه أن يشكر ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عليها؛ فإن من الناس من هو أحرص منا على الخير، وأفقه منا للكتاب وللسنة، ومع ذلك ربما لم يتيسر له الوقت لطلب العلم والتلمذ، ولغير ذلك مما يحتاج إليه من العلم.

وقد جاء في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفِرَاعُ»^(١).

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تفسيره (٤٥٥/٥): وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ﴾ أَي: يَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، اللَّهُ اصْطَفَاكُمْ وَاخْتَارَكُمْ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَفَضَّلَكُمْ وَشَرَّفَكُمْ وَخَصَّكُمْ بِأَكْرَمِ رَسُولٍ، وَأَكْمَلَ شَرْعٍ. اهـ
 فيكون معنى الآية: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** فضل أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على سائر الأمم السابقة.

وشرفها بأعظم نبي ورسول وهو محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهو أعظم وأكرم وأفضل أنبياء الله **عَزَّوَجَلَّ** ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
 والآية عامة في هذا كله، فالله **عَزَّوَجَلَّ** فضل أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على سائر

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤١٢).

الأمم تفضيلاً عاماً كاملاً، وجعلهم هم الذابين عن دينه، وهم الشهداء على الناس يوم القيامة بما أخبرهم به في كتابه الكريم العظيم، وفي سنة نبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: فهذا نفى للحرج عن الدين، بل ديننا يسر كما أخبر بذلك نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللهِ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١).

فقد رفع الله **عَزَّوَجَلَّ** الأغلال والآصار عن أمة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وجاء في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللهِ**: من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، «قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٢).

قال النووي **رَحْمَةُ اللهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٣٠/١٦)**: أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ. اهـ
فالمتنطع: هو المتشدد في غير موطن التشدد.

بيان رفع الله عزوجل للحرج عن هذه الأمة:

ومما رفعه الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا في هذه الأمة من الحرج، وذلك يتمثل في أمور عديدة،

وهي:

* **الأول**: أن شرع لنا التيمم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٧٠).

حالات مشروعية التيمم:

والتيمم يشرع في حالات:

١- (عند فقد الماء)؛ وهو لمن لم يجد الماء مطلقاً، مع أنه قد اجتهد في البحث عنه بما يستطيع أن يفعله.

٢- (عند عوز الماء)؛ وهو لمن كان في حكم من لم يجد الماء، كالمعوز في الماء وهو يحتاج إليه في شرب، أو في طعام، أو شرب لغيره، أو في شرب لبهائمه المحترمة، وهكذا.

٣- (عند العجز عن استخدام الماء)؛ وهذا يكون لمن لم يقدر أن يستعمل الماء لمرض به يخشى منه زيادة المرض، أو تأخر الشفاء والبرء، أو لشدة البرودة التي قد تهلكه، أو تدخل عليه المشقة، والضرر، والمرض.

* **الثاني:** (مشروعية التخلف عن صلاة الجماعة)، لمن كان مكلفاً بالحضور لها بسبب أنه طراً عليه بعض الأعذار التي تبيح له ذلك.

وقد تقدم بيان الأعذار التي تبيح للمكلف في التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد.

* **الثالث:** (أن الإنسان إذا عجز عن ركن في الصلاة أتى بما يقدر عليه)؛ كمن يعجز عن القيام في الصلاة، فإنه يشرع له أن يصلي جالساً، وإن عجز عن الجلوس في الصلاة صلى مضطجعاً، ويومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فهذا من الأمور التي رفع الله **عَزَّوَجَلَّ** عن هذه الأمة الحرج فيها أيضاً.

* **الرابع:** (قصر الصلاة الرباعية والثلاثية في حق المسافر إلى ركعتين)؛ فهذا مما وضع الله **عَزَّوَجَلَّ** عن هذه الأمة الحرج فيه.

* **الخامس:** (من مرض أو سافر في رمضان أبيح له الفطر)، وعليه القضاء متى ما تيسر له بعد ذلك.

* **السادس:** (الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولدهما، أبيع لهما الفطر)؛ وعليها القضاء بعد ذلك متى ما تيسر لهما ذلك، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومنهم من يوجب عليهما القضاء مع الإطعام. والأمر كثيرة في هذا الباب، وهذه إشارة إليها فقط.

- وهذا هو الشاهد من سوق هذه الآية في هذا الموضع: وهو أن المعذور يصلي على أي حالة يستطيع أن يصلي عيها، وهذا هو وسعه، وهذا هو ما يستطيع أن يفعله، ولم يكلفه الله عزَّوجلَّ إلا بذلك فقط.

فمنها: (العاجز عن استقبال القبلة في السفينة).

فمن كان يصلي في السفينة وهو عاجز عن استقبال القبلة، فإنه يستطيع أن يستدل بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومنها: (العاجز عن الوضوء).

والذي يعجز عن الوضوء يستطيع أن يستدل بهذه الآية، وهي قول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ومنها: (العاجز عن الجهاد).

فمن يطلب منه الجهاد وهو عاجز عنه، فإنه يستطيع أن يستدل بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾: أي: أن هذه الشعيرة: شعيرة الإسلام الحنيفية المسلمة، هي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، وهو أبونا في النسب، فكثير من المسلمين ولا سيما العرب، يرجع نسبهم إلى إبراهيم عليه السلام، من جهة ابنه إسماعيل عليه السلام.

وهكذا كثير من بني إسرائيل يرجع نسبهم أيضًا إلى إبراهيم عليه السلام، من

جهة ولده إسحاق عليه السلام، وهو أبو يعقوب عليه السلام، ويعقوب عليه السلام هو أبو يوسف عليه السلام.

فإبراهيم عليه السلام أبونا في النسب، وكذلك هو أبو الأنبياء والمرسلين أيضاً، فكل الأنبياء والمرسلين الذين بعثوا من بعده هو من نسله، باستثناء لوط عليه السلام، فقد كان ابن أخيه، كما ذكر ذلك أهل التفاسير، والسير، والتواريخ.

﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾: أي وصفكم بهذا الوصف.

(المسلم): هو المستسلم لله **عَزَّوَجَلَّ** بالتوحيد، والمنقاد له بالطاعة، والمتبرئ والخالص من الشرك، ومن أهل الشرك.

و(الإسلام): هو الاستسلام لله **عَزَّوَجَلَّ** بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص والبراءة من الشرك، ومن أهل الشرك.

بيان أن الإسلام قد أطلق على من قبل إبراهيم عليه السلام:

ثم إن الإسلام قد أطلق على من قبل إبراهيم عليه السلام، كنوح عليه السلام وهو أول الرسل إلى أهل الأرض، وغيره من الأنبياء والمرسلين.

بيان أن الإسلام له معنى عام، ومعنى خاص:

فالإسلام اسم، يطلق على معنى خاص، ويطلق على معنى عام.

فالإسلام بمعناه العام: هو كل دين عبد الله **عَزَّوَجَلَّ** به، وكل دين أنزله الله **عَزَّوَجَلَّ**

وأوحاه إلى رسله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُنزِلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

وأما الإسلام الذي هو بمعناه الخاص: فهو الدين الذي أنزله الله **عَزَّوَجَلَّ** على عبده

ونبيه محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأمرنا بالتعبد له به، والانقياد له.

وفيه: بيان لما يجب أن يعتز به المسلمون، وهو الانتساب إلى الدين، ومنه

كذلك الانتساب إلى السنة، ومنه كذلك الانتساب إلى السلفية؛ فإنه انتساب شرعي يعود إلى المذهب الصحيح الذي يسير عليه الناس في العبادات، وفي الاعتقادات، وفي المعاملات.

وفيه: وفيه أهمية التسمية، فلو اطلق على الناس لفظ بني آدم فقط، لما حصل بينهم التمييز بين المسلم والكافر، ولكن هذا يهودي، وذلك نصراني، وذاك مشرك، وأهل الإسلام يتميزون عند الجميع بهذا الاسم الذي سماهم به رب الأرض والسموات، ورب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيتميزون بالتسمي بالإسلام.

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾: المفروضة.

﴿ وَأَنُؤُوا الزَّكَاةَ ﴾: المكتوبة.

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾: والاعتصام بالله **عَزَّوَجَلَّ** يكون: بالاعتصام بكتابه، وبسنة نبينه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.

﴿ هُوَ مَوْلَاكُمْ ﴾: (مولاكم): أي وليكم، يسدركم، ويعينكم، ويوفقكم إلى كل خير، قال تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾، وقال: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

وأولياء الله **عَزَّوَجَلَّ** محفوظون في الدنيا، ومحفوظون في الآخرة.

والولي: هو المؤمن التقي؛ فمن كان مؤمناً تقياً كان الله **عَزَّوَجَلَّ** ولياً، كما قرر ذلك

شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** واستنبط ذلك من قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ

اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٣٧﴾ لَهُمْ

الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

بيان أعظم ما يتقرب به إلى ولاية الله **عَزَّوَجَلَّ**:

وأعظم ما يتقرب به إلى ولاية الله **عَزَّوَجَلَّ**، هو التقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بما افترضه الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»^(١).

فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ: فهذه من الأسماء المركبة التي تطلق على الله **عَزَّوَجَلَّ** من باب الإخبار عنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ولا يشرع التسمي بعبد نعم المولى، ولا عبد نعم النصير؛ لأن التسمي لا يكون إلا بأسماء الله **عَزَّوَجَلَّ** المفردة فقط، فالله **عَزَّوَجَلَّ** هو نعم من يطلب منه الولاية، وهو نعم من يطلب منه النصر لعباده؛ لأنه هو القوي العزيز الذي لا يُغالب على أمره، ولا يُغالب على فعله.

والله **عَزَّوَجَلَّ** نعم من ينصر عبده، فإن نصرك الله **عَزَّوَجَلَّ** فلا غالب لك، وإن تولاك الله **عَزَّوَجَلَّ** بولايته، فلا يتسلط عليك متسلط إلا قسمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، وكفأك شره، وأعانك عليه؛ لأنه من عاداك حاربه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ففي هذه الآية كما تقدم معنا: فضل الإسلام، وفضل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وفضل إبراهيم عليه السلام.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/٦٩٤): ﴿فَيَعْمَرُ الْمَوْلَى﴾ يقول:

نعم الوليُّ الله لمن فعل ذلك منكم، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وجاهد في سبيل الله حقَّ جهاده، واعتصم به، ﴿وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ يقول: ونعم الناصر هو له على من بغاه بسوء. اهـ

حكم التسمي بالسلفي، أو بالسني:

التسمي بالسلفية وبأهل السنة ونحوها من الأسماء مشروعة ولا تنافي ما تقدم من قوله: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾، فسمانا الله عَزَّجَلَّ بالمسلمين، حتى مَيَّرْنَا به عن غيرنا من ملل الكفر والشرك والإلحاد والزندقة المارقين عن دين الإسلام، فلما وقعت البدع في أهل الإسلام تعين تمييز أهل الإسلام الحق.

فمن تسمى بالسلفي أو السني، فليس معنى ذلك أنه غير اسمه الذي سماه الله عَزَّجَلَّ به؛ لأن المسلمين اليوم مختلفين على جماعات، وطوائف، وفرق، وأحزاب، متنوعة، فمنهم من قد ضل وابتدع وانحرف عن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، فاحتجنا إلى التمييز عنهم، فكل مسلم يدعي أنه على الكتاب والسنة، وهم في حقيقة الأمر مخالفين للكتاب، والسنة، قلت أو كثرت المخالفة.

لكن إذا قلنا: (على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم)؛ فإن كل المخالفين لمنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم يخرجون من هذه التسمية، ويبقى فيها فقط من كان على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابعون لهم، وأتباع التابعين أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، الذين شهد لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالخيرية، وبالفضل، ومن سار على سيرهم واقتفى أثرهم.

فحين يتسمى أحدنا بالسلفي، أو السني، فمعنى ذلك: أننا مسلمين على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، وليست على الأفهام القاصرة

التي تأثرت تأثرًا كبيرًا بما مشى عليه الآباء، والأجداد، من مخالفات شتى لمنهج الكتاب والسنة.

فالسلفي: هو المسلم الذي يكون على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، هو الذي يسير في دينه على ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم من الكتاب والسنة قولًا، وعملاً، وتعليمًا، وتعلمًا، ودعوةً، وغير ذلك.

والسني: هو المتمسك بالكتاب، وبالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، الخالية من شوائب الشرك، والبدع، والخرافات، والمخالفات.

وأما التسمية بالمسلم فقط: فإنها تميز المسلم عن غير المسلم، من اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي، أو الملحدي، أو الزنديق، أو العلماني، وغير ذلك.

لكنها لا تميز المسلم الصالح، من المسلم المبتدع، ولا تميز بين المسلم المتبع للكتاب والسنة، وبين المسلم المخالف للكتاب وللسنة.

ولا تميز بين المسلم الثابت على الحق، وبين المسلم المبتدع والضال والمنحرف عن الحق، وهكذا؛ فلهذا نحتاج إلى أن نقول: مسلم متبع للكتاب وللسنة، وهذا أيضًا لا يكفي؛ لأن أفهامنا لا تكفي في فهم الكتاب والسنة، مع ما فينا من الجهل، وما فيها من البعد عن العربية الفصحى، وعن التأثر بالمجتمعات البعيدة عن الكتاب والسنة، فلا بد من زيادة فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لأنهم هم الذين رباهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وعلمهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ونزل فيهم القرآن، وتلقوا الوحي، وتعلموه، وعلموا غيرهم، ودعوا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بالبيان، وبالهدى، والحق.

ولهذا تجد أن أهل السنة والجماعة في كتبهم يقولون: ومن تسمى بغير السنة والإسلام فهو مبتدع، أي: اختار له اسمًا غير المسميات الشرعية، التي سماها الله **عَزَّوَجَلَّ** بها، وسماها بها رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وسماها بها السلف الصالح رضوان

الله عليهم.

ولا يشكل على ذلك أيضًا: تسمية أهل السنة والجماعة بهذا الاسم؛ لأننا نجد أن بعضهم يقول: الله **عَزَّجَلَّ** سمانا المسلمين.

فنقول لهم: نعم سمانا الله **عَزَّجَلَّ** بالمسلمين، فهذا هو الاسم العام، والشامل لمعاني الإسلام.

فلما ابتدع الناس وغيروا وبدلوا، وتسموا باسم الإسلام، تميز المسلمون الخُص عنهم بالتسمية: بأهل السنة أي: أنا مسلمون على طريقة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ثم لما حصل التفرق بين الناس أكثر، وكل منهم من تسمى بالسنة، فتسمى أهل السنة الخُص باسم (أهل الحديث)، وباسم (الفرقة الناجية)، و(الطائفة المنصورة)، وهكذا بـ(السلفيين)، فكل هذه المسميات تعتبر مسميات شرعية، مأخوذة من كلام الله **عَزَّجَلَّ**، ومن كلام رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ومن طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

بينما تجد أهل البدعة يسمون بأسماء أئمتهم، أو بأسماء اخترعها أئمتهم، أو بتسميات لطريقتهم.

فالجهمية: ينسبون إلى الجهم بن صفوان.

والأشاعرة: ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري **رَحِمَهُ اللهُ**، مع أنه رجع في آخره عمره عن هذا، ورجع إلى أهل السنة والجماعة، ومات على ذلك، وألف كتاب: "الإبانة في أصول الديانة".

والماتريدية: ينسبون إلى أبي منصور الماتريدي.

والسالمية: نسبة إلى محمد بن سالم.

والكلابية: إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب.

والإباضية: إلى عبد الله ابن إباح.

والأزارقة: إلى نافع بن الأزرق.

ومن هذه المسميات: المسميات العصرية الآن؛ كحزب الإخوان المسلمين، وجماعة أنصار السنة، والسرورية، وحزب التحرير وغيرها من التسميات التي ما أنزل الله عزَّجَلَّ بها من سلطان.

وأما أهل السنة والجماعة: فتسميتهم إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ونسبتهم تكون إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فالسنة: نسبة إلى طريقة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والجماعة: نسبة إلى الحق الذي تركنا عليه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهو الاجتماع عليه، وهم الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** أولاً.

والفرقة الناجية: نسبة إلى ما ذكر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلى واحدة.

كما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَابِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١).

وثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٦٤١)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيح الترمذي.

وأيضاً في المشكاة (١٧١ / التحقيق الثاني)، وفي الصحيحة (١٣٤٨).

النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

وثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "زَادَ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمَّرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: "وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ".
وَقَالَ عَمَّرُو: "الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ".
والطائفة المنصورة: نسبة إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ".

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ: حديث المُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٣).

وأهل الحديث: نسبة إلى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهم الذين يتعلمون سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويتمسكون بها، ويعملون بها، ويعلمونها غيرهم،

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٥٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٣١٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة برقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٥٩٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود، وهو في الصحيحة برقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣١١).

ويدعون الناس إلى ذلك.

وهم الذين حفظوه، وبنوا صحيحه من سقيمه، وألّفوا فيه الكتب، والصحاح، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، حتى وصل إلينا اليوم، فجزاهم الله **عَزَّوَجَلَّ** عن المسلمين وعنا خيرًا.

وأهل الأثر: نسبة إلى تقديمهم للأثار الثابتة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أولاً، وكذلك عن الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، وعن التابعين، وعن أتباع التابعين، رحمة الله عليهم أجمعين، فهم يقدمونها على الأهواء، وعلى الرأي، وعلى الأقيسة الفاسدة المصادمة للنصوص الصحيحة الثابتة.

والسلف: نسبة إلى السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهم: النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، والتابعين، وأتباع التابعين، أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، التي شهد لها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالخيرية، وبالأفضلية.

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُومُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ»^(١).

وبنحوه في "الصحيحين": من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**^(٢).

وبنحوه في "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من حديث عائشة أم المؤمنين، قَالَتْ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»^(١).
فقد أطلق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بأنه: «نَعَمُ السَّلْفُ».

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/١٦)**: وَالسَّلْفُ: الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ أَنَا مُتَقَدِّمٌ
قُدَّامَكَ، فَتَرَدِّدِينَ عَلَيَّ. اهـ.

ومعنى السلف في اللغة: يطلق على ما مضى؛ كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا
تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال **عَزَّجَلَّ**:
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَهُ مَا
سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهذه كلها مسميات شرعية، لها أصل من القرآن والسنة النبوية الصحيحة الثابتة
عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أو عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، أو عن التابعين، أو عن أتباع
التابعين، وأصحاب القرون الثلاثة المفضلة، والمشهود له بالخيرية والفلاح من
النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والله أعلم.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٥٠).

أحكام صلاة القصر

٤٠- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية نص في مسألة القصر في السفر.

حكم القصر في السفر:

اختلف أهل العلم في حكم القصر في السفر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن القصر في السفر مستحب.

القول الثاني: ذهب جمع من المتقدمين، ومن المتأخرين إلى أنه واجب.

ومما يستدل به على الوجوب: ما في "الصحيحين": من حديث عائشة أم المؤمنين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «فَرَضَ

اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً»^(٢).

وكذلك بما تواتر وثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في أسفاره، فإنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يزد في أسفاره على صلاة ركعتين فقط.

وتبعه على ذلك أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في خلافته، ثم عمر بن الخطاب

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وصدراً من خلافة عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والأمر مستمر على صلاة الرباعية ركعتين في السفر، ثم أتم عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الصلاة الرباعية أربع ركعات. وكان إتمام عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لها تأولاً، وثبت أيضاً عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها كانت تصلي في السفر الرباعية أربع ركعات تأولاً.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: "مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" (١).

ومعنى ذلك: أنهم كانوا يرون وجوب القصر في السفر، ولكن وقع عندهم تأويل رجحوا به الإتمام.

المهم: أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ما أتموا الصلاة في السفر؛ إلا لتأويل سوغ لهم ذلك.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (١٩٥/٥): اختلف العلماء في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون: أنَّهُمَا رَأَيَا الْقَصْرَ جَائِزًا، وَالْإِتْمَامَ جَائِزًا فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ.

وقيل: لِأَنَّ عُثْمَانَ إِمَامَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَائِشَةُ أُمَّهُمُ، فَكَانَتْهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا. وَأَبْطَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وقيل: لِأَنَّ عُثْمَانَ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٥).

وَأَبْطَلُوهُ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ.
 وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ؛ لِئَلَّا يَطُنُّوا أَنَّ فَرَضَ
 الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا.
 وَأَبْطَلُوهُ؛ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مُوجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَلِ
 اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ.
 وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ.
 وَأَبْطَلُوهُ؛ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثِ.
 وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنَى.
 وَأَبْطَلُوهُ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتِمَامَ وَالْإِقَامَةَ.
 وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ. اهـ

وقد جاء في "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر - رضي الله عنهما - في طريق مكة، قال: فصلت
 لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت
 منه النفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟" قلت:
 يسبحون، قال: "لو كنت مسبحًا لآتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السفر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا
 بكر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد علي ركعتين حتى
 قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله" وقد قال الله: ﴿لَقَدْ
 كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي رواية أخرى في "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من طريق حفص بن عاصم،
 قال: مررت مرضًا، فجاء ابن عمر - رضي الله عنهما - يعوذني، قال: وسألته عن السبحة

فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وبعض أدلة الجمهور التي استدلووا بها على الاستحباب لا تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»^(١)، فهذا الحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سنده، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يعد هذا الحديث من المكذوبات على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كان القول في حكم القصر في السفر عائد إلى الوجوب، أو إلى الاستحباب، فلنذكر بعض أحكامه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٣٥١-٣٥٤): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: فَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ فَرَضَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْكَوْفِيِّينَ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»، الْحَدِيثَ، وَلَا حِجَةَ فِيهِ لِمَخَالَفَتِهَا لَهُ، فَإِنَّمَا كَانَتْ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ وَذَلِكَ يُوهِنُهُ. وَإِجْمَاعُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ يُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٢٩٨).

«إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

وَقَالَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ
الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.
وَهَذَا اضْطِرَابٌ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهَا: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ»، لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
وَالصُّبْحِ؛ فَإِنَّ الْمَغْرِبَ مَا زِيدَ فِيهَا وَلَا نُقِصَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ، وَهَذَا كُلُّهُ يُضَعَّفُ
مَتْنُهُ لَا سَنَدُهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْجَهْمِ أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْقَصْرَ فَرَضُ.
وَمَشْهُورٌ مَذْهَبِهِ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الْقَصْرَ
سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْبُعْدَانِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّ الْفَرَضَ التَّخْيِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ.
وَحَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْفَرَوِيُّ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ التَّخْيِيرُ
لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ﴾، إِلَّا أَنْ مَالِكًا **رَحِمَهُ اللَّهُ** يَسْتَحِبُّ لَهُ الْقَصْرَ، وَكَذَلِكَ يَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي

الْوَقْتِ إِنْ أَتَمَّ.

وَحَكَى أَبُو مُصْعَبٍ فِي (مُخْتَصَرِهِ) عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سُنَّةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَسْبُكَ بِهِذَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَ مَنْ فَهِمَ، لَا إِجَابَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَصْرُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ بِالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا فِي الْخَوْفِ مَعَ السَّفَرِ فَبِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتِمَّ فِي السَّفَرِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، مَا يُعْجِنِي، السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ.

وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - فَقَالَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ".

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ سَنَةِ لَا فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ سَفَرًا وَخَوْفًا وَاجْتِمَاعًا، فَلَمْ يُبِحِ الْقَصْرَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ﴾ الْآيَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَي فَاتِمُوهَا.

وَقَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فِي أَسْفَارِهِ

كُلُّهَا أَمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً مَسْنُونَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، زِيَادَةً فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ مَا سَنَّهُ وَبَيَّنَّهُ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ.

وقوله: "كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ": مَعَ حَدِيثِ عُمَرَ حَيْثُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَقَالَ: «تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ، ثُمَّ يُبِيحُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ.

وَسَأَلَ حَنْظَلَةُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ فَقَالَ: "رَكْعَتَانِ". قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: "سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ".

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا سُنَّةً، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.
فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمَا؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "وَلَمْ يَقُمْ مَالِكٌ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَالرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهُ هُوَ أُمِيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ:
فَقَالَ دَاوُدُ: تُقْصَرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ مِنْ حَيْثُ تُوْتِي الْجُمُعَةُ.

مُتَمَسِّكًا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْقَصْرِ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَحَدِهِمَا فَلَعَلَّهُ حَدَّ الْمَسَافَةِ الَّتِي
بَدَأَ مِنْهَا الْقَصْرُ، وَكَانَ سَفَرًا طَوِيلًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ضابط السفر الذي يشرع فيه القصر:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٥/٥): ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَوْنُهُ سَفَرًا خَوْفٍ.

وَبَعْضُهُمْ: كَوْنُهُ سَفَرًا حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ.

وَبَعْضُهُمْ: كَوْنُهُ سَفَرًا طَاعَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَكْثَرُونَ: وَلَا يَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.
وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. اهـ

والصحيح: أن ما كان يطلق عليه أنه سفر، فيشرع القصر فيه، ومن أخرج سفر
المعصية من القصر فعليه بالدليل، ولم يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في ذلك
شيء.

وسفر المعصية؛ لا يجوز من أصله، وصاحبه يكون آثمًا على ذلك.

بيان المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٥/٥): ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ،
وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ
الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةٍ مَرَّحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً.

وَالْمِيلُ: سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ.

وَالذَّرَاعُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدَلَةً.

وَالْإِصْبَعُ: سِتُّ شُعَيْرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدَلَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يُقْصَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ.

وروى عن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - .

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ
أَمْيَالٍ قَصَرَ. اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أنه لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في تحديد

السفر شيء.

والضابط فيه: العرف، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر يترخص فيه صاحبه بجميع رخص السفر، كما هو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والألباني والوادعي والحجوري وغيرهم كثير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٤٦٤-٤٦٥): قوله: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» : كَرَّرَتْ لَفْظَ رَكَعَتَيْنِ لِتُفِيدَ عُمُومَ التَّشْبِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

زَادَ بِنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْهَجْرَةِ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا»: فَعَيَّنَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي قَوْلِهِ هُنَا: "وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ": وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَنْفِيَّةُ: وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ.

وَاحْتَجَّ مُخَالَفُوهُمْ بِقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، لِأَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ.

وَالْقَصْرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ أَطْوَلَ مِنْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُحْصَةٌ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ: بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، وَبِأَنَّهَا لَمْ تَشْهَدْ زَمَانَ فَرَضِ الصَّلَاةِ.

قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظْرٌ.

أَمَّا أَوْلَا: فَهُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكِ الْقِصَّةَ، يَكُونُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَدْرَكَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ: لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَتَقَلَّ مُتَوَاتِرًا، فَفِيهِ أَيْضًا نَظْرٌ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرٌ لِازِمٍ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبَنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فَلَا تَعَارُضَ.

وَالزُّمُو الْحَنْفِيَّةَ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِيمَا إِذَا عَارَضَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ رِوَايَتَهُ، بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى لَا بِمَا رَوَى".

وَخَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهَا غَيْرٌ ثَابِتٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُمْ: أَنَّ عُرْوَةَ الرَّائِيَّ عَنْهَا قَدْ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ إِتْمَامِهَا فِي السَّفَرِ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»، فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَبَيْنَ رَأْيِهَا، فَرِوَايَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَرَأْيُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَأَوَّلَتْ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ: أَنَّ الصَّلَوَاتَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَقِبَ الْهَجْرَةِ، إِلَّا الصُّبْحَ.

كَمَا رَوَى بِنُ حَزِيمَةَ وَبِنُ حَبَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَتُرِ النَّهَارِ. اهـ
ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ فَرَضُ الرَّبَاعِيَّةِ خَفَّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِنُ الْأَثِيرُ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَهُوَ مَا خُوذُ مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّ نَزُولَ آيَةِ الْخَوْفِ كَانَ فِيهَا.
وَقِيلَ: كَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرَهُ الدُّوَلَابِيُّ.
وَأُورِدَهُ الشَّهَلِيُّ بِلَفْظٍ: «بَعْدَ الْهَجْرَةِ بَعَامٍ»، أَوْ نَحْوِهِ.
وَقِيلَ: بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ»، أَيِ بَاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ.
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ. اهـ

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٣٥٤-٣٥٦/٥): قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ تَلَاعَبَ قَوْمٌ بِالذِّينِ فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى ظَاهِرِهِ قَصَرَ وَأَكَلَ، وَقَائِلُ هَذَا أَعْجَمِيٌّ لَا يَعْرِفُ السَّفَرَ عِنْدَ الْعَرَبِ، أَوْ مُسْتَحْفٌ بِالذِّينِ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوهُ لَمَا رَضِيَتْ أَنْ أَلْمَحَهُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِي، وَلَا أَفَكَّرَ فِيهِ بِفُضُولِ قَلْبِي.

وَلَمْ يُذَكَّرْ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْقَصْرُ، لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ

كَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَفْظَةً عَرَبِيَّةً مُسْتَفْرَغَةً عِلْمُهَا عِنْدَ الْعَرَبِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَنْ بَرَزَ عَنِ الدُّورِ لِبَعْضِ الأُمُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَإِنْ مَشَى مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ قَطْعًا. اهـ

مسألة متى يَقْصُرُ:

قال القرطبي في تفسيره (٣٥٦/٥): فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ المُسَافِرَ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بِيوتِ القَرْيَةِ، وَحَيْثُ هُوَ ضَارِبٌ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي المَدَوْنَةِ. وَكَمْ يَحُدُّ مَالِكٌ فِي القُرْبِ حَدًّا.

وَرُويَ عَنْهُ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ تَجْمَعُ أَهْلَهَا فَلَا يَقْصُرُ أَهْلُهَا حَتَّى يُجَاوِزُوهَا بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَإِلَى ذَلِكَ فِي الرُّجُوعِ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجْمَعُ أَهْلَهَا قَصَرُوا إِذَا جَاوَزُوا بَسَاتِينَهَا. وَرُويَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ: أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِهِ، وَفِيهِمُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَیْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -.

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

قُلْتُ: وَيَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ عَلَى هَذَا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾، أَي إِذَا عَزَمْتُمْ عَلَى الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللهُ: من طريق يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٦).

بيان تحديد مسافة القصر:

ذهب الجمهور وبعضهم ادعاه إجماعاً لأهل العلم؛ أن القصر يكون في مسافة أربعة برد: وهي مسيرة يوم وليلة، وما جاء في بعض الأحاديث مسيرة يومين، فالمراد بها بدون الليل.

ففي "الصحيحين": من حديث أبا سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالكيلو مترات:

الجمهور من أهل العلم على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة تساوي بالكيلو مترات: ثمانين كيلو متر.

وثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أنها تكون في نحو هذا: أربعة برد. وقد جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: "لو كانت المسافة إلى منى، أو عرفات، فلا تقصر، وإن كانت إلى جدة، أو الطائف، فاقصر". والطائف وجدة تبعد عن مكة بنحو ثمانين كيلو متر تقريباً. وهكذا جاء نحو ذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٠).

كما أخرج الإمام ابن أبي شيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ بِرَقْمِ (٨١٣٨): من طريق وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ رِبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ.

وأخرج الإمام ابن أبي شيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ بِرَقْمِ (٨١٣٦): من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِدَاتِ النُّصَبِ فَقَصَرَ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا".

وأخرج الإمام ابن أبي شيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ بِرَقْمِ (٨١٤٠): من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: "لَا تَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَطْنِ نَخْلَةٍ، وَأَقْصُرُ إِلَى عُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةِ فَأْتِمَّ".

وأخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ بِرَقْمِ (٤٢٩٦): من طريق ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جُدَّةَ أَوْ إِلَى قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَى أَرْضِ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ".

فادعاه بعضهم إجماعاً كما تقدم معنا بيانه، بسبب ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يوجد لهم مخالفاً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ أن مسافة القصر ثمانين كيلو متر، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يعبرون عنها بالبرد. فالبريد: يساوي أربعة فراسخ.

والفرسخ: يساوي ثلاثة أميال.

فيساوي البريد بالأميال: اثني عشر ميلاً.

فيكون الأربعة البرد: ثمانية وأربعين ميلاً.

والميل: يساوي بالكيلو متر: (١.٧٥) كيلو متر.

فيساوي الثمانية والأربعين ميلاً بالكيلو مترات: [٤٨ ضرب ١.٧٥].

فيكون الناتج: أربعة وثمانين كيلو متر تقريباً.

بينما ذهب بعض المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، والإمام الشوكاني

رَحْمَةُ اللَّهِ، وشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهو قول شيخنا يحيى

حفظه الله تعالى، وغير واحد من المتقدمين، ومن المتأخرين، أن مسافة القصر تعود

إلى العرف.

فما اعترف أهل العرف سفرًا، فهو سفر تلحق فيه أحكام السفر، من حيث الفطر

في رمضان، وكذلك القصر للصلاة.

وأما ما جاء في "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أنسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ،

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا"^(١).

وكذلك ما في "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أنس بن مالكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،

عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ

أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ"^(٢).

فليس المراد من هذه الأحاديث أنه هذه المسافة المذكورة فيها هي مسافة قصر،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٩١).

وإنما المراد منها أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قد فارق بيوت قريته، وخرج منها، فعند ذلك بدأ وشرع بالقصر؛ فإن المسافر يشرع له الفطر، وقصر الصلاة، عند مجاوزة لبيوت قريته، أو بلدته.

حكم قصر الصلاة في عرفات، وفي منى، وفي مزدلفة:

اختلف أهل العلم في حكم القصر في عرفات، ومنى، ومزدلفة، لغير الآفاقي.
الآفاقي: مِنْ مَسْكِنِهِ فَوْقَ الْمَيْمَنَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْآفَاقِي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا. قاله النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوع (١٩٦/٧)**.

فأما الآفاقي: فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قصر في منى، وقصر في عرفات، وقصر في مزدلفة، بل وجمع في مزدلفة، وجمع أيضًا في عرفات.
 وأما في منى: فقد صلى كل صلاة في وقتها، ولكنه قصر الصلوات الرباعية إلى ركعتين، فالجمهور من أهل العلم على استحباب القصر في هذه الشعائر.
 ثم اختلف أهل العلم في غير الآفاقي (أي من كان من أهل مكة) أو من قد انتهت مدة قصره؟

فذهب بعضهم: إلى أنه يتم، وذهب بعضهم: إلى أنه يقصر الصلاة.
 ثم اختلف القائلون في القصر، هل هو عام، أم في الآفاقي؟
 فذهب بعضهم: إلى العموم، للآفاقي، ولغير الآفاقي.
 ثم اختلفوا هل هذا القصر، قصر سفر؟
 وهو ليس بقصر سفر، بإجماع أهل العلم، وهذا بالنسبة لأهل مكة، فإن منى الآن مرتبطة بمكة، آخر مبنى في مكة الآن مرتبط بمنى، سواء كان ذلك من جهة العزيزية، أو كذلك من جهة الشُّشَّة، أو غير ذلك من المناطق.
 فذهب بعضهم: إلى أن القصر هنا: هو قصر نسك.
 فرد عليهم: بأنه لا يوجد في الشرع شيء اسمه قصر نسك، وإنما القصر يكون

للسفر.

فكان القول الراجح في هذه المسألة: أنه قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

القصر في هذه الشعائر، وثبت أن أهل مكة قصرُوا خلف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أيضاً، ولم يأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالإتمام.

وقد أخرج الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ**: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،

قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١).

أي: نحن صلينا ركعتين لأننا في سفر، أما أنتم فأتتموا أربع ركعات.

وهذا هو المذهب الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم، ومذهب الحنفية: أنهم يتمون الصلاة في هذه المناسك.

بيان أن المسافر يستمر في القصر ما دام ضارباً في الأرض حتى يرجع إلى بلده:

فكما أن المسافر يقصر إذا خرج من بلده وجاوز البيان، فإنه يستمر في قصره إذا

كان ضارباً في الأرض، حتى يرجع إلى بلده قبل أن يدخل في البنيان.

أما إذا دخل في البنيان، حتى وإن كانت مدينة كبيرة فإنه يبدأ بالإتمام في صلاته

الرباعية، وصلاته الثلاثية.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٢٢٩)، والحديث ضعيف لم يثبت، قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**

في ضعيف أبي داود الأم برقم (٢٢٥): إسناده ضعيف؛ علي بن زيد - وهو ابن جدعان - قال المنذري: "تكلم فيه جماعة من الأئمة". وقوله: ثماني عشرة. منكر؛ لمخالفته لرواية

"الصحيح": تسعة عشر. وهو في الكتاب الآخر من حديث ابن عباس رقم (١١١٤ و ١١١٥).

بيان مدة القصر في السفر:

اختلف أهل العلم في مدة القصر في السفر:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن من عزم على الإقامة أربعة أيام فما فوق، وجب عليه الإتمام في صلاته الرباعية، والثلاثية، من حينه. ومن كانت مدة بقاءه أقل من أربعة أيام؛ فإنه يقصر.

وهذا في حق غير المتردد، أما المتردد في البقاء، ولا يعلم متى ينتهي عمله، أو علاجه، أو مدة إقامته، فله أن يقصر ما دام لم ينو الإقامة.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ**، وكان هذا القول قولاً لشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ثم رجع عنه، أنه يشرع له أن يقصر تسعة عشر يوماً.

لما ثبت في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وفي رواية أخرى في "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَمْتَمْنَا»^(٢).

* **والذي يظهر لي والله أعلم:** أن قول ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قوي، لا سيما وهو قول صحابي، واستدلال صحابي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**،

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٩٩).

عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ" وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: "إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ".
وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْضِي مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ أَهـ

بينما قول الجمهور إنما هو استنباط؛ مما في "الصحيحين": من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ»^(١).

فصل في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وفي الثامن توجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى.
قالوا: لو بقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأتم الصلاة.

والذي يظهر لي: أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقوى، في مسألة العازم على البقاء، وهو أن المسافر إن كان سفره تسعة عشر يومًا فما فوق فإنه يتم من أول ما يصل، وإن كانت إقامته أقل من تسعة عشر يومًا فإنه يقصر.

وقد جاء في "الصحيحين" وهذا لفظ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٤٠).

الصَّدر»^(١).

ولفظ الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ**: من حديث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

وهذا مما استدل به الجمهور على أن من نوى الإقامة ثلاثة أيام فما دون، فلا تسمى إقامة، ولهذا يشرع له أن يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينو الإقامة بعد؛ وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أباح للمهاجرين أن يقيموا في مكة بعد الحج ثلاثة أيام، مع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد حرم على المهاجرين الإقامة بمكة بعد هجرتهم، فدل ذلك على أن الثلاثة الأيام لا تسمى إقامة، والأربعة أيام استنبطوها من حديث قدوم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إلى مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وهو يقصر الصلاة إلى يوم منى.

فمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يعتبر مقيم، وعلى ذلك يجب عليه الإتمام في صلاته.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢٣/٩)**: وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَوْجُهُ وَسُمِّيَتْ أَقْوَالًا كَانَتْ سَبْعَةً:

(أَحَدُهَا) لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(وَالثَّانِي) يَجُوزُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

(وَأَصْحُهَا) إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(وَالرَّابِعُ) إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ.

(وَالْحَامِسُ) إِلَى عِشْرِينَ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٢).

(والسادس) أبدًا.

(والسابع): لِلْمُحَارِبِ مُجَاوِزَةً أَرْبَعَةً وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ. اهـ

بيان حكم المتردد في السفر:

من سافر سفرًا ولم يعزم على البقاء، وبقي مترددًا متى يرجع فهذا يقصر ولو بقي دهرًا.

فقد أخرجه البيهقي (١٥/٣): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ" (١).

وهذا الأثر نص في هذه المسألة: أنه من لم يجمع الإقامة يقصر ما بقي.

حكم صلاة المسافر خلف المقيم:

وللمسافر أن يصلي خلف المقيم ويصلي بصلاته، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رحمه الله: من طريق نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِنَمْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا" (٣).

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - : "إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ".

(١) وجاء عند عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم: (٤٣٣٩)، وصححه الألباني **رحمه الله** في الإرواء برقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٤١٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٩٤).

وذلك لأن متابعة الإمام واجب، فيقدم متابعة الإمام على القصر.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: "رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**" (١).

قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْنِيِّ** (٢/٢١٠): وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ،

أَوْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، أَوْ مَنْ يَشْكُ هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ؟
لَزِمَ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَةً، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ قَصْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ إِتْمَامِهَا، وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِرُؤْيَا حَلِيَّةِ الْمُسَافِرِينَ عَلَيْهِ وَآثَارِ السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سِوَاءَ قَصَرَ إِمَامُهُ، أَوْ أَتَمَّ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ.
وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ؛ لَوْ جُودَ دَلِيلُهُ، وَقَدْ أُبِيحَتْ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِتْمَامُ احْتِيَاظًا. اهـ

حكم صلاة المقيم خلف المسافر:

ويجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر، ثم يتم لنفسه ما تبقى عليه من الصلاة.

قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْنِيِّ** (٢/٢١٢): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ

إِذَا أَتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ. اهـ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٨).

حكم من نسي صلاة في سفر ثم ذكرها فيه:

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/٢٠٩)**: وَإِنْ نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِيهِ، قَضَاهَا مَقْصُورَةً، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي السَّفَرِ، وَفَعَلْتَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى فِيهَا فِي وَقْتِهَا. وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَسَوَاءٌ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا تَامَّةً بِذِكْرِهَا. فَبَقِيََتْ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا وَفِعْلُهَا فِي السَّفَرِ، فَكَانَتْ صَلَاةَ سَفَرٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْحَضَرِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصْرِ كَوْنُ الصَّلَاةِ مُؤَدَّاةً؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتَ، كَالْجُمُعَةِ. وَهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الْخُطْبَتَانِ وَالْعَدَدُ وَالِاسْتِيْطَانُ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ لَهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ السَّفَرِ. اهـ

حكم من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر:

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/٢٠٨)**: (وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، صَلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ صَلَاةَ حَضَرٍ).

نَصَّ أَحْمَدُ، **رَحِمَهُ اللهُ**، عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْأَثَرِمْ. قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ: أَمَّا الْمُقِيمُ إِذَا ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، صَلَّى أَرْبَعًا بِالْإِحْتِيَاظِ، فَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ السَّاعَةَ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **رَحِمَهُ اللهُ**، إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

أَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْدَرِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْصَانُ مِنْ

عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.
وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ
اِحْتِيَاطًا.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا
فَاتَهُ، وَلَمْ يَفْتَهُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.
وَلَنَا، أَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا.
وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا».

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، غَلَبَ
فِيهَا حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَالْمَسْحِ.
وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَبِالْمُتِمِّمِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَضَاهَا عِنْدَ
وُجُودِ الْمَاءِ. اهـ

حكم من مرَّ في طريقه على بلد له فيه أهلٌ أو مالٌ، هل يقصرُ الصلاةَ؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٢١٤): وَإِنْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى بَلَدٍ لَهُ
فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ.

فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: يُتِمُّ.
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُتِمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرًّا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا مَرَّ بِمَرْعَةٍ لَهُ أَتَمَّ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ أَتَمَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقْصُرُ، مَا لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ إِقَامَةٌ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ
يُجْمَعِ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: "إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكَ أَوْ مَالٍ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ". وَلِأَنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ فِيهِ أَهْلُهُ، فَأَشْبَهَ الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ. اهـ

بيان أقسام القصر:

القصر ينقسم إلى نوعين:

الأول: (قصر عدد)؛ وهو الذي يكون في السفر، بحيث أن الصلاة الرباعية تقصر إلى ركعتين.

الثاني: (قصر صفة)؛ وهو الذي يكون في الخوف، فإن كان الخوف في السفر، فإن القصر يكون قصر عدد، وقصر صفة، أي يجتمع القصر بنوعيه في خوف السفر، وينفرد قصر العدد فقط، في السفر فقط، وينفرد قصر الصفة عند الخوف في الحضر. وستأتي أحكام صلاة الخوف في موطنها إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بيان معنى الآية:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: المراد بالضرب هنا: هو السفر.

بيان أن القصر يكون في مطلق السفر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن القصر لا يكون إلا في سفر الجهاد في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**، وسفر الحج، وسفر العمرة، بصفة خاصة فقط، وذهب بعضهم إلى أنه يكون في سفر الطاعة بصفة عامة فقط.

أما إذا سافر سفر معصية فإنه لا يشرع له القصر في السفر، ولا يشرع له الفطر في رمضان.

وقالوا ذلك: أي يعامل على نقيض قصده، وقالوا: بأن الرخصة لا تشملها وهو عاصي لله **عَزَّوَجَلَّ** بسفره، ولكنه يطلق عليه أنه مسافر، ولا يثبت دليل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في التفريق بين سفر الطاعة، أو سفر المعصية.

فالصحيح: أن القصر مشروع في كل سفر كان، سواء كان سفر طاعة، أم سفر معصية، ويجب على من سافر سفر معصية أن يتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** من ذلك، فإنه آثم على سفره هذا.

فالأدلة عامة في قصر السفر، ولا تفريق فيها بين سفر الطاعة، من سفر المعصية. **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾**: نفي الجناح هنا لا يدل على الإباحة فقط، وإنما المراد بالجناح هنا: هو كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨].

فكما أن الطواف بين الصفا والمروة واجب، بل ويعد ركناً من أركان الحج، فكذلك قصر الصلاة في السفر الصحيح فيه من أقوال أهل العلم أنه واجب، ويأثم من لم يقصر الصلاة في سفره.

﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾: تقدم أن المراد بالقصر هنا: هو قصر العدد، لأنه في سفر، وتقصر جميع الصلوات الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء، فتصلي ركعتان، وأما المغرب: فإنها تصلي ثلاث ركعات، وكذلك الفجر: تصلي ركعتان.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: **الصحيح:** القصر في الخوف وعدمه للمسافر. كما ثبت عند أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** رقم: (١٨٩٨): عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَقْصَرُهُمَا؟ قَالَ جَابِرٌ: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ "كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عِنْدَ الْقِتَالِ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ طَائِفَةً خَلْفَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجُوهُهَا قِبَلَ وَجُوهِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ، فَسَلَّمَ وَسَلَّمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمُوا أَوْلِيكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً" ثُمَّ قَرَأَ يَزِيدُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قيل: بأن هذا ليس بلازم، أن يكون الخوف مستمرًا في السفر، بل قد ثبت في القرآن كما في هذه الآية: أن الخوف يكون في السفر مع الخوف، ولكن يكون كما تقدم معنا قصر صفة، وقصر عدد.

وقد ثبت في السنة الصحيحة: أن القصر يكون في السفر أيضًا مع الأمن، والسنة النبوية الصحيحة مبينة للقرآن.

ففي صحيح مسلم رحمه الله: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

﴿إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾: وعداوتهم ظاهرة، فهم يمكرون بالمسلمين ليل نهار، ويحاولون صدهم عن دينهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٦).

أحكام صلاة الخوف

٤١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية العظيمة هي العمدة في أحكام صلاة الخوف، مع ما ثبت في صحيح السنة عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** من الكيفيات في صلاة الخوف.

ففي صحيح مسلم **رحمة الله**: عن ابن عمر، قال: "صلى رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، ثم قصت الطائفتان ركعة ركعة" قال: وقال ابن عمر: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّى راكباً، أو قائماً تومئ إيماء"^(١).

وفي صحيح مسلم **رحمة الله**: عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** «صلى بأصحابه في الخوف، فصنفهم خلفه صنفين، فصلّى بالذين يلوونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم، فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تحلّفوا ركعة، ثم سلم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٤١).

وفي صحيح مسلم **رَحِمَهُ اللهُ**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا". قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ^(١).

وفي صحيح مسلم **رَحِمَهُ اللهُ**: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابراً، أخبره، "أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ"^(٢).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ** في شرح مسلم (١٢٤/٦-١٣٠): ذَكَرَ مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللهُ** فِي

الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٤٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٤٣).

الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هُوَ لَاءِ رَكْعَةً وَهُوَ لَاءِ رَكْعَةً".

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ مَالِكِي، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ قِيلَ إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضُوا رُكْعَتَهُمُ الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ مُتَّفَرِّقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الثاني: حديث بن أبي حنثة بنحوه.

"إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى اتَّمُوا رُكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ".

وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صِفَةً أُخْرَى: "أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفِّينَ فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا".

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفَّهُمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ"، وَذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْأُخْرَى.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي

جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي، وَتَأَخُّرُ الْأُولَى كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ.

وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - .
 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِكُلِّ
 طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ".

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ
 رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَّقِلٍ".
 وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،
 وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ.
 فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَى بِنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وَجْهًا سَابِعًا: "أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً، وَأَنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَوَقَفُوا بِإِرَاءِ الْعَدُوِّ،
 وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَفَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَّمُوا، وَذَهَبُوا
 فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ".
 وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: وَجُوهًا أُخْرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا
 سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا.

وَذَكَرَ بِنُ الْقَصَارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ.
 وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا.
 وَفِيهَا تَفْصِيلٌ، وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ، فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - **رَحِمَهُ اللَّهُ** -: "صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**
 فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ، وَأَبْلَغُ فِي
 الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى".

ثُمَّ مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ:

إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». اهـ.

فصلاة الخوف لها كفيات عديدة كلها ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتختلف هذه الكفيات بحسب اتجاه العدو، فإن كان في القبلة؛ فلصلاة الخوف كفيات تناسب اتجاه العدو، وهذه تعتبر من أسهل الكفيات، وإن كان العدو في غير اتجاه القبلة، أيضًا لصلاة الخوف كفيات عديدة أخرى تناسب ذلك.

ويعتبر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق معنا ذكره، وهو في "الصحيحين"، من أجمع الأحاديث في ذكر صلاة الخوف، وهذا الحديث يكون عندما يكون العدو في عكس اتجاه القبلة.

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في مسلم كان العدو في اتجاه القبلة، وقد تقدم معنا ذكره، وهي من الطرق السهلة، لأن الجيش كله صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إلا في السجود فيسجد الصف المقدم، ويبقى الصف المؤخر يحرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن سجد معه من الصف المقدم.

وقد تقدم معنا كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الكفيات في ذلك.

بيان إذا كان الخوف أشد من ذلك:

جاء في "الصحيحين": من طريق عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً،

اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: "لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" (١).

وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُوَمِّئُ إِيمَاءً".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٨/٣٦٠-٣٦٢): وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته - كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور - وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين، ويقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذون إيماءً. انتهى.

وممن قال: يصلي إلى دابته ويومئ: الحسن والنخعي والضحاك، وزاد: أنه يصلي على دابته طالبا كان أو مطلوبًا. وكذا قال الأوزاعي.

واخلفت الرواية عن أحمد: هل يصلي الطالب على دابته، أم لا يصلي إلا على الأرض؟ على روايتين عنه، إلا أن يخاف الطالب المطلوب، كما قال الشافعي، وهو قول أكثر العلماء.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: أما المطلوب، فلا يختلف القول فيه، أنه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣٩).

يصلّي على ظهر الدابة.

واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه: ينزل فيصلّي على الأرض، وإن خاف على نفسه صلّي وأعاد، وإن أصر فلا بأس، والقول الآخر: أنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه، فإنه يصلّي على ظهر دابته، فإنه مثل المطلوب لخوفه، وبه أقول. انتهى.

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلّي ويعيد، فلم يذكر به نصا عنه، بل قد نص على أنه مثل المطلوب.

قال - في رواية أبي الحارث -: إذا كان طالبا وهو لا يخالف العدو، فما علمت أحدا رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو فليصل على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب.

ونقل هذا المعنى عنه جماعة، منهم: أبو طالب والأثرم.

وله أن يصلّي مستقبل القبلة وغير مستقبلها على حسب القدرة.

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلى القبلة روايتان عن أحمد: فمن أصحابنا من قال:

الروايتان مع القدرة، فأما مع العجز فلا يجب رواية واحدة.

وقال أبو بكر عبد العزيز عكس ذلك، قال: يجب مع القدرة، ومع عدم الإمكان،

روايتان. وهذا بعيد جدا - أعني: وجوب الاستفتاح إلى القبلة مع العجز، ولعل فائدة

إيجاب الإعادة بدونه.

ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا في جماعة، نص عليه أحمد،

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلون جماعة بل فرادى؛ لأن المحافظة

على الموقف والمتابعة لا تمكن.

وقال أصحابنا ومن وافقهم: يعفى عن ذلك هاهنا، كما يعفى عن استدبار القبلة والمشي في صلوات الخوف، وإن كان مع الانفراد يمكن ترك ذلك. قالوا: ومتى تعذرت المتابعة لم تصح الجماعة بلا خلاف. اهـ

أي أنهم في شدة الخوف: يصلون على حسب استطاعتهم، وقدرتهم، راكبين على دوابهم، ويؤمنون إيماءً بالرأس، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، وهذا إذا لم يستطيعوا أن يصلوا في الأرض على أرجلهم.

أو يصلون على أرجلهم عند القدرة والاستطاعة على ذلك، وهم مستقبلين للقبلة إن استطاعوا أو غير مستقبلين للقبلة.

ولو صلوا ركعة واحدة عند الخوف الشديد؛ فإنها تجزئهم، كما في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٣﴾﴾.

بيان سبب نزول هذه الآية العظيمة:

ثبت في مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي عيَّاش الزُّرَقِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، " فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: " فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٤]، قَالَ: فَحَضَرْتُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بَعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدْنَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ١٠٤] قَالَ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ جَرِيحًا" ^(٢).

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عليه في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدْنَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٤]".

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند من أسباب النزول (٧٨): قال الحافظ: أي فنزلت الآية.

قلت -الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ-: والتصريح بلفظ النزول أخرجه الحاكم، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥٨٠)، وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٩٩).

صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، (ج ٢ ص ٣٠٨)، وأخرجه ابن جرير (ج ٥ ص ٢٥٩)، ولفظه كالبخاري. اهـ

بيان أن صلاة الخوف قد يُحتاج إليها في زماننا هذا:

فهذا درس مختصر في صلاة الخوف.

وبعضهم: يرى أن صلاة الخوف منسوخة.

وبعضهم: يرى أنه لا حاجة لها.

والصحيح: أنه قد يُحتاج إليها، فمثلاً لو كنت الآن في سيارة، وهي تسير في الطريق؛ فإذا نزلت في منطقة من المناطق، تخشى من العدو أن يستغل غفلتك، وربما أخذ سيارتك، وطمع فيما عندك، وقتلك. وأنت ليس معك أحد، ولا تستطيع في سيارتك أن تقوم في صلاتك، ولا ترع، ولا تسجد.

فمثل هذه الحالة، وإذا خشي فوات وقت الصلاة أيضاً، وخروج وقتها بالكلية، فله أن يصلي في سيارته إيماء برأسه، كصلاة المسافر.

وهكذا عند الحروب، تعلمون أن القيام في الصلاة واجب، وركن من أركان الصلاة، وإتمام الركوع، والسجود كذلك من أركان الصلاة.

فربما تصل في الحرب إلى حالة لا تستطيع فيها القيام، ولا الركوع، ولا السجود، بحيث أنك لو قمت تصلي، ربما قتلك العدو، أو قنصك بالقناصة.

ومما أذكر أننا في الحصار الأول على دماج ردها الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا بقوته، بعزته.

كنا في دماج في منطقة القصبية، وصلينا المغرب، صليت بهم إماماً، ثم تنحيت، حتى تصلي الطائفة الأخرى، فضربوا عليهم بالدبابة، فمات بعضهم، وجرح بعضهم.

فصلاة الخوف قد يُحتاج إليها المقاتل، ولو كان القتال بغير السيوف، وربما لا

توجد إلا حفرة صغيرة يصلي فيها، فيصلي فيها، ويومئ إيماءً، أو ربما وجد مثل المغارة وتكون ضيقة، لا يستطيع أن يقوم فيها.

المهم: أن صلاة الخوف ثابتة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

أما إذا كان المكان واسعًا واستطاع الناس أن يصلوا جماعة صلاة الخوف، وكان هنالك أمن من القناصات، ومن الطائرات، ومن المدافع، والدبابات، فإن صلاة الخوف الأصل فيها أنه تجب جماعة، على أي كيفية تيسر للمقاتلين في سبيل الله **عَزَّ وَجَلَّ** من الكيفيات الثابتة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فإن لم تيسر الجماعة، أو لم ييسر الصلاة مع القيام والركوع والسجود؛ لشدة الخوف، أو للاتحام الصفيين، فلا مانع من صلاتها ركعة واحدة، كما سبق معنا، فإن لم يتسر ذلك، فيصليها على أي كيفية استطاع، وتمكن منها، فإن لم يتمكن من صلاتها بأي كيفية، فله أن يؤخرها حتى يحصل الأمن، كما قال بذلك الإمام الأوزاعي، ومكحول، استظهره الإمام ابن كثير **رَحْمَةُ اللهِ فِي تَفْسِيرِهِ**.

المهم: ما دام أن المقاتلين يستطيعون أن يصلوا بأي كيفية ثبتت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في صلاة الخوف، فهذا هو الأفضل، وهو المستحب، وهو السنة، وإن تناوب المقاتلين، فواحد يصلي، والآخر يحرس، ثم يأتي الآخر ويصلي، يذهب الذي صلى ويحرس، وهكذا، فلا بأس بذلك أيضًا، ويشرع ذلك.

لكن الأفضل أن صلاة الخوف تُصلى كما صلاها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، ما دام أن المقاتلين يستطيعون ذلك، لا يحصل لهم أي ضرر، أو مشقة، أو قتل، أو هلاك.

بيان كيف يصلي الإمام صلاة المغرب في صلاة الخوف:

قال الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللهِ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٣٩-٤١): اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ

صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي حَالِ الْخَوْفِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ سِتًّا وَيُصَلُّونَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ .
 قَالَ الْأَشْعَثُ، وَهُوَ الرَّاوي ذَلِكَ عَنْهُ: «يُصَلِّي هُوَ لِأَثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، ثُمَّ يُصَلِّي
 بِهِمْ لِأَثَلَاثًا» .

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ، وَهُوَ: أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بِهِمْ
 وَيَقُومُ، فَإِذَا قَامَ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
 فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَلَا يُسَلِّمُونَ هُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامُوا فَاتَّمُوا مَا
 بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ: قَالَهُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: " يَقُومُ الْإِمَامُ، وَيَقُومُ خَلْفُهُ صَفًّا، وَصَفُّ مُوَازٍ
 الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ، فَيُصَلِّي بِالصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ
 فَيُصَلُّونَ مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَيَجِيءُ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ
 فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مَصَافِهِمْ، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، وَيَجِيءُ الْأَوَّلُونَ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، فَيَرْكَعُونَ
 وَيَسْجُدُونَ، وَلَا يَقْرَأُونَ، وَيَجْلِسُونَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ
 يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مَصَافِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُصَلُّونَ رَكَعَةً يَقْرَأُونَ فِيهَا،
 ثُمَّ يَجْلِسُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ مَكَانَهُمْ، فَيُصَلُّونَ رَكَعَةً أُخْرَى لَا يَقْرَأُونَ فِيهَا إِلَّا
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءُوا، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ .

وَقِيلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلَ سُفْيَانَ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا كَانَ خَوْفًا كَيْفَ يُصَلِّي؟
 قَالَ: رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَةً، قَالَ أَحْمَدُ: جَيِّدٌ لَا يَقْصُرُ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ .
 وَفِيهِ قَوْلُ رَابِعٍ: قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِلَّا مَا اِخْتَلَفَا فِيهِ مِنْ
 قِضَاءِ الْمَأْمُومِينَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ مُسَافِرًا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى
 رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَحَسَنٌ وَإِنْ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ
 وَصَلَّى الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَيْهِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ فَجَائِزٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ

الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ أَنْ يَثْبُتَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ إِتِمَّا حَكَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ قَائِمًا، وَلَوْ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

أَنَّ الشَّافِعِيَّ: يَأْمُرُ بِأَنْ يَثْبُتَ الْإِمَامُ جَالِسًا حَتَّى تَتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَمَالِكٌ: يَرَى أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْضُونَ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ فَتَأْتِي مَقَامَهُمْ فَيَقْفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا وَلَا يُسَلِّمُوا، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ وَيَقْفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ الَّذِينَ صَلُّوا فِيهِ فَيَقْضُونَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَحَدَانًا بغيرِ إِمَامٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ فَيَأْتُونَ مَقَامَهُمْ الَّذِينَ صَلُّوا فِيهِ فَيَقْضُونَ رُكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَحَدَانًا وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَأْتُونَ مَقَامَهُمْ فَيَقْفُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ. اهـ

بيان كيفية صلاة الطالب والمطلوب:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٤٥-٤٢/٥): كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَيَّ دَائِبَةً.

كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَإِذَا كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَذَلِكَ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَقِلَّ الطَّالِبُونَ عَنِ الْمَطْلُوبِينَ وَيَنْقَطِعُ الطَّالِبُونَ عَنْ أَصْحَابِهِمْ، فَيَخَافُونَ عَوْدَةَ الْمَطْلُوبِينَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمِئِذٍ إِيمَاءً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ عُرْنَةِ يَطْلُبُ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحِ الْهَلْبِيِّ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَئِذٍ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

هُوَ مِنْ حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ. اهـ



صلاة الجمعة

٤٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [النحل: ١٣٠-١٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يقال الجُمُعة، والجُمُعة: بضم الميم، وإسكان الميم.

الجمعة: هو اسم اليوم، الذي اختص الله **عَزَّوَجَلَّ** به أمة النبي محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكان يُسمى (عروبة) في الجاهلية.

بيان حكم الجمعة:

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٨/٥٨-...)**: فرض الجمعة؛ لقول

الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، بشرائط آخر،

هذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً كابن المنذر. اهـ

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -، إنهما سمعا

رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - يقول على أعواد منبره: «ليتهين أقوامٌ عن ودعهم

الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: من حديث أبي الجعد

الضمري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - وكانت له صحبة -، عن النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، قال: «من

ترك الجمعة تهاوناً ثلاث مرات طبع على قلبه»، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي مسند أحمد: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْظُرُ، فَأَحْرَقَ عَلَيَّ قَوْمٌ بَيْوتَهُمْ، لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ".

وخرج أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ: عن طارق بن شهابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ».

وخرج النسائي: من حديث حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». اهـ.

بيان أين فرضت الجمعة:

وفرضت الجمعة بالمدينة؛ ويدل عليه: أن سورة الجمعة مدنيةٌ، وأنه لم يثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته.

وفي البخاري (٨٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ".

ومعنى الحديث: أن أول مسجد جمع فيه - بعد مسجد المدينة -: مسجد جوائز، وليس معناه: أن الجمعة التي جمعت بجوائز كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير وغيره.

قال ابن رجب: أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة

جمعت بالمدينة في نقيع الخضعات، قبل أن يقدم النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - المدينة، وقبل أن يبني مسجده.

يدل على ذلك: حديث كعب بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: "كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - من مكة في نقيع الخضعات، في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً". خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه - مطولاً. اهـ

وقد أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن الجمعة قد عرضت على اليهود، وعرضت على النصارى، فأبوها، وهدى الله **عَزَّجَلَّ** هذه الأمة لها.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أُمَّمٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» وفي روايةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٥٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٦).

(سبقوا في الدنيا) سبقوا بيوم الجمعة قبل يوم السبت، ويوم الأحد.

(وفي الآخرة) يسبقون في القضاء؛ حيث يقضى لهم قبل الخلائق، ويمرون على

الصراط قبل الخلائق، ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم.

وهذه فضائل عظيمة لهذه الأمة، أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

- وقد تكلمت على فضائلها بتوسع في كتابي: "الزجر والبيان لدعاة الحوار

والتقارب بين الأديان".

- ونقلته إلى كتابي الآخر: "سلامة الخلف في طريقة السلف".

لأن معرفة فضل أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يشعرنا بالنعمة العظيمة، والمنة

الكبيرة، التي أنعم الله **عَزَّوَجَلَّ** بها علينا، فإن اصطفاه الله **عَزَّوَجَلَّ** للإنسان ليُعد من

الكرامات، كما يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿* إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَىٰ

عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾، فمن أعظم النعم على أمة محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو يوم الجمعة، يوم بارك.

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٤).

تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٦/١٣٩-١٤١): قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلْفُ

فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي مَعْنَى قَائِمٍ يُصَلِّي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

قَالُوا وَمَعْنَى يُصَلِّي: يَدْعُو.

وَمَعْنَى قَائِمٌ: مُلَازِمٌ، وَمَوْاطِبٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَفْرُغَ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَقِيلَ: مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ هَذَا آثَارٌ مُفَسَّرَةٌ

لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ.

قَالَ وَقِيلَ: عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ.

وَقِيلَ: هِيَ مَخْفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ وَقْتُ لَهَا.

بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»، هَذَا كَلَامٌ

الْقَاضِي.

وَالصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩٣٥)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٥٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَمَّا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». اهـ.
* قلت: بل الصواب: أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

فقد ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أكثر من أربعين قولاً فيها، والراجح من هذه الأقوال: هو القول الحادي والأربعين: (أنها آخر ساعة بعد العصر)؛ لأن النصوص تدل عليه، سواء حديث عبد الله بن سلام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ومناظرته لأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أو حديث جابر مع الاختلاف فيه والذي قد تقدم معنا بيانه.

أما الأقوال الأخرى فبعيده، إلا أنه يقرب القول بنصف النهار؛ لحديث أبي بردة يصححه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى وغيره، والصحيح أنه مُعَل. وأما القول بأنها رفعت ولم يبق منها شيء، فهو قول ضعيف. ولا يمنع أن يوم الجمعة كله وقت يستجاب فيه الدعاء؛ وذلك لفضله العظيم، إلا أن آخر ساعة منه جاء فيها النص عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فهي أفضل وقت في يوم الجمعة يستجاب فيه الدعاء، فيكون هذا الوقت هو أقرب الأوقات في استجابة الدعاء.

بيان ما شرع الله عز وجل في يوم الجمعة:

وقد شرع الله **عَزَّجَلَّ** في هذا اليوم أموراً:

الأول: وجوب الاغتسال لمن حضر الجمعة.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٠٤٨)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٢٣٨).

ففي "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم هل الغسل يوم الجمعة واجب على جميع المسلمين، أم هو خاص بمن حضر الجمعة؟

ففي "الصحيحين": من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣).
اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

١- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب غسل يوم الجمعة، واستدلوا على ذلك بما جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ حَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٩٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٤٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٤٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٤٦).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤ / ٣)، وأحمد (٥١ و ١٥ و

٢٢)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم (٣٨١): حديث حسن.

وهذا الحديث وإن كان بعض أهل العلم يحسنه، كما هو منقول عن الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، إلا أن الصحيح فيه: الضعف؛ لضعف رواية الحسن عن سمرة إلا ما كان من حديث العقيقة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٨/٧٨-٨٣): وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ -بمعنى: أنه يَأْتُم بِتَرْكِهِ مع القدرة عليه بغير ضرر-، أم هو مستحبٌ -فلا يَأْتُم بِتَرْكِهِ بحال-؟

ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمره بالخروج للغسل. وقد استدل -أيضاً- بذلك الشافعي وغيره على أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالخروج له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت.

وأكثر العلماء على أنه يستحب، وليس بواجب.

وذكر الترمذي في (كتابه): أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك.

وقد حكى عن عمر وعثمان - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -، ومستند من حكاة عنهما: قصة عمر مع الداخل إلى المسجد؛ فإنه قد وقع في رواية أنه كان عثمان، وسنذكرها -إن شاء الله تعالى.

وممن قال: هو سنة: ابن مسعود.

وروي عن عباسٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -، أنه غير واجبٍ، وعن عائشة وغيرهم من الصحابة - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** -.

وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي،

وأحمد - في ظاهر مذهبه -، وإسحاق.

ورواه ابن وهب عن مالك، وأنه قيل له: في الحديث: "هو واجب"؟ قال ليس كل ما في الحديث: "هو واجب" يكون كذلك.

وهو اختيار عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من أصحابه.

واستدل من قال: ليس بواجب: بما روي عن الحسن، عن سمرة، عن النبي -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغتسل فالغسل أفضل». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه.

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

وخرَّجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي، عن انس -مرفوعاً - أيضاً. ويزيد،

ضعيف الحديث.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** -، عن النبي - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** -،

قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وإن المقتصر عليه غير أتم ولا عاصٍ، وأما

الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب.

وقد روي من حديث عائشة وابن عباس - **رضي الله عنهما** - ما يدل على ذلك، وسيأتي

ذكره - إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنةٍ وفضلٍ.

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وروي -

أيضاً - عن سعدٍ، وعمارٍ، وابن عباسٍ - في رواية أخرى عنه -، وعن عبد الرحمن بن

يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليم وغيرهم من المتقدمين.

وحكي رواية عن أحمد.

قال أحمد - في رواية حربٍ وغيره -: أخاف أن يكون واجبًا، إلا أن يكون بردٌ شديدٌ. وهذا لا يدل على الوجوب جزمًا، وهو رواية عن مالكٍ، ولم يذكر في (تهذيب المدونة) سواها.

ذكر ابن عبد البر: أنه لا يعلم أحدًا قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه.

وحكى - أيضًا - الإجماع على أنه ليس بفرضٍ واجبٍ.

وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: غسل الجمعة واجب؟ قال: نعم، من تركه فليس بأثم.

قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجبٌ. يعني: وجوب سنةٍ.

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالكٍ.

٢- (أنه مستحب وليس بسنةٍ، بل كالطيب والسواك)، وحكاه رواية عن مالكٍ.

وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاة عن عطاء الخراساني، وعن عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيبٍ، قال: كانوا يقولون ذلك. وعن النخعي، قال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة - بمعنى كونه فرضًا يأثم بتركه - اختلافًا بين العلماء المعترين، وإنما خص الخلاف في ذلك باهل الظاهر.

والأكثر: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة وعمار، وعن مالكٍ - أيضًا.

والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك - والله أعلم -، وأن من أطلق

وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - من إطلاق اسم (الواجب) عليه، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - على مثل ذلك - أيضًا.

وممن صرح بهذا: عطاء، كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ (الواجب): ليس نصًا في الإلزام بالشيء، والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذلك - وهو الأكثر -، وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب. ولهذا قال إسحاق: إن كل ما في الصلاة فهو واجب. وإن كانت الصلاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه.

وسبق - أيضًا -، عن الشافعي وأحمد في لفظ: "الفرض ما يدل على نحو ذلك، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض".

بل الصحيح في هذه المسألة: هو قول من قال بالوجوب، لأن هذا هو الأصل في الأمر الوجوب؛ والحديث الذي استدل به الجمهور على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، قد ضعفه بعض أهل العلم.

ومن حسنه منهم، ومنهم الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** لم يقل بالاستحباب، وسبقه بذلك الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، بل يبقى الأمر للوجوب، وهذا الحديث على فرض ثبوته فلا يصرف أحاديث الأمر بالوجوب إلى الاستحباب؛ لأن ذكر الأفضلية في الغسل لا ينافي وجوب الغسل من أصله.

ومما يجاب عنه في الحديث السابق في ذكر الوضوء فقط دون الغسل، أن الوضوء يدخل تحت الغسل، فربما قصد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الوضوء الزائد على الغسل، إذا احتاج إليه صاحبه من حدث، أو من حاجة لوضوء آخر، ولا سيما وكان الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، والسلف الصالح رضوان الله عليهم يبكرون إلى صلاة الجمعة،

فربما احتاج كثير منهم إلى وضوء آخر.

أو المراد به الوضوء الذي يكون مع الغسل، كما هو المعلوم من غسل النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وغسل الجنابة يُجزئ عن غُسل الجمعة في قول جماهير العلماء، **لكن الصحيح**

في هذه المسألة: أنه ينبغي له أن ينوي بالغسل الأمرين معاً، غسل الجنابة، وغسل

الجمعة، فإن نوى غسل الجنابة ولم ينو غسل الجمعة، فيجزئه غسل الجنابة عن

غسل الجمعة؛ لأن غسل الجمعة معقول المعنى، وهو إزالة الأوساخ والأفذار، وهذا

يحصل بغسل الجنابة.

أما من نوى غسل الجمعة، ولم ينو غسل الجنابة، فغسل الجمعة لا يجزئه عن

غسل الجنابة؛ لأن غسل الجنابة يحتاج إلى نية تعبد لله **عَزَّجَلَّ**، وهو لم ينو نية التعبد

لله **عَزَّجَلَّ**.

والصحيح: أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فمن اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر،

فإنه قد فعل ما أمر به، وهذا من أجل أن يتسنى للمبكر لصلاة الجمعة أن يذهب في

الساعة الأولى، فإن الساعة الأولى تبدأ من بعد صلاة الفجر، على القول الصحيح

من أقوال أهل العلم.

كما في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

الْحَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٨١)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٥٠).

قال الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٨/٩٤/١٠٥)**: وقوله: «ثم راح فكأننا قرب بدنة»: المراد: راح في الساعة الأولى؛ بدليل قوله: «ومن راح في الساعة الثانية». وقد خرَّجه مالك في (الموطأ): عن سمي بهذا الإسناد، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولى.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿عَدُوَهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

والصحيح في هذه المسألة: أن المراد بالتبكير إلى صلاة الجمعة أنه يكون في أول النهار من بعد صلاة الفجر.

والمراد بالساعات: هي الساعات المعروفة في النهار وتكون اثنتي عشرة ساعة. فتقسم الساعات من بعد صلاة الفجر إلى صعود الإمام على المنبر لخطبة الجمعة، فيجعل الوقت خمس ساعات.

فتكون الساعة الأولى: تبدأ من بعد صلاة الفجر، وهذا على الصحيح. والثانية من بعد ذلك، وهكذا، حتى يكون آخر الساعة الخامسة صعود الإمام يخطب لصلاة الجمعة، فعلى هذا قد تكون الساعة قدر الساعة والرابع، أو نحو ذلك، على توقيتنا؛ لأن من بعد صلاة الفجر إلى خطبة الجمعة بساعاتنا يكون قدر ست ساعات وقليل.

فعلى ذلك يكون المراد بالساعة في الحديث، أكثر من الساعة التي هي بتوقيتنا ولكن بقدر الرابع، أو نحو ذلك.

حكم قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة:

يتسحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة؛ لما ثبت في "الصحيحين": من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ" (١).

قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في قراءة سورة معينة في صلاة معينة، فكرهه طائفة، وحكي عن أبي حنيفة ومالك.

ولم يكرهه الأكثرون، بل استحبوها منه ما روي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. وممن استحب قراءة سورة **﴿الْم﴾** سورة السجدة، و**﴿هَلْ أَتَى﴾** في صلاة الفجر يوم الجمعة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: علي، وابن عباس، وأبو هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** -.

ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة؟ فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق.

وعلل بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرط في الجهل.

وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٨٠).

سمينا قوله. وهو ظاهر ما نقله اسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قال: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ ﴿الْعَرَّ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر. اهـ

ولا يلزم من قراءة سورة السجدة السجود فيها، فلا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السجود فيها، والله المستعان.

بيان ما يقرأ في صلاة الجمعة من السور:

يستحب قراءة سورة الجمعة، وسورة المنافقون، في صلاة الجمعة.

ففي "صحيح الإمام مسلم": من طريق ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (١).

ويستحب أيضاً قراءة سورة الأعلى، والغاشية:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" (٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٨).

ويستحب أن يقرأ سورة الجمعة والغاشية:

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من طريق عبيد الله بن عبد الله، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ»^(١).

بيان معنى الآية:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾: أي كان إماماً للناس يقتدون به في الخير.

بيان أن الأمة تأتي بمعاني أربعة:

الأول: (تأتي بمعنى الفترة من الزمن)؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾.

الثاني: (تأتي بمعنى الملة)؛ كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ عِلَاقٍ وَعَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرَفِ: ٢٣].

الثالث: (تأتي بمعنى الإمام)؛ كما في هذه الآية.

الرابع: (تأتي بمعنى الجماعة من الناس)، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾: أي مداوماً على الطاعة، منذ بعثه الله عزَّ وجلَّ بالنبوة، وبالرسالة، حتى قبض الله عزَّ وجلَّ روحه الطاهرة الطيبة.

﴿حَنِيفًا﴾: أي: مائلاً عن الشرك إلى التوحيد، أي: أنه مائل إلى مرضات الله تعالى، وإلى ما أمر الله عزَّ وجلَّ به.

﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: أي: لم يك من المتلوثين بالشرك، كبيره وصغيره، بل

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٨).

كان على عبادة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وهذه أوصاف عظيمة ينبغي أن يتحلى بها المؤمن، فإذا فاتت المؤمن لحقه الشر العظيم.

﴿شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ﴾: أي: شاكرًا لأنعم الله **عَزَّوَجَلَّ** التي أنعم بها عليه، وأعظم نعمة هي نعمة الإسلام.

ففي "الصحيحين": من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١).

﴿أَجْتَبَهُ وَهَدَنَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: أي: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** اصطفاه، ومع اصطفاؤه له، من عليه بمنة عظيمة، وهي الهداية إلى الصراط المستقيم.

صراط الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي أنعم به على النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٦٦) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

﴿وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: وهذا أيضًا من تمام نعمة الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه، أنه آتاه في الدنيا حسنة، وهي العلم النافع، والعمل الصالح.

﴿وَأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧٣): أي: أنه عليه السلام في الآخرة لمن المقربين إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولمن المرفوعين إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإبراهيم عليه السلام هو أفضل الأنبياء والرسل، بعد نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٢٠).

قال الحافظ ابن كثير **رحمه الله**: لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ فِي كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا مِنَ الْأَسْبُوعِ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، فَشَرَعَ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ السَّادِسُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الْخَلِيقَةَ، وَاجْتَمَعَتِ [النَّاسُ] فِيهِ وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَى عِبَادِهِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ ذَلِكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى، فَعَدَّلُوا عَنْهُ وَاخْتَارُوا السَّبْتَ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ فِيهِ الرَّبُّ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي كَمَلَ خَلْقُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَلْزَمَهُمْ تَعَالَى بِهِ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَوَصَّاهُمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ وَأَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهِ، مَعَ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِمُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا بَعَثَهُ.

وَأَخَذَهُ مَوَائِقَهُمْ وَعُهُودَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: اتَّبَعُوهُ وَتَرَكُوا الْجُمُعَةَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ حَوْلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ.

وَيُقَالُ إِنَّهُ: لَمْ يَتْرِكْ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ إِلَّا مَا نُسِخَ مِنْ بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُحَافِظًا عَلَى السَّبْتِ حَتَّى رُفِعَ.

وَإِنَّ النَّصَارَى بَعْدَهُ فِي زَمَنِ قُسْطَنْطِينَ هُمُ الَّذِينَ تَحَوَّلُوا إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ، مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَتَحَوَّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ شَرْقًا عَنِ الصَّخْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي "الصحيحين": مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أُمَّهْمُ أَوْثُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ

الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فيالها من نعمة عظيمة، حين يهتدي الآخر بالأول، ويحن يقع الاهتداء برسول الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم الصلاة والتسليم؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والشاهد من الآية: وهو أن الله **عَزَّوَجَلَّ** شرع لليهود أن يعبدوه يوم الجمعة، فتركوا الجمعة واتخذوا لهم السبت بدلاً عن الجمعة.

وقيل في ذلك وهو الوجه الأول: أن موسى عليه السلام أمرهم بأن يعبدوا الله **عَزَّوَجَلَّ** يوم الجمعة، فقالوا له: لا نريد يوم الجمعة، وإنما نريد يوم السبت.

والوجه الثاني: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** افترض عليه يوماً يعبدونه فيه، فما وفقوا ليوم الجمعة، وإنما وقعوا في يوم السبت.

والصحيح الوجه الأول: أنهم تركوا العبادة في يوم الجمعة اختياراً وزهداً فيه، واختاروا يوم السبت بدلاً عن ذلك.

وقالوا: هو اليوم الذي ارتاح الله **عَزَّوَجَلَّ** من الخلق، وهذا على زعمهم، وعلى عقيدتهم، وإلا فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** على كل شيء قدير، ولا يعجزه شيء من خلقه، ولم يمسه أي تعب، أو إعياء، تعالى الله **عَزَّوَجَلَّ** عما يقول الظالمون علواً كبيراً، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾.

ثم بعد ذلك النصارى: تركوا العبادة يوم الجمعة، قالوا: ما سنكون قبل اليهود، بل سنكون بعد اليهود، في أول أيام الأسبوع، فاختاروا يوم الأحد.

ثم جاء الله **عَزَّوَجَلَّ** بأمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، فقيل: بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** افترض

عليهم يوماً يعظمونه فيه، فاختراروا يوم الجمعة ووقفوا لهذا اليوم العظيم، الذي لم يوفق له من قبلهم من اليهود، ومن النصارى.

وقيل: بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي عينه وافترضه عليهم، حتى لا يقع منهم الاختلاف، وهذا من تمام كرم الله **عَزَّوَجَلَّ**، وجوده، وعطائه، وإحسانه، بهذه الأمة، ومن تمام رحمته بهم.

والقول الثاني أظهر؛ لما تقدم.

بيان أول من سمي الجمعة بهذا الاسم:

اختلف أهل العلم في أول من سمي الجمعة بهذا الاسم:

فقيل: أنه كعب بن لؤي؛ وذلك أنه جمع قريش فيه، فسماه بيوم الجمعة.

وقيل: الذي سماه بيوم الجمعة هو أسعد بن زرارة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ومن معه من

الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ وذلك أنهم هم أول من جمعوا الجمعة في المدينة.

وثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ

قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ - كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ

النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ

لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ،

يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَبَاتِ"، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»^(١).

حتى قيل: أن أسعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذبح لهم شاة، وتغدى هو ومن معه من الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك اليوم بها، وكفتهم.

وقيل: بأن أول من جمع بهم هو مصعب بن عمير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولا يبعد أن يكون

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٠٦٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**

الذي أمرهم بالاجتماع هو أسعد بن زرارة.
والذي خطبهم وصلى بهم هو مصعب بن عمير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فقد كان فقيهمهم في ذلك الوقت.

بيان اسم يوم الجمعة في الجاهلية:

كان اسم يوم الجمعة في الجاهلية (عروبة)، ثم سمي بعد ذلك بيوم (الجمعة) دلالة على الاجتماع.

بيان فضل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم عيد الأضحى:

وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، ويوم النحر هو أفضل الأيام عند الله **عَزَّ وَجَلَّ** على الإطلاق، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم في الجمع بين الأحاديث التي جاءت في فضل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢).

وثبت في مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٨).

عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا» (١).

وثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ عَيْسَى، قَالَ تَوْرًا: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ خَمْسٍ أَوْ سِتُّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (٢).

بيان الجمع بين هذه الأدلة:

والجمع هو ما تقدم:

أفضل أيام الأسبوع: هو يوم الجمعة.

أفضل أيام السنة: هو يوم عرفة.

أفضل الأيام عند الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ: هو يوم عيد النحر، ولا سيما لما فيه من

نحر الأضاحي لغير الحاج، ولما فيه من نحر الهدايا لمن كان حاجًا.

وكذلك لما فيه من أكثر أعمال الحج: من رمي جمرة العقبة، ونحر الهدى،

والحلق أو التقصير، وبائنين منهما يحصل التحلل الأول من الحج الذي يحل به كل

شيء حرم على المحرم إلا جماع الأهل.

وفيه أيضًا: طواف الإفاضة الذي يحصل به التحلل الأخير من الحج، وبه يحل

كل شيء حرم على المحرم حتى جماع الأهل.

وقد سماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا بأنه يوم الحج الأكبر؛ لظاهر الأدلة، ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بِرَقْمِ

(٨٠٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٧٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بِرَقْمِ

(٨١٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

تعارض بينها، وهذا الجمع قد قال به بعض أهل العلم.

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾: أي:

أن الله **عَزَّجَلَّ** ليحكم بين الناس، فيما كانوا فيه يختلفون.

وأخر الحكم بين العباد فيما اختلفوا فيه إلى يوم القيامة، وذلك لحكمة عظيمة

يعلمها الله **عَزَّجَلَّ** وأرادها، وإلا لو أراد الله **عَزَّجَلَّ** لحكم بين الناس في الدنيا، ولكن

جعل الدنيا للاختبار، والابتلاء.



بيان أحكام صلاة الجمعة

٤٣- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الجمعة: ٩-١١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآيات عظيما فيها أحكام عبادة جليلة، وهي صلاة الجمعة، ويقال: الجمعة، بضم الجيم والميم، وبضم الجيم ويسكون الميم.

بيان مشروعية الأذان لصلاة الجمعة:

وهي الصلاة التي تكون في ظهر يوم الجمعة، ويشرع لها نداء واحد فقط، وهو وقت استواء الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة.

ففي "صحيح الإمام البخاري" رحمه الله: من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ"^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٨/٢١٥-٢١٦): الأذان يوم الجمعة قد ذكره الله تعالى في كتابه، وفي قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩١٢).

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[الجمعة: ٩].

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه.

وإن قيل: إن الأذان سنة، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى من أصحابنا، وقاله طائفة من الشافعية -أيضاً.

وقد دل الحديث: على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** - وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء.

ولهذا قال أكثرهم: أنه هو الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** - سواه.

وما ذكره ابن عبد البر عن طائفة من أصحابهم، أن هذا الأذان الذي يمنع البيع، لم يكن على عهد النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** - وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك، فقد بين ابن عبد البر أن هذا جهل من قائله، لعدم معرفته بالسنة والآثار.

فإن قال هذا الجاهل: أنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة، فقد باهت، ويكذبه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** - وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث، واجتماع العلماء على ذلك.

وقوله في هذه الرواية: «أوله إذا جلس الإمام على المنبر»، معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً، كما في الحديث المشهور: «بين كل اذنين صلاة».

وخرجه النسائي من رواية المعتمر، عن أبيه، عن الزهري، ولفظه: "كان بلال يؤذن

إذا جلس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني".

وقد خرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر.

ففي هذه الرواية زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد، ليترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد.

قوله: "فلما كان عثمان" -يريد: لما ولي عثمان- "وكثر الناس في زمنه زاد النداء الثالث على الزوراء"، وسماه: ثالثاً؛ لأن به صارت النداءات للجمعة ثلاثة، وإن كان هو أولها وقوعاً.

وخرجه ابن ماجه، وعنده -بعد قوله: "على دار في السوق، يقال لها: الزوراء" - : "فاذا خرج أذن، وإذا نزل أقام".

وهو من رواية ابن إسحاق، عن الزهري.

وروى الزهري، عن ابن المسيب: معنى حديثه عن السائب بن يزيد، غير أنه قال: "فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة".

خرجه عبد الرزاق في (كتابه) عن معمر، عنه.

وقد رواه إسماعيل بن يحيى التميمي - وهو ضعيف جداً -: عن مسعر، عن القاسم، عن ابن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، قال ما كان الأذان على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم الجمعة إلا قدام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو على المنبر، فاذا نزل أقاموا الصلاة، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على

المنارة ليسمع الناس.

خرّجه الإسماعيلي في (مسند مسعر)، وقال في القاسم: هو مجهول.

* قلت: والصحيح: المرسل.

وقد أنكر عطاء الأذان الأول، وقال: "إنما زاده الحجاج، قال: وإنما كان عثمان

يدعو الناس دعاء"، خرّجه عبد الرزاق.

وقال عمرو بن دينار: "إنما زاد عثمان الأذان بالمدينة، وأما مكة فأول من زاده

الحجاج، قال: ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا

أذان واحد يوم الجمعة"، خرّجه عبد الرزاق -أيضاً.

وروى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-

، قال: "إنما كان رسول الله -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- إذا قعد على المنبر أذن بلائاً، فإذا

فرغ النبي -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- من خطبته اقام الصلاة، والأذان الأول بدعة".

وروى وكيع في (كتابه): عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم

الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-: "بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس

حسناً".

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لم يكن في زمان النبي -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**-

- إلا أذانان: أذان حين يجلس على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة. قال: وهذا

الأخير شيء أحدثه الناس بعد"، خرّجه ابن أبي حاتم.

وقال سفيان الثوري: "لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس، وإذا أذن المؤذن قام

الإمام على المنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: والأذان الذي كان على عهد

رسول الله -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- وأبي بكر وعمر أذان وإقامة، وهذا الأذان الذي

زادوه محدثٌ".

وقال الشافعي - فيما حكاه ابن عبد البر - : أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب.

قال: وكان عطاء: ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، وقال: إنما أحدثه معاوية - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - .

قال الشافعي: وأيهما كان، فالأذان الذي كان على عهد النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - ، وهو الذي ينهى الناس عنده عن البيع -

ولأصحابه في أذان الجمعة - على قولهم: الأذان سنة - وجهان: **أحدهما**: أنه سنة - **أيضًا**.

والثاني: أنه للجمعة خاصة فرض كفاية.

فعلى هذا: هل تسقط الكفاية بالأذان الأول، أو لا تسقط إلا بالأذان بين يدي الإمام؟ على وجهين - **أيضًا**.

ومن أصحابنا من قال: يسقط الفرض بالأذان الأول، وفيه نظر. والله أعلم. وقال القاضي أبو يعلى: المستحب أن لا يؤذن الا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز، ولم يكره. ثم ذكر حديث السائب بن يزيد هذا.

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أن الأذان الأول للجمعة محدث، أحدثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة: لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه. اهـ

الأمر الثاني: (تجب لها الخطبة).

واختلف أهل العلم في وقت خطبة الجمعة إلى أقوال:

القول الأول: روي عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وغيره، أن وقت الجمعة هو وقت

الضحى.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة

الظهر.

وهل تشرع خطبة الجمعة قبل دخول الوقت، أم أنها لا تجوز الخطبة إلا بعد

دخول الوقت؟

بواب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه فقال: "بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ

الشَّمْسُ".

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ

حَرْيْثٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

ثم ذكر حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ" (١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٦٩/٨-١٨٠): وأما المروي عن عليّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - فمن طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: "صليت

خلف علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الجمعة حين زالت الشمس".

وأما المروي عن النعمان بن بشير وعمرو بن حريث - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** - فخرجه ابن

أبي شيبة من طريق سماك، قال: "كان النعمان بن بشير - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - يصلي بنا الجمعة

بعدهما تزول الشمس".

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠٤).

ومن طريق الوليد بن العيزار، قال: "ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث، وكان يصلها إذا زالت الشمس".

وقد روي هذا - أيضًا - عن معاذ بن جبل - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، لكن من وجهٍ منقطع. وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: الحسن، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب كثير من العلماء: إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال، وسنذكر ذلك فيما بعد - أن شاء الله تعالى.

هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن التكبير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال.

وقد تقدم إنهم كانوا في عهد عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : "يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقولون قائلة الضحى"، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقياً.

وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال، أو على استحبابه، إما منع إقامتها قبله فلا.

فالقائل بإقامتها قبل الزوال: يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً.

فروى جعفر بن برقان: عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدت مع عمر، فكانت صلته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدت مع عثمان، فكانت صلته وخطبته إلى أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره".

خرّجه وكيع في (كتابه) عن جعفر، به، وخرّجه عنه ابن أبي شيبة في (كتابه)،

وخرّجه عبد الرزاق في (كتابه) عن معمر، عن جعفر، به، وخرّجه الأثرم والدارقطني.
ورواه الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به،
وهذا إسنادٌ جيدٌ:

وجعفر: حديثه من غير الزهري حجةٌ يحتاج به - قاله الإمام أحمد والدارقطني
وغيرهما.

وثابت بن الحجاج: جزري تابعيٌ معروفٌ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه، وقد خرج له
أبو داود.

وعبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، قيل: إنه من الربذة.
وقيل: إنه جزريٌ، يروي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وثقه
العجلي.

وذكره ابن سعد: في (طبقة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) ممن نزل الشام.
وقال: ذكروا أنه رأى النبي ... - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -.

وقال القشيري في (تاريخ الرقة): ذكروا أنه أدرك النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -.

وأما البخاري، فقال: لا يتابع عليّ حديثه - كأنه يشير إلى حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت. هو متابعة لقول البخاري، وأحمد
أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به وأعتمد عليه.

وحكى الماوردي في كتابه "الحاوي" عن ابن عباسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: "أنه يجوز
صلاة الجمعة قبل الزوال".

وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهورٌ عن أحمد،
حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد
من أصحابه، ومنهم: ابن شاقلا، وغيره.

وقد روى حنبل، عن أحمد، قال: "صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن

تزول الشمس، وإلى أن يخطف الإمام، وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة، ويقال: إن يوم الجمعة صلاةٌ كله لا تحرى فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - يتحرون بصلاة الجمعة، إلا أنه لا ينبغي أن تصلى حتى تزول الشمس لأول الوقت، هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - وأصحابه على ذلك".

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال الأذان والخطبة خاصة.

وظاهرها: أنه يجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة؟ فقال: "إذا زالت الشمس".

ونقل صالح - أيضًا -، عن أبيه - في موضع آخر -، أنه قال: "إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه، فأما بعده فليس فيه شك".

ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق.

ونقل أبو طالب، عنه، قال: ما ينبغي أن يصلي قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود.

ونقل عنه جماعة: ما يقتضي التوقف.

ونقل عنه عبد الله، أنه قال: لا بأس أن يصلي قبل الزوال، قد صلى ابن مسعود -

رضي الله عنه -.

وقد نقل عنه ابن القاسم، قال: "وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جاز".

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأسا، لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار.

وكذا نقل عبد الله، عن أبيه، قال: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى

أنها كصلاة العيد.

قال أبو بكر: وعلى هذا استقرت الروايات عنه، وعليه العمل.

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه؟.

فقال الخرقي: في الساعة السادسة - وفي بعض النسخ - : الخامسة.

وقال القاضي وكثير من أصحابه: يجوز فعلها في وقت جواز صلاة العيد، وهو

إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها، وزال وقت النهي.

وهو ظاهر رواية عبد الله، عن أبيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة، إذا دخل

وقت الفجر، حكاه ابن عقيل في "مفرداته"، و"عمد الأدلة".

وهذا القول غلوٌّ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر؟!

وهل فعل هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً؟! وإذا كانت صلاة لا تفعل قبل طلوع الشمس،

ووقتها قبل الزوال دون ما بعده، فكيف تصلي الجمعة قبل طلوع الشمس، وإنما جاز

تقديمها على الزوال إلحاقاً لها بالعيد، وتشبيهاً لها بها.

وبكل حال؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب. وعليه

جمهور الأصحاب.

وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة؛ فإن صلاة

الجمعة سببها: اليوم؛ ولهذا تضاف إليه، فيقال: صلاة الجمعة، **وشرطها:** (الزوال)،

فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة

بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه.

وهذا هو الذي تخيله من قال من الأصحاب: يجوز فعلها في وقت صلاة الفجر،

لكن الصحيح: أنه غير جائز، ما دام وقت الفجر باقياً؛ لثلاثاً يتداخل وقت الصلاتين،

فإذا خرج وقت صلاة الفجر، وزال وقت النهي، ودخل وقت صلاة العيد والضحي

جاز تقديم صلاة الجمعة حينئذٍ.

ومع هذا، فلا تصلى في حال استواء الشمس في السماء، ويجوز قبله، نص عليه أحمد، وقال: ما يعجبني، وأتوقاه في صلاتها في قائم الظهيرة، مع قوله: يجوز صلاتها قبل الزوال. اهـ

بيان أخروقت الجمعة:

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ: وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك - في رواية -، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون. واتفقوا: على أنه متى خَرَجَ وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر.

وأما أن صلى الجمعة، ثم خَرَجَ الوقت وهم في الصلاة، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل الصلاة، إلا أن يخرج قبل السلام -على رأي أبي حنيفة وحده. والمنصوص عن أحمد: أنه أن خَرَجَ الوقت وهم في التشهد أتموا الجمعة. واعتبر الخرقى من أصحابنا: أن يكون قد أدرك في الوقت ركعة فصاعداً، فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعة صلوا ظهرًا. اهـ

* **قال أبو محمد سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** والذي يظهر والله أعلم: أن الخطيب إذا خطب قبل دخول الوقت، ثم انتهى من خطبته وصلى بعد أن دخل وقت الظهر، وهو زوال الشمس، فإن صلاته صحيحة.

بيان بعض أحكام خطبة الجمعة:

الأول: أنه يخطب الأولى قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم ويخطب الثانية قائمًا أيضًا.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ"^(١).

وفي "الصحيحين": من طريق نافع، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ"^(٢).

بيان حكم من خطب جالسًا:

واختلف العلماء في الخطبة جالسًا:

فمنهم من قال: لا يصح، وهو قولُ الشافعي، وحكى روايته عن مالكٍ وأحمد.

وقال ابن عبد البر: اجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على

القيام، ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة.

وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول

إسحاق -أيضًا. اهـ

وقد ثبت في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: "انظُرُوا إِلَيَّ

هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]"^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٦١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٤).

بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة:

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٨/٣١١-٣١٥): فقالت طائفةٌ: لا تنعقد

الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وهو قولُ الشافعي، وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، ورواية عن مالك.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضاً - وهو رواية عن أحمد.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بأربعة، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه - في المشهور عنهما - والأوزاعي ومالك والثوري - في رواية عنهما - والليث بن سعد. وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاها أنها تنعقد بثلاثة.

وقالت طائفةٌ: يعتبر أربعون في الأمصار، وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد.

وقالت طائفةٌ: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة.

وقد قال الزهري: أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً.

وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب.

وقال طائفةٌ: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة، وهو رجلان، وهو قولُ

الحسن بن صالح، وأبي ثور - في رواية - وداود، وحكي عن مكحول. اهـ وهذا القول هو القول الصحيح.

بيان أن الجمعة تشترط لها الجماعة ولا تصح بالانفراد:

قال الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٣١٥-٣١٨)**: وأصل هذه المسائل: أن الجمعة يشترط لها الجماعة، فلا تصح مع الانفراد، وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما تقدم حكايته عن أبي حنيفة، أنه صلى ركعتين عند تأخير بعض الأمراء للجمعة، وقال: أشهدكم أنها جمعة. اهـ

بيان حكم استقبال المستمع بوجهه الخطيب في خطبة الجمعة:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ**: "بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ".

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** الْإِمَامَ.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: برقم (٩٢١): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ".

ومن طريق ابن المبارك، قال: قال أبو الجويرية: "رأيت أنس بن مالك - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -

إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة".

وذكر الترمذي: أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم:

يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: هو كالإجماع.

وروي عن الشعبي، قال: هو السنة.

وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه.

حكم الحمد والثناء على الله عز وجل في خطبة الجمعة:

جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْتُمُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١).

وقد بوب عليه في صحيحه بقوله: "بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ".

كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: من حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: علمنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ - إلى قوله - : ﴿قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١٧]، وهذا لفظ أبي داود.

وفي رواية له: «الحمد لله»، بغير «إن»، وهي رواية الأكثرين.

وفي رواية له: "في خطبة الحاجة في النكاح وغيره".

وعند ابن ماجه: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» - وذكر الحديث، وفيه: زيادة: «وحده لا شريك له».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٢٧).

وحسن الترمذي هذا الحديث، وصححه جماعة، منهم: ابن خراش وغيره. اهـ
فظهر بهذا: أن خطبة النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - كانت تشتمل على حمد الله
والثناء عليه بما هو أهله، وعلى الشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالرسالة.
وقد خرَّج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أنه قال: «**كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء**»، ورجاله
ثقاتٌ، وأنه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - كان يعظ الناس ويذكرهم بالله وبوحدانيته، وتفرد
بالربوبية والمشية، ويحثهم على تقواه وطاعته.

وكان - غالبًا - يفصل بين التحميد وتوابعه من الشهاداتتين، وما بعد ذلك من
الوعظ والأمر والنهي، بقوله: «**أما بعد**».
وكان - أيضًا - يتلو من القرآن في خطبته.

وفي "الصحيحين": عن يعلى بن أمية - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أنه سمع النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقرأ على المنبر: ﴿**وَنَادُوا يَمْلِكُ**﴾ [الزخرف: ٧٧]".
وفي صحيح مسلم: "أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - كان يقرأ كل جمعة على
المنبر، إذا خطب الناس: ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١]".
وفيه - أيضًا -: عن جابر بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -
كانت له خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس".

وخرَّجه النسائي، ولفظه: "كان النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - يخطب قائمًا، ثم
يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله". اهـ

بيان حكم شرب الماء والإمام يخطب:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَط: وَاخْتَلَفُوا فِي الشُّرْبِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:
فَرَحَّصَ فِيهِ: طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَنَهَى عَنْهُ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ شَرِبَ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا حُجَّةَ تَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْوُقُوفُ
 عَنْهُ أَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ. اهـ

بيان حكم الكلام بين الخطبتين:

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ**: وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:
 فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ: الْكَلَامَ بَيْنَهُمَا.

وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.
 وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِذَا نَزَلَ
 الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ. وَكَانَ حَسَنٌ يَكْرَهُهُ. اهـ

بيان ما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام آية التي فيها الأمر بالصلاة

على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ**: مَسْأَلَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَمِعُ
 لِلْخُطْبَةِ إِذَا قرَأَ الْإِمَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الْآيَةَ.
 فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا، وَلَا يَرْفَعُونَ بِذَلِكَ
 أَصْوَاتَهُمْ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِيمَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

واعلم؛ أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة حينئذ، فهذا الوقت وقت نهي

عن التطوع فيه بما لا سبب له، وما له سبب كتحية المسجد فيه اختلاف، سبق ذكره

في ذكر أوقات النهي.

إلا من يقول: إن يوم الجمعة كله صلاة ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه بالكلية، كما هو ظاهر كلام طاوس؛ فإنه قال: يوم الجمعة كله صلاة.

وقد قيل: إنه إنما أراد به وقت استواء الشمس خاصة.

والثاني: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصاً لمن بكر إلى الجمعة.

والثالث: وقت استواء الشمس وقيامها في وسط السماء.

وقد اختلفوا: هل هو وقت نهي عن الصلاة في يوم الجمعة، أم لا؟

فمنهم من قال: هو وقت نهي، كأبي حنيفة وأحمد.

ومنهم من قال: ليس بوقت نهي، وهو مذهب مكحول والأوزاعي والشافعي.

ومن أصحابه: من خصه بمن حضر الجمعة دون من هو في بيته.

ومنهم: من خصه بمن بكر إلى الجمعة، وغلبه النعاس.

ومنهم من قال: هو وقت نهي يوم الجمعة في الصيف دون الشتاء، وهو قول عطاء وقتادة.

ومنهم: من لم يره وقت نهي في جميع الأيام، كمالك.

وقد سبق الكلام عليه في ذكر أوقات النهي.

والرابع: بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين، إنما اختلفوا في وقت قيام الشمس، كما سبق.

بيان معنى الآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: خاطب الله ﷻ المؤمنين بهذا الخطاب دون غيرهم؛

لأنهم هم المفضلون بهذا اليوم العظيم.

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾: وهو نداء واحد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وجمهور أهل العلم على الإتيان بالنداء الثاني، الذي جاء به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم معنا بيان العلة التي من أجلها جاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنداء الثاني، وهو لإسماع الناس.

﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: اختلف أهل العلم في هذا السعي، والصحيح أن المراد به: فامضوا، كما ثبت في قراءة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه ولا يثبت عنه.

فيكون المراد هو المضي إلى الجمعة، وليس المراد هو الإسراع والجري في الذهاب إلى المسجد؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن ذلك.

حكم السعي والمضي إلى صلاة الجمعة بعد النداء الذي يكون بعده خطبة الخطيب:

من كان مكلفاً بحضور الجمعة، فإنه يجب عليه أن يسعى إليها بد النداء الذي يكون بعده الخطبة.

إلا من كان معذوراً: كالمرأة، والمريض، والعبد، والمسافر، والصغير، كما قد تقدم معنا بيان ذلك في حديث طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن حضروا الجمعة تجزئ عنهم، وصحت جمعتهم، ولكن لا يجب عليهم ذلك، وإنما يستحب ذلك استحباباً.

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: وهذا على الوجوب، أي: اتركوا البيع بعد النداء الذي تكون بعده الخطبة، فمن باع، أو ابتاع، واشترى بعد النداء، فإن البيع يكون محرماً، ويبطل عند بعض أهل العلم؛ لأن النهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى البيع من أصله، فلا يجوز البيع بعد النداء الذي يحصل به الخطبة.

وقال الإمام ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٣/٤): قوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: دعوا التجارة في ذلك الوقت. وعندنا: لا يجوز البيع في وقت النداء، ويقع البيع باطلاً في حق من يلزمه فرض الجمعة، وبه قال مالك خلافاً للأكثرين. اهـ

ثم قال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِي (١٢٩٣)**: وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ، فَلَا يُبْتِ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.

وَدَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ رَوَايَتَيْنِ.
وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّعْيِ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ.
فَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ، أَوْ كَانَ إِنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا، لَمْ يَحْرُمْ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُكْرَهْ.
وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ مُخَاطَبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُخَاطَبٍ، حَرَّمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ، وَكُرِهَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ أَيْضًا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ①: أي أن المبادرة إلى طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومرضاته، خير لمن عقل ذلك، وفهم مراد الله **عَزَّوَجَلَّ** من هذه الأوامر، فإن المبادرة إلى مرضات الله **عَزَّوَجَلَّ** من الباقيات الصالحات، بخلاف الدنيا فإنها من الفانيات.

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، قال: أخبرني أبو عبس هو عبد الرحمن بن جبر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: أي: إذا انتهيتُم من صلاة الجمعة، فانتشروا في الأرض، وهذا الأمر للإباحة، وليس للوجوب؛ فإن الانتشار في الأرض ليس من الواجبات، ولا هو من المستحبات، وإنما فيه أن الله **عَزَّجَلَّ** أباح لهم الخروج من المسجد بعد صلاة الجمعة، للبيع، وللشراء، وغير ذلك مما يحتاجون إليه من أمور دينهم، ودنياهم.

﴿وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾: أي بالتجارة ونحوها.

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٥): وفيه: الاستمرار بالطاعة بعد الطاعة، وكذلك يشمل ذلك الأذكار المأمور بها دبر الصلوات، وهي كثيرة معلومة. والأمر هنا للاستحباب، وليس هو للوجوب، وإنما هو للإرشاد، وتشمل الآية الأذكار المطلقة.

وفيه: أن ذكر الله **عَزَّجَلَّ**، والإكثار منه، والمداومة عليه، والاستمرار عليه، من أعظم أسباب الفلاح في الدنيا، وفي الآخرة.

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوٍ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾.

بيان بعض الأحكام لخطبة الجمعة:

الأول: لا يجوز أن يتكلم الناس والإمام يخطب للجمعة، ولو بأقل الكلام. **ففي "الصحيحين"**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٠٧).

لَعْوَتٌ^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٧٤-٢٨٥): الْفُضْلُ فِي الْجُمُعَةِ، وَحُصُولُ التَّكْفِيرِ بِهَا مُشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ:

منها: أَنْ يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَسْتَمِعَ وَيَنْصِتَ، وَلَا يَلْغُو، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

و(اللغو): هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ الْمَهْدِرُ، الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

ومنه: لَغُو الْيَمِينِ، وَهُوَ مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يَنْعَقَدُ.

ومنه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَقَوْلُهُ ﴿لَا

يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءَ وَلَا كِتَابًا ۗ﴾ [النبا: ٣٥].

وقد جعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لَغْوًا، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مَنْكِرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَشْغَلُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ فَهُوَ فِي حُكْمِ اللَّغْوِ، وَإِنَّمَا يَسْكُتُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْإِشَارَةِ.

وكان ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: "يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَتَارَةً يَحْصِبُهُ بِالْحَصِيِّ".

وكره علقمة - رَحِمَهُ اللهُ -: "رَمِيَهُ بِالْحَصِيِّ".

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. اهـ.

واختلفوا: في الإمام إذا صلى على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يوم الجمعة: هل

يوافقه المأموم؟

فقالت طائفة: يصلي المأموم على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في نفسه، وهو

قول مالك، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٥١).

واستدلوا: بأن الصلاة على النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - خصوصًا يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الاتيان بها في حال الخطبة عند ذكره، لأن سببها موجود، فهو كالتأمين على دعاء الإمام، وأولى.

وقال بعض الشافعية: إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، جاز للمأموم أن يصلي على النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، ويرفع بها صوته.

وقالت طائفة: بل ينصت، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، ومحمد، والليث بن سعد، ومالك - في رواية -، والشافعي. اهـ

ومعنى: «فلا جمعة له»، أي أذهب أجر الجمعة، وليس المعنى أن صلاة الجمعة لا تصح منه، ويجب عليه أن يعيدها ظهرًا.

الأمر الثاني من أحكام الخطبة: (أن التخلف عن الجُمع سبب لختم القلوب، وسبب للطبع عليها).

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ:** من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:** حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: **«لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**^(١).

بيان بكم تجزئ الجمعة من العدد:

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الجمعة تصح وتجزئ عن اثنين فصاعدًا، أي بما تصح به الجماعة في غيرها من الصلوات المفروضة؛ لأن بعض أهل العلم اشترط أن يكون العدد أربعين رجلًا.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٥).

وبعضهم اشترط أن يكون اثني عشر، وبعضهم قال: بالأربعة، وبعضهم قال: بالثلاثة.

والصحيح في هذه المسألة: أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة، من اثنين فصاعدًا.

بيان حكم من لم يخطب للجمعة:

من لم يخطب للجمعة فإنه يصلي أربع ركعات، صلاة الظهر. **فالصحيح:** أن الخطبة شرط لإقامة الجمعة، كما تقدم معنا بيان ذلك، فإذا اجتمع أناس في مسجد من المساجد، أو في مصلى، ولم يخطب منهم أحد، فإنهم يصلون الظهر أربع ركعات، منفردين كل واحد على حدة، أو بجماعة واحدة، كل ذلك يشرع.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٥١٤): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُطْبَةِ: فَذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّ نَقْدَمَ خُطْبَتَيْنِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْعَدْدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ. وَيَهْدِيهِ الْجُمْلَةُ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخُطْبَةُ شَرْطٌ؛ وَلَكِنْ تُجْزِئُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْعَدَدُ لِسَمَاعِهَا كَالْأَذَانِ.

وحكى بن المنذر: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِلَا خُطْبَةٍ. وَيَهِي قَالَ دَاوُدُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ. * دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وَثَبَّتْ صَلَاتُهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد خطبتين. اهـ

بيان خطبة الجمعة للرجال وليست للنساء:

ليست الخطابة للنساء، فإنه هذا لا يعرف عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، حتى وإن كان الحضور كله من النساء، فلا يشرع للنساء خطبة الجمعة، فهذا العمل محدث ومبتدع، والعبادة توقيفية على ما ثبت في الكتاب، وعلى ما ثبت في السنة الصحيحة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإن خطبة الجمعة للرجال، وهذا هو الذي عليه عمل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** من بعده، والسلف الصالح رضوان الله عليهم كلهم أجمعين على ذلك، وعليه أيضًا عمل المسلمين اليوم.



بيان أحكام صلاة العيدين

٤٤- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٦﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ ﴿الأعلى: ١٤-١٥﴾.

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾: في هذه الآية: بيان من الله عزَّ وجلَّ: أن من أعظم فلاح العبد في الدنيا، وفي الآخرة، أن يزكي نفسه بطاعة الله عزَّ وجلَّ.

وزكاة النفس: يكون بتطهيرها من الشرك، ومن البدع، ومن الكبائر، ومن الفواحش، ومن سائر المعاصي، وبتطهيرها من الأخلاق الرذيلة، وهكذا تطهر بدفعها لما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها من زكاة الأموال، والأنعام، والحرث، إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة الثمانية.

وكذلك تزكى وتطهر بدفعها لما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها من النفقات الواجبة على الأولاد، والزوجة، والأبوين، ومن ولاهم الله عزَّ وجلَّ عليهم، وكذلك سائر الصدقات المستحبة ففيها تطهير للنفس من البخل، والشح، والهلع، والطمع، وغير ذلك ما الأمراض المعنوية، ومن الأمراض الحسية.

ومن أنواع الزكوات الواجبة: زكاة الفطر من رمضان، وهي: صاع من تمر، أو من شعير، أو من بر، أو من طعام، أو من أقط وهو الحليب المجفف.

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٨٤).

وفي "الصحيحين" أيضاً: من حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"^(١).

وفي لفظ للإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ**: من حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"، فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَنَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَنَا بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ".

وستأتي أحكام صدقة الفطر في باب الصيام، أو في الزكاة، إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.
فمن زكى نفسه بطاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهدبها بالأخلاق العظيمة النبيلة، فقد تزكى، فقد كان من دعاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(٢).

وفي آيات كثيرات من القرآن يقسم الله **عَزَّ وَجَلَّ** على أن فلاح الإنسان في زكاة نفسه؛ كما في قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝﴾ [الشَّمْسِ: ٩-١٠].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٢٢).

وأرسل الله **عَزَّوَجَلَّ** نبيه محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لزكاة الأمة؛ كما في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

بيان أحكام صلاة العيد:

قد ذكرتها بالتفصيل والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة في كتابي: "القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد".

* **الحكم الأول**: أن ليس للمسلمين إلا عيدان في العام، وهما:

الأول: (عيد الفطر): ويكون بعد شهر رمضان، في أول يوم من شهر شوال.

الثاني: (عيد الأضحى): وهو في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

كما ثبت في سنن الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** الْمَدِينَةَ، قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلْتُكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).

* **الثاني**: التكبير في صلاة العيدين.

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ** في الأوسط (٤/٢٤٩، ٢٥٢): قَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر:

فكان الشافعي يقول: إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفَرَادَى فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمَقِيمِينَ، وَمُسَافِرِينَ، وَفِي كُلِّ حَالٍ،

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٥٥٦)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢١١)، وأحمد (٣/

١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** برقم (٢٠٢١).

وَأَيْنَ كَانُوا وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلِّي، وَبَعْدَ
الْغَدْوِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْعُوا التَّكْبِيرَ.
وَكَذَا أَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاتَيْنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمَلُوا
الْهَدْيَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] الْآيَةَ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ حِينَ يَرَى الْهَيْلَالَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ
وَالْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كَفَّ، فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ.
فَأَمَّا سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَوَائِلِ: فَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدُوا
إِلَى الصَّلَاةِ، فَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي رُهِمٍ، وَنَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - . اهـ

بيان حكم صلاة العيد:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد، هل هي واجبة، أو مستحبة، أو سنة
مؤكدة؟

والجمهور على أنها سنة مؤكدة، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى وجوبها، وهو
اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح لما يأتي إن شاء الله.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٣/٨): وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَاخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أنها سنة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا.
والقول الثاني: أنها فرض كفاية فإذا أجمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على
تركها.

وهو الظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروزي وغيره.
وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة؛ وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يسميها فرضاً. اهـ

فالصحيح في حكم صلاة العيد: الوجوب؛ لأن هذا هو ظاهر الأوامر التي جاءت في الأحاديث، ولا صارف لها.

ففي "الصحيحين": من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْنَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

وغاية ما استدل به الجمهور على الاستحباب:

ما في "الصحيحين": من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

والمراد من الحديث: الصلوات المفروضة التي تتكرر في اليوم واللييلة.

ولا يمنع من وجوب صلوات أخرى، من أدلة أخرى ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إما في "الصحيحين"، أو خارج "الصحيحين".

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٩٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١).

مثل الأمر في صلاة الكسوف، والأمر في صلاة الجنازة، والأمر في صلاة العيدين، والأمر بصلاة تحية المسجد، وغيرها من الصلوات، فكل هذه الصلوات جاءت فيها الأوامر بصلاتها، ولا نعلم صارفاً للوجوب إلى الاستحباب.

ثم إن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام، كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**، فهي من الشعائر العظيمة التي أوجب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على المكلفين حضورها.

بيان وقت صلاة العيدين:

ثبت في سنن أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ** وغيره: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَّغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»^(١)، "وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ** في الفتح (٨/٤٥٩-٤٦٤): والمراد بصلاة التسبيح:

صلاة الضحى.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره.

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي. وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني - لهم - : أول وقتها إذا طلعت الشمس، وان لم يزل وقت النهي.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١١٣٥)، وابن ماجه في سننه (١٣١٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** برقم (١٠٤٠).

وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله، على قولهم: إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي. وقد خرج بعضهم في صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد مثلها.

وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد، وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي. اهـ.

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن الآخر؟ على قولين.

أحدهما: انهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.

والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. اهـ.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

وأما آخر وقت صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

قال عطاء: كل عيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال.

وإن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد.

وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر.

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - قالوا: "غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد"، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.



بيان صفة الحوض وأحكام الأضحية

٤٥- قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝ ﴾

[الكوثر: ١-٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه هي الآية الثانية في باب العيدين.

قوله: ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝ ﴾:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٥٠٤-٥): وَقَوْلُهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَأَنْحَرْ ﴾ أَي: كَمَا أَنْعَمْنَاكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْرُ الَّذِي

تَقَدَّمَ صِفَتُهُ -فَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ صَلَاتَكَ الْمَكْتُوبَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَنَحْرَكَ، فَاعْبُدْهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْحَرْ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي

وَسُكُوتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

﴿ ١٦٣ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ: يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ الْبُذْنِ

وَنَحْوَهَا. وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ، وَعَطَاءُ

الْخِرَاسَانِي، وَالْحَكَمُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّبْحِ عَلَى غَيْرِ

اسْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

الْآيَةَ [الأنعام: ١٢١].

بيان أن حوض النبي ﷺ يزداد عنه طائفتين:

ويزداد عن الحوض طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: (أهل البدع).

ففي "الصحيحين": من حديث عبد الله - ابن مسعود - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث أنسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٢).

وثبت أيضًا في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

وثبت أيضًا في "الصحيحين" من حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

وثبت أيضًا في "الصحيحين" من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بنحوه وفيه زيادة في الحديث.

الطائفة الثانية: (بعض أهل الكبائر وبعض أهل المعاصي).

لما ثبت في مسند الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الشُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقْتُهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَأَعَانْتُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْتُهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٤).

فَأَوْلَيْكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأَوْلَيْكَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ". يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ، فَعَادِ بَائِعِ نَفْسَهُ، وَمُوبِقِ رَقَبَتَهُ، وَغَادِ مُبْتَاعِ نَفْسَهُ، وَمُعَيِّقِ رَقَبَتَهُ» (١).

فنهـر الكوثر كما سبق معنا هو نهر في الجنة، وحوض النبي ﷺ يكون على عرصات يوم القيامة، فيمد حوض النبي ﷺ بميزابين من الجنة من نهر الكوثر.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنِّيْتُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، آيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا يَبْنَ عَمَانَ إِلَى آيَلَةٍ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ» (٢).

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحْمَةُ اللَّهِ: من حديث ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعْقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ اليَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، يَعْثُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٢٨٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَقْم

(٢٤٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَقْم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠١).

هل الحوض خاص بنبينا محمد ﷺ؟.

هذا هو الذي يظهر من كلام أهل العلم.

وأما ما جاء من "سنن الإمام الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق الحسن، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِيَّاهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ، وَإِيَّيَ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً»^(١).

فالحديث ضعفه بعض أهل العلم، وأحسن أحواله أن يكون من مراسيل الحسن البصري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ومراسيله من أضعف المراسيل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل نبي حوض، وحوض نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هو أكبر الأحواض، وأكثر الأحواض ورودًا يوم القيامة.

بيان أن حوض النبي ﷺ موجود الآن:

ففي "الصحيحين": من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢).

بيان استحباب الدعاء بأن الله عز وجل يسقينا من حوض نبينه محمد صلى الله عليه وسلم:

ويستحب أن يدعو المرء بأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يسقيه من حوض النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٤٤٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٩٦).

قال الإمام ابن أبي شيبه **رَحِمَهُ اللهُ فِي مَصْنَفِهِ (٢٩٨٨٩):** حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - يَقُولُ: "لَقَدْ تَرَكْتُ بَعْدِي عَجَائِزَ يُكْثِرُنَ أَنْ يَدْعِينَ اللَّهَ أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**".

بيان صفة الحوض:

في "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ:** من حديث أبي ذرٍّ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنْبِئْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا يَبِينُ عَمَّا نِلَى آيَلَةً، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ:** من حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدَنِ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَأَنْبِئْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا كَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٢).

فإذا كان هذا هو وصف الحوض للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا؛ فكيف بمن دخل الجنة، وشرب من أنهارها، قال تعالى:

﴿مِثْلَ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَعْفَرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾^(١٥) [محمد: ١٥]، مع أن الجنة لا ظمأ فيها،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٧).

ولا جوع، ولكن أهلها يتلذذون بما أعده الله **عَزَّجَلَّ** لهم فيها من النعيم: من أصناف المأكَل، ومن أصناف المشارب، ومن أصناف المناكح، وأعظم من ذلك النعيم الذي في الجنة هو رضوان الذي يحله عليهم فلا يسخط عليهم أبداً، وأعظم من ذلك كله النظر إلى وجه الله **عَزَّجَلَّ**.

فنسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن يجعلنا من أهل الجنة، وأن يجعلنا من أهل الفردوس الأعلى من الجنة، بمرته وكرمه وإحسانه وجوده ورحمته.

بيان سبب استدلال أهل العلم بهذه الآية على صلاة العيد:

واستدل أهل العلم بهذه الآية على صلاة العيد؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** قرن الصلاة فيها بالنحر، مع أن المراد بالصلاة فيها هي جميع أنواع الصلاة: من المفروضات، والنوافل، والرواتب، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والجنائز، وتحية المسجد، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة العيد.

وقال بعض أهل العلم: أراد بها صلاة العيد خاصة.

بيان أنواع النحر:

والنحر أنواع:

النوع الأول: (نحر الهدى في الحج)؛ ويكون في حج التمتع لغير المكي واجباً.

وفي حج القرآن لغير المكي أيضاً مختلف فيه بين أهل العلم:

فمنهم من أوجبه، ومنهم من جعله مستحباً، أما في حج الأفراد لغير المكي أيضاً فلا يجب الهدى عند أهل العلم، وإنما من أراد من نفسه أن يهدي استحباباً فله ذلك؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

النوع الثاني: (نحر الهدى في غير الحج)؛ لمن كان معتمراً، أو لمن كان في بيته وأراد أن يرسله إلى مكة، فإن ذلك يستحب، فقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يبعث بالهدى إلى مكة، وهو في المدينة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ففي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من طريق مسروق: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** -، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ ^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من حديث عائشة، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا ^(٢).

النوع الثالث: (نحر الفدية في الحج): وهذا لمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، كمن حلق قبل أن يحل؛ فإنه يجب عليه أن ينحر فدية عن ذلك، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وفي "الصحيحين": من حديث عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٦٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٢١).

أُنْسِكُ بِشَاةٍ»^(١).

النوع الرابع: (نحر الهدى لمن أحصر أو منع من الوصول إلى مكة): فمن أحرم بحج، أو بعمره، ثم منع من الوصول إلى مكة: كأن مرض، أو حصل له حادث في السير، أو حصل له مانع من عدو، أو من والي أمر المسلمين، أو كان ليس له تصريح في الحج، أو منع بأي مانع من الموانع، فإنه يجب عليه أن يتحلل من عمرته، أو من حجه، بهدي ينحره، وهذا إذا لم يشترط في إحرامه ويقول: اللهم محلي حيث حبستني؛ كما في قصة زوجة المقداد بن الأسود.

أما من اشترط فليس عليه هدي؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبُوسًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ﴾.

النوع الخامس: (نحر الأضحية في عيد الأضحى)، ويقال لها: النسيسة.

والأضحية هي سنة مؤكدة، وذهب بعضهم إلى وجوبها.

والذي يظهر: أنها سنة مؤكدة.

النوع السادس: (نحر العقيقة)؛ وتكون عند سابع يوم من الولادة، إن كان

المولود ذكراً يذبح عنه شاتان، وإن كانت اثنى يذبح عنها شاة واحدة.

لما ثبت في "سنن الإمام الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من طريق الحسن، عن سُمْرَةَ بن

جندب - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠١).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٥٢٢)، وأحمد (٥/٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)،

والنسائي، (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه

الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُصْحِيَّةِ.

وثبت في سنن الإمام أبي داود **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أم كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِتَتَانِ: «أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ»^(١).

النوع السابع: (النحر للضيافة): ويكون عند قدوم الأضياف، وهذا من المستحبات.

النوع الثامن: (نحر البيع والشراء)؛ وهذا من المباحات.

النوع التاسع: (نحر التوسعة على الأهل والأقارب والجيران): وهذا من المباحات، ويؤجر الإنسان عليه.

النوع العاشر: (نحر الوفاء بنذر)؛ وهذا يكون من الواجبات، فمن نذر أن يذبح لله **عَزَّ وَجَلَّ** ذبيحة، وجب عليه أن يفي بنذره.

ويجب عليه أن يفي بما عينه في النذر، كأن يكون عين بدنة، أو بقرة، أو كبشاً، أو غير ذلك، إلا إذا عجز عما نذر أن يذبحه، كأن يكون نذر أن يذبح لله **عَزَّ وَجَلَّ** عشر بُدُنٍ، ثم بعد ذلك لم يتيسر له المال في شرائها، فإما أن يخرج من نذره بكفارة يمين. وإما أن يبقى النذر في ذمته حتى يتيسر له الوفاء به.

(٤٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٨١ و ٤٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٤ و ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وجاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهو صحيح يصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الإرواء برقم (١١٦٦)، وجاء من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

ففي "صحيح الإمام مسلم" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»^(١).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ**»^(٢).

بيان فضل التقرب إلى الله عزَّوجلَّ بالنحر:

وأفضل ما يتقرب به إلى الله **عزَّوجلَّ** هو النحر، وإراقة الندماء؛ ولذلك كان أفضل الأيام عند الله **عزَّوجلَّ** هو يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى.

كما ثبت في سنن الإمام أبي داود **رَحِمَهُ اللهُ**: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِبٍ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**». قَالَ عَيْسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»^(٣).

بيان أن أفضل الحج العج والثج:

وأفضل الحج: (العج، والثج).

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والتكبير، والذكر.

والثج: هو إراقة الدماء.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٧٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** برقم (٨١٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في صحيح أبي داود الأم برقم (١٥٤٩)، وهذا إسناد صحيح.

كما ثبت في "سنن الإمام الترمذي" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالشَّحُّ**»^(١).
فالنحر عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن صرفها لغير الله **عَزَّوَجَلَّ** فإن يقع في الشرك.

﴿إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾:

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تفسيره (٨/٥٠٤-٥٠٥): وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ أَي: إِنَّ مُبْغِضَكَ - يَا مُحَمَّدٌ - وَمُبْغِضٌ مَا جِئْتَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَالْبُرْهَانِ السَّاطِعِ وَالنُّورِ الْمُبِينِ، هُوَ الْأَبْتَرُ الْأَقْلُ الْأَذَلُّ الْمُنْقَطِعُ ذِكْرُهُ. اهـ
وهذه الآية كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كَبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلَكِنَّ كُفْرِينَ عَادَابُ مُهِينٌ﴾، وكقوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾^(٢) كَتَبَ اللَّهُ لِأَخْلَبِ بْنِ أَنَا وَرُسُلِي إِيَّاتِ اللَّهِ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾، فالله **عَزَّوَجَلَّ** جعل الذل والصغار على من خالف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

كما ثبت في مسند الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث ابنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسِّيفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

فكيف بمن أبغض النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأبغض ما جاء به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من الهدى والنور، من الكتاب والسنة.
وما جاء في هذه الآية من أسباب النزول، لم يثبت منها شيء.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وجاء من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أيضًا عندهما، وهو في الصحيحة للإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦٦٧).

فالمؤمن إن كان لا عقب له، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي يبقى ذكره، ومحبته بين الناس.

والكافر وإن كان له عقب، فإن عقبه لا ينفعه؛ لأنه هو المنقطع عن كل خير في الدنيا، وفي الآخرة؛ حتى وإن كان عقب الكافر من المسلمين؛ فهم لا يستطيعون أن ينفعونه؛ لأن الكافر والمشرك مخلد في نار جهنم، وقد حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه الجنة.

والمؤمن إن كان له عقب؛ فإنه ينتفع بعقبه بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، ينتفع بشفاعتهم له، وباستغفارهم له، وبدعائهم له، وبصدقتهم عليه، وبحجهم، وبعمرتهم، وبغير ذلك من أنواع القربات التي ثبت في أدلة الكتاب والسنة أن الميت ينتفع بها بعد موته.

وربما فعل العقب الخير، وهو في ميزان حسنات أبوهم أيضًا؛ لأنه هو الذي علمهم، ورباهم، وأدبهم، وغرس فيهم محبة هذا الدين، ومحبة من جاء به، من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك العلماء، وطلاب العلم، والصالحين.

فالشاهد من الآية: هو الاستدلال بها على صلاة عيد الأضحى، الذي يكون عقبها نحر الأضاحي.



بيان أحكام صلاة الكسوف

٤٦- قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧-٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

ذكر بعض أحكام صلاة الكسوف والخسوف:

الأول: (حكم صلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر).

ففي "الصحيحين": من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقومُوا، فَصَلُّوا»^(١).

وفي "الصحيحين": من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(٢).

ففي هذه الأدلة وغيرها وهي كثيرة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصلاة الكسوف، وظاهر الأمر الوجوب، ولا نعلم صارفاً يصرفه إلى الاستحباب، ومع ذلك ذهب الجمهور إلى الاستحباب.

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى في كتابه الذهب المسبوك في أحكام الكسوف (٢٩)-

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (٩١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٩١١).

(٣٢): حكم صلاة الكسوف:

قال في الإفصاح (١/ ١٧٨): لا خلاف بين العلماء أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة.
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١): وسائر العلماء يرون الكسوف سنة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٢): صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله؟ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأجمع العلماء على أنها سنة.

ونقل عدم الخلاف ابن حزم في المحلى وغيره.

لكن قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧٩) ط السلام عند قول البخاري «باب الصلاة في الكسوف»: أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أر لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنها واجبة، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

قال شيخ الإسلام: وقد ثبت بالأخبار التي اتفق عليها العلماء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه أمر بالصلة عند الكسوف وقال: فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين. اهـ «المجموع» (٣٥/ ١٦٨) (٢٤/ ٢٥٨).

وما ذهب إليه أبو عوانة وأبو حنيفة وغيره هو الحق في المسألة، لأن أمر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقتضي الوجوب حتى يأتي ما يصرفه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، إلى غير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه، ولا صارف يصح هنا.

وممن ذهب إلى الوجوب أيضًا: أبو بكر من الحنابلة في الشافي، نقله عنه صاحب

الإنصاف (٢/ ٤١٦)، وابن القيم في كتاب الصلاة قال: وهو قول قوي، أي القول بوجوب صلاة الكسوف، ونقله عنه العثيمين في الشرح الممتع (ص ٢٣٨ / ٥) واختاره. وهو اختيار شيخنا مقبل -**رَحْمَةُ اللَّهِ**-، وشيخنا يحيى وغيرهما، وذلك لقوة الأحاديث في ذلك، وعدم وجود الصارف.

وجزم الخفاف كما في الحاوي الكبير، بأنها فرض كفاية، وإليه ذهب أبو بكر من الحنابلة كما في الإنصاف (٢/ ٤١٦) واستدل من قال بالسنية بحديث طلحة الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه قول الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وحديث معاذ في "الصحيحين" وفيه: وأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، وما إلى ذلك من الأدلة، وقالوا هذه الأدلة تدل على أن الصلوات المفروضات خمس فقط، وصلاة الكسوف مستحبة وليست بواجبة.

ورد عليهم من قال بالوجوب من عدة أوجه من أهمها:

الأول: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها يومية، وتكرر في كل زمان وكل مكان، أما صلاة الكسوف وتحية المسجد وما أشبه ذلك، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق، ولهذا قالوا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي، مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره^(١).

كسوف القمر:

فقد اختلفوا في سنية الصلاة لها إلى قولين:

الأول: (ثبوت مشروعية الصلاة لكسوف القمر)؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، إلا أنه

(١) راجع الصلاة لابن القيم (١٦ - ١٧)، وزاد المستقنع (٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، وهذا في الصلاة لكسوف الشمس.

قال: لا يشرع لها الجماعة للمشقة.

ومذهب الشافعي وأحمد ثبوت المشروعية مطلقاً، وهذا مروى عن ابن عباس -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وبه قال جمهور العلماء.

ومنهم: عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ومن أدلتهم على مشروعية الصلاة لكسوف القمر؛ قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم

ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». قالوا: والأمر بالصلاة لهما أمر واحد.

وجاء عند ابن حبان بلفظ: «فإذا انكسف أحدهما».

وفي رواية للبخاري: «فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا»، ولأن كسوف القمر أحد

الكسوفين، فأشبهه كسوف الشمس.

وقد بوب البخاري - **رَحِمَهُ اللَّهُ** - على ذلك فقال: "باب الصلاة في كسوف القمر"،

وساق حديث أبي بكر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - ولفظه: «وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته،

فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

القول الثاني: (ليس لكسوف القمر صلاة)، وهذا مذهب مالك، لكن والله أعلم

كأن قول مالك مثل قول أبي حنيفة.

قال ابن عبد البر: وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر

وحدائماً ركعتين، ولا يصلون جامعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف

الشمس في هيئة الصلاة.

والراجع: هو القول الأول بأن لكسوف القمر صلاة كصلاة كسوف الشمس^(١).

(١) "التمهيد" (٥/ ٢٨٦) "بداية المجتهد" (١/ ١٨١) "المدونة" (١/ ١٦٤)، "المغني" (٢/ ١٤٢)

"المجموع" (٥/ ٥١) "الفتح" (٢/ ٧٠٦ - ٧٠٧)، "الأوسط لابن المنذر" (٥/ ٣١٠ - ٣١٢). اهـ

بيان وقت صلاة الكسوف:

متى حصل الكسوف دخل وقت صلاة الكسوف.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٢ / ٥): اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد

العصر في وقت لا يصلى فيه.

فقال طائفة: يذكرون الله ويدعون، هذا مذهب الحسن البصري والزهري وعطاء وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وابن أبي مليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب ابن موسى وقتادة وأبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقال مالك: لا يصلى إلا في حين صلاة.

وقال الثوري: لا يصلى في الكسوف في غير وقت صلاة. وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة تطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتى تنجلي.

وفيه قول ثان: أن الشمس متى انكسفت نصف النهار أو بعد العصر صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله؟ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر به رسول الله؟، وهذا قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: قال إسحاق: وإن انكسفت الشمس بعد العصر يصلون كذلك ما لم تصف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلى أن يكون قيد رمح أو رمحين؛ لأنهما وقتان يصلي فيهما الفوائت.

قال أبو بكر: يصلي في الكسوف إلا في أوقات النهي الثلاثة، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الزوال. اهـ.

*** قلت:** الراجح هو القول الثاني، وأنها تصلى متى حصل الكسوف في وقت

كراهة أو غيره، وهذا مذهب الشافعي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

وهو اختيار شيخ الإسلام فقد قال: والأمر بصلاة الكسوف وسجود التلاوة

أقوى ممن قضا سنة فائتة، فإذا جاز هذا، فهذا أجوز^(١).

واختلف العلماء في الجماعة لصلاة الكسوف إلى قولين:

القول الأول: فمذهب مالك وأحمد والشافعي وجمهور العلماء أنه يُسن فعلها جماعة لفعل النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - ذلك.

القول الثاني: وذهب العراقيون كأبي حنيفة ومن وافقه كالليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون أنهم يصلونها فرادى، وقال بهذا القول مالك في كسوف القمر. وحنة الجمهور: الأحاديث الصحيحة في "الصحيحين" وغيرها، مثل حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - المتفق عليه وفيه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - فخرج رسول الله؟ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله؟ قراءة طويلة...»، الحديث بطوله. وهذا لفظ مسلم.

* **قال أبو محمد سده الله تعالى:** قد تقدم بأنه ينادى لها بالصلاة جامعة ولو كانوا يصلون فرادى لما كان لهذا النداء فائدة تذكر، ولكان لغواً.

وجاء من حديث جابر أيضاً عند مسلم: «كسفت الشمس في يوم شديد الحر فصلى رسول الله؟ بأصحابه...»، الحديث. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقال ابن الأثير في التعليق على شرح العمدة (٥/٣): قوله: "ستتها الاجتماع".

أقول: أي جمع الناس لصلاتها جماعة كما هو الواقع في الحديث، وإلى مشروعية الجماعة فيها، ذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء. اهـ

وصلاة الجماعة للكسوف هي الأفضل والأكمل لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك، والصحابة من بعده، وهي داخلة في مثل حديث: «صلاة الرجل في جماعة تزيد

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٩١ - ١٩٩) وراجع "المغني" (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) (٢/ ١٤٦) "الإعلام

شرح العمدة" (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

على صلاته في سوقه وبيته ببضع وعشرين درجة»، وبحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه: «تفضل بسبع وعشرين درجة».

مسألة: هل تصح صلاة الكسوف فرادى، أم أن الاجتماع شرط لها؟.

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. وتقدم الكلام على هذه مسألة الجماعة لصلاة الكسوف، وخلصنا بأن الجماعة هي الأفضل، والأكمل، لكن من لم يتيسر له الصلاة في جماعة من الرجال والنساء فيجب عليهم أن يصلوا ولو فرادى، أو الرجل بأهل بيته، ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأحاديث في أبواب العمل في صلاة الكسوف، «فإذا رأيتم ذلك فصلوا».

قال صاحب الإنصاف (٢ / ٤١٥): تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة، وتجوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره، لكن فعلها مع الجماعة أفضل وفي الجامع على الصحيح. اهـ

ولنا؛ أنها واجبة فيجب صلاتها في كل الأحوال تيسرت الجماعة، أم لم تيسر، وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- ١- قول الشافعي وأحمد: أنها تصلى جماعة.
 - ٢- قول أصحاب الرأي: أنها تصلى فرادى.
 - ٣- قول مالك: صلاة كسوف الشمس جماعة، والقمر وحداناً. اهـ
- راجع "الشرح الممتع" (٥ / ٢٤٠)، "شرح السنة" (٢ / ٦٣٨).

قال العمراني في «التبيان» (٢ / ٦٦٢): ويجوز فعلها للمقيم والمسافر في الجماعة والانفراد.

بيان كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد ومالك والشافعي وإسحاق، وجمهور العلماء.

واختاره ابن القيم، وابن تيمية، والشوكاني، والصنعاني، وعليه الفتوى. وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة، لثبوت الأدلة فيه، وهي في "الصحيحين" عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

الثالث: يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات^(١).

بيان سبب الاختلاف في صلاة الكسوف:

وهذا الاختلاف منهم - **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى** - صادر عن تعدد الروايات عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - في ذلك، وقد تكلف بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات تارة يقولون بتعدد الحالة.

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: وهذا بعيد؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يصلها إلا مرة واحدة.

وأخري يقولون: بالنظر إلى امتداد الكسوف؛ فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا نقص انقص من عدد الركوع^(٢).

(١) "التعليق على شرح العمدة" (٨ / ٣) "شرح السنة" (٦٣٩ / ٢) "والتمهيد" (٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) راجع "شرح السنة" (٢ / ٦٤٠).

لكن الكيفية المشهورة والثابتة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، وحديث جابر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عند مسلم، وعبد الله بن عمرو، وكذا حديث ابن عباس وغيرهم - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - ، وفي هذه الأحاديث: **خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ قَامَ، فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وما عدى هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلة كما بين ذلك الحفاظ وأصحاب الشأن.

قال الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في العلل الكبير (١ / ٢٩٩): قال محمد: يعني ابن إسماعيل الإمام البخاري: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة. اهـ.

يشير - **رَحِمَهُ اللَّهُ** - بقوله: (وحديث أبي قلابة إلى حديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: **«إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِثِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ**

المكتوبة»^(١).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١): الأحاديث في هذه الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنها أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم. اهـ

حكم صلاة الكسوف في الحضر والسفر:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي: وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فِيهَا رَوَاتَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ. اهـ

بيان فوائد الكسوف:

قال الطبري في غاية الأحكام (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣): قال بعضهم في الكسوف سبع فوائد:

إحداها: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يبين بتغييرها تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاضهما، فإن المواعظ شأنها ذلك.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة: {وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۝ وَجَمَعَ الشَّمْسُ

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٨ / ١) والنسائي (٣ / ١٤٤) والحاكم (١ / ٣٣٣) والرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الذهبي: لا يعرف.

وَالْقَمَرُ ①}.

الخامسة: أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان، ثم يلطف بهما ويعادان إلى ما كانا عليه تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فيحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المكتوبات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية، وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف، ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات. اهـ

بيان أن الجهر في صلاة الكسوف هو السنة:

اختلف العلماء في الجهر في كسوف الشمس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: (لا يجهر فيها)؛ وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والليث واستدلوا بحديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - عند الترمذي (٤٠ / ٣) وأبو داود (١١٨٧) وفيه قولها: "حزرت قراءة رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -"، قالوا: لو جهر لم تحتج على الظن والتخمين.

وحديث ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - المتفق عليه وفيه "قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة".

وحديث سمرة بن جندب - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عند الترمذي (٤٠ / ٣) وفيه: "أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً".
ولأنها صلاة نهائية فلم يجهر فيها كالظهر.

القول الثاني: (هو الجهر مطلقاً سواء كان في كسوف الشمس أو القمر)؛ وهذا اختيار ابن قدامة، وهو قول أحمد، وهو مروى عن علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، وبه قال أبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول علمائنا

المتأخرين كالشيخ مقبل - **رَحْمَةُ اللَّهِ** -، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:
 حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** -: "أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى صلاة الكسوف
 وجهر فيها بالقراءة"، متفق عليه.
 ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء
 والعيد والتراويح.

القول الثالث: (هو ما ذهب إليه ابن جرير أن الجهر والإسرار سواء).

قال النووي -رَحْمَةُ اللَّهِ- في شرح مسلم (٦ / ٢٠٣): قوله: "جهر في صلاة
 الخسوف"، هذا عندنا أصحابنا محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا ومذهب
 مالك وأبي حنيفة والليث وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في
 كسوف في خسوف القمر.
 وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيها
 وتمسكوا بهذا الحديث ...

وقال ابن جرير: الجهر والإسرار سواء. اهـ

بيان حكم قراءة الفاتحة في كل ركوع:

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: والفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام
 الثاني أعني الذين قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءة
 الفاتحة فيه، إلا بعض أصحاب مالك وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع،
 والركعة الواحدة لا تثني الفاتحة فيها. اهـ

قال الشوكاني في النبل (٢ / ٦٤٤): ولا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة لما تقدم
 من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. اهـ

* **قال أبو محمد سده الله تعالى:** يشير - **رَحْمَةُ اللَّهِ** - إلى مثل حديث عبادة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وحديث أبي هريرة عند مسلم، وأم سلمة عند أحمد «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج».

وقال في الفروع (٢/ ١٥٣): وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً على الأصح، ولو في كسوف الشمس بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ودون القراءة الأولى. اهـ

وبنحو هذا القول قال العمراني في التبيان (٢/ ٦٦٤).

بيان حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: (ركنية القيام الثاني في كل ركعة)، وهذا ظاهر كلام الشافعية والمالكية، ويؤيد ما ذهبوا إليه حديث رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

القول الثاني: (ذهب الحنابلة إلى أن القيام الأول ركن، والقيام الثاني سنة).

قال ابن مفلح في شرح الممتع (٢/ ١٩٩): الركوع الثاني سنة تدرك به الركعة في وجه

اختاره أبو الوفاء. راجع الفروع (٢/ ١٥٤)

* والراجح والله أعلم القول الأول؛ لدلالة الدليل عليه، ولأننا إذا قلنا بعدم الركنية جاز للمصلي أن يصليهما ركعتين كالنافلة، وتجزئه في ذلك، وهذا قول مخالف للدليل، وما خالف الدليل فهو باطل.

وعلى هذا فمن فاته القيام الأول من أي ركعة أو القيام الثاني فعليه أن يصلي الركعة كاملة بركوعين.

بيان الخطبة في صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في الخطبة في الكسوف إلى قولين:

الأول: وهو ما ذهب إليه مالك ويعقوب، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول أبي حنيفة، واختاره ابن قدامة في المغني أنه لا خطبة للكسوف.

والقول الثاني: أنها تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهذا قول إسحاق والشافعي وعليه أصحابه، وقاله ابن جرير.

* **قلت:** هو قول جمهور المحدثين حيث وقد بوبوا عليه في كتبهم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني وعليه الفتوى.

والقول الثاني هو الراجح؛ لدلالة النص عليه، وقد تقدم في أبواب العمل في الكسوف من حديث عائشة وأسماء وجابر وابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - خطب بعد الكسوف، وقد عدَّ ابن المنذر قول مالك بعدم الخطبة غفلة منه - **رَحِمَهُ اللَّهُ** - حيث وهو قد روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**صلى الخسوف ثم خطب**».

وذهب بعض أتباع مالك أنه يستقبل الناس ويذكرهم، وهذا خلاف الظاهر من الحديث؛ لأنه ابتداء بما ابتداء به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه، قاله ابن الملقن.

قال ابن الأمير: أقول: قد سماها الصحابة خطبة، ففي البخاري قالت عائشة وأسماء - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: "خطب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -"، وبالجملة دفع كونها خطبة غريب جداً ما أدري ما الحامل عليه. اهـ.

مسألة هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

ذهب بعض العلماء: إلى الاعتداد بها، لأنها ركوع.

وذهب البعض الآخر: إلى أن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع الأول.

قال في الروض المربع: وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: وفصل بعضهم فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعان؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني، وهي ثلاث ركعات فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها.

* **قال أبو محمد سده الله تعالى:** هذا القول مبنى على ما إذا صلى الإمام ست ركعات في ركوعين، وأربع سجعات، وقد تقدم ضعف هذه الروايات وبيان الكيفية المشروعة.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين بأن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وهذا القول هو الحق؛ لأنها ركن، وإذا لم يدرك الركن وجب عليه الإتيان به؛ لأنه لا يسقط بحال من الأحوال، ولأنه مثل لو فاته ركوع من صلاة أخرى أليس يقضيه بالانفراق^(١).

بيان حكم إذا تجلى الكسوف وهو يصلي:

إذا تجلى الكسوف وهو يصلي يجب عليه أن يتم صلاته على الكيفية المشروعة، ولا يقصر فيها، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - وبنحوه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

وليس في هذا الحديث أنه يقطع صلاة العصر، مع أنه إجمالاً أن بعد غروب الشمس ليس وقتاً للعصر.

قال في الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٨١): أما كون مصلي صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجلى الكسوف فيها، أما الإتمام فإنه لا يقطع الصلاة، وهو منهي عن

(١) راجع "الشرح الممتع" (٥/ ٤٢١) "الحاشية على الروض المربع" (٢/ ٥٣٦) "الإنصاف" (٢/

٤٢١) "المغني مع الشرح الكبير" (٣/ ١٦١).

قطعها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَطِلُوا أَعْمَلِكُمْ﴾.

مسألة: إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء لا تكرر الصلاة؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أنه يزيد ثالثاً (أي ركوعاً) ورابعاً وخامساً وأكثر حتى ينجلي الكسوف، قاله ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبغي من الشافعية، وحجتهم في ذلك الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى بثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، وخمس ركعات في ركعة، وهذا بناءً على ما ذهبوا إليه من أن هذا التنوع إنما هو لطول الكسوف وقصره.

الثاني: أنه لا يزيد على الصلاة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات المتقدم في كيفية صلاة الكسوف من أبواب العمل في الكسوف، والتي دل عليها حديث عائشة وابن عباس وابن عمرو وجابر رضي الله عنهم. **قال النووي في المجموع (٥ / ٦٠):** إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الأكثر ونص عليه في الأم. اهـ.

والقول الثاني هو الراجح؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وأما ما احتج به الأولون فالأحاديث المشار إليها معلة.

بيان حكم الصلاة عند حدوث الآيات:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يصلي لجميع الآيات سواء الكسوف، أو الزلزال، أو الريح الشديدة، والظلمة، وتساقط الكواكب.

وهذا مروى عن أصحاب الرأي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي للزلزال، وكذا إسحاق، واستدلوا على ذلك

بالأحاديث المتقدمة في الفزع في صلاة الكسوف وفيها «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...»، قالوا فكذلك الزلزلة والمعاد وما أشبه ذلك من آيات الله تعالى.
 وذهب الأمدى: إلى أنه يصلي لرمي الكواكب والصواعق والأمطار الغزيرة،
 وحكاه عن أبي موسى - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - .

وقال أهل الرأي: قد صلى ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - للزلزلة في البصرة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف، فإن النبي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض الآيات، وكذلك خلفاؤه - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - .

والراجح هو القول الثاني؛ لأن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إنما صلى للكسوف كما تقدم، وأما فعل ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١٤ - ٣١٥)، وهو صحيح، لكن هذا اجتهاد منه، والأصل في العبادة التوقيف حتى يأتي دليل على الصلاة أو غيرها من العبادات.

وأما قولهم: (يصلي للمطر) فقد ذكرنا في إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان إذا تخيلت السماء ترك العمل، ومن ذلك الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِن اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾ ۝** ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٧/ ١٨٢): يَقُولُ تَعَالَى مُنْبِئًا خَلْقَهُ عَلَى

قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَادِرٌ.

﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٣٧﴾ أَي: أَنَّهُ خَلَقَ اللَّيْلَ بِظُلَامِهِ، وَالنَّهَارَ بِضِيَائِهِ، وَهُمَا مُتَعاقِبَانِ لَا يَقْرَآنِ، وَالشَّمْسُ وَنُورَهَا وَإِسْرَاقَهَا، وَالْقَمَرُ وَضِيَاءُهُ** ﴾

وَتَقْدِيرِ مَنَازِلِهِ فِي فَلَكِهِ، وَاخْتِلَافِ سَيْرِهِ فِي سَمَائِهِ، لِيُعرفَ بِاخْتِلَافِ سَيْرِهِ وَسَيْرِ الشَّمْسِ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْجَمْعُ وَالشُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ حُلُولُ الْحُقُوقِ، وَأَوْقَاتُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَحْسَنَ الْأَجْرَامِ الْمَشَاهِدَةِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ عَبْدَانِ مِنْ عِبِيدِهِ، تَحْتَ قَهْرِهِ وَتَسْخِيرِهِ.

فَقَالَ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ﴾ أَي: وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ فَمَا تَنْفَعُكُمْ عِبَادَتُكُمْ لَهُ مَعَ عِبَادَتِكُمْ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا﴾ أَي: عَنْ إِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يُشْرِكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ.

﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ.

﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾، كَقَوْلِهِ ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]. اهـ



الحكمة من إرسال الآيات

٤٧- قال تعالى: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَاءَتِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشاهد من هذه الآية: أن الكسوف وغيره من الآيات: كالزلازل، والريح، والأمطار الجارفة، يرسلها الله **عَزَّوَجَلَّ** لتخويف عباده، ونذارتهم من المعاصي والسيئات، فقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا أَصْبَأُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

بيان سبب نزول الآية:

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده برقم (٢٣٣٣): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنْحِيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ، فَيَزْرَعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَاءَتِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩] ^(١).

واستدل بهذه الآية على صلاة الآيات، وقد تقدم القول فيها.



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٣٣)، وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول للإمام الوادعي **رحمة الله** برقم (ص ١٢٨-١٢٩).

إنكار الكافرين لآيات الله عز وجل

٤٨- قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٨﴾ فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٩﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الطور: ٤٤-٤٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وهذا عائد إلى الكفار فإنهم لشدة كفرهم وبغيهم، وعنادهم، يلتمسون الأعدار القبيحة، لرد الآيات الكونية التي يرسلها الله **عَزَّوَجَلَّ** انتقامًا ممن خالف أمره، وحاده، وحاد رسله.

ومع هذا العناد الذي هم فيه يقول الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبيه فذرهم، أي دعهم على ما هو عليه حتى يأتيهم العذاب الذي فيه الصاعقة عليهم.

ومعنى ﴿يُصْعَقُونَ﴾: يُهلكون، ويُبادون، وهذا في الدنيا، مع ما ينتظرهم في البرزخ من العذاب، وفي نار جهنم يوم القيامة، نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** العافية من ذلك.

والشاهد من هذه الآيات: هو بيان القول في صلاة الكسوف، ويقال لها: الخسوف.

وفرق بعضهم فقال: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والصحيح: أن الأدلة قد جاءت بوصف كسوف الشمس، وكسوف القمر، وكذلك بخسوف الشمس، وخسوف القمر، فكلاهما يطلق عليهما كسوف، وخسوف.

وقيل: الغالب في الشمس أن يقال فيه كسوف، والغالب في القمر أن يقال فيها خسوف، والله أعلم؛ فهي من الأسماء المترادفة، وقد سبق معنا بيان صفة صلاة الكسوف، وصلاة الخسوف.

والصحيح فيها: أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وفي كل قيام يقرأ الفاتحة، ثم ما تيسر له من القرآن، ويطيل القراءة في القيام الأول من الركعة الأولى أطول من غيره، ثم في القيام الثاني من الركعة الأول ينقصه قليلاً، وهكذا في القيام الثالث من الركعة الثانية، يجعل القراءة فيها أقل من القيام الثاني من الركعة الأولى، وهكذا في القيام الرابع من الركعة الثانية يجعل أقل من القيام الثالث من الركعة الثانية، ويطيل فيها الركوع، ويطيل فيها السجود، ويكثر فيها من الدعاء لله **عَزَّجَلَّ**، ويتضرع إليه، حتى تنجلي الشمس، أو القمر، من كسوفهما، أو من خسوفهما، وقد تقدم الكلام.



بيان أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

كما أن الاستسقاء: هو طلب الصحو.

فالاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس، أو للغير.

وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص. اهـ من "فتح

الباري" (٢/ ٦٣٤).

قال الجزري في "النهاية": هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على

البلاد، والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم.

والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك.

سبب الاستسقاء:

تسن صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر يخرجون مع الإمام

إلى المصلى متضرعين خاشعين، كما روي عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وأصحابه **رضي الله عنهم**.

قال النووي في "المجموع" (٥/ ٦٨): قال الشافعي في "الأم": وأصحابنا إنما يشرع

الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وانقطع الغيث، أو النهر، أو العيون المحتاج إليها،

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في استسقاء الرسول - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - بالصلاة،
والدعاء.

ولو انقطعت المياه، ولم يدع إليها حاجة في ذلك الوقت؛ لم يستسقوا لعدم

الحاجة، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة، أو اجدبت طائفة، وأخصبت

أخرى؛ استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجذب بالصلاة، وغيرها. اهـ

ما ذهب إليه النووي **رحمته الله** من استسقاء المخصبين لغير المخصبين صواب

تدعمه الأدلة الصحيحة مثل قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»، متفق عليه عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحُمى» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -.

وحديث جابر عند مسلم: قوله: «من استطاع أن ينفع أخاه؛ فليفعل» إلى غير ذلك.

بيان أنواع استسقاء النبي ﷺ:

قال الإمام الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبِيلِ السَّلَام (١/٤٤٧-٤٤٨)**: وَقَدْ عَدَّ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَنْوَاعَ اسْتِسْقَائِهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -.

(فَالأَوَّلُ): خُرُوجُهُ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ.

(وَالثَّانِي): يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.

(الثَّالِثُ): اسْتِسْقَاؤُهُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَى مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِيهِ صَلَاةٌ.

(الرَّابِعُ): أَنَّهُ اسْتِسْقَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَهُ وَدَعَا اللَّهَ - **عَزَّ وَجَلَّ** -.

(الخَامِسُ): أَنَّهُ اسْتِسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(السَّادِسُ): أَنَّهُ اسْتِسْقَى فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ وَأَغِيثِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِسْقَى فِيهَا.

ذكر الأحاديث التي يدور عليها باب الاستسقاء:

* **الأول:** (حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

بطرقه وألفاظه، وهو عمدة هذا الباب، وعليه تدور أغلب أحكامه. أخرجه

البخاري ومسلم، ولهما إليه طرق:

الطريق الأولى: طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يقول:

سمعت عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة».

بهذه الطريق أخرجه مسلم رقم: (٨٩٤)، وغيره.

الطريق الثانية: من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن

تميم عن عمه، وهو عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى

ركعتين».

بهذا اللفظ أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٩٤-٢).

وزاد فيه البخاري (١٠٢٧)، وأحمد: قال سفيان: «قلب الرداء»: جعل اليمين

الشمال، والشمال اليمين».

الطريق الثالثة: من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو؛ استقبل القبلة، وحول رداءه».

أخرجه بهذا اللفظ البخاري رقم (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤-٣).

والنسائي رقم (١٥٢٠) بلفظ: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقى، فصلى

ركعتين، واستقبل القبلة».

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٧): من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه، وصلى بهم».

الطريق الرابعة: من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني: أنه سمع عمه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقول: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يستسقى، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين»، أخرجها مسلم بالرقم (٨٩٤-٤).

وأخرجه عنه البخاري من طريق شعيب عنه برقم (١٠٢٣) بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، فسقوا».

وأخرجه البخاري (١٠٢٤): من طريق أبي نعيم عن ابن أبي ذئب عنه به بلفظ: «خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقرآن».

وأخرجه البخاري رقم (١٠٢٥): من طريق آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري بلفظ: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقرآن».

الطريق الخامسة: طريق محمد بن أبي بكر أخرجه البخاري (١٠١١) من طريق شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عبد الله بن تميم عن عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى، فقلب رداءه».

الطريق السادسة: أخرجها البخاري رقم (٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ".

* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والحديث حسن إن شاء الله.

وأما الاستسقاء على المنبر في المسجد، فلا خلاف فيه.

وقد بوب البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: "باب الاستسقاء على المنبر"، واستدل رَحْمَةُ اللَّهِ بحديث أنس في استسقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن سأله ذلك الأعرابي طلب السقيا، وفي لفظ منه كما تقدم: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته».

حكم الاستسقاء:

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شرح مسلم" (١٨٦/٦): أجمع العلماء على أن الاستسقاء

سنة. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستنكار" (٤١٥/٢): أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء، والبروز عن المصر، والقرية إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالدعاء، والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعملها الخلفاء بعده. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٦٣٤/٢): وقد اتفق علماء الأمصار على مشروعية

صلاة الاستسقاء. اهـ

الدليل على مشروعية الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد، وعائشة، وأنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تقدم معنا.

بيان صفة هيئات الاستسقاء:

للاستسقاء ثلاث كفيات وارده عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**:

الأولى: (الدعاء المجرد): أي: عن الصلاة، ولم يكن في خطبة، ودليل هذه الكيفية حديث عمير مولى أبي اللحم عند أبي داود، وقد تقدم، وفيه: "أنه رأى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه".

الكيفية الثانية: (الدعاء في خطبة الجمعة)؛ دل على هذه الكيفية: حديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في الأعرابي الذي دخل والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا، فقال: **«اللَّهُمَّ اغثنا»** ثلاثاً، وفي رواية: **«اللَّهُمَّ اسقنا ثلاثاً»**، الحديث تقدم بطوله، وذكر طرقة.

الكيفية الثالثة: (وهي الخروج إلى المصلى وصلاة ركعتين)؛ وهذه هي أكمل الكفيات، وأفضلها، وأتمها؛ لأنها جمعت بين الصلاة، والذكر، والدعاء، والدليل عليها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد تقدمت طرقة، وألفاظه، وحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

أشار إلى هذه الكفيات النووي في "المجموع" (٦٨/٥)، وفي "شرح مسلم"، وابن الملقن في الإعلام، والحافظ في "الفتح"، وغيرهم كثير.

وذكر ابن القيم في "الزاد" (٤٥٦/١) هذه الكفيات، وزاد عليها اثنتين؛ أحدهما: استسقاءه في المسجد: عند أن جاء الأعرابي يسأله الدعاء، فقال: **«اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً، غير ضار»**، وهذه الكيفية جاءت عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** عند ابن ماجه (١٢٧٠)، لكن الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

ولم يصرح بالتحديث، فعلى هذا، فالحديث ضعيف، قال ابن رجب في "فتح الباري" (١٩٩/٩): وروي عن حبيب مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

بيان بدعية صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة:

بواب البخاري رَحِمَهُ اللهُ: "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء":

واستدل بحديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة.

قال الحافظ بن حجر (٢/٦٤٦): وترجم له أيضًا الاستسقاء في خطبة الجمعة، فأشار بذلك أنه إذا اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة، اندرجت صلاة الاستسقاء، وخطبتها في الجمعة.

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه "أحكام الجمعة، وبدعها": صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة بدعة محدثة؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان إذا استسقى يوم الجمعة رفع يديه، ودعا، ولم يثبت عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى بعد الجمعة صلاة الاستسقاء بل كان إذا أراد أن يستسقى بهم؛ خرج بهم يومًا، فصلى بهم، وخطب أما بعد الجمعة، فلا. اهـ.

بيان حكم الصلاة للاستسقاء:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٦/١٨٦): أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا

هل تسن لها الصلاة، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا تسن لها الصلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة.

وقال سائر العلماء من السلف، والخلف، والصحابة، والتابعون، ومن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف إلا أبو حنيفة، وتعلق بالأحاديث التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في "الصحيحين"، وغيرهما: "أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى الاستسقاء ركعتين".

وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في خطبة الجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتمى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بيناً لجواز صلاة الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

بيان مكان صلاة الاستسقاء:

الأفضل والأكمل في صلاة الاستسقاء: هو الخروج إلى المصلى؛ لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك كما في حديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم، وفيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خرج إلى المصلى يستسقي.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨٧/٦): فيه استحباب الخروج إلى الاستسقاء في الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار، والتواضع. اهـ
والراجع: أنها تصلى في المصلى؛ لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك.
* فائدة:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣١٩/٤): ورأيت في كتاب "الخصال للخفاف" من قدماء أصحابنا استثناء مكة من ذلك. (أي من الخروج).

* قال أبو محمد سده الله تعالى: لا دليل على تخصيص المسجد الحرام بالصلاة فيه، بل الأفضل، والأصح الخروج إلى المصلى، أو الصحراء سواء في مكة، أو بيت المقدس، أو المسجد، فرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد خرج من المسجد إلى المصلى.

ولأن صلاة الاستسقاء شعيرة ينبغي أن تؤدي كما فعلها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

* فائدة:

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٢١٠/٩): الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء حتى وافق الشافعي عليه مع قوله إن الأفضل في العيد أن تصلى في الجامع إذا وسعهم. اهـ

بيان حكم صلاة الاستسقاء في المسجد:

بواب البخاري رَحِمَهُ اللهُ: "باب الاستسقاء في المسجد الجامع"، واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستسقاء يوم الجمعة، وقد تقدم الحديث. لكن الاستسقاء له كفيات كما تقدم، فإذا كان الاستسقاء بالدعاء في الخطبة، فيكون في المسجد؛ لهذا الحديث، فلا يجوز لنا مخالفة حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهديه.

وإذا كان الاستسقاء في غير يوم الجمعة، فإنه يخرج بالمنبر إلى المصلى، أو الصحراء، إذا كان الاستسقاء بخطبة، وصلاة ركعتين، وإذا كان بدعاء مجرد، فيجوز في المسجد، وخارج المسجد، والله أعلم.

بيان عدد ركعات صلاة الاستسقاء:

قال الشوكاني في "النيل" (٦٥٤/٢): وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة أنها ركعتان، كما حكى ذلك النووي في شرحه لمسلم. اهـ

ودليل هذا الإجماع: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، وفيه: «خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»، وكذا نقل الإجماع ابن قدامة كما في "المغني" (١٤٨/٢).

قال في "الشرح الكبير" (١٦٤/٢): وهي ركعتان عند العاملين بها لا نعلم خلافاً في

ذلك.

بيان حكم الجماعة لصلاة الاستسقاء:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣٢٨/٤): في شرحه حديث عبد الله بن زيد الثالث عشر فيه: أن السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة.

وقال أبو حنيفة: لا تشرع له صلاة فضلاً عن الجماعة، ولكن يستسقي بالدعاء.

وقال سائر العلماء: من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة: كلهم يصلي للاستسقاء ركعتين بجماعة. اهـ

* **قال أبو محمد سنده الله تعالى:** فعلى هذا المنفرد لا تشرع له صلاة الاستسقاء، ولا بأس بالدعاء المجرّد عن الصلاة، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم.

بيان صفة صلاة الاستسقاء:

أختلف العلماء في صفة صلاة الاستسقاء إلى قولين:

الأول: تصلي كصلاة الجمعة والنوافل العادية ركعتين.

الثاني: تصلي كصلاة العيد سواء مع التكبيرات الزوائد.

والراجح: أنها تصلي ركعتين كبقية النوافل؛ لحديث عبد الله بن زيد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وقد تقدمت طرقه.

وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف، لا يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وأما أثر جعفر بن محمد، فأخرجه عبد الرزاق رقم (٤٨٩٥)، والشافعي في مسنده (ص ١٥٨)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: كذاب، وهو مرسل.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٠/٤): اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء:

فقالت طائفة: يصلي ركعتين، كسائر الصلاة، لا يكبر فيها تكبير العيد هذا قول مالك بن أنس، وأبي ثور، وإسحاق.

وحجة من قال هذا القول: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** صلى صلاة الاستسقاء

ركعتين، وليس فيها أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات.

والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه؛ لأن علينا الإتيان، ووضع كل سنة موضعها.

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين (هذا قول عمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وري ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - : أنه سئل عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: سنة كسنة العيدين، ثم ساقه بسنده. اهـ

والراجع هو القول الأول كما تقدم.

بيان وقت صلاة الاستسقاء:

قال النووي في "المجموع" (٥/٧٦): في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

إحداها: وقتها كصلاة العيد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة: "المجموع، والتجريد، والمقنع"، وأبو علي السنجي، والبغوي، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق، لكنه ضعيف.

الثاني: أول وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلّى العصر، وهو الذي ذكره البندجي، والرويانى، وآخرون.

والثالث: وهو الصحيح بل الصواب، أنها لا تختص بوقت، بل تجوز، وتصح في كل وقت من ليل، أو نهار إلا في أوقات الكراهة على أحد الوجهين. اهـ

* **قال أبو محمد سده الله تعالى:** ويستدل أيضًا للقول الأول بما رواه أبو داود (١١٧٣): من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وفيه: "ووعده الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حين بدا حاجب الشمس"، الحديث حسن.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/١٤٩): وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في

وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، إلا أن فعلها في وقت العيد، لما روت عائشة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** : "أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خرج حين بدا حاجب الشمس". اهـ

* **قال أبو محمد سده الله تعالى**: والذي يترجح جواز صلاتها في أي وقت، غير أوقات النهي.

وأفضل أوقاتها وقت صلاة العيد؛ لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك.

بيان حكم الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

بواب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء".

واستدل بحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قال: «خرج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

قال الحافظ (٦٦٣/٢): "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" أي في صلاتها، وقد نقل ابن بطلال الإجماع عليه. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٨/٦٣): ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه.

فعلی هذا السنة أن يجهر في ركعتي الاستسقاء بالقراءة، ويقرأ فيهما بما تيسر من غير تحديد. اهـ بمعناه: (تمام المنة ٢٦٤).

بيان موضع الخطبة في الاستسقاء:

اختلف العلماء في خطبة الاستسقاء إلى قولين:

القول الأول: لها خطبة، وهذا قول جماهير العلماء إلا أنهم اختلفوا في موضع الخطبة كما سيأتي.

القول الثاني: ليس لها خطبة، وهذه رواية عن أحمد. اهـ "المغني" (٤٣٣/٢).
 وهذا القول انفرد به أحمد كما قال ابن الملقن في الإعلام (٤٢٣/٤).
 وقد اختلف العلماء في أيهما يقدم الصلاة، أو الخطبة إلى ثلاثة أقوال:
 مذهب الشافعي، والجماهير إلى أن الصلاة قبل الخطبة.
 وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير.
 وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت، ولكن الأفضل تقديم
 الصلاة، كصلاة العيد، وخطبتها. اهـ "من النووي على" شرح مسلم (١٨٧/٦).
 * **أقول:** الصحيح تقديم الخطبة على الصلاة؛ كصلاة الجمعة، كما تقدم في
 حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بيان عدد خطب الاستسقاء:

اختلف العلماء في الخطبة إلى قولين:
 فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإمام يخطب خطبتين بينهما جلوس.
 وذهب الطبري إلى جواز الأمرين إن شاء خطب واحده، وإن شاء اثنتين.
 وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن مهدي: يخطب خطبة واحده. اهـ من
 "الاستذكار" (٤١٦-٤١٧).

قال في "المغني" (١٥١/٢): ثم يخطب خطبة واحده. اهـ

* **قال أبو محمد سده الله تعالى:** القول بالخطبتين يحتاج إلى دليل صحيح،
 وحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - المعول عليه في أنها كالعيد: ضعيف، مع أن خطبة
 العيد واحده فقط ليس فيها جلوس، ولا فصل لعدم وجود النص، ولفساد القياس.
وقال ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه رقم (١٤٣٥): وأما خطبة الاستسقاء، فهي
 خطبة واحدة. اهـ

وعلى هذا عمل الشيخ الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وطلابه في

دار الحديث بدماج ردها الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا.

مسألة: بم يستفتح الإمام خطبة الاستسقاء:

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٢/٣٩٣): وخطبة الجمعة تفتح بالحمد، بالسنة

المتواترة، واتفاق العلماء، وأما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنها تفتح بالحمد كالجمعة.

والثاني: بالتكبير كالعيد.

والثالث: بالاستغفار؛ لأنه أخص بالاستسقاء، لكنه لم ينقل عن النبي -صلى الله

عليه وسلم- أحد أنه افتتح خطبه بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، وقد كان

يخطب خطب الحج وغير خطب الحج خطباً عارضة، ولم ينقل عنه أحد أنه افتتح

خطبة بغير الحمد، فالذي لا بد منه في الخطبة الحمد والتشهد. اهـ

والصحيح: أنها تبدأ بالحمد والثناء.

بيان كيفية رفع اليدين في الاستسقاء:

اختلفوا في كيفية الرفع إلى قولين:

الأول: وهو اختيار مالك الإشارة بظهور الكفين إلى السماء كما في الحديث،

وهو رفع الرهب.

وقيل: يشير بيظونها إلى السماء، وهو رفع الرغب، والطلب. اهـ من "المفهم"

(٥٤١/٢).

الحديث الذي أشار إليه جاء من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفق عليه البخاري

(١٠٣١)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: "كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لا يرفع يديه في

شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطه".

وفي رواية لمسلم: "أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** استسقى، فأشار بظهر كفه إلى

السماء".

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٩/٦٣): هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء»، وليس الأمر كذلك بل قد رفع يديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من "الصحيحين"، أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب "صفة الصلاة من شرح المذهب"، ويتأول هذا الحديث أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله؛ لما ذكرناه، والله أعلم. اهـ

وبنحوه قال ابن رجب في "الفتح" (٢١٧/٩).

وقال رَحِمَهُ اللهُ (١٨٩/٦) في قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»: قال جماعة من أصحابنا، وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء، وقحط، ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفه إلى السماء، واستدلوا بهذا الحديث. اهـ وبنحوه قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣٤٧/٤):

وقال الحافظ (٦٦٨/٢) بعد سوق كلام النووي: وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره؛ لتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض. اهـ

* تنبيه:

جاء في حديث عمير مولى أبي اللحم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه"، أخرجه أبو داود.

فظاهر هذا الحديث عدم المبالغة في الرفع، فكيف الجمع بينه وبين حديث أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قال ابن القيم في "شرح سنن أبي داود" (١١/٤): قوله: «لا يجاوز بها رأسه»، أي: حين رفعهما، ولا ينافي ما أتى في رواية أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أنه كان يبالح في الرفع في الاستسقاء»؛ لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها، أو العكس. اهـ

بيان حكم رفع الناس أيديهم في الاستسقاء إذا رفع الإمام يديه يدعو:

يستحب إذا رفع الإمام يديه للدعاء أن يرفع المأمومون أيديهم، ويؤمنوا على دعاءه.

فقد بوب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء".

واستدل بحديث أنس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - رقم (١٠٢٩)، وفيه: "فرع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون".

قال ابن رجب (٢١٤/٩): والمقصود من الحديث أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يديه يدعون.

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٢٨٣/٥): قال بعض العلماء بجعل ظهورهما نحو السماء.

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعًا شديدًا حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعًا شديدًا صار ظهورهما نحو السماء، وهذا هو الأقرب، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الإنصاف" (٤٥٨/٢)، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي، ويطلب، ومعلوم أن الطلب يكون بباطن الكف لا بظاهره. اهـ

بيان حكم إعادة الاستسقاء إذا لم يسقوا:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يعيدون الاستسقاء في اليوم الثاني، والثالث، حتى يسقوا، وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي.

والثاني: لا يخرجون، وإلى هذا القول جنح إسحاق، واستدل بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يخرج إلا مرة واحدة، إلا أنه جوز لهم الاستسقاء بعد الصلوات، ودعاء الإمام يوم الجمعة.

واختار ابن قدامة، وكذا النووي في "المجموع": جواز إعادة حتى يسقوا. وهذا هو الراجح، والله أعلم؛ لأنه من باب الاستمرار في الدعاء، والتضرع، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وأما عدم خروج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثانية؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** أجابه في أول مرة راجع. المجموع (٨٣/٥-٨٤)، المغني (١٥٤/٢).

بيان حكم إن تاهبوا للخروج، ثم سقوا قبل خروجهم:

إن كانوا لم يخرجوا بعد، فعليهم أن يشكروا الله على نعمته، ويسألوه المزيد من فضله.

وإن خرجوا، فسقوا قبل أن يصلوا، شكروا الله **عَزَّوَجَلَّ**، وحمدوه، ودعوه. راجع: "المجموع" (٨٤/٥)، "المغني" (١٥٤/٢).

بيان حكم الاستسحاء ودعاء الله برفع المطر:

من المعلوم أن الله **عَزَّوَجَلَّ** أحكم الحاكمين، وأنه ينزل المطر بقدر من السماء إلى الأرض، وربما كان المطر غزيراً، فيسبب أضراراً على الممتلكات، وعلى البيوت، كما في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي تقدم، وفيه: "أن رجلاً جاء، ورسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي،

وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فدعا رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فقال: **«اللَّهُمَّ اغْثِنَا»**، ثلاثاً، فنزل المطر أسبوعاً من الجمعة إلى الجمعة، فدخل رجل، وهو يقول: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، وتهدمت البيوت إلى غير ذلك من الألفاظ، فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْأَجَامِ، وَالضَّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في "الفتح" (٢/٦٥٦): قوله: (من كثرة المطر) أي: وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع للاستسقاء عند وجوده، وظاهره: أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا، وكلام الشافعي في "الأم" يوافقه، وزاد: أنه لا يسن الخروج للاستسقاء، ولا الصلاة، ولا تحويل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة، أو في أعقاب الصلاة. اهـ



أحكام الرياح

٤٩- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَيَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۗ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِ الْمَوْتِ ۗ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الروم: ٤٨-٥٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وغالبًا إذا ذكرت أحكام الاستسقاء يذكر معها أحكام الرياح.

ففي "الصحيحين": من حديث ابن عباسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»^(١).

وفي "صحيح الإمام مسلم" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** -، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَا﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤]^(٢).

وفي "صحيح الإمام البخاري" **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من حديث أنس بن مالكٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٩٩).

يَقُولُ: "كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ"^(١).

والرياح جند من جنود الله **عَزَّوَجَلَّ**، سخرها الله **عَزَّوَجَلَّ** لبنيه سليمان بن داود عليهما السلام، وهكذا أهلك الله **عَزَّوَجَلَّ** بها قوم عاد.

ورد الله **عَزَّوَجَلَّ** بها قريشاً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في غزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب؛ لاجتماع قريش وحلفائها، مع اليهود، على استئصال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ومن معه من المؤمنين؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾.

بيان بعض فوائد الرياح:

الرياح لها فوائد عظيمة:

منها: أنها تسوق السحاب.

ومنها: أنها تلقح الثمار والفواكه والأشجار.

ومنها: أنها تطيب الجو وتنقيه من كثير من الأمراض والأدواء.

ومنها: وهي من أعظم فوائدها أيضاً أنها تحرك السفن في البحار للتجارة،

وللأسفار، وللجهاد في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ومنها: أنه بسببها يحصل الموح في البحار، فتقع منه مصالح للعباد كثيرة.

ولذلك تتغير مواسم الأسماك، ومواسم الصيد؛ بتغير حال البحر؛ بسبب الرياح.

وبعض الرياح ربما تحمل الطائرات وترميها كالقشة الصغيرة، كما حصل ذلك

قبل أيام في بلاد أمريكا، فقد سلط الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بالأعاصير التي كانت تلعب

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٣٤).

بالبطائرات كأنها ريش الدجاج.

فهي جند من جنود الله **عَزَّوَجَلَّ** يرسلها الله **عَزَّوَجَلَّ** أين يشاء، وعلى من يشاء، ويهلك بها من يشاء، ويعذب بها من يشاء، وينصر بها من يشاء **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وعندنا هنا في بلادنا، وفي جزيرة سقطرى؛ إذا جاء موسم الرياح، يشتد الحال على الناس، حتى إن كنا والله مرة إذا خرجنا إلى المسجد نتماسك حتى لا تلقي بنا الرياح على الأرض.

وإذا مشى أحدنا في سيارته لا يستطيع أن يتجاوز سرعة ثمانين كيلو، مع أنه يقعود السيارة بيديه الاثنتين، حتى لا تأخذها الرياح.

وإذا بني الجدار الطويل المرتفع تأخذه الريح، وتتوقف عندهم الحياة لمدة أربعة أشهر، فيكون خروجهم صعب، ودخولهم صعب، ويتوقف رسي السفن على الميناء، ويتوقف الصيد، وغير ذلك.

والشاهد من هذه الآية: إذا كان المطر بهذه المثابة علم بذلك الحكمة من عناية الشرع في فعل وسائل نزوله، ومنها صلاة الاستسقاء، كما يتبين أهمية صلاة الاستسقاء؛ لأن وسائل طلب المهم مهمة.



صلاة الاستسقاء وبعض البدع الحاصلة فيها

٥٠- قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ فَأُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٦٢-٦٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/ ٢٢٣-٢٢٥)**: فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: هُوَ ذُو الضَّرُورَةِ الْمَجْهُودُ.
 وَقَالَ السُّدِّيُّ: الَّذِي لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ.
 وَقَالَ ذُو النُّونِ: هُوَ الَّذِي قَطَعَ الْعَلَائِقَ عَمَّا دُونَ اللَّهِ.
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: هُوَ الْمَفْلَسُ.
 وَقَالَ سَهْلُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الَّذِي إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ دَاعِيًا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَسِيلَةٌ مِنْ طَاعَةٍ قَدَّمَهَا.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ أَنْ تَدْعُوَ لِي فَأَنَا مُضْطَرٌّ، قَالَ: إِذَا فَاسَأَلَهُ فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ.
 قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي لَأَدْعُوُ اللَّهَ وَالْأَمْرُ ضَيْقٌ ❖❖ عَلَيَّ فَمَا يَنْفَكُ أَنْ يَتَفَرَّجَا
 وَرُبَّ أَخٍ سُدَّتْ عَلَيْهِ وُجُوهُهُ ❖❖ أَصَابَ لَهَا لَمَّا دَعَا اللَّهَ مَخْرَجَا
 الثانية: وفي مسند أبي داود الطيالسي: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْمُضْطَرِّ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

الثالثة: ضَمِنَ اللهُ تَعَالَىٰ إِجَابَةَ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَن نَفْسِهِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّرُورَةَ إِلَيْهِ بِاللَّجَاءِ يَنْشَأُ عَنِ الْإِحْلَاصِ، وَقَطَعَ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ، وَلِلْإِحْلَاصِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ مَوْقِعٌ وَدِمَّةٌ، وَجِدَ مِنْ مُؤْمِنٍ، أَوْ كَافِرٍ، طَائِعٍ، أَوْ فَاجِرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بِرِيحٍ طَبَاقًا وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ لَئِن أُنجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَجَلْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾، فَأَجَابَهُمْ عِنْدَ صُرُورَتِهِمْ وَوُقُوعِ إِحْلَاصِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَعُودُونَ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ وَكُفْرِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ﴾، فَيَجِيبُ الْمُضْطَرَّ لِمَوْضِعِ اضْطِرَّارِهِ وَإِحْلَاصِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشَّهَابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ أَرْضِ الْيَمَنِ: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وَفِي كِتَابِ الشَّهَابِ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَخَرَجَ الْأَجْرِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَمِ كَافِرٍ».

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥٠٩٠).

فَيُجِيبُ الْمَظْلُومَ لِمَوْضِعِ إِخْلَاصِهِ بِضُرُورَتِهِ: بِمُقْتَضَى كَرَمِهِ، وَإِجَابَةِ إِخْلَاصِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فَاجِرًا فِي دِينِهِ، فَفُجُورُ الْفَاجِرِ وَكُفْرُ الْكَافِرِ لَا يَعُودُ مِنْهُ نَقْصٌ، وَلَا وَهْنٌ عَلَى مَمْلَكَةِ سَيِّدِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ مَا قَضَى لِلْمُضْطَّرِّ مِنْ إِجَابَتِهِ.

وَفَسَّرَ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ: بِالنُّصْرَةِ عَلَى ظَالِمِهِ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ مِنْ قَهْرٍ لَهُ، أَوْ اِفْتِصَاصٍ مِنْهُ، أَوْ تَسْلِيْطِ ظَالِمٍ آخَرَ عَلَيْهِ يَقْهَرُهُ، كَمَا قَالَ **عَرَجَلٌ**: ﴿وَكَذَلِكَ قَوْلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾.

وَأَكَّدَ سُرْعَةَ إِجَابَتِهَا بِقَوْلِهِ: «تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ»، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ **عَرَجَلٌ** يُوَكِّلُ مَلَائِكَتَهُ بِتَلْقِيِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَبِحَمْلِهَا عَلَى الْغَمَامِ، فَيَعْرُجُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَالسَّمَاءِ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ لِيَرَاهَا الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ، فَيُظْهِرُ مِنْهُ مَعَاوَنَةَ الْمَظْلُومِ، وَشَفَاعَةَ مِنْهُمْ لَهُ فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، رَحْمَةً لَهُ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ جُمْلَةً، لِمَا فِيهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» الْحَدِيثَ.

فَالْمَظْلُومُ مُضْطَّرٌّ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمَسَافِرُ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ مُنْفَرِدٌ عَنِ الصَّدِيقِ وَالْحَمِيمِ، لَا يَسْكُنُ قَلْبُهُ إِلَى مُسْعِدٍ وَلَا مُعِينٍ لِعُرْبَتِهِ.

فَتَصَدَّقُ ضُرُورَتُهُ إِلَى الْمَوْلَى، فَيُخْلِصُ إِلَيْهِ فِي اللِّجَاءِ، وَهُوَ الْمُجِيبُ لِلْمُضْطَّرِّ إِذَا دَعَاهُ، وَكَذَلِكَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، لَا تَصْدُرُ مِنْهُ مَعَ مَا يُعْلَمُ مِنْ حَنَّتِهِ عَلَيْهِ وَشَفَقَتِهِ، إِلَّا عِنْدَ تَكَامُلِ عَجْزِهِ عَنْهُ، وَصَدَقَ ضُرُورَتَهُ، وَإِيَّاسِهِ عَنْ بَرِّ وَلَدِهِ، مَعَ وُجُودِ أَدَبَتِهِ، فَيُسْرِعُ الْحَقُّ إِلَى إِجَابَتِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾، أَيِ الضَّرِّ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْجَوْرُ.

﴿وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾، أَي سُكَّانَهَا يُهْلِكُ قَوْمًا وَيُنْشِئُ آخَرِينَ.
 وَفِي كِتَابِ النَّقَاشِ: أَي وَيَجْعَلُ أَوْلَادَكُمْ خَلَفًا مِنْكُمْ.
 وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: خَلَفًا مِنَ الْكُفَّارِ يَنْزِلُونَ أَرْضَهُمْ، وَطَاعَةَ اللَّهِ بَعْدَ كُفْرِهِمْ.
 ﴿أَلَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾، عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَعَ اللَّهُ وَيَلِكُمْ إِلَهُ، فَ "إِلَهُ"
 مَرْفُوعٌ بِ "مَعَ".
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِإِضْمَارِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَعْبُدُوهُ. وَالْوَقْفُ عَلَى
 مَعَ اللَّهِ "حَسَنٌ".

﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾، قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ وَيَعْقُوبُ: "يَذَكَّرُونَ" بِالْبَاءِ
 عَلَى الْخَبْرِ، كَقَوْلِ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَ﴿تَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
 فَأَخْبَرَ فِيمَا قَبْلَهَا وَيَعْدَهَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِمٍ. الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ خِطَابًا
 لِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ﴾ أَي يُرْشِدُكُمْ الطَّرِيقَ.
 ﴿فِي ظُلُمَاتٍ أَلْوِيٍّ وَالْبَحْرِ﴾، إِذَا سَافَرْتُمْ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي تَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ.

وقيل: وجعل مفاوز التي لا أعلام لها، ولجج البحار كأنها ظلمات، لأنه ليس
 لها علم يهتدى به.
 ﴿وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، أَي قُدَّامَ الْمَطَرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ
 التَّأْوِيلِ.

﴿أَلَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾، يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ.

﴿تَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، مِنْ دُونِهِ. اهـ.

هذه الآيات تضمنت الإشارة إلى مسألة صلاة الاستسقاء.

حيث أن الناس الذين يريدون الاستسقاء، يكونون مضطرين إلى ذلك؛ بسبب الجذب الذي قد نزل بهم، والقحط الذي حصل بهم، من عدم المطر، أو من قلة المطر.

بيان بعض البدع التي قد تقع في الاستسقاء:

الأولى: صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة.

وقد تقدم معنا أن الصحيح في هذا الاستسقاء، أنه يكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة فقط، كما ثبت ذلك عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** في "الصحيحين" في حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه**.

ولم ينقل عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه صلى ركعتين بعد صلاة الجمعة.

الثانية: أخذ البهائم من عجل، أو ثور، أو غير ذلك، معهم إلى المصلين، والطواف بها في البلدان.

الثالثة: التوسلات الممنوعة.

ومنها: التوسل ودعاء الله **عز وجل** بذوات الصالحين، من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن غيرهم؛ كأن يقول بعضهم: وبعيسى بن مريم عليه السلام، أو بحواء وآدم عليه السلام، اسقنا الغيث بهم يا الله، وهذا من التوسلات المبتدعة. ومن أسوئها: أن يدعى أهل القبور من دون الله **عز وجل** في إنزال المطر، والغيث؛ فإن هذا من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله **عز وجل** لصحابه، وإن مات ولم يتب منه كان مخلدًا في نار جهنم نعوذ بالله **عز وجل** من ذلك.



الفهرس

- ٢ المقدمة
- ٧ طُرُق تفسير القرآن
- ٩ الحذر من الإسرائيليات حال تفسير القرآن
- ١١ ذكر قصة الطبيب الذي كان يقول بأن القرآن متناقض
- ١٣ علم معنى القرآن أفضل وأكد من علم اللفظ المجرد
- ١٥ أهمية الاعتناء بكتاب الله
- ١٥ منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في أخذ القرآن
- ١٦ رفعة هذه الأمة وعزها وكرامتها هو العمل بالقرآن والسنة:
- ٢١ ذكر أقسام التفسير
- ٢٢ الكلام في أحكام التسمية
- ٣٠ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالفاتحة
- ٣٠ هل البسملة آية من سورة الفاتحة
- ٣١ السنة في قراءة البسملة في الصلاة
- ٣٣ حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة
- ٣٤ ذكر معاني البسملة:
- ٣٥ الحكمة من افتتاح القرآن بالبسملة
- ٣٦ تفسير سورة الفاتحة
- ٣٧ ذكر أقسام توحيد الله عز وجل
- ٣٩ ذكر الفرق بين اسم الرحمن، واسم الرحيم
- ٤٠ الدين كله يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

- ٤٠..... ذكر أنواع العبادة
- ٤١..... شروط قبول العبادة
- ٤٤..... من استقام على الصراط المعنوي سلم على الصراط الحسي يوم القيامة
- ٤٧..... قسم الله عز وجل الناس في الفاتحة إلى ثلاثة أقسام
- ٤٧..... ذكر بعض ما تضمنت سورة الفاتحة من المعاني:
- ٥٠..... ذكر بعض آيات الأحكام التي ذكرت في باب الطهارة
- ٥١..... ذكر أقسام الطهارة
- ٥١..... ذكر أقسام الخبث والنجس
- ٥٣..... ذكر بعض أحكام المياه
- ٦١..... الحكمة من إنزال المطر
- ٦٥..... حكم إذا مُنِعَ القطر من السماء:
- ٦٦..... طهارة الماء الخارج من الأرض
- ٦٩..... حكم المياه الخارجة والنابعة من الأرض
- ٦٩..... حكم ماء البحر
- ٧٠..... حكم الماء المشمس
- ٧٠..... بيان سبب طهارة ماء الأرض
- ٧٠..... الفرق بين الطهور والطهور
- ٧١..... بيان أن الأصل طهارة الأشياء
- ٧١..... الأصل في الحيوان الإباحة
- ٧٤..... وتطلق السماء على العلو أيضًا
- ٧٤..... معنى قولنا: "الله عز وجل في السماء"

- ٧٦..... بيان بعض أحكام الآنية
- ٧٦..... ذكر أنواع الآنية
- ٧٦..... ذكر الأصل في الآنية
- ٧٦..... ذكر الأنواع المحرمة في الآنية
- ٧٧..... حكم تضييب وتلحيم الإناء المكسور بالفضة
- ٧٧..... حكم استخدام إناء الصُّفْر (النحاس)
- ٧٨..... حكم استخدام الآنية المصنوعة من بقية المعادن الثمينة
- ٧٨..... حكم استخدام الآنية المصنوعة من الجلود
- ٨١..... حكم دباغ جلود السباع
- ٨١..... خلاصة القول في طهارة الآنية
- ٨١..... حكم آنية المشركين من حيث الطهارة والنجاسة
- ٨٤..... طهارة القدور وما في بابها
- ٨٧..... مكان السكر
- ٨٨..... التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر
- ٩١..... أحكام الاستطابة
- ٩١..... بيان كيفية إزالة الغائط والبول
- ٩١..... حكم الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة
- ٩٣..... حكم الاستنجاء بالماء
- ٩٣..... ذكر أحكام الاستطابة
- ٩٤..... حكم قضاء الحاجة لمن كان مستقبلاً للقبلة أو مستدبرها
- ٩٦..... حكم الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة شعب

- ٩٦..... حكم الأحجار الثلاثة إذا لم تنقِ الموضوع
- ٩٨..... الاستنجاء بالماء والحجارة
- ٩٨..... ضابط مسجد الضرار
- ٩٩..... حكم العبادة في أماكن الزور والباطل والشرك
- ١٠٠..... تحديد المسجد الذي أسس على التقوى
- ١٠٢..... حكم شد الرحال إلى مسجد قباء
- ١٠٢..... مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام
- ١٠٢..... مسجد الكعبة أول مسجد بني مطلقاً
- ١٠٣..... ذكر أقسام المطهرين
- ١٠٤..... الكافر نجس حياً وميتاً ولا يطهر إلا بالتوحيد
- ١٠٥..... المسلم طاهر حياً وميتاً
- ١٠٦..... بيان كيفية الطهارة
- ١٠٧..... حكم تجديد الوضوء
- ١٠٩..... ذكر أنواع الأحداث التي تنقض الوضوء
- ١١٢..... حكم النوم للمتوضئ
- ١١٣..... ذكر قصة الإمام الذي كان لا يرى أن النوم ناقضاً للوضوء
- ١١٦..... ذكر حالات المحتلم
- ١١٨..... حكم القي في نقض الوضوء
- ١٢٠..... حكم الرعاف بعد الوضوء
- ١٢٠..... حكم من أجريت له عملية جراحية فأدت إلى خروج الأذى منه
- ١٢٠..... حكم صاحب سلس البول، أو سلس الريح

- ١٢٠..... حكم وضوء صاحب السلس لكل صلاة
- ١٢١..... حُكْمُ المستحاضة
- ١٢٢..... صفة الوضوء
- ١٢٢..... ذكر سنن الوضوء
- ١٢٥..... حكم الاستنجاء قبل الوضوء
- ١٢٦..... حكم غسل الوجه في الوضوء
- ١٢٧..... بيان حد الوجه في الوضوء
- ١٢٧..... بيان الواجب في غسل الوجه
- ١٢٧..... حكم الوضوء مرة واحدة في جميع أعضاء الوضوء
- ١٢٧..... ويجوز مرتين مرتين
- ١٢٨..... ويجوز ثلاثاً ثلاثاً
- ١٢٨..... ويجوز التلث في بعضها والتثنية والإفراد في بعضها
- ١٢٨..... حكم الزيادة على ثلاث مرات في أعضاء الوضوء
- ١٢٩..... حكم المضمضة والاستنشاق
- ١٣٠..... حكم تخليل اللحية
- ١٣١..... غُسل اليدين إلى المرفقين
- ١٣٣..... تنبيه مهم على من يغسل يديه من بعد الرسغ إلى المرفقين فقط
- ١٣٤..... حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في غسل اليدين، وكذلك الرجلين
- ١٣٤..... مسح الرأس في الوضوء
- ١٣٦..... حكم مسح الأذنين
- ١٣٧..... بيان السنة في مسح الرأس

- ١٣٧..... مسح الرأس يكون مرة واحدة:
- ١٣٨..... غُسل الرجلين
- ١٣٩..... ويرى الرافضة المسح على القدمين مخالفة لإجماع المسلمين
- ١٤٠..... حكم الترتيب في الوضوء
- ١٤١..... تفسير قراءة الجهر: (وَأَرْجُلِكُمْ).....
- ١٤٤..... جواب الحافظ ابن كثير عن قول ابن جرير في مسح الرجلين
- ١٤٥..... حكم المسح على الخفين
- ١٤٦..... حكم غسل الرجلين مع الكعبين
- ١٤٧..... هل فُرِضَ الوضوء بالمدينة أم بمكة؟
- ١٤٧..... هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟
- ١٤٨..... حكم جعل المضمضة والاستنشاق من كف واحد
- ١٥٠..... ذكر مستحبات الوضوء، وسننه
- ١٥٢..... باب المسح على الخفين
- ١٥٢..... بيان حكم المسح على الخفين
- ١٥٤..... ذكر شرط المسح على الخفين
- ١٥٤..... مكان المسح على الخفين هو ظاهر القدمين
- ١٥٤..... تحديد مدة المسح على الخفين
- ١٥٥..... أحكام الغُسل
- ١٥٥..... حكم التطهر من الجنابة
- ١٥٦..... بيان بما تقع الجنابة
- ١٥٧..... ذكر اختلاف الصحابة

- ١٥٨ بيان بما يحصل التطهر من الجنابة
- ١٥٨ ذكر حالات المحتلم
- ١٥٩..... ذكر أحكام التيمم
- ١٦٠..... ذكر بعض أحكام التيمم
- ١٦٢ بيان ضابط المرض الذي يشرع فيه التيمم
- ١٦٢ ذكر حالة وجوب التيمم
- ١٦٧..... ذكر المناظرة التي وقعت بين الصحابة
- ١٧٥ حكم من تيمم إذا خشي خروج وقت الفريضة
- ١٧٧ ذكر أركان التيمم
- ١٧٨..... أحكام الغسل وآدابه
- ١٧٨..... بيان أحكام الغسل وآدابه
- ١٧٨..... الحكم الأول
- ١٨٠..... حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل
- ١٨٢ باب إزالة النجاسات
- ١٨٣..... حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
- ١٨٤..... بيان حكم إزالة النجاسة
- ١٨٦..... حكم بول الغلام الذي لم يطعم
- ١٨٧..... ذكر الفرق بين بول الغلام، وبول جارية
- ١٨٧..... هل بول الغلام نجس، أم طاهر
- ١٨٧..... بيان حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة
- ١٨٩..... من قال بنجاسة الخنزير

- ١٩٠..... حكم الانتفاع بجلد الخنزير
- ١٩٣..... ذكر المحرمات من الحيوان إجمالاً
- ١٩٣..... ذكر الخلاف بين العلماء في بعض المحرمات
- ١٩٤..... ذكر بعض الأحكام المتعلقة بما سبق
- ١٩٦..... حكم الأشياء التي فيها من الجلاتين
- ١٩٦..... حكم الأجبان المستوردة من بلاد الكفار
- ١٩٨..... أحكام الحيض والنفاس
- ١٩٩..... الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة أنواع
- ٢٠١..... مبدأ الحيض
- ٢٠٢..... أقل سن الحيض
- ٢٠٢..... آخر سن الحيض
- ٢٠٣..... مسألة أقل الحيض وأكثره
- ٢١١..... حكم حيض الحامل
- ٢١١..... مسألة الطوارئ في الحيض
- ٢١١..... مسألة ذكر علامات الطهر
- ٢١٢..... مسألة السبب في كثرة الاختلاف في أحكام الحيض
- ٢١٤..... مسألة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
- ٢١٥..... مسألة علامات انقطاع دم الحيض
- ٢١٥..... مسألة ذكر أحوال الاستحاضة
- ٢١٦..... حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة
- ٢١٧..... غسل المستحاضة لكل صلاة

- ٢١٩ بيان خصال الفطرة
- ٢٢٢ بابُ الصَّلَاةِ
- ٢٢٣ المقدمة
- ٢٢٨ بيان فضل الصلاة
- ٢٢٨ ذكر أقسام الناس في الاستسلام لله
- ٢٣١ وجوب الأمر بالصلاة
- ٢٣٣ وجوب رعاية الأهل وتعليمهم الصلاة
- ٢٣٣ ذكر بعض أسباب جلب الرزق وسعته
- ٢٣٥ دين الأنبياء واحد
- ٢٣٧ بيان حال المتهاون في الصلاة
- ٢٣٧ ذكر أقسام الناس في الصلاة
- ٢٤٧ دخول الوقت
- ٢٥٢ أوقات الصلوات المفروضات
- ٢٥٦ حكم الصلاة في أول وقتها
- ٢٥٨ وقت صلاة الظهر
- ٢٥٩ كيفية معرفة زوال الشمس
- ٢٦٠ آخر وقت الظهر:
- ٢٦٠ وقت صلاة العصر
- ٢٦٠ آخر وقت العصر
- ٢٦١ حكم من أخر صلاة العصر إلى بعد اصفرار الشمس دون عذر
- ٢٦٢ بيان أول وقت صلاة المغرب

- ٢٦٣ بيان آخر وقت صلاة المغرب
- ٢٦٤ بيان أول وقت صلاة العشاء
- ٢٦٤ آخر وقت صلاة العشاء
- ٢٦٦ بيان أول وقت صلاة الفجر
- ٢٦٧ ذكر الفرق بين الفجر الصادق والكاذب
- ٢٦٨ بيان الأفضل في صلاة الفجر
- ٢٦٩ بيان معنى الغلس
- ٢٧٤ الحث على أداء الصلاة في وقتها
- ٢٧٦ قضاء الفوائت
- ٢٧٦ بيان معنى (لا إله إلا الله)
- ٢٧٧ بيان توحيد العبادة
- ٢٨١ بيان ما هي الفوائت التي تقضى؟
- ٢٨٤ حكم الفائتة إذا صلت بعد خروج وقتها
- ٢٨٤ إلى كم تقضى الصلوات الفائتة
- ٢٨٦ قضاء الصلوات المفروضة الفائتة هل يشترط فيه الترتيب
- ٢٨٩ حكم من لم يعلم بالفائتة إلا بعد أن صلى الحاضرة:
- ٢٨٩ حكم من تذكر وهو في صلاة حاضرة أنه لم يصل الصلاة التي قبلها
- ٢٩٠ حكم من نسي الصلاة قبل شهر
- ٢٩٠ قضاء الصلاة يكون على الفور، أم على التراخي؟
- ٢٩١ هل شرع من قبلنا شرع لنا
- ٢٩٤ أحكام الأذان وبيان حال المستهزئين اللاعبين فيه

- ٢٩٨ ذكر تنوع طرق سخرية اليهود والنصارى بديننا
- ٣٠٣ حكم الترجيع
- ٣٠٥ ذكر بعض أحكام الأذان
- ٣٠٩ حكم الزيادة في الأذان بغير ما ثبت في الأدلة
- ٣١٠ أحكام اللباس في الصلاة
- ٣١١ حكم أخذ الزينة في الصلاة
- ٣١١ بيان حد العورة
- ٣١٣ المرأة كلها عورة
- ٣١٣ حكم الصلاة بالثوب الواحد
- ٣١٤ حكم صلاة العاري
- ٣١٥ حكم جماعة قوم عراة
- ٣٢٢ بيان المحرمات من الملبوسات
- ٣٢٦ التواضع في اللباس
- ٣٢٨ بيان أن لقمان رحمه الله تعالى عبد صالح وليس بني
- ٣٣٠ بيان حقيقة الكبُر
- ٣٣١ حكم إسبال الرجال للثياب دون الكعب
- ٣٣٢ حكم صلاة المسبل
- ٣٣٣ حكم لبس جميل الثياب
- ٣٣٤ بيان الفرح والمرح المشروع
- ٣٣٧ طهارة المكان وبعض أحكام المساجد
- ٣٣٩ حكم الصلاة في المقبرة

- ٣٤٠ حكم الصلاة في الحمام
- ٣٤١ حكم الصلاة في مواطن الإبل
- ٣٤١ الصلاة داخل الكعبة
- ٣٤٢ حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة
- ٣٤٤ حكم الصلاة على سطح الكعبة
- ٣٤٥ حكم الصلاة في قارعة الطريق
- ٣٤٦ حكم الصلاة في المزبلة، والمجزرة
- ٣٤٧ حكم صلاة الجماعة في المسجد
- ٣٤٨ حكم البول في المساجد
- ٣٤٩ حكم أكل الثوم والكراث والبصل لمن دخل المسجد
- ٣٥١ حكم إخراج من به زمانة من المسجد
- ٣٥١ حكم إخراج المجنون من المسجد
- ٣٥٤ حكم تطيب المسجد، وتنظيفها، وتبخيرها
- ٣٥٦ دعاء دخول المسجد، ودعاء الخروج من المسجد
- ٣٥٦ حكم إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٥٧ حكم البيع والشراء في المسجد
- ٣٥٨ بيان أحكام القبلة
- ٣٥٩ حكم استقبال القبلة في الصلاة
- ٣٦٥ حكم استقبال القبلة
- ٣٦٥ حكم استقبال عين الكعبة، واستقبال جهتها
- ٣٦٨ حكم استقبال القبلة عند الصلاة على الراحلة في السفر

- ٣٦٩..... حكم صلاة الفريضة على السفينة، والطائرة، والباص
- ٣٧٠..... بيان انقسام الناس في هذه الآية إلى أقسام
- ٣٧٢..... الصلاة إذا لم يُعلم الجهة
- ٣٧٣..... بيان أن صفة الوجه ثابتة لله عز وجل في الكتاب، والسنة، والإجماع
- ٣٧٤..... بيان أن الاستعاذة بالله، أو بصفة من صفاته ثابتة
- ٣٧٦..... حكم من علم بالقبلة بعد الصلاة
- ٣٧٧..... بيان صفة الصلاة (القيام)
- ٣٧٧..... بيان أن الحفاظ على الصلاة يكون بأمر
- ٣٧٧..... بيان المراد من الصلاة الوسطى
- ٣٨٣..... ذكر بعض الفضائل التي جاء في صلاة العصر
- ٣٨٥..... بيان سبب تخصيص ركن القيام بالذكر
- ٣٨٥..... بيان معنى القنوت
- ٣٨٦..... بيان الفرق بين الركن والواجب والشرط
- ٣٨٩..... بيان كيف يكون الدخول في الصلاة
- ٣٨٩..... حكم تكبيرة الإحرام
- ٣٨٩..... حكم من غير صيغة تكبيرة الإحرام
- ٣٩٠..... حكم القيام في الصلاة
- ٣٩٢..... حكم من استطاع القيام في الصلاة وتعذر عليه الركوع
- ٣٩٤..... وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٣٩٤..... حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
- ٣٩٨..... بيان المراد من قول الله عز وجل ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾:

- ٣٩٩..... بيان عمن تسقط الفاتحة في الصلاة.
- ٤٠١..... بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة.
- ٤٠٢..... بيان استحباب القراءة بسور غير الفاتحة في الصلاة السرية.
- ٤٠٣..... بيان مذهب الشيعة في القراءة في الصلاة.
- ٤٠٣..... بيان أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ركن من أركانها.
- ٤٠٣..... بيان الموطن الذي يقرأ فيه المأموم الفاتحة.
- ٤٠٧..... بيان المراد من العلم في هذه الآية.
- ٤٠٩..... حكم من لم يصل من الليل.
- ٤١٤..... ركنية الركوع والسجود.
- ٤١٥..... حكم الانحناء لغير الله.
- ٤١٦..... بيان سنن الركوع.
- ٤١٧..... حكم تعظيم الله.
- ٤١٨..... بيان حد الركوع الشرعي الذي تصح به الصلاة.
- ٤١٨..... حكم من لم يطمئن في ركوعه.
- ٤١٩..... بيان ما يقال في الرفع من الركوع.
- ٤٢٠..... بيان مواضع رفع اليدين في الصلاة.
- ٤٢١..... حكم الطمأنينة في القيام.
- ٤٢١..... صفة الهوي إلى السجود.
- ٤٢٣..... كيفية السجود على الأرض.
- ٤٢٣..... ذكر السبعة الأعضاء أو الأعظم.
- ٤٢٦..... بيان استحباب أن يكثّر المصلي من الدعاء في سجوده.

- ٤٢٦..... بيان أقل السجود
- ٤٢٦..... بيان الأدعية التي تقال في السجود
- ٤٢٨..... حكم الرفع من السجود الأول والثاني والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيها
- ٤٢٨..... بيان ما يقول المصلي بين السجدين
- ٤٢٩..... حكم من عجز في السجود، أو الركوع
- ٤٣١..... صلاة أهل الأعذار وبعض أحكام الإمامة
- ٤٣١..... بيان أن المصلي يأتي من الأركان بما يستطيع
- بيان أن من عجز عن ركن من أركان الصلاة وجب عليه أن يأتي بما يستطيعه من الأركان الأخرى
- ٤٣١.....
- ٤٣٢..... من عجز عن السجود
- ٤٣٣..... كيفية الجلوس لمن صلى جالسًا
- ٤٣٤..... حكم من عجز عن بعض الأركان واستطاع أن يؤدي بعضها
- حكم من يستطيع أن يصلي الصلاة كاملة على الهيئة المشروعة ولكن لوحده دون إمام، وإذا كان مع الإمام ربما جلس لعجزه عن طول القيام مع الإمام
- ٤٣٥.....
- حكم من صلى معتمداً على شيء في قيامه
- ٤٣٦.....
- حكم من صلى قاعداً، أو مضطجعا مع العذر في ذلك
- ٤٣٧.....
- بيان أجر وثواب من صلى قاعداً لعذر
- ٤٣٧.....
- حكم من لم يقدر المصلي على الإيماء برأسه
- ٤٣٨.....
- حكم المريض إذا قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه
- ٤٣٩.....
- حكم صلاة القاعد خلف الإمام القائم
- ٤٣٩.....
- حكم صلاة القاعد القادر على القيام خلف الإمام القائم في النافلة
- ٤٣٩.....
- حكم إمامة القاعد بالقائم
- ٤٣٩.....

- ٤٤٠ حكم من صلى خلف إمام قاعد
- ٤٤٢ بيان كيفية تحقيق تقوى الله
- ٤٤٣ بيان أن التقوى يأتي بمعنى العبادة إذا أفرد عن الإضافة
- ٤٤٤ بيان أن الأصل أن أمر الله
- ٤٤٥ بيان حكم العذر بالجهل
- ٤٤٦ الشح والبخل سواء، وهو مذموم شرعاً وقدرًا
- ٤٤٨ ذكر أركان الصلاة
- ٤٤٩ [ذكر الآيات المتعلقة بواجبات الصلاة]
- ٤٥٢ ما يقوله في الركوع
- حكم قول المصلي في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى مرة واحدة
- ٤٥٣ وحكم زيادة: (سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي الأعلى وبحمده)، في الركوع، وفي السجود
- ٤٥٣ وتنويع الأذكار في الركوع الواحد
- ٤٥٤ حكم قراءة القرآن في الركوع وفي السجود
- ٤٥٦ حكم ذكر الأدعية التي ذكرت في القرآن في السجود
- ٤٥٩ حكم الدعاء في الركوع
- ٤٥٩ بيان فائدة الجمع بين التسبيح والتعظيم
- ٤٦٣ ما يُقال في السجود
- ٤٦٥ بيان فضل السجود
- ٤٦٥ بيان أنواع السجود
- ٤٦٦ بيان مواطن سجدة النبي
- ٤٦٦

- ٤٦٨..... بيان فضل سجود القرآن
- ٤٦٩..... حكم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وفي سجود الشكر
- ٤٧٠..... حكم التوجه إلى الكعبة عند سجود التلاوة والشكر
- ٤٧٠..... حكم تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة، وفي سجود الشكر
- ٤٧٢..... حكم سجود التلاوة
- ٤٧٤..... بيان معنى (سبحان الله)
- ٤٧٤..... بيان أنواع علو الله عز وجل
- ٤٧٤..... إثبات أن الله عز وجل في السماء
- ٤٧٨..... فائدة بيان قراءة سورتي: الأعلى والغاشية في الصلوات
- ٤٧٩..... باب سنن الصلاة
- ٤٨٧..... حكم التورك في الصلاة
- ٤٨٧..... حكم الإقعاء في الصلاة
- ٤٨٩..... الخشوع في الصلاة
- ٤٩٠..... ذكر أقسام الخشوع
- ٤٩٣..... حكم من وقعت عليه بعض الوسوس التي تحصل على المصلي
- ٤٩٤..... حكم من طرأت عليه بعض الخواطر في صلاته
- ٤٩٦..... ذكر السبل التي تؤدي إلى السلامة من الوقوع في الفاحشة
- ٤٩٨..... بيان كيف تكون الإمام والسراي ملك اليمين
- ٥٠٠..... بيان معنى الوارثين للجنة هنا
- ٥٠١..... الذكر عند الانتهاء من الصلاة
- ٥٠١..... بيان الأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

- ٥٠٧..... حكم السهو في الصلاة
- ٥٠٧..... بيان أنواع السهو في الصلاة
- ٥١٢..... حكم المخطئ والناسي في الصلاة
- ٥١٥..... صلاة التطوع
- ٥١٦ بيان أن كفارة الكبائر التوبة منها
- ٥١٦ بيان أنواع النوافل
- ٥١٨ بيان فضل من حافظ على النوافل
- ٥١٨ فضل صلاة الضحى
- ٥٢١..... بيان عدد ركعات صلاة الضحى
- ٥٢٢..... وأقل الضحى ركعتان
- ٥٢٣ بيان أفضل وقت لصلاة الضحى
- ٥٢٣ بيان فضل قيام الليل
- ٥٢٣ بيان صفة قيام الليل
- ٥٢٤ بيان الكيفيات التي ثبتت عن النبي
- ٥٢٧ حكم الزيادة في قيام الليل على إحدى عشر ركعة
- ٥٢٨ حكم صلاة الليل بأي كيفية ثبتت عن النبي
- ٥٢٨ حكم صلاة الوتر ثلاث ركعات متصلات
- ٥٢٨ حكم من أوتر في أول الليل ثم قام في آخر الليل
- ٥٢٩ بيان أن الليل كله وقت للوتر
- ٥٣٠ بيان أن الأفضل في قيام الليل أن يكون في السحر
- ٥٣١ الوتر بركعة

- ٥٣٢ فضيلة المداومة على الصلاة
- ٥٣٦ بيان فضل صلاة النافلة، وقيام الليل
- ٥٣٨ فائدة: حكم التنفل المطلق بالصلاة بعد المغرب
- ٥٤٠ فضل قيام الليل
- ٥٤٠ بيان معاني القنوت
- ٥٤٤ بيان طول قيام النبي
- ٥٤٦ فضل الذكر والسجود والانقياد والإنفاق
- ٥٥١ صلاة الجماعة
- ٥٥١ بيان على من تجب صلاة الجماعة في المساجد
- ٥٥١ بيان حكم صلاة الجماعة
- ٥٦٣ حكم صلاة الجماعة في غير المسجد
- ٥٦٣ حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان
- ٥٦٣ حكم القيام في رمضان جماعة
- ٥٧٠ بيان أن هذا الفصل مختص بالجماعة وليس بالمسجد
- ٥٧٢ فضل أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة
- ٥٧٦ فضل بناء المساجد
- ٥٧٦ سبب إضافة المساجد لله
- ٥٧٦ بيان الأحاديث التي جاءت في فضل بنائها حسًا
- ٥٧٩ صلاة المرأة في بيتها وهي في مكة والمدينة
- ٥٨٣ الإمامة في حق أتقى القوم
- ٥٨٥ حكم إمامة العبد، والمولى

- ٥٨٥ حكم إذا استتوا في القراءة وفي العلم .
- ٥٨٦ حكم إمامة الإمام الراتب في مسجده، أو الرجل في بيته وسلطانه .
- ٥٨٦ حكم إمامة النساء للرجال .
- ٥٨٨ حكم إمامة الصبي .
- ٥٩٠ حكم إمامة الأعمى .
- ٥٩٠ بيان أن إمامة العدل أفضل من إمامة الفاسق .
- ٥٩١ بيان أن إمامة العبد البالغ أولى من إمامة الصبي الحر المميز .
- ٥٩١ بيان أن إمامة الحر الغير فقيه متساوية مع إمامة العبد الفقيه .
- ٥٩١ بيان أن إمامة المرأة الحرة أولى من المرأة الأمة .
- ٥٩١ بيان أن إمامة المقيم بالمقيمين أولى من إمامة المسافر .
- ٥٩١ بيان موضع الإمام في صلاة الجماعة .
- ٥٩٣ حكم متابعة الإمام في الصلاة .
- ٥٩٤ حكم الصلاة خلف الإمام الجالس .
- بيان استحباب أن يكون الإمام من أهل السنة وصحة الصلاة خلف أهل البدع
والتحزب ما لم تصل بدعتهم إلى حد الكفر .
- ٦٠٠ صلاة أهل الأعذار .
- ٦٠٢ بيان أقسام الأعذار في الصلاة .
- ٦٠٧ حكم الجمع بين الصلاتين في المطر .
- ٦١٧ بيان أنواع الجهاد .
- ٦١٧ بيان آلات الجهاد .
- ٦١٩ بيان رفع الله عز وجل للجرج عن هذه الأمة .
- ٦٢٠ حالات مشروعية التيمم .

- ٦٢٢ بيان أن الإسلام قد أطلق على من قبل إبراهيم عليه السلام
- ٦٢٤ بيان أعظم ما يتقرب به إلى ولاية الله
- ٦٢٥ حكم التسمي بالسلفي، أو بالسني
- ٦٣٢ أحكام صلاة القصر
- ٦٣٢ حكم القصر في السفر
- ٦٣٩ ضابط السفر الذي يشرع فيه القصر
- ٦٣٩ بيان المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر
- ٦٤٣ مسألة متى يَقْصُرُ
- ٦٤٤ بيان تحديد مسافة القصر
- ٦٤٤ تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالكيلو مترات
- ٦٤٧ حكم قصر الصلاة في عرفات، وفي منى، وفي مزدلفة
- ٦٤٨ بيان أن المسافر يستمر في القصر ما دام ضاربًا في الأرض حتى يرجع إلى بلده
- ٦٤٩ بيان مدة القصر في السفر
- ٦٥٣ حكم صلاة المقيم خلف المسافر
- ٦٥٤ حكم من نسي صلاة في سفر ثم ذكرها فيه
- ٦٥٤ حكم من نسي صلاة حَضَرَ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ
- ٦٥٥ حكم من مرَّ في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال، هل يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟
- ٦٥٦ بيان أقسام القصر
- ٦٥٦ بيان معنى الآية
- ٦٥٦ بيان أن القصر يكون في مطلق السفر
- ٦٥٩ أحكام صلاة الخوف

- ٦٦٣..... بيان إذا كان الخوف أشد من ذلك
- ٦٦٦..... بيان سبب نزول هذه الآية العظيمة
- ٦٦٨..... بيان أن صلاة الخوف قد يُحتاج إليها في زماننا هذا
- ٦٦٩..... بيان كيف يصلي الإمام صلاة المغرب في صلاة الخوف
- ٦٧١..... بيان كيفية صلاة الطالب والمطلوب
- ٦٧٣..... صلاة الجمعة
- ٦٧٣..... بيان حكم الجمعة
- ٦٧٣..... قال الحافظ ابن رجب
- ٦٧٤..... بيان أين فرضت الجمعة
- ٦٧٨..... بيان ما شرع الله عز وجل في يوم الجمعة
- ٦٨٦..... حكم قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة
- ٦٨٧..... بيان ما يقرأ في صلاة الجمعة من السور
- ٦٨٨..... بيان معنى الآية
- ٦٨٨..... بيان أن الأمة تأتي بمعاني أربعة
- ٦٩٢..... بيان أول من سمى الجمعة بهذا الاسم
- ٦٩٣..... بيان اسم يوم الجمعة في الجاهلية
- ٦٩٣..... بيان فضل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم عيد الأضحى
- ٦٩٣..... ففي "صحيح الإمام مسلم"
- ٦٩٤..... بيان الجمع بين هذه الأدلة
- ٦٩٦..... بيان أحكام صلاة الجمعة
- ٦٩٦..... بيان مشروعية الأذان لصلاة الجمعة

- ٧٠٦ بيان آخر وقت الجمعة.
- ٧٠٦ بيان بعض أحكام خطبة الجمعة.
- ٧٠٧ بيان حكم من خطب جالساً.
- ٧٠٨ بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة.
- ٧٠٩ بيان أن الجمعة تشترط لها الجماعة ولا تصح بالانفراد.
- ٧٠٩ بيان حكم استقبال المستمع بوجهه الخطيب في خطبة الجمعة.
- ٧١٠ حكم الحمد والثناء على الله عز وجل في خطبة الجمعة.
- ٧١١ بيان حكم شرب الماء والإمام يخطب.
- ٧١٢ بيان حكم الكلام بين الخطبتين.
- ٧١٢ بيان ما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام آية التي فيها الأمر بالصلاة على النبي ..
- ٧١٣ بيان معنى الآية الكريمة ..
- ٧١٤ حكم السعي والمضي إلى صلاة الجمعة بعد النداء الذي يكون بعده خطبة الخطيب.
- ٧١٦ بيان بعض الأحكام لخطبة الجمعة.
- ٧١٨ بيان بكم تجزئ الجمعة من العدد.
- ٧١٩ بيان حكم من لم يخطب للجمعة.
- ٧٢٠ بيان خطبة الجمعة للرجال وليست للنساء.
- ٧٢١ بيان أحكام صلاة العيدين.
- ٧٢٣ بيان أحكام صلاة العيد.
- ٧٢٤ بيان حكم صلاة العيد.
- ٧٢٩ بيان صفة الحوض وأحكام الأضحية.
- ٧٣٠ بيان أن حوض النبي صلى الله عليه وسلم يذاد عنه طائفتين.

- هل الحوض خاص بنينا محمد صلى الله عليه وسلم؟ ٧٣٢
- بيان أن حوض النبي صلى الله عليه وسلم ٧٣٢
- بيان استحباب الدعاء بأن الله عز وجل يسقينا من حوض نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ٧٣٢
- بيان صفة الحوض ٧٣٣
- بيان سبب استدلال أهل العلم بهذه الآية على صلاة العيد ٧٣٤
- بيان أنواع النحر ٧٣٤
- بيان فضل التقرب إلى الله ٧٣٨
- بيان أن أفضل الحج العج والثج ٧٣٨
- بيان أحكام صلاة الكسوف ٧٤١
- ذكر بعض أحكام صلاة الكسوف والخسوف ٧٤١
- كسوف القمر ٧٤٣
- بيان وقت صلاة الكسوف ٧٤٥
- مسألة: هل تصح صلاة الكسوف فرادى، أم أن الاجتماع شرط لها؟ ٧٤٧
- بيان كيفية صلاة الكسوف ٧٤٨
- بيان سبب الاختلاف في صلاة الكسوف ٧٤٨
- حكم صلاة الكسوف في الحضر والسفر ٧٥٠
- بيان فوائد الكسوف ٧٥٠
- بيان حكم قراءة الفاتحة في كل ركوع ٧٥٢
- بيان حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف ٧٥٣
- بيان الخطبة في صلاة الكسوف ٧٥٤
- مسألة هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟ ٧٥٤

- ٧٥٥ بيان حكم إذا تجلّى الكسوف وهو يصلي
- ٧٥٦ مسألة: إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء لا تكرر الصلاة؟
- ٧٥٦ بيان حكم الصلاة عند حدوث الآيات
- ٧٥٩ الحكمة من إرسال الآيات
- ٧٥٩ بيان سبب نزول الآية
- ٧٦٠ إنكار الكافرين لآيات الله عز وجل
- ٧٦٢ بيان أحكام صلاة الاستسقاء
- ٧٦٢ سبب الاستسقاء
- ٧٦٣ بيان أنواع استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٦٤ ذكر الأحاديث التي يدور عليها باب الاستسقاء
- ٧٦٧ حكم الاستسقاء
- ٧٦٨ بيان صفة هيئات الاستسقاء
- ٧٦٩ بيان بدعية صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة
- ٧٦٩ بيان حكم الصلاة للاستسقاء
- ٧٧٠ بيان مكان صلاة الاستسقاء
- ٧٧١ بيان حكم صلاة الاستسقاء في المسجد
- ٧٧١ بيان عدد ركعات صلاة الاستسقاء
- ٧٧٢ بيان حكم الجماعة لصلاة الاستسقاء
- ٧٧٢ بيان صفة صلاة الاستسقاء
- ٧٧٣ بيان وقت صلاة الاستسقاء
- ٧٧٤ بيان حكم الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

- ٧٧٤..... بيان موضع الخطبة في الاستسقاء
- ٧٧٥..... بيان عدد خطب الاستسقاء
- ٧٧٦..... مسألة: بم يستفتح الإمام خطبة الاستسقاء
- ٧٧٦..... بيان كيفية رفع اليدين في الاستسقاء
- ٧٧٨ بيان حكم رفع الناس أيديهم في الاستسقاء إذا رفع الإمام يديه يدعو
- ٧٧٩..... بيان حكم إعادة الاستسقاء إذا لم يسقوا
- ٧٧٩..... بيان حكم إن تأهبوا للخروج، ثم سقوا قبل خروجهم
- ٧٧٩..... بيان حكم الاستصحاء ودعاء الله برفع المطر
- ٧٨١..... أحكام الرياح
- ٧٨٢..... بيان بعض فوائد الرياح
- ٧٨٤..... صلاة الاستسقاء وبعض البدع الحاصلة فيها
- ٧٨٨ بيان بعض البدع التي قد تقع في الاستسقاء
- ٧٨٩..... الفهرس